٤٦٣١

٢ر٢١٧
ب ٠ ع

بلوغ الامنية ومنتهى الغاية الفضية لشرح
ما أشكل من وثائق البوتقية ، تأليف
ابن عات، هارون بن أحمد - ٥٨١هـ . بخط
على بن محمد بن عاشور بن محمد الساحلى
فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٢٧٤+٦ ق

٢١ س ٢٠×١٥ سم

٤٦٣١ نسخة جيدة ،خطها مغربى حديث ،بآخرها
نقول .

الاعلام ٩ : ٣٩ الخزانة العامة بالرباط ١ : ٢٩٧

١ - المذهب المالكى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - طرابن عات على الوثائق المجموعة
لابن الفتوح البونو

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٦٣١ ف ٩٣١/٢

العنوان بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية الغنية

المؤلف [illegible]

تاريخ النسخ الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٧٤ق ٢٦س

معلومات ٢٠×١٥سم

٢١٧/٢

ب ٤٠

نهاية كتاب الطهر لابن غلاب وفي ... لخ

باب الشركة من الوجيز لابن غلاب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا المؤلف الاسنى والمنهج الغاية الاوضح لشرح ما
اشكل من وثائق المتيطية وابي عبد الله بن فتوح من وثائق
الموثقين مما عثر باختصارهما وتاليفهما الشيخ العصري الفقيه
المكرم الاكمل القاضي الاعدل ابو محمد مروان بن
احمد بن عثمان الشاطبي المغربي رضي الله عنه وعنهم
ونفعنا به امين
امين

[illegible]

الحمد لله قال رضي الله عنه قال ابن رشد رحمه الله مال الابن
لا يخلو من اربعة احوال احدها ان يكون عينا ناضا بيد الاب
والثاني ان يكون عرضا قائما بيده والثالث ان يكون قد
استهلكه الاب وحصل في ذمته والرابع ان يكون لم يصل بعد الى
يده فاما ان كان عينا قائما في يده والابن على حالته في يده
فلا يخلو من ان يكون كتب النفقة عليه او لم يكتبها فاما
ان كان كتبها عليه لم يؤخذ من ماله الا ان يوصي بذلك وان كان
لم يكتبها عليه لم يؤخذ من ماله وان اوصى بذلك واما ان كان
المال عرضا بعينه في تركته فلا يخلو من ان يكون كتب
النفقة عليه او لم يكتبها فان كتبها فهو محسوب بها الابن اراد او وصى
او لم

على تقسيم مال الولد لابن رشد وابن فتوح

او لم يحاسب بها ان وصيته لا يحاسب بها او وصية لوارث وان
كان لم يكتبها عليه حوسب بها الا ان يكون الاب اوصى او لا
يحاسب بها واما الحال الثالثة وهو ان يكون الاب قد
استهلك المال وحصل في ذمته فان الابن يحاسب بذلك كتب
عليه الاب النفقة او لم يكتبها الا ان يكون الاب كتب بذلك
ذكر حق او اشهد له به فلا يحاسب بما انفق عليه واما
الحال الرابعة وهو ان لا يكون قبض المال ولا صار بيده حتى سواء
كان عينا او عرضا وهو بمنزلة اذا كان عرضا بيده وما في هذا
من الاب وكون الابن فيما يجب ان يحاسبه بما انفق عليه
ابوه وما فيه التوقيف اذا كان في سماع يحيى من طلاق السنة من نقل
وذكر فيمن يحلفون في وما يقع انه اذا كان للابن مال وانفق الاب عليه
عن نفسه وابقى مال ابنه على حاله ثم مات الاب واراد سائر
الورثة محاسبته بما انفق عليه فلا يخلو اما ان يقول الاب
عند موته حاسبوه او يقول لا تحاسبوه او يسكت فاما
ان قال حاسبوه او قال لا تحاسبوه فيحملون على ما قال واما
اذا سكت فلا يخلو ان يكون كتب ذلك او لم يكتبه فاما ان
لم يكتب شيئا فلا يحاسب الابن وان كتب فان كان مال الابن عينا
لم يحاسب بذلك وان كان عرضا حاسبوه بذلك قال ذلك كله
ابن القاسم ورواه عن مالك قال ابن رشد رحمه الله
ظاهر ما في سماع ابن القاسم من طلاق السنة وما في كتاب
النكاح الثاني من المدونة ان شهادة امراة واحدة تجوز في الرضاع

فصــ على شهادة المرأة في الرضاع

مع العدول خلافا لما في كتاب الرضاع من المدونة فـــقال
وتحصيلها ان شهادة امرأتين مع العدول تجوز باتفاق وشهادة
المرأة الواحدة دون فشو لا تجوز باتفاق ويختلف في شهادة
المرأة الواحدة مع الفشو وفي شهادة امرأتين دون فشو
وهل يشترط الفشو في شهادة امرأتين كما يشترط العدالة
او لا يشترط الفشو كما يشترط العدالة انتهى ذلك من
طلاق السنة في ... ع فس وفي رسم [illegible] من ع ع من
النكاح في ع من طلاق السنة اذا كتب الرجل طلاق امرأته

ومــ على كتب الرجل طلاق امرأته في كتاب لا يخلو من ثلاثة احوال

فلا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون كتبه مجمعا على الطلاق
والثاني ان يكون كتبه على ان يستخير فيه [illegible] او يعزم
والارادة والثالث ان لا تكون له نية فاما ان كتبه مجمعا
على الطلاق او لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق واما
ان كتبه على ان يستخير ويرى رايه في انفاذه فذلك له ما لم
يخرج الكتاب من يده ويحلف على نيته فان اخرج الكتاب
من يده عازما على الطلاق او لم تكن له نية وجب عليه الطلاق
بخروج الكتاب عن يده وصل اليها او لم يصل واختلف ان اخرج
الكتاب عن يده على ان يرده او يبدو له فقيل ان خروج الكتاب
عن يده كالاشهاد وليس له ان يرده وقيل له ان يرده ان
لم يصل(?) وهو قوله في المدونة فاما ما كان من اختلاف الزوجين

فصــ على اختلاف الزوجين في متاع البيت

في متاع البيت واذا اختلف الزوجان في متاع البيت في حال
العصمة او بعد الطلاق او ورثتهما بعد موتهما فاما ما كان من
متاع المرأة فيتحصل فيه ثلاثة اقوال احدها انه للمرأة وهو مذهب

المدونة

المدونة انتهى في اواخر النكاح الثاني من المدونة والثاني انه للرجل
وهو قول محمد بن مسلمة في المبسوطة ويتحصل في متاع الرجل
ما كان من متاع الرجال قولان احدهما انه للرجل وهو
مذهب المدونة في اواخر كتاب النكاح الثاني وقيل يقسم بينهما
وهو قول ابن وهب في المبسوطة انتهى ذلك في سماع يحيى
من طلاق السنة وفي المدونة ما يليه في التوضيح رحمه
الله في السلم الثالث من كتابه فيمن ثبت في ذمته من سلم

فصــ على مسئلة من عليه سلم لغائب ... للقاضي

لغائب وحل اجله ورفع ذلك الى القاضي وقال لا ارضى ان
يبقى في ذمتي فاقبضه للغائب ابى القاضي فانه لا يلزم
القاضي قبضه منه وابقاه للغائب وفي باب المفقود
من طلاق السنة من المدونة مثله وفي العيوب في المدونة

فصــ على مسئلة اذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وطلقها

ما يظهر منه خلافه واختلف اذا ادعت امرأة على رجل
انه تزوجها وطلقها قبل الدخول او بعده واتفق على ذلك
بينهما شاهد واحد فقيل انها تحلف مع شاهدها وتستحق
نصف الصداق ان لم يدخل بها او جميعه ان دخل بها وقيل
انه ليس لها ان تحلف في الصداق لا تستحق الا بعد اثبات
النكاح واما اذا ادعت انه تزوجها وطلقها قبل البناء بها
واقامت بينة لها في كتاب ابن سحنون انه لا شيء عليه
قال ابن رشد هذا جرى على القول بانها لا تحلف مع شاهدها
واما على القول بانها تحلف مع شاهدها فيجب لها عليه
اليمين اذا لم تاته بشاهد والله اعلم واذا اشترى رجل سلعة

ومن اذا اعتق المشتري على عيب في السلعة والبائع مستغرق [illegible]

سبعا فاصرا او صحيحا ثم عثر فيهما على عيب وباعهما صفقة في
غيبه فلو الصفقة المبيعة وانتفت عيبه واراد الرجوع على
البائع وبحزة لك بعض المبيع وياخذ سلعته حيث وقع
التبايع فيها بينهما وحيث هي لان على البائع من ذلك ضررا
في ان المشتري من ذلك ان يرجع البيع العاطل وجاء الرد بالعيب
نفقه فيبيع ويقومون الصفقة خلال ذلك ومن القول انه
المتصل البيع من ثمنه ان جعله قيمته حتى يقبض سلعته
بخلاف ما يرجع الى المثل ويوجد مثله في ذلك وهل جمة الصفقة
انما العطار انما نعقد الصفقة بالعرض ومعناه ان الجمرة او اكثر
انفرد فيما له حاملة للكيل والجزاف الجميع الزرع فيبقى عنه واختلف

فصل في اجتماع الكيل والجزاف

العلما في جمعه بين صنفين في الصفقة من انواع احلافه ومنها دور
وارض وعيني ذلك فمنع جماعة ولعبرة لك من الكيل في الجزاف
وانما منع منه فيما يخرج منه الكيل والجزاف جميعا فاما
ان يبتاع نخلا كله او حوائط كله والدور المبتعي او يبتاع
مزارعه وكذا ارض غير مزارعة وانما يجوز الكيل والجزاف
اذا قال ابيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا على ذراع بكذا
فلا يجوز ان يباع مع صبرة ادوره ولا غير ذلك في كتاب ابن عبد

ومن على في رضاع الكبير كم الحكم فيه

البر رحمه الله في كتاب التمهيد في شرح حديث ابن شهاب عن عروة
في رضاع الكبير انه اختلف العلماء في ذلك اختلاف امهات
المومنين فحكي عن عائشة رضي الله عنها انها [illegible]
وحكي عن غيرها عدم التحريم به ثم قال الليث بن سعد ان

رضاعة

٢

رضاعة الكبير تحرم كرضاعة الصغير وهو قول عطاء بن ابي
رباح وروي عن علي ولا يصح عنه والصحيح عنه ولا رضاع
بعد فطام وكان ابو موسى الاشعري يفتي به ثم انصرف
عنه الى قول ابن مسعود فاما قول عطاء فذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسئل قال سقتني امرأة
من لبنها بعدما كنت رجلا كبيرا اتحرمها قال لا فقلت
وذلك رايك فقال نعم قال عطاء كانت عائشة تامر
به بنات اخيها قال ابو عمر هكذا رضاع الكبير كما ذكر
عطاء يحلب له اللبن ثم يسقاه واما ان تلقمه المرأة ثديها
كما يصنع بالطفل فلا لان ذلك لا يحل عند جماعة من العلماء

ومن عجز الزوج عن النفقة قبل البنا

انظر اذا عجز الزوج عن النفقة قبل البناء وكانت الزوجة
ذات اب بكر او ثيب عجز بالواجب واعذر فيه بمن يجب [illegible]
ابن مخلوف رحمه الله عفو ذلك مجلا واجله فيه ثلاثة
عشر [illegible] ثم قال فاذا انصرم الاجل وثبت عجزه واتصال
العسرة ودعى ابو الزوجة ان يطلقها امرا للحاكم الزوج بتطليقها

ومن في مسألة طلاق العسرة قبل البنا هل فيه هذا

فان ابى من ذلك فان الحاكم في ذلك امرأته بتطليقها فان ابى من
ذلك وثبتت بايمه بما وجب فيطلقها عليه طلقة واحدة
ولك بها اي لها لو فرضها قبل البنا ويكون على الزوج نصف

ومن على حكم الشروط في النكاح

الصداق وقيل لا يلزمه شيء، واذكر كلام ابن رشد في [illegible] فقال
ابن القاسم رحمه الله في المدونة اذكر ليس للشروط التي تعقد
النكاح [illegible] قال ابو محمد [illegible] على اصل ابن القاسم.

انه كل شرط يبقى كـ شيء لو لم يشترط لجاز راجيا جائز بعسر
النكاح وكل شرط يبقى لو لم يشترط كان مباحا جائز ابدا بعسر
النكاح على مذهب بن القاسم المسالة التي يجوز فيها نقل

وفي المسالة التي يجوز فيها نقل الشهادة من غير عذر

الشهادة من غير عذر سحنون فيها وفي رواية عن سحنون
وعزا احمد بن حارث في نقل الشهادة من غير علة الى ابن لبابة ورواه
جائزا وخالف في ذلك بن زرب واتفق الشيوخ على اجازة
شهادة النقل في تزكية شهادة المنقولة شهادته اذا شهدها
في الحق بعينه وفي الغيبة يشهد فيها ومن زكى احدهما صاحبه

وفي جواز تزكية الناقل

قال لا تجوز تزكيته لان التزكية شهادة له فكانه لم ينقل انما
ثم بشهادة الذي كان وحده ثم قال بن رشد ولو زكيا جميعا

وفي تزكية الشاهد والنقل عن آخر

شاهدا او شهدا على شهادته اذ في ذلك الخوف زاد ذلك انتهى
في رسم او لم يشهد فيها ع ع شهادات الشرح انتهى اذا ادعى

وفي حكم اذا ادعى رجل على امراة النكاح وكلفت فيها جيلا الخ

رجل على امراة نكاح امراة واثبته في ذلك وادعى الزوج الى
اخذ جميل بوجهها الى ان يقع البينة على عينها جزم في الثالث
من هذه الوثائق في ابواب التحميل انما يقيم حميلا بوجه
بوجههما ذلك في زمان بن مغيث وذكر بن مجوب في وثائقه
في اولها في تحميله في هذه المسالة لانه لاحاجة في النكاح
والذي مضى عليه عمل الشيوخ في الحبة ومن بعده وغيره

وفي الذي به العمل انها تجعل تحت يد امينة او في الحبس

ان تجعل عند امراة صالحة يتعرف بها حتى تاتي بالبينة والا
فتمسك في الحبس حتى يخاف لحوق وعلى هذا بنا رحمه
الله تحميله لا يجوز العزل عن الزوجات الحرائر الا باذنهن لتبوث

وفي حكم العزل عن الحراير الا باذنهن

حفص

حفص في الوطء وكذلك عن الاماء والازواج الا باذن صحيحة
سادات قال القاضي ابو الوليد وعندي ان الامة في
ذلك حق فيثبت لها حقها ولا يجوز ايضا العزل
عنها الا باذنها ويجوز ذلك في ابطاله دون اذن ان كان في
وثائق بن مجوب ذكر بن العطار ان الاب اذا طلب ابنه بنفقته

وفي طلب الاب ابنه بنفقته لا بد ان يثبت عدمه وملاءة الولد

لا بد له ان يثبت عدمه ويسار ابنه قال بن مجوب فعلى هذا
اذا لم يكن له غير هذا البيت فلولا انه لابن في موضع فيها للابن
ان يلزمه ان يثبت عدمه اذ لا يجمع جملتها على الولد الا بالحكم
بعدم الذي فيها مثل ذلك وفي سهل بن زرب على الرجل

وفي طلب الرجل من يد النفقة من بنيه

القديم يطلب الفرض من بنيه فقال ليس ان لا يؤمن اهل الموضع
على الاملياء فقال اذا ثبت عدم الاب كان الفرض على
جميعهم الرجال والنساء على الاعتدال والسواء الا من كان عديما
ولا يجبر على الاب في عدمه وظاهر كلام بن زرب انه حمله الابن
على الملاء مثل قول بن العطار خلاف قوله بن المشهور وخلافه
ظاهر في كتاب ابن المواز وفي ع ص وهما بن الفخار وفي

وفي قصب العود الاخضر لمن يكون والمزارع ورق التين

الطليطلية في مشتري العود الاخضر فيه كمرته ويزيد
اخضر فصبه ويبقول الباليس حتى في حرف الى ان كان حمل الا بد
في ذلك سنة علوا عليها والا الا فقصب للمشتري قلت
ما ينبغي مشتري ثمرته فيهما المشتري اخضر ورقه فليس له
ذلك والورق للبائع فلك فلا يصلح بعده
من الورق وقال ذلك شيء قد جرى عليه الناس ولا بد لهم منه

وللمفتي ان ياخذ ما يعلم به مسائله حتى يجمع من جميع
فتيه وليس له ما سوى ذلك واذا اختلف مفتي في القول
الاشياخ والمغاربة وفيها المشهور الثابت قال المحقق
للبائع الآن يشترط المبتاع في شرائه **وسئل** ابن
زرب رحمه الله عن رجل علم ان ابنة زوجته له ورضعتها في (ثم ارتدت)
صغره هل يكون ذلك فرقا بينها وبين زوجها **فقال**
سئلت عن هذه المسئلة منذ خمسة عشر عاما فلم اجب
فيها بشي ومن توقف عن الجواب فيها فقيل له ولم فقال
انه لم اعلم ان كان الارتداد يهدم ما قبله بالحرمة فقيل
له وان كان قبل الارتداد فقط كن ابنة المرأة للمزوج
ورضعتها في الصغر ثم ارتدت بعد ذلك البنت هل تحل له على
انها اجنبية منها ام لا فقال ليس عندي فيها بعيني شي
وانا متوقف فيها فقال له بعض من حضر من اهل مجلسه
من اهل بجاية وافتى فيها الجوهري لا يكون ذلك طلاقا
وسئل ابن رحمه الله عن مسئلة عام التحقيق في
الدعوى المختلف فيها ما [illegible] من قولين [illegible] مسئلة
ما يذكرون في الدعوى في دعوى الاقالة ونحوها ما تعتبر في ذلك
وهل يحتاج ايجاب اليمين فيها الى شبهة او تجب
بمجرد الدعوى **فاجاب** رضي الله عنه اما يمين التهمة
وهي الدعوى التي لا تتحقق على المدعى عليه وقد اختلف
علماؤنا في لحوقها ابتداء واختلف اذا تحققت على انها تلحق
هل

اذا اشترط اصول الاشياخ المغاربة لمن يجوز العشب الربيعا

على الموضع الكارهة لزوجته فهل يكون ذلك طلاقا ام لا

مع الدعوى التي مع عدم التحقيق دعوى في الاقالة ونحوها

هل من جمع امرا او الاظهر في القياس ان لا تجب اليمين الا بتحقيق
الدعوى لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر وايجابها استحسان والاظهر اذا وجبت
على القول بانها تجب ان يحلف على المدعى عليه بالنكول
دون ان ترجع اليمين على المدعي اذ لا يمكنه ان يحلف على ما ادعى
ما يعلمه والذي اختاره في هذا ان تلحق يمين التهمة اذا قويت
وتسقط اذا ضعفت وان لا ترجع اذا لحقت واما دعوى
الاقالة ونحوها فهي من باب دعوى المعروف وقد كان فيها
بين شيوخنا اختلاف منهم من كان يذهب فيها ووقع
من ذلك في الامهات ما يدل انه اختلاف من القول وانها مسئلة
فيها قولان جملة من غير تفصيل ومنهم من كان يقول
ذلك ليس باختلاف من القول وانما المعنى في ذلك ان كان المدعي
المدعى فيها ان كان يقبل قوله او كان له شبهة وجبت اليمين
في ذلك على المدعى عليه وان لم يكن كذلك ولا كان له شبهة
لم تجب له يمين من اليمين وهو تفصيل حسن له وجه من
الفقه وهو مراعاة الخلاف في وجوب الحكم بالعلم بعد
الحوادث والاظهر في دعوى الاقالة وجوب اليمين فيها لا لما
اختلف في وجوب الحكم فيها الآن في [illegible] الا انها اقالة فيما
قبل التفرق بالابدان ضعفت اليمين في ذلك مراعاة
لقول من يقول ان البيع لا يلزم الا بالتفرق وبالله التوفيق
وسئل عن رجلين اشتركا في الزرع على ان جعل احدهما الارض

لحوق يمين التهمة اذا قويت وانما لا ترجع بعد [illegible]

في مسئلة المخابرة وعقد [illegible] الزرع [illegible] وحق الزارع

والبذر والبقر والثلث العمل وفيه يكون الربع للعامل بجزء من
الثلاثة الاجزاء لصاحبه هل يجوز ذلك وعن عقد [illegible] الربع
بماله هل يجوز وفي جزء من الزرع هل يجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما المسالة الاولى منها وهي مسالة الاشتراك في الزرع على
الوجه المذكور فيها فلا يخلو الامر فيها من ثلاثة احوال احدها ان
يعقداها بلفظ الشركة والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة
والثالث ان لا يسميا في عقدها شركة ولا اجارة فاما ان عقداها
بلفظ الشركة جاز وكذا ان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز وان لم
يسميا في عقدها شركة ولا اجارة [illegible] مع البقر
ارض [illegible] ويكون له ربع الزرع
او خمسه او جزء منه جميعا في الجملة فحمله ابن القاسم
على الاجارة فلم يجزه وابن [illegible] ابن حبيب وحمله ابن سحنون
على الشركة فاجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسالة
وفيه كلام [illegible] الشيوخ لا يحصلون هذا التحصيل [illegible]
ويذهبون الى انها مسالة اختلف فيها جملة من غير تفصيل
وليس ذلك عندي بصحيح واما عتق من احاط الدين بماله
فلا خلاف انه لا يجوز الا ان يجيزه الغرماء واختلف اذا لم يعلموا
به حتى طال الامر وجازت شهادته ووارث الاحرار [illegible]
[illegible] ان يرده وقيل ليس لهم ان يردوه ويحتمل ان يكون فيه
[illegible] الامر [illegible] ثم [illegible] العتق
فان كانت الرجوع الذي عليه [illegible]

اذا لم يطلع الغرماء على العتق [illegible] ليس [illegible] لهم ان يردوه [illegible]

لا يعلم

6

لا يعلم ارباب الديون عتقها على [illegible] ولم يرد وكان الاجر [illegible]
[illegible] والولاء لجماعة المسلمين واما الزرع فلا يجوز [illegible]
على الرجل [illegible] واختلف اذا لم [illegible] ما [illegible] يخشى [illegible]
الواجب عليه فيه على قولين الاصح منهما جوازه اذا [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق نكاح الرجل [illegible]
البكر حكم النكاح للقادر عليه اذا لم تكن به حاجة في
مندوب اليه ولمن لم يحتج اليه [illegible] لا يقوم بما اوجب
الله عليه فيه [illegible] مكروه واما [illegible] النكاح
ولم يقدر [illegible] على نفسه [illegible]
به [illegible] ان لم يتزوج فالنكاح عليه
واجب [illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible]
والنكاح في اللغة الوطء [illegible]
اذا [illegible]
قال بعضنا [illegible] النكاح ثلاثة الولي و [illegible]
و [illegible] صفته [illegible]
[illegible] بن عتاب [illegible] يقضى على الزوج [illegible]
[illegible]
والصواب عندي ان يقضى عليه بالوليمة لقوله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة فدل ذلك واجب
وجوبا [illegible] على الزوج [illegible] للزوجة

في اركان النكاح و صفته

هل يقضى على الزوجة بالعرس [illegible]

وهو مثل جواب ابن عتاب خلاف ما قال ابن سهل رايت في
بعض الكتب قال بعضهم ومن سبل عن شراء الروية
في الصداق وابن القاسم على من تكون قال على الزوج يتوثق
بها لنفسه وهو ولي المراة واجرة الماشطة على المتعارف
بين الناس وكان ابن سهل خلاف هذا قال مما يقضى على الزوج
باجرة الماشطة على المجلوة اذا منع من ذلك ولا باجرة ضارب
دف او كبر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة عشر تسر
الناظرين وابنة عشرين لذة للمتعانقين وابنة ثلاثين
ذات شحم ولين وابنة الاربعين ذات بنات وبنين وابنة
خمسين عجوز في الغابرين ابن كنانة رايت حمل العيدان في بعض
المصنفين وكنت رايت في الحميمين بخط ابن العطار فيه فقال
المتيقن في علمكم انه من اراد ان يستوهجها فلا باس ان ينظر اليها
لطول او قصر وقيل ولو انحجب ... من غير الخمور وهذا
يدل على ان النظر ليس الى الراس والمعصم فان ذلك عبر عنه
فيها وقال العتبي والشعراني ينظر الى كفيها ومعصميها
وقال الثوري ينظر الى وجهها وفيه حسنة وقال الاوزاعي
ينظر اليها وتغتني وينظر الى مواضع اللحم وقال احمد واسحاق
وابو يوسف ... ما لم ير منها محرما وكره ذلك مالك
في رواية ابن القاسم وقال الجمهور اذا ماذن عليها وعليها
ثيابها فلا باس به واما ان يتغفلها فلا وروي عن المغيرة بن
شعبة انه قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه

وسلم

فصل
ابن الهو واجرة الماشطة
واجرة الوثيقة على من تكون

فصل
تفسير المسنونة

فصل
النظر للمخطوبة

وسلم اذا نظرت اليها فقلت لا قال انظر اليها فانه احرى ان
يؤدم بينكما . وفيه قال ابن عبد البر تستحب الخطبة يوم
الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الخاطر
فيه والهدو فيه . وذكر ان صدروا النهار لما فيه من التصرف
والانتشار وتستحب عقدة في شوال وبنا فيه في شوال
والابتناء بها لان عائشة رضي الله عنها حكت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بها في شوال وقد حكي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان
رجاء البركة فيه وانه تزوج عائشة ابو عمر ولا اولى في انكح
في نكاح العتبية من تشرح ابن رشد ومن نواه رضي ...
... مولى ... محمد بن الخطاب ... الى ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
تكبيرها للبنت وكان ... من اهل العلم ...
والمعرفة وبالرجال ... ذلك ... لمن يكنى
ابا القاسم وكان ... محمد بن عمر بن الخطاب وامه
... له ... وقال في ايام ... الخليفة
... بالله في سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة او
سنة ثلاث وخمسين ... في ثلاثة اشهر
... فيها ... ولا ... فيها ولا ... انقطاعا
للحرمة ذكر ذلك ابن حبيب في تاريخه باب ما يجب
اذا لم يتم النكاح لحضور وطء عنه قوله قوله في ...

تزوجها في شوال

وسعد ومالك للوطي

بالوطء فهما يجبران وفي ع ع من كتاب الاشهاد اذا ثبتت رسم
القضية عنه انه يلحق وبها عوا اذا تقارا بالوطء اذ لم
يتهما بالزنى وانما في اباحوا فاما عليه البينة لم يحدوا واهل
الشهباء انه لا يؤاخذ احد باكثر مما اقر به :. ذكر ابن مغيث
رحمه الله انه لم يتزوج احد من الصحابة باقل من خمسة
دراهم وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امراة
بنواة من الذهب وهي خمسة دراهم وقد اجازت طائفة من
اهل العلم النكاح على ما تراضوا به من قليل او كثير :. الحسن
وابن المسيب وعمرو بن دينار ويحيى بن عمر واسحاق وبه قال

عن مقدار الصداق

ابن وهب ولو بدرهم واحد وبه قال من المتاخرين منذر بن
سعيد البلوطي قال وانما الشيء قليلا هو له :. اذا تزوج بعرض
خاصته فقيل انه يمضي في قيمته احدهما وقيل لا يمضي الا
الورق وخاصته بالقول الاول قال ابن سهل رحمه الله
وتقوى ط عند قوله مما يجوز بيعه وما قيمته ثلاثة
دراهم كيلا وعند قوله وقيل ربعة دراهم وخمس ط
انظر في جميع الموقف في هذا المسحر في تنجيل يجري مثل هذا
وفي الاستغناء قال غيره ليس هذا القول بشيء والنكاح
مباح باربعة دراهم وربع درهم وان اختلط فيه صفو وغيره
وجازته بجواز الدراهم وكذلك في التبيين وبه العمل على ما
ذكرنا وهو قول ابن الحمار وعبد هذا انظر في وثائقه
وعلى هذا باقي الجواب اذا تزوج باقل من ربع دينار قيل يفسخ.

وفي
يباح النكاح باربعة دراهم
وان اختلط فيه بخمس
او غيره اذا جارت بجواز
الدراهم

اذا تزوج باقل من ربع
دينار وما الحكم

قيل

قبل البناء ويفسخ بعده ويصلح بعد بعض جميعه والقول كان في جميع الرواة
في النكاح الثاني ولابن وهب اجازة ذلك ولمنذر بن سعيد
مثله وعلى قوله في صدقات ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اربعمائة درهم وحكى ابن حبيب خلاف هذا ان صدقات
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم بن عبد
الغفور وهو اشبه بالحديث لانه روي انه كان يصدقهم
اثنا عشر اوقية ونشا والنش نصف اوقية فذلك خمسمائة
درهم وزوج عليا فاطمة عليها درعه فبيعت بخمسمائة درهم وتزوج
عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من الذهب وهي خمسة
دراهم واستكثر النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاء يشكو
من مائتي درهم واصدق عمر اربعمائة درهم قال ابن لبابة
اراد عمر ان يحمل الناس على ان لا يجاوزوا هذه الحد حتى لقيته
امراة فقالت له يا امير المؤمنين يقول الله عز وجل خلاف
ما قلت هو ان تجعل قال وما يقول قالت يقول وءاتيتم
احداهن قنطارا فقال كل الناس اعلم منك يا عمر حتى النساء
وتزوج بنات بني عمر بعشرة وتزوج ابن المسيب ابنته على
مثقالة دراهم وكان بنات عبد الله بن عمر يصدقن الصهب
دينار كل واحدة منهن الا عشرة مثاقيل درهم وقد امهر
النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف وقيل
ان اول من سن الصدقات اربعمائة درهم عمر بن عبد العزيز وفيما
ابن حبيب والحبابري في الصدر واجب اليلوا من باب البيع

وفي
عن مقدار صداق ازواج
النبي صلى الله عليه
وسلم

تزويج علي رضي الله عنه
عن مقدار وزن نواة من الذهب

وعن صداق بنات عبد الله
ابن عمر

في الولي غير الأب استحسانا **وعن** قوله في التزوج بأقل من
ربع دينار وكانت لهما إذا طلقهما النصف مما فرضا قال
ابن المواز وكذلك لو فسخ النكاح للزمه نصف الدرهمين
أيضا قال وإلى قوله ذهب الشيخ أبو الحسن وقال الأبياني
في كتابه أي إن لم يتم لهما ربع دينار فرق بينهما بطلقة
ولا شيء لهما إلا نصف الدرهمين قال ابن كنانة أما إذا طلق
فلهما نصف الدرهمين قال ابن كنانة لو طلق من النساء من يجعله
ذلك صداقا وأما إذا فسخ عن إبايته عن إكمال ربع دينار
فلا شيء لهما في فسخ النكاح فوق ذلك [illegible] انظر في تبصرة ابن
محرز وغيرهما **وعن** قوله الكلام على النكاح بغير
إذن ولي تحصيل مذهب ابن القاسم رحمه الله إذا نكحها غير
ولي أنه يفسخ قبل الدخول بطلقة بلا خلاف في مذهبه
أن الخيار في ذلك للولي فإن أجازه جاز وإن رده فهو مردود فإن
طال بعد الدخول ففي ذلك ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم الفرق
ليس فيه إلا الفسخ وقال غيره من أصحابه للولي الخيار
وما لم يبن فيه ذلك وهو قبل البناء وقال أبو الحسن
القابسي قوله قبل البناء كقوله بعده ولا يفسخ ويضعف
القولان الأولان في النكت والثالث في الشرح والتمام انظر
للبراذعي فإن [illegible] فإن كان بالقرب فللولي الخيار فإن
طال بعد الدخول لم يجعل الفسخ ولم يختلف في ذلك على
قول ابن القاسم وذكر عبد الوهاب عن مالك أن النكاح ماض

بالعقد

وفي من تزوج بأقل من ربع دينار [illegible]

وفي إذا عقد النكاح غير ولي

٦

بالعقد وقال أصحاب عبد الملك يفسخه على مذهب مالك
أو بعد الدخول فسخا قال اللخمي رحمه الله وهذا الاختلاف
كله راجع إلى ثلاثة أقوال هل تقدمة ولاية النسب على ولاية
الإسلام من باب أولى أو ذلك حق للولي وهو له فيه حق [illegible]
من باب أولى في الإمضاء وهي رواية عبد الوهاب [illegible]
حق للولي [illegible] له أن يقوم فيه في فسخه أو يمضيه [illegible]
[illegible] حفظا للمشتغل وجه فإن عقد على غير ذلك كان [illegible]
[illegible] عقد الولاية فهل ذلك حق للولي أو لله [illegible]
عند إجازة الولي إباءه ولما انظر الحكم إن نكح الولي الأبعد
مع وجود الأقرب ففي جميع ذلك [illegible] هل تقدمة الأقرب
من باب أولى أو ذلك حق للولي ولم يختلفوا أن النكاح جائز
ولا يتعلق بفساده وإنما الاختلاف هل يتعلق به حق الولي
الحاكم **وعن** قوله أو البوم أو البيوم **ط** وقال عيسى بن
دينار [illegible] مثل أن يعقد النكاح في السوق في
المسجد ثم [illegible] تمضي [illegible]
ذي الصنعة من الصراف [illegible] الحاكة بالمالك
في تاريخ النكاح فإن اختلفت الصنعة أخوتها من الأعلى
فإن [illegible] أخوتها من جميعها في الصنعة أن يتزوج بحرفة
لم [illegible] ولا [illegible] أما [illegible] الوصية إذا لم [illegible] جنس
الصنعة فيكون له الصنعة [illegible] حرم [illegible] انتهى في
أخي الثانية من [illegible] وصية [illegible] **باب نكاح**

وفي عقد نكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب

وفي [illegible] السكة من الصراف [illegible] إن اختلفت السكة [illegible] من الأعلى

الوصية [illegible] نوع من السكة [illegible] حرم التمييز

الا ان يتبع المهر عنه قوله الا ان تزوج عليها او يتسرى
معها فلو سقط من العقد ذكر عليها ومعها جعل نحو من
فيحرم اذا لا يلزمها الفرق من تلك الشروط فيه او فصل
المذكور لانه يكون كمن يقول كل امراة اتزوجها عليك طالق
يعني فلهم اتباعهما فتامل ذلك ولمن حنث في مقنعه
قال وقولنا وان لا يتخذ ام ولد ولو يجز لها القيام بالخلعان
اباحته له التسرى قال الباجي وثل ذلك في قوله اذ قول
فان فعل شيئا من ذلك لانه ربما قال الزوج انما اردت
بالشروط واردت ان لا يكون لها القيام بالشروط حتى
اتزوج او اتسرى او اتخذ ام ولد او اجمع ذلك كله فان لم
يفعل شيئا من ذلك دخل فيه الخلاف وهو قال ابن القاسم
فمن قال لزوجته اذا حلفته ابن عيسى طالق حلفت
واحدة فانه يحنث الا ان ينوي حتى يجمع صلاتهما وخالفه
غيره وقال لا يحنث عليه الا بجمعهما وقطع الاختلاف
احسن وهو رايه في الوثائق المرحمة لابن ابي زمنين
فان فعل ذلك ولم يفعل فان فعل شيئا من ذلك فانما احدثها
المهور. ونزلت في شبه ما افتى ابن العطار ان لا قيام لها
حتى يفعل ذلك كله او يقول شيئا من ذلك وافتى ابن عبد
الملك لها القيام وان لم يفعل شيئا من ذلك وحجوا كان يعني
ابن لبابة وخرج عبد الله بن يحيى وعيسى بن قطيس ذلك وانظر
في عتق المدونة والايمان بالطلاق من المتيطية ص والامر بتقوله

(هامش) ومعه: ثم عليه لزوجته ان تزوجها الا ان يحلف لو اخبر قيل له كم

واما السرية

واما السرية بعدها هل له ان يخص بها غيرها لان قصده فيه قولان
وانظر فيما ياتي يعني ذلك وفي التنبيه ص واذا مرضت المراة ومن
مثل ان تدخل اقلها ان طلبت من الزوج فرضا كاملا وتكون قليلة الاكل
بجعلها البعض هل يقضي لها بذلك ام بقدر حاجتها وفي كتب
الوقار اذا مرضت الزوجة وعلى الزوج نفقتها زوجها النفقة
عليها ولا يلزمه ان يجاوز ما يلزمه لها في صحتها لا يلزمه لها دواء
ولا اجر طبيبها ولا علاج الا ان يتطوع بذلك وانظر في كتب ابن
سهل .. وانظر اذا خرجت المراة الى الحمام وخرجت على الاعتياد لانه
لا كلام للزوج في ذلك وهي مسئلة نزلت به ان شاء طلق
او امسك انظر في كتاب الرواحل لابن يونس وفي ذلك مسئلة
سال عنها عياض بن رشد رحمه الله في اشتغالها بالقوفه
واشتغالها بالاخدام والمماطلة بينهما وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز الجواب التلخيص الذي نظرت به بين المسئلتين
صحيح وعثرت على ما نويته ومن اختلف عن مالك في الاخدام فقيل
ان الحكم يجب به على الزوج ولزوجته كالنفقة تطلق عليه بالعجز
عنه وهو قول ابن الماجشون وقيل يجب عليه كالنفقة
الا انه لا تطلق عليه بالعجز وهو مذهب ابن القاسم ومذهب
ابن حبيب الى ان الاخدام لا يجب للزوجة على زوجها الا ان يكون
موسرا وتكون هي ممن يخدم وان الاختار حالة لم يكن موسرا لم يقض
عليه اخدامها وان كانت ممن يخدم وان الاختار وان لم تكن ممن يخدم وان
الاختار لم يقض عليه اخدامها وان كان موسرا الا ان تكون ممن يخدم وان الاختار

(هامش) فقه: اذا مرضت الزوجة فقيل لها كلها فطلبت فرضا كاملا

(هامش) فقه: المريضة لا يلزمه لها الدواء ولا اجر الطبيب ولا العلاج

(هامش) فقه: مع مسئلة عياض رسالة ابن رشد عما بين الخادم والنفقة

(هامش) مسئلة: الاخدام والنفقة هل يجب الاخدام اه م

السؤال لا ينحصر في الحرمة فيحمل قوله بإيجاب الاحترام لأنه
متأثم لا تشترط صحته في صحة عقد النكاح وعلى القول بأنه لا يجب
في موضع ما لا يجب اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه فإن
وقع كان له تأثير في صحة العقد يجب به فسخه قبل الدخول
فإن طاع به الزوج دون إرادة فهو جائز ذلك باتفاق ولم يحك فيه
خلاف وبالله التوفيق قال ابن مغيث وفوقنا وبا
الخمرة أصله للزوجات على أزواجهن المسلمين أحسن من قولك
للزوجات المسلمات على أزواجهن فإذا لم يهم أن يتزوج كتابية
فأنى الذي افتتحت به الكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ لا يجوز أن يتزوج مسلمة وقال
الخطابي الكلمة قول الله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان والدرجة التي للزوج على المرأة هو الطلاق الذي جعله
الله بيده قاله أهل [illegible] وقال غيره هي فضل الرجل
عليها بما قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وقيل
الدرجة شهادة الرجل التي هي أكمل من شهادة المرأة هذه
الكلمة من وثائق ابن مغيث اختار بعض الموثقين افتتاحها
واحتج بقوله تعالى [illegible] بنفس ما قبح
واختار بعضهم [illegible] الكفيلة عنهما الولي
إنما يملك العقد عليها لا على الزوج فكان تقديمها أولى وكلاهما
جائز [illegible] إذ لا يعطي المتأخر من أن يقال في الوثيقة هذا
ما تزوج فلان و هذا ما أصدق فلان ويشبه ذلك هو جائز بين

ذلك

مع من طاع لزوجته بالإكرام بعد العقد جاز

مع وضع الزوجات بالمخالطات أحسن

معنى الكلمة والدرجة

ذلك على الحرة والنصرانية واليهودية حجة عليهم لأنه كتب بالعقد
الذي به كمل [illegible] وقال [illegible] إنما كان [illegible] وبعضهم في كتاب مسلم هذا
ما كاتب [illegible] في المغيب دون [illegible] ذلك له
والذي في [illegible] الضرر والشرط وثلاثين [illegible]
ما جاء في العقد إذا فقد الثيب المالكة أمرها والدها
[illegible] الزوج [illegible] إليه فإنها تحلف [illegible]
وتصرف ولا يكون عليها أن تعوض [illegible]
زوجها ولعبد الملك إنما تحلف ذلك [illegible]
لو [illegible] الغيبة في الصداق على الأب أو الوصي [illegible]
البينة له ثم ادعى بعد ذلك أنه لم يقبض منه شيئا وقال
[illegible] ولذلك أشهدت له بالقبض وإن على الزوج [illegible]
الرجع واحتج بأنه في الصداق [illegible] القبض [illegible] محمد
ابن عمر بن لبابة أن اليمين تجب على الزوج [illegible] قضاء [illegible]
في العقد قال ابن [illegible] ويحتمل [illegible] أن تجب اليمين عليه
لأنهما [illegible] يكون [illegible] والامرأة [illegible] ذكر
[illegible] وانظر في الأول ما لابن سهل من أجوبة الشيخ في [illegible]
مع [illegible] العقد [illegible] ابن سهل في ذلك [illegible] جواب ابن [illegible]
وغيره في أحكام ابن [illegible] وقول [illegible] في جامع البيوع [illegible]
النكاح ولو أن الأب أقر بقبض صداق ابنته وهو [illegible]
ذلك عليه في الصداق ولم [illegible] البينة القبض [illegible]
ولم يعرف [illegible] في هذه الحالة [illegible]

من اعترف بالقبض ثم ادعى أنه لم يقبضه وإنما أشهد به ثقة منه بالزوج [illegible] على الأب يمين [illegible]

أي في [illegible] الأب بقبض صداق ابنته [illegible]

وقال ابن الماجشون وابن وهب واشهب اذا قامت له بينة جاز على
ذلك للزوج لا للابنة وعلى الذي تكلم في قبض الوكيل وادعى
انه تلف ما قبضه عنه قوله وان لم يثبت غرم ولم يكن على الوكيل
شيء. قال ابن رشد ولا خلاف في [illegible] الا ان يدخل فيه اختلاف
بالمعنى من مسألة المدلس من المدونة من كتاب الوكالات
واما اختلف اذا غرم الوكيل هل له ان يرجع على الغائب
ام لا فقال مطرف لا يرجع عليه لانه ظلمه في غرم ذلك الى الذي
وكله حتى تلف وقال ابن الماجشون لا يرجع عليه حتى يثبت
عنه التوكيل وهو مذهب ابن القاسم وهذا اذا ثبتت الوكالة
او اقر بها الموكل واما لو ادعى على الوكيل وقيل القول قوله
وقيل القول قول الموكل انه لم يوكله ان يقبض للزوج بعض النقد
بالصداق في [illegible]. اذا كان في الكتاب في تحصيل نكاح او على الحجر
للزوجين وعقوده [illegible] ما قبض الاب من النقد وادعى تلفه
من رواية ابن المواز عن مالك انه لا شيء للزوج على الاب
والوصي لابن وهب لا شيء للزوج على الاب في الوجهين ان كانت
ثم معاينة للقبض او لم تكن من كلام ابن محرز عن شيوخه.
انتهى. اذا اقر الاب في مرضه الذي مات منه بصداق ابنته انه
قبضه منه فهو على ثلاثة احوال حال يكون اقرارا وصية
لا تنفذ لا يجوز وذلك اذا كان اقراره لها ولا العفو للزوج عنه
وحال يكون وصية للزوج فتجوز وذلك اذا كان له ان يعفو بعد
العقد عن الزوج [illegible] وحال يختلف فيها هل يكون وصية له

مسألة الوكيل اذا ادعى تلف ما قبضه

مسألة الوكيل اذا ادعى تلف ما قبضه

مسألة اذا ادعى الاب تلف ما قبض من صداق ابنته [illegible]

مسألة اذا اقر الاب في مرضه الذي مات فيه بصداق ابنته فيه ثلاثة احوال

او وصية

١٥

ام وصية لها وذلك اذا كان اقراره مع العقد في حال واحدة
ذكر ذلك ابن رشد في ع ص من رسم [illegible] فيما يأتي في باب
صداق عقد الابوان [illegible] وعن قوله ويكون للزوج
الدخول على زوجته ان قام شاهد بذلك اتبعته ولم يسميا لها
ان لها قبل زوجها فلان كذا وكذا دينارا نقدية صداقها ومن
ثبتت وكالتها اباه والزوج منكر للنكاح فلا يقضى عليه شيئا
اذا لم يسميا ما الاجل اقر الزوج انها زوجته واشهد شهودا
وان لها عليه من صداقها كذا وكذا ايضا لم يسموا ما وكونه
لو ادعى [illegible] والابا النكاح وثبت النكاح بقولهما ولم يكن
بنا او كانا طارئين ويكشف الشهود ان كانوا شهروا على
اعينهم او اقرار الزوج [illegible]
ما جاء في الكالئ قال ابن رشد رحمه الله اتفق مالك واصحابه
فيما علمت انه اذا [illegible] في النكاح يقع مجملا مؤجلا الى اجل بعيد
انه لا يجوز ويفسخ اذا وقع واختلف في حده على [illegible] اقوال
احدها انه يفسخ فيما فوق العشرين وهو قول وهب وقيل
كان ابن القاسم جامعه عليه ثم رجع عنه والثاني انه يفسخ
فيما فوق الاربعين واليه رجع ابن القاسم فيما كان جامعه
عليه ابن وهب على ما حكاه ابن حبيب والثالث انه يفسخ
في الخمسين والستين والرابع انه لا يفسخ الا في السبعين
والثمانين وهو قول ابن القاسم في ع ص من جامع البيوع
واختلف في العشرين [illegible] على خمسة اقوال ايضا احدها

فيمن اجل الصداق الى اجل [illegible] لا يجوز [illegible] في العجز ما هو

فيمن اجل الصداق الى [illegible] سنة [illegible]

انه يفسخ في الكثير والقليل منها وهو احد قولي ابن القاسم
في كتاب ابن المواز وقول مالك في المدونة وقول عبد الملك العتبية
بالاتباع والثاني انه يفسخ فيما جاوز السنة ويجوز في
السنة فما دونها وهو قول ابن وهب والثالث انه يجوز
في الاربعة اعوام فما دونها ويفسخ فيما جاوز ذلك والرابع
انه يجوز في العشرين ونحوها ويفسخ فيما جاوز ذلك وهو
قول ابن القاسم في ع ص من جامع البيوع من العتبية وهو
قول اصبغ في الواضحة ومن سمعه منهما والخامس انه يجوز
في العشرين عاما فما دونها وهو قول اصبغ في جامع البيوع من
العتبية وظاهر قول ابن القاسم وابن وهب في كتاب ابن المواز
وسوى ابن القاسم في الاجل بين النكاح والبيع وعس

اذا لم يؤرخ اجل الكالئ

قوله فان لم يؤرخ اجل الكالئ ذكر ابن مغيث وتابعه وما
يظهر منه انه ان لم يؤرخ اجل الكالئ ان النكاح يجوز ويضرب
له اجل المثل قياسا على البيع على الخيار اذا لم يضرب للخيار
اجل وقال فيه في المدونة يضرب له اجل الخيار في تلك السلعة
المبيعة على الخيار ويجوز البيع المذكور واذا اختلف الزوج

اختلاف الزوج والولي في الاجل اذا نسي الشهود م

والولي في اجل الكالئ وقال الشهود انسيناه فان كان اجل
الكالئ كلها متعارفا عندهم وكان اخذ الكوالئ وكثرتها اجلا
حمل ذلك الكالئ الى مثل ذلك الاجل فان لم يكن عندهم ذلك
متعارفا جعل اجله الى اكثر ما يحمل عليه الكوالئ الى مثل ذلك الاجل
ويثبت النكاح من الاستغناء نقلته من بعض الكتب عن رجل

زوج

زوج ابنته البكر او اخته او وليته من رجل بنقد وكوالئ وهدية
معلومات ولم ينعقد بينهما صداق فلما كان بعد عام او عامين

اذا لم ينعقد الصداق وتوفي الزوج قبل دخوله ما يكون للزوجة م

توفي الزوج من قبل ان يدخل بزوجته فقام الولي الذي اليه النكاح
بوثيقة الشهود الذين شهدوا بذلك فطلبوا الحق لعلم انه زوج
وليته على نقد وكوالئ ولم يسموا وقت الاجل ولا التاريخ ونعت العرف
فتنازع اهل الفقه في ذلك فمنهم من قال يكون الجميع نقدا ومنهم
من قال غير ذلك وقال الفقيه المشاور [illegible]
ما الحق فيها ولا صداق تامل هذا الجواب وافتني هذه النازلة فيما
يأتي من باب تكملة الرجال ابنته وكتب ابو القاسم الفقيه

اذا اغفل ذكر الشروط واجل الكالئ والعرف يقتضي الشروط وتحديد اجل الكالئ وما في ذلك

البطليوسي الى الفقيه ابي يحيى بن احمد بن عبد الله اللؤلؤي بقرطبة
في النكاح يعقد ويغفل عنه ذكر الشروط وتاريخ الكالئ
فاذا كان عند كتاب الصداق قال القاضي لمن اراد ان يكتب
عليه الشروط ولا عندي علم ذلك وطول في اجل الكالئ وقال
الشيخ انما غفلت عن ذكر ذلك لما فرحت في بلوغنا من الحج
فيهما وذلك ان الشروط عندهم امر معروف لا يعدونها الا الشاذ
النادر والتاريخ للكالئ ثلاثة اعوام لا يعدونها الا الشاذ
فهل يجعل الاجل على العرف والعادة فاجابه لا يجبر الزوج على
ذلك وهو مخير ان شاء انضم الى ما يقولون وان شاء الى
ما يقولونه الاجلة الاعلام وقاله ابن القاسم وروى عنه عيسى
ان النكاح يفسخ اذا لم يذكر للكالئ اجل في الواضحة لابن حبيب
ما جاء في الشروط ان تزوج وعقد النكاح ولم يذكر الشروط ثم

عند العقد فيما كان عند البناء او علم لو قبله من وقت العقد
اراد الاب ان يكتب عليها صداقا و يعقد فيه الشروط وابى
الزوج و قال انما نكتب على شروط لم تنزلها حين العقد وكانت
تسميه بلدهم وهي معروفة عندهم فان احب الزوج التزامها
والا فسخ النكاح وان لم يكن معروفا وكانت مختلفة لم يجز النكاح
وفسخ الا ان تذكر في العقد عند النكاح من الاستغناء . وفيه
قال بعض قضاة الكور الشروط لازمة للزوج وان ادعى الجهل
وانه لم يعلم بما عقد عليه اذا اقر بالصداق وفيه قال
عيسى اذا ادعى الصداق وثبتت بينة وعند قوله وهي محمولة
على الطوع حكى بن مغيث هذا القول عن بن العطار وحكى
عن عيسى انها محمولة على ان النكاح انعقد عليها ورجح هو
هذا القول الاخر وهو القياس على البيوع وعند التكلم على
الداخلة والرواية بانها ثلاثة فما ذلك اذا اتفقا في مقالة
الزوجة انما اردنا ثلاثا وقال هو واحدة واختلف هل
اليمين على نية المراة او الرجل وهذا ايضا انما هو حيث
تبين بواحدة واما حيث لا تبين بواحدة فلا اختلاف ان اليمين
على نية المراة ان الشروط لها المشروط المذكور وليس للزوج
ان ينا كرها فيما زاد على الواحدة الا ان يدخل في ذلك اختلاف ما
بالمعنى مر من طرشوع وقال المتاخي له ان يناكرها اذا
وقعت على الطوع وتطلق نفسها بواحدة تملك نفسها
بها قال عيسى ولو كان تملك رجعتها ما انتفعت بشرطها .

اذا قالت الزوجة اردت ثلاثا
وقال الزوج اردت واحدة

من الاستغناء . وعند قوله الداخلة بنكاح طالق ثلاثا
ان تزوج عليها وقد شرطها هذا الشرط ثم ماتت قال عيسى
عن ابن القاسم ترثه على الشهود او لم يعلموا سحنون كانت ثمه
كانها طلقة حين تزوجها من الاستغناء ان شرط لزوجته
ان كان تزوج عليها فان تزوجها فامرها بيدها فتزوج ولم تعلم
بذلك وحتى ماتت المتزوجة او طلقها فان لها ان تقضي
في نفسها الان ذلك قد وجب لها بتزوجه عليها فلا يسقطه
طلاقها او موتها واختلف اذا اشترط لها ان يكون من الداخلة
عليها بيدها فتزوج عليها ثم طلقها هل يسقط ما كان
بيدها من طلاق الداخلة عليها ام لا فقال ابن القاسم ان
ان ذلك بيدها بعد الطلاق وهو قوله في كتاب ابن سحنون
وقال ابن الماجشون في ثمانية ابي زيد ليس لها ذلك بعد الطلاق
وقال سحنون ان كان الطلاق بائنا فلا حكم لها في ذلك
وان كان غير بائن فلها ذلك وقول سحنون مفسر لقول
ابن الماجشون فلا اختلاف انما هو في الطلاق البائن فقط
عند في رسم النكاح من عم صرعم صر وعند قوله
ما جعل اليهما من البيع والامساك شيء . وفي كلام موسى ر
رايته قال كانها بمنزلة الوكيل يعزلها عن ذلك متى شاء
وفي الاستغناء . قال عيسى وكذلك ان قال لها ان
عليه او هي صدقة فان فعل ما تنة بالصدقة ولم تقضي عليه
انتهى كلام ابن العطار فهو خلاف قول موسى وفي قول الاكثر

اذا شرط لها ان تزوج عليها
فامرها بيدها فتزوج ثم طلق
او ماتت ولم تعلم بتزويجه
فان لها ذلك تقضي بالطلاق
ان شاءت

اذا طلق المشروط لها تمليكه
يبقى تمليكها او يزول

انه اذا اختارتا البيع فلم يبعه لها ثم ارادت الرجوع الى العتق انه لا يكون لها ذلك وعن قوله فان شرط ذلك الاب على الزوج وانما جعل ذلك الزوج بغير ايلها دون ان يشترط ذلك عليه فيجعل ذلك الزوج فاراد الاب ان يمضي واراد الابنة البقاء العتق فوقها في ذلك ويمنع ابوها من البيع او الولي في بيع ذلك وبين مسألة الكتاب انه رأى اشتراط الاب ذلك عليه حقا لا يخرج من يديه الا بحكم سلطان لانه يقول انا لا اعلم انه انما تزوج عليها ارادة الاضرار بها فوجب لم نعلم ذلك ولذلك شرطت ان يفرقها بينه فوجب ان ينظر في ذلك السلطان بخلاف فعل الزوج ذلك بغير دون شرط انظر في رسم استأذن من ع ع من النكاح اعلم ان مالكا يرى التسرى كلما حلت عليهم نساء ويرى طلب الولد ولم تطلبه قال علي بن زياد قلت الصبية عندنا اذا او لم هاو اطيقها وليس هو الوطء قال مالك ان كان عندكم هذا فهو كذلك قال سحنون وهو عندي حسن وهو قول ربيعة فقهاء ونقله ابن كنانة وابن نافع انما التسري عندنا الاتخاذ وليس الوطء فمن وطئ جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه الا ان يكون الشرط ان وطئ جارية فيلزمه ولابن سحنون من سؤال حبيب قلت ما قولك في التسري وهل تأخذ برواية علي بن زياد فقال التسري الوطء ورأيت المدنيين يذكرون رواية علي واري اذا وطئ فقد تسرى ووجب

لذات

لزاق الشرط الخيار وقال بعض اصحابنا ان اشترط لها ان تسري عليها فالتسرية حرة فيشتري جارية رابعة يخلو بها ويجلس معها فتشهد زوجته انه يطأها وهو ينكر انها لا تعتق عليه الا باقراره بالوطء وبثبوت ذلك ويؤمر ببيعها وان لا يخلو معها فان ولو حلف الزوج على دعواها كان حسنا وقال غيره لا يقضى ببيعها عليه ولا يمين عليه لانه من وجه الحرية والطلاق ولا يمين على من قامت عليه زوجته بطلاق او حرية وقال الحشاور ويمين وهي جاريته وعليه شرط لزوجته في بيعها او تخريجها بالحقوق وطئها زنى قال احارفة واتبعه واما ان اقول به فلا فالا ولا يكون فيه حد لان الحد يسقط في النكاح وملك اليمين قال ابا زني مالم ياته فلها ان تاخذ بشرطها لانها انما اشترطت ان لا يجامع معها امرأة سواها فقد جامع غيرها فلها على زوجها فان احرمت الوطء في التسري يلزم وليس قول من قال ان التسري الحمل بشيء لانه قد يكون للجارية على قدر او ومن لا تحمل او من رابية حمل الحمل فيكون الوطء لها نسلا دفلا ويبطل شرط الزوجة ولا يبيعها ذلك وروى يحيى عن ابن القاسم انه لا باس ان يحمل الوطء شيئا وبلزمه بالجارية وان شرط عليه ان كل سرية يتسرى احاجه من الا مستغفا وانظر في رسم اوصى من الايمان بالطلاق من النكاح وانظر لو ادعت عليه انه تسرى عليها هي او ذهبت الى الخليفة على ذلك اذا لم تكن على اثباته

وفرق ابن سحنون انه لا يحلف الا ان يكون ممن لا يتورع على مثل
هذا ودس في ذلك فيحلف فافهم، ولابن المنذري مثله في
مقالات ابن مغيث في ع ح عن ابن القاسم من اشترطت على
زوجها ان كل جارية يتسرر عليها فهي حرة ولم يكن شرط
هذا امهات اولاد فوطئهن بعد الشرط حنثا فيهن وفي خمس
جوار كان يصيبهن ايام عقد اليمين تسرر قاله ابو زيد
واصبغ قال سحنون لا شيء عليه في امهات الاولاد اللاي
كن عنده قبل النكاح وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل قال
ابن لبابة قول سحنون جيد وقال ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
حجته ما لعيسى اقوى واختار ابو بكر بن زرب في مسائله ولم
ير قول سحنون شيئا واحتج بان التسرر هو الوطء فان
وطئهن بعد اليمين قيل له فلو شرط الا يتسرر عليها
فغاب عليها هل يمنع من ذلك قال لا قيل له ولم لا يمنع وانه
والتسرر الوطء عندك واذا تزوج وطئ فقال التسرر انما
يقع على وطء الاماء وليس هذا من هذا وقال ابو عمر ...
ابو الاصبغ بن سهل رايت لبعض العلماء انه سئل عن
الذي يشترط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فمن
فعل به فهي طالق وكل امة طالق والسرية حرة فتزوج
قبل البناء وتسرى فقال له ان يقيم على التي تزوج قبل البناء
وتسرى وقال له ان يقيم على التي تزوج قبل البناء ولا يلزمه
فيهما شيء وليس له ان يقيم على وطء التي تسرى وهي في يمين

ذلك

ذلك ان النكاح وجد واحد والتسري فعل دائم فعل قال ابو
عمر ... وقوله هذا كله جيد وعليه خارج عن اصولهم قال
ابن وهب هذا كله قول ابن سحنون واختيار ابن لبابة والصحيح
ما قاله ابن القاسم وصوبه ... وعنه وقوله في هذا الباب
فانه لا يتزوج ابدا ط وقيل له ان يتزوج ويمنع من الزوجة
حتى تنقضي المدة التي اوقف وتنتهي قاله اصبغ في ع ع
ان خاف من العشرة من النكاح وانه في النكاح من الشرح
لابن رشد توجيه القولين قال ابن مغيث وهو لناب الفتية
في جهة ولا يجوز لها الفتيا ... بينهما في الفتيا والبعد
او لا تقضي في المذهب وانما يكتب لها التفاضي الى الزوج فان
يقوم او تقضي عليه وان كان في عمل السلطان انه فضف
بشرطها وان وقت عقيبه ذلك في وقايعه ط من عمر الغور
وان اشترط عليه في عقد النكاح ان غاب عليها اكثر
من ستة اشهر الاجل اذا حنثه اليمين فانه له في ذلك
مغيب عامين فيغيب اكثر من ستة ولا تقضي عقيبه انما
تنقضي ان الاجلين خلوص لها الستة الاشهر والعامين الى
انقضاء الاجلين الا ان يقضي عليه اذا خرج قاصدا معنا بمرير
الحج فان زاد على ستة اشهر اخذت بشرطها وكذلك حكى
الحناني وقال غيره من شيوخنا وسواء كان حسبيا او غيره
لها ان تاخذ بشرطها وكذلك حكى الحناني في المغيب وبعض
بن ذلك عليه وقيل لا يقضي عليه بذلك لانه لا يدري ذلك جعله

وقيل في امرأة الاسير ان خرج طايعا اخذت بشرطها وان
وان خرج مكرها لم تأخذ بشرطها ما اقام النفقة وان خرج
اليمن في غيبة وضيعة من غيبته فلها اخذ بشرطها
وان كان مما يلزم العامة الخروج اليه فخرج فلا تأخذ
بشرطها لانه لا يستطيع بالخروج ابن عبدوس ليست امرأة

امرأة الاسير هل تأخذ بشرطها ام لا

الاسير في دار الحرب كامرأة المفقود امرأة الاسير لا تتزوج
ابدا الا ان يتيقن [illegible] او يموت عن موضعه او لم يعرف الا ان
يكون لها شرط في الغيبة وقد تكلم في المشروط كثير او هو
خلاف المفقود وقد قال سحنون وغيره المعنى واحد في
المفقود والاسير وهو قول سحنون فقال احمد بن نصر انا اخذ
امرأة الاسير بشرطها لانه مكره على البقاء لا يستطيع ان ياتي
لها بشرطها وبه قال المتأخرون الا استغنا وعمره في الشرط
ان لا يغيب سنة واعتزلت وتزوجت ثم قدم زوجها فاقام
له بينة انه قد قدم قبل السنة انها ترد اليه ولو كان دخل

اذا اقام بينة انه قدم قبل السنة ترد اليه

بها الثاني وكذلك ان شرط ان لم يبعث اليها النفقة الى وقت
كذا فاتى حاضرها وفعلت الحاكم [illegible] انه لم يبعث وطلقت
نفسها وتزوجت ثم قدم زوجها واقام البينة انه كان بعث
بالنفقة لسقط التمليك ونزعت من الاخر وان دخل وردت
الى الاول ابن يونس فان قيل [illegible] امرأته [illegible] زوجها وعلمت

اذا باع السلعة من اخر بعدما [illegible] فانها ترد الى الاول

ثم تزوجت وبمنزلة من باع سلعة ثم تعدى رباع السلعة من
اخر وليست بمنزلة ان يكون [illegible] ولو ثبت انه كان

بعث

17

بعث بالنفقة فامضيا المبعوث معه ولم يعلمها لكان الطلاق
ماضيا ولم ترد ولو اتبعت رجل دارا على غايب فبيعت له
داره ثم قدم واثبت انه كان قضاه لم يرد البيع اذا فاتت
وان كان الغايب بالبيع متعديا لان التعدي على الرضى بيع ذلك
من التعدي والتعدي في الزوجة على غير المبيع فاشبه ما
عطفت عينه ثم بيع بها عاقد بوجه شبهة فان ذلك
لا يقطع حق صاحبه فيه من جهة الكتب منقول في مسألة
بيع الوارث على [illegible] ما اشار ابو الحسن اللخمي في كتابه
فانظر كلامه فيما ياتي ط في وقيمة بيع الامر تتمتع في دينه
الذي يحصل له بيعه وكلام اللخمي في كتاب التجنيس والتمليك
فانظر. عنه قوله وهي على جميع شروطها متى احبت

اذا بيعت دار الغايب في دين عليه ثم قدم واثبت [illegible] لم يرد البيع لان الغايب [illegible] الامد

المشاور قول [illegible] ان تتكلم عليها في جميع شروطها
ما تثبت [illegible] وتقضي متى احبت انا ذلك في المغيب خاصة وفي
ساير الشروط لا يجوز ان لامرأة اذا وطئت سقط شرطها
في ذلك بالمعلوم وفي ذلك الضرر الا ان تقوم بضرر الفرا وامر اخر

ليس للمرأة شرط في التلوم [illegible] في المغيب خاصة

من الاستغنا وعنه قوله طايعا او مكرها ط واذا
غاب الزوج عن امرأته اذا غاب مكرها اختلف الشيوخ في ذلك

هل تاخذ بشرطها اذا غاب مكرها ام لا

من اهل [illegible] واجل في طبقته فقال محمد بن عبد الله القرشي وابو
عيسى وابو محمد بن ابي زيد [illegible] لا تاخذ بشرطها في المغيب
وقال حسين بن محمد بن نابل وابو [illegible] عون وابن حماد وابن رشد
[illegible] ابن مغيث لها الاخذ بشرطها وان كان لم تشترط [illegible] عليه

فاذا اشترط ذلك فخرج خرج من هذا الخلاف والذي اقول به انه
ان خرج للغزو ومن غير ما فرض على ذلك فانسي الغزو فليس لها
ان تاخذ بشرطها لانه ادخل ذلك على نفسه طائعا وبه قال
جميع شيوخنا ابن بدر وابن اربع رادسه وغيرهما في ذلك
ابن مغيث في وثائقه **مسئلة** ابن رشد رحمه الله اذا
اشترط الرجل لامراته ان ما يغيب عليها اكثر من سنة فخرج
في مرتبع او في سير الغزو واقام في بر اكثر من السنة المذ
المشترطة انه **ليس** لزوجته ان تاخذ بشرطها
واحتج على قوله هذا بمسئلة كتاب الشفعة من المدونة في
الغائب الشفعة يخرج مسافرا بعد وجوبها فيقيم في سفره
بما يخرج منه قبل انقضاء الزمان الذي تسقط فيه الشفعة
فيقطعه امر منعه عن الرجوع حتى تنقضي المدة التي تكون
له الشفعة فيها انه يكون بشفعته اذا حلف وهذا اذا
خرج للحج واما في الغزو فله من غير ان يخرج منه
فعوا عزراني احمد بن خالد قال تاخذ بشرطها اذا خرج مسافرا
فانسي الغزو وخالف قوله هذا ظاهر المدونة والله التوفيق
شهادة الخاطب في النكاح لا تجوز لانما خصما وقيل
انما ذلك اذا افترق ذلك اي اما لم يفترقا او احتسبا
جازت شهادتهما لانهما لا يجران لانفسهما شيئا وكانت الفتيا
في هذا من الاستفتاء **مسئلة** وسئل ابن رشد عن
ذلك فقال شهادة الشاهد في عقد نكاح كان خاطبا فيه

ليس للمراة ان تاخذ بشرطها
اذا اشترطت انه ان غاب زوجها
اكثر من سنة مخرج مسافرا
فانسي الغزو واقام في
بر اكثر من سنة

وترك الشفعة ان تسقط
اذا وجبت ثم سافر بعد فقطعه
امر عن الرجوع حتى انقضت
مدتها فانه يشفع

جا في

جا في انه ان لم يسر فيه وجه من وجوه التهمة المفادة في الشهادة
فتامل ذلك **وعنه** قوله فان غاب سنة او تزوج **ط** انظر
هذا وتامله وانظر مسئلة الوقت في العرور من العتبية في طلاق
السنة من الشرح **وعنه** التكلم على الشرط بتمليك المراة
يكون ذلك بيد المراة وبيد ابيها مستفتي كيف في ذلك انظر في
رسم استفادة من كتاب **ع ع** من النكاح انه ان طلق بغير نفي
السلطان انه لا يقع الطلاق ولو كان الشرط مقيدا بطلاق
لم يقع الا برضاهما معا بخلاف اذا كان مقيدا بتمليك حسب
مسئلة الكتب فاذا تقيد كان الرضا رضاها دون رضا ابيها
ذكر ابن رشد في رسم حلف من **ع ق س** صدرا المتكلم
على الشروط اذا كان بايديهما وقد تقدم الكلام على الشرط
يكون بيد الاب فاشترطه ذلك على الزوج او يجعله الزوج بغير
الشرط والعرف في ذلك وسياق الكلام المتكلم على كونه بيدها
خاصة في وقعة بعقد نكاح بعض الاخوان كله مفيد بان اخذ
الزوج مع زوجته في شرط الى جبل فقالت الزوجة التزم
الزوج لي في عقد النكاح ان لا يحلفني من داري لمحاضرة كذا فان
فعل فكان امري بيدي طوعا منه بذلك وانكر زوجها ذلك كانت
عليه اليمين قاله ابن الهندي في مقالات ابن مغيث **وعنه**
قوله ان غيبها عنه له بالى جبل **ط** انظر اذا حالت بينه وبين
الموضع الذي رحلها فتنة ومخاوف او كان بينهما وحل او اصل
وحل الشتاء وامتنع القاسم من ركوبه وانقضت المدة لاجل ذلك

اذا ادعت المراة شرط
عدم الرحيل من موضع كذا
وانكر هو

واردت الاخذ بشرطها وقد قال بن فتحون لا اعلم لاحد من
اهل العلم في ذلك قولا وعندي انه يلزمه ذلك لها لانها رحلت
معه برضاها الى ذلك الموضع وحال بين الزوج وبينها عدو
مانع غالبا وهو مثل ما لو لم يضرب اجلا وضرب الحاكم لها
فانه يجتهد في تاجيله الى زوال المانع والنظر في اسباب رجعته
فان اخرت بشرطها فعلى ما تقدم وينبغي قضاؤها وعندي
انه وجب ما شرط لها والطلاق اولى ما افتيت له ولو رفع
الزوج امرها الى الحاكم لرايت ان يمنعها من العضل حتى يزول
ذلك المانع فتامله وعن قوله وعليه مؤونة انفاقها
ذاهبة وراجعة ط هذا لا يشك فيه ان ذلك عليه دون شرط
لانه الراحل بها وهي في عصمته فلا معنى لاشتراط ذلك
وغيره من الموثقين فلا يبقى ما يلبس باللزوم وانما هو على وجه
التلوم فيه ليبرئ فيه اي يحسن وينظر في حسن متاعه ولو انه
لم يجر في الشرط اجلا وانما قال فان لم يردها فامرها بيدها
ثم سالته الرجعة فابى رفعته الى الحاكم فانه لا يعجل في
تاجيله والتلوم عليه على وجه النظر بعد الكشف فلا يمنع
يوما ثمان في ذلك المدة فاد ونما ينفعها له النظر في اسباب
رحلته فاذا انقضت الثلاثون يوما ولم يرجعها طلقت
نفسها عليه ان ارادت ذلك انظر ان طلقت نفسها بشرطها
في رحلتها او طلقها هو ابتداء وقد شرط لها هذا الشرط
يكون عليه مؤونة ارتجاعها الا انه حكى عن ابن العطار انه قال

وقد

وقد قيل ان عليه مؤونة الرجعة ان طلقها هناك فتامله
وعن قوله في باب تشرط الرجل ان ياتي بها من دارها ف
شاهدت القاضي ابا الوليد الباجي وقد املى صداق بكر ذات
اب فسأله الزوج والاب ذكر هذا الشرط فيه فاطعم ان لا يرحلها
من دارها الى مكان كذا ما سكنته او اسكنها ابوها واكمل
الشرط والصداق الى بعد ابوان لم تكن للاب همة في شيء من مال
ولي الزوج الى ولايته بغير عوض فانه جائز همنا لان الزوج له
اسكانها حيث شاء فلما قصد الاب على دارها وكان للزوج
الامتناع من ذلك ترك له ابوها شيئا من مالها في مقابلته
ما رجا من النظر والغبطة في سكناها معها في دارها وبين
جيران من تحقق حسن جوارهم فجاز فعله لذلك وانظر قوله
او اسكنه ابوها فقد رايت في تاريخ القضاة لمحمد بن حارث
في اخبار القاضي سليمان بن اسود قال بن لبابة كنت جالسا
عند سليمان بن اسود فجاء رجل الجاهم خصمته زوج ابنته في
وكانت الابنة في ولاية الاب وكان الزوج ساكنا معها في دارها
فطلب الاب من الزوج ان يرحل الابنة من دارها وان يكري لها
لهما وتنقطع بكرى ايها فقال سليمان بن اسود للزوج اكثر
فقال لا وصرفه ابو الجارية فقال القاضي ما في الجارية والخزامة
لك ان تخرج ابنتك من دارها الى دار حتى تخرج مع زوجها فتحبس بدلا ثمنا
على عنقها من دار الى دار فتهتك سترها ليس هذا في حسن
النظر لها وكان بن لبابة يعجبه ذلك من فعل سليمان وانظر

اول المقالات لا مغيث في باب تسكني الى جل دار زوجته وعن
قوله ولابي حكمها مرة في كذا او في اقليم كثرة المحاشاة ورد ذلك لها
وان قبلته اذا كان جها تسكني قال عيسى ما لم يكن خوفا بينها
من الاستغلال. وعن قوله وان ابى حكمها من دارها الا ان
تطلبه بكراء. مسئلة ابو محمد ابن زرب عن هذه المسئلة فقال
ذلك جائز فقال له وان طلب بكراء بما فيما مضى فقال يلزمه وان
كانت الزوجة مالكة امرها عالمة بالقضية وان كانت مولى عليها
اخذ بكراء ما مضى ولم ينفعه ما اشترط قال له ابن دحون وان كانت
ذات اب وحجر في ولايته واباح له تسكنى الدار بلا شيء. فيمضي
الاب الكراء. ويحمل محمل الهبة منه له فقال ليس بهبة والكراء على
الزوج ولا شيء على الاب وقد وقع على هذا ابن زرب ليس للاب ان يهب
مال ولده ولا ابنته انظر ذلك في كتاب ابن سهل في باب تشرط
لزوجته ان لا يقتصر عليها ونا من الكتابة قبل هذا وفيه
حكايات ابن دحون وعن الباجي وابن مغيث خلاف ما قال ابن
زرب فالمالكة امرها وانما تأخذ بالكراء. ولا يسقطه عنه الشرط
وعن قوله وله ان يحكم بها اذا علم انه حسن الصحبة الخ
قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا محمول على انه حسن الصحبة
حتى يتبين خلافه هذا الذي يقتضيه ما في ارخاء الستور من
المدونة والحرية هذا الخلاف الذي قاله في رسم الجواب من طلاق
السنة وفي شرط الزيارة عند قوله زيارة جميع اهلها من
زيارة المرأة اهلها والعكس الفصل. قال ابن مغيث وقولنا زيارة جميع اهلها من النساء.

اذا طلب الزوج بسكنى ما مضى من دار زوجته

ليس للاب ان يهب مال ولده

الزوج محمول على حسن الصحبة حتى يتبين خلافه

فصل
وذوي محارمها

وذوي محارمها من الرجال ليس تبع الفصل لانا لو قلنا ذوي
محارمها لجملة الكلام له ان يمنعها من يصيبنا له محرم من النساء.
قال وان منع من كان من اهلها وذوي محارمها من الدخول في
دارها لزيارتها من غير من كان له ذلك وقيل لهم اجتمعوا
معها عند باب الدار الا ان يشتكي عليه ذلك فلا يمنعهم
من دخول الدار تأمل ذلك في المقنع له وتأمل ما هاهنا
وفيه. وعن قوله لم تمنع من الدخول على ابنتها الخ ان
اشتكى الزوج ابويها نظر فان كانا متهمين منعا من الدخول
عليها الا بعلم امرء ولو كانا متهمين لم يمنعا من زيارتها والدخول
عليها وله منعها من زيارتهما والدخول عليهما ولو منعها
من زيارتهما اذا لم يكونا متهمين لحنثها المحاشاة وجاز لهما
بافساده فان زارها في جمعة مرة بامينة تخرج معها لئلا
تخلو بهما من الاستغلال وعن التكلم على جنته ان لا تخرج زوجته
الى ابويها الخ ليس للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الى ابويها
واخيها ويقضى عليه بذلك قاله في رسم حلف من كتاب
السلطان ونقله في رسم الطلاق من سماع ابن القاسم لابن
رشد من الايمان بالطلاق وخلاف ما ذهب اليه ابن حبيب
من انه لا يقضى عليه حتى يمنعها من الخروج اليهم ويمنعهم
من الدخول لحج يقضى بالحرام وجهين كما انه لا يحنث حتى يحلف
على الحج فيحنث في احدهما قال ابن رشد وهذا الخلاف
عندي انما هو في المتشابهة المأمونة واما المتهمة فلا خلاف

فصل اذا اشتكى الزوج من ابويها

فصل ليس للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الى ابويها

انه يقضى لها بالخروج الى ذلك زيارة ابيها وامها واخيها واما
الشابة غير المامونة في نفسها فلا اختلاف في انه لا يقضى
لها بالخروج الى ذلك ولا الى الحج ومن ذلك كذلك نص ابن عبد
الحكم عن مالك والشابة محمولة على انها مامونة حتى يثبت
عليها انها غير مامونة ويلزم الرجل ان ياذن لامراته في
ان يدخل عليها ذوات محارمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال
الا في ذوي المحارم منها خاصة ذكر ذلك في كتاب السلطان
وذكر في ع اشرح صلاة الحنفية انه يجب على الامام في مذهب
مالك ان يمنع النساء الشواب من الخروج الى العيدين والا
الاستسقاء ولا يمنعن من الخروج الى المساجد لجواز خروجهن
... في دليل المدونة وفي تخصيص ابن مزين والمراة
الشابة اذا استاذنت على زوجها في الخروج الى المسجد لم يقض
لها عليه بالخروج وكان له ان يردها ويمسكها قال
وليس ذلك بخلاف لما في المدونة لان معنى ما في المدونة
انما هو في المنع العام انتهى ذلك في الموضعين وعلى قوله
في الباب فصل واما النفقة الصغار قال بعض المعتبرين
في المراة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم يريد
الرجوع بما عليه في حياته او بعد وفاته او كانها او وقف
الانفاق لانه لا رجوع له عليه لانه معروف من الزوج وصلة
للربيب والام لا تتوكل على ذلك من حقها شيئا وذكر بعض
اصحابنا انها وقعت في مجلس الشيوخ فاجمعوا فيها على هذا

حكم ما اذا تطوع الزوج بنفقة ربيبه واراد الرجوع في حياته او بعد موته هل ذلك له ام لا

واجم

واجمع فيها في مجلس اخر فقالوا كذلك وسواء كان تطوع على
او شرط لها في اصل النكاح او كان الى اجل معلوم من الاستغنا
ورايت في بعض الكتب ان كان المتطوع للمهنة الزوجية فانما
يلزم الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على
الكسب وانظر ان اختلفت الزوجة مع الزوج في نفقة ابنها
ومن غير ما وقالت شرط عليك الانفاق واذكى فانه
يحلف قاله ابن الحصري في مقالات ابن مغيث في باب الصرف
عند قوله ومتى ثبت الخ انظر اذا لم يثبت ذلك ودفع الى
نفسي الزوج في ذلك فلابن سحنون في وثائقه انه لا يحلف
في دعواهما اذا ادعى لانها لا تنشا فخلفه في شرط الانفاق
وفي ذلك اعظم الضرر وانظر اذا تطوع الرجل بالنفقة
على الرجل حياته او مدة من الزمان ثم توفي المتطوع هل
يلزم ذلك في تركته فقال ابن رشد رحمه الله يسقط على المتطوع
بموته ما بقي من المدة لانها هبة لم تقبض فتسقط بالموت
ولا اختلاف في هذا اعلمه وسواء كان المتطوع بالانفاق
صهرهما او اجنبيا انتهى في مسائل ابن سهل من ابن رشد رحمه
الله اذا تزوج الرجل امراة وله طفل (ولد) صغير من غيرها
فاراد امساكه معها بعد البناء وابت هي ذلك فقال
ان كان له من يحضنه اليه من اهله ليحضنه له ويكفله
اجبر الى اخراجه عنها وان كان لا اهل له لم يكلف اخراجه
واجبرت هي على المقام معه ولو بنى بها والصبي معه ثم ارادت

حكم ما اذا ادعت شرط الانفاق واذكى

حكم من تطوع بنفقة غيره ثم مات المتطوع

فيما اذا تزوج الرجل وله ولد صغير من غيرها فابت الزوجة اخراجه عنها والاجبار وكذلك هي في ...

بعرة لك اخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لو خوفها عليه
وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير مع الزوج فهو كذا
في المجموعة وفي سماع سحنون عن ابن القاسم من طلاق السنة
ليس للرجل ان يسكن اولاده مع امراة له اخرى في بيت واحد
ولا مسكن واحد بجمعهم الا ان ترضى بذلك وفي سماع عن ابن القاسم
من النكاح ان سكن امراته مع ابيه وامه واهله فشكت الضرر
قال مالك ليس له ان يسكنها معهم فان حلف فان اباه اعمى
فنظر في ذلك فان راى ضررا خرجها عن حالها انتهى الاول من سهل
الضرر من الاستغناء. قال وان كان شرط له ان تحلف في بيتها
حلفت في مصحف بينهما فقال ورويت لمالك وهو قوله
فسمعنا العمل ان تحلف في بيتها حيث تشاء. قال واراد ان
في اليمين وجعلها مصروفة بغير يمين بل مهما لم يجز في
التغليظ وجاز في الرحيل والضرر والزيارة وبقوله [illegible]
[illegible] عنه من الضرر او في الرحيل والزيارة بغير يمين تلزمها
والظاهر من ثانيها من مفهوم ان التصريف في التغليظ دون يمين
جار على الاصل اللازم خلاف ما تقدم في هذه الطريقة وكان ابن رشد
دفعه بان من التنويع التصريف في الضرر ان ذلك للبلدة ولا يجوز
الا بالبينة ذكر ذلك عنه ابن رشد رحمه الله في شرحه السماع
عبد الملك من كتاب التخيير فعلى لو تقدم من قوله هو رحمه الله
انه لا اختلاف في اعمال التصريف في الضرر اذا لم يكن شرطا
في اصل العقد وقد روي عن سحنون انه قال اخاف ان يجمع

قبل

اذا اشتكت المراة الضرر من ابويه واهله

اذا اشترطت ان تحلف في بيتها وما به العمل

قبل البناء فان دخل بها فلا يقبل قولها الا ببينة على الضرر
فتأمل كلامه في الشرح **وعند قوله** وان ادعى الزوج انه تلذذ
بها **ك** وان افتت بالتمكين وادعى الاكراه وادعى هو الطوع
حلف وسقط غرامها ولو رد اليمين عليها فان حلفت
اخذت نصف الصداق كذا في [illegible] ابن سحنون وفي اواخر الباب عند التكلم
في جمع اليمين مع غيرها لا تجمع بيمين القضاء مع غيرها على
القول بجمع الايمان ذلك من شرح **على الاثر** من مغربان الشرح
وكذلك في الاول لابن سهل والاعراف بيمين القضاء وغيرها
وانما جرى في يمين [illegible] وغيرها على القول بجمعها انتهى ذلك
في الاول لابن سهل **وعند قوله الاخدام** قيل انما يلزم الزوج
نفقة زوجته اذا اتت المراة بها وليس على الزوج ان يلقي بيمين
يجزيها المنتشاور ويلزم الزوج ان يشتري خادما او يباع من يخدمها
احب ام كره بان عليه اخدامها وعاب القول الاول ولم ير
شيئا من الاستغناء. وفيه لبعض المفتيين فان نظرنا في
الاخدام وجد الزوج البينة انه ممن ليس عليه اخدام كالنفقة
والكسوة سواء لانها تلزم الزوج ونحوه المنتشاور وقبل البينة
على المراة انه لا يخدم مثلها الا ان النفقة والكسوة تلزم كل
الناس والخدمة لا تلزم المقل ولا الحقير وكانت فاطمة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على هذا فانظر
ذلك وتدبره **وعند قوله** فان كان لها خادم **ط** ابن المواز
قال مالك اذا قال الزوج انا اخدمها بخادمي ولا انفق على خادمها

اذا افتت المراة بالتمكين وادعت الاكراه وادعى التطوع حلف هو

مهم في حكم الخادم للزوجة وما يتعلق بذلك

وطلبت هي عند نفقة خادمها فذلك لها لأنها أرفق بها
وينفق عليها وإن لم تخدمه وفي المجالس وكذلك إذا أرادت في
... أو ركبت هي في السكنى في دارها بمثل ما في يديها
ودون من الاستغناء وفيه قال المشاور وإن اشتكى الزوج خادم
زوجته وادعى أنها تفسد عليه زوجته وتفسد ماله وأراد
إخراجها من نفسه وأبت الزوجة لم يكن ذلك له إلا أن يثبت
البينة على قوله ويعرف ذلك جيرانه وليس تشكو إليه بشيء
فإنه ... لذلك ونحو هذا في ... من ...
فلعله وفيه خلاف على ما نقل ابن المواز **وعن قوله**
وزوجته ممن لا تخدم نفسها قال ابن ... وإن لم يلتزم الا
خدام لم يلزمه إلا في ذا وذا الحال صحاح على سنة بلدنا والعرب
الحاضرة بعضنا وقد تنازع أصحاب مالك في ذلك قال ابن القاسم
في المجلة ليس على المرأة من خدمة بيتها قليل ولا كثير إذا كان
زوجها مليا وقال ابن الماجشون وأصبغ إذا كانت ذات
قدر في نفسها وصداقها فلا عليها ولا تنسج ولا تطبخ ولا تعجن
ولا تكنس ولا تغزل وعليه أن يخدمها إن كان مليا وإن كان
صداقها لا بال له وليست من ذوات الحال كان عليها الخدمة
الباطنة كلها من عجين وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء
إن كان معها في الدار ولم يلزم زوجها أن يخدمها وإن كان مليا
ما لم ... **وعن قوله** من الخدمة الباطنة مثل العجين والطبخ
ط ... قال ابن القاسم وتفتل له وتنسج ...

من كل

مسألة اشتكى الزوج من خادم زوجته

ما تمتنع منه المرأة

من كل ما يؤذيه من الروائح المنتنة كأكل الثوم والبصل
والكراث والفجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل
هذه الشجرة فلا يقرب مصلانا يؤذينا بريح الثوم من
الاستغناء وفيه أن المرأة إذا اشتكت إضرار زوجها
بها في أكلها معه أن لها أن تأخذ نفقتها منه ... وتقضي
لها بذلك كله من كلام ابن عبد الغفور وفي بعض الكتب قال
بعض من أفتى وللزوج أن يمنع المرأة من الغزل والنسج لنفسها
ولأولادها فإن منعها من ذلك فلا حق له فيما غزلت ونسجت
قبل المنع انتهى في أحكام ابن سهل **وعن قوله** فيحبس الجسم
تسجيل عن إقامة بينة على أن نكاحه وقع في الصحة وأقامت
واستظهرت ... بينة أن نكاحها وقع في المرض وتكافأتا
في العدالة أيهما أعمل **فقال** فيها ثلاثة أقوال أحدها
أن بينة الصحة أعمل والثاني أن بينة المرض أعمل والثالث
أن البينتين تسقطا فوجه من قال أن بينة الصحة أعمل
فلأنها أثبتت العقد على وجه الصحة وكذا ثبتت من يحل
العقد عليه ووجه من قال أن بينة المرض أعمل فلأن العقد
حمل على الصحة حتى أثبتت بينة المرض فسخها وزادت ووجه
من قال إن البينتين تسقطا فلأن البينتين تعارضتا فلما
تعارضتا سقطتا فإذا سقطتا بقي النكاح محمولا على
الصحة حتى يثبت خلافه وقال وينبغي أن يكتب في هذا
فوق ما قبلها في نكاح الصحة وفي البيوع ذكر في المبسوط أن ...

بين المتبايعين وهو شاذ فتأمل ذلك وانظره وهنا
وفي جملتها منقولة من كتاب ابن جزي في فقه مشهورة
ان النكاح انعقد في المرض وانتهت اختيار انه انعقد
في الصحة واجوبة الشيوخ في ذلك وعلى حد المرض الذي
يجوز فيه النكاح مستوفاة هنالك **وعن**
قاله في تزويج الاب ابنته البكر دون مشورتها الخ لعله للا
للاوزاعي وسحنون ذكره ابن العطار قال ابن رشد في
استيذان الاب ابنته البالغ خروج من الخلاف **وعن قوله** وزوجة
الاخرس **ط** المرأة خادم دخلت بها من حوائجها قاله مالك
واصبغ والتي في العتبية وفي المدونة ابن سهل قال ابن
مغيث وقولنا ان نكح اباها وليها فلان وفي نسخة
في جسمها عوضا عن قوله صحيحة في جسمها انما ذكرنا
ذلك لنفي توهم الخلاف بين الزوجين اذا وجدها الزوج =
عوراء او عمياء او شلاء فيكون له القيام بذلك لانه على
غير ما شرط ولا يكون له قيام حين يقع قولنا صحيحة في
جسمها واصل هذا اللفظ في كتاب الايمان بالطلاق ومن
سبيل ذلك ابن ابي زيد **فاجاب** فيه على نحو ما فسرناه
وعن قوله اسحاق بن ابراهيم **ط** اسحاق بن ابراهيم بن
مسرة مولى بني هلال من اهل طليطلة فقيه
حافظ مشاور رحل الى احمد بن خالد ومحمد بن عمر بن لبابة ومن
تلاميذه هو وابن المكوي وغيره ويكنى ابا ابراهيم وله

الذي فيه ابو اسحاق ابراهيم
والعلامة ومعرفته بالقبلة

تاليف

تاليف مشهور في معالم الطهارة والصلاة وسماه كتاب
النصائح قاله فيه انه من اراد ان يضع قبلة المسجد او غيره
من ارض الاندلس على صحة او استقامة فيحصر سمته
في مشرق الشمس من شهر ... فينظر طلوع الشمس من مكان
يشرف عليها فانها تطلع في سمت القبلة فليضع
محرابه في سمت مطلعها فانه يصيب عين القبلة
على صحة ولا يخطيها ذكره ابن عفيف وقوله سماه كتاب
النصائح لعله كذلك هو كتاب اتقان له **باب**
انكاح الرجل ابنته الثيب الخ الى ذكره عن قوله والصداق
وما يبذل لها صداقا انظر اعتنى ابن العطار مسئلة انكاح
الوصي ولعله اذا قال لا يحتاج الى استخباره في الصداق =
فكذلك كان يجب ان يقول هنا اذ لا فرق بينهما لمسلمين
وفيه علمية قال ابن مغيث الصداق هو المهر ويقال فيه
الصداق وكسرها والفتح افصح والصداق في اللغة مشتق
والنحلة ما لا يبغيه عليها من ثواب قال ابن مغيث
في وثائقه وذكرنا في الثيب خلوها من زوج وفي غير عدة منه
ليكون ذلك قطعا لما تقدم به دعوى ذلك من دم يلاتيهما
فنقول انا حاصل اول ما تبتغي فيه تحقق من ذلك فسخ النكاح
فلا يقبل منهما حتى تثبت ذلك وان سقط من العقد انها
خلو من زوج وفي غير عدة منه فلا صحا فيه في ذلك فتنازع
منهم من قال اذا لم يات لها من الوقت الذي خليت منه ما تنقضي

فيه الحمل ان النكاح يفسخ وبه قال احمد بن غانم ومنهم من
قال لا يفسخ فوتها في ذلك اذ لعلها قد ترضى في النكاح وبه
قال ابن القطان والقول الاول اقيس بالاصول اذ هي مؤتمنة
على فرجها والله اعلم الثيوبة التي تسقط الاجبار على
النكاح ما كانت عن نكاح صحيح او فاسد مختلف فيه او مجمع
على فساده او على وجه الملك كان ذلك الملك بوجه صحيح
او فاسد واختلف اذا كانت الاصابة عن زنى او غصب فقال
في المدونة تجبر كالبكر قال عبد الوهاب الغصب والطوع سواء
يجبران وقال ابن الجلاب الثيب بنكاح او زنى سواء لا تجبر
قال اللخمي اراد ان تكون كالثيب بنكاح وان اذنها صماتها كالبكر
ولا تجبر كالثيب لحصول العلم في البكر المعنسة بما دون ذلك
وسبيل شي منها وكانت في حيف ان يخرج ذلك عن حلال او حرام في
البكر في صفة الاذن لانها تستحيي ان تقول نعم لما صنعوا بها
تعذر به في النطق قال ويسقط الاجبار دخول البلوغ مع الثيوبة
بالنكاح اذا ظهر منها الفساد ولم يقدر وليها على حياطتها
او لم يكن لها ولي يصونها واستحسن رشدها مع عدم الاب
الى الحاكم فيختبر فيمن يزوجها منه وان زوجها ولي من غير
حاكم مضى فعله عليها وقد تمنع الاجبار مع بقاء البكارة
اذا اطال مقام البكر عند الزوج مدة يحصل فيها لها
العلم بحال الرجال من النساء واختلف هل لذلك حد وقيل
لذلك حد وهو سنة وقيل لا حد له الا ما ترى انها قد علمت

ما تعلمه

ما تعلمه الثيب ط قال ابن مغيث اذا رشد الرجل ابنته البكر
لم يزوجها الا برضاها ولا تسقط نفقتها حتى يدخل بها زوجها
وان لها مالا تنفق عليه ط انظر اذا رشد الوصي محجورته
هل تسقط ولايته عنها ام لا فقال ابن رشد رحمه الله بل
لا اذ ليس ذلك في رواية والمنع يوجبه النظر ولايته
عليها في النكاح لا تسقط بتمليكه اياها امر نفسها في
مالها لانه قد يحصل لها وليا هو اولى بها منه بخلاف الاب
ابانه لها مقام نفسه فوجب ان لا تسقط ولايته عنها
الا اذا كانت تسقط به ولاية الاب عنها والاب لو رشدها
لم تسقط بذلك ولايته في كذلك هو فصل ابن رشد وانظر
بعد ورقتين ط من كلام اللخمي فيها خلاف هذا ط انظر
قوله رشدها ابوها فسواء كان صرافة عرضا او عينا
اذا رشدها اذ هي المنبغي له دفعه ذلك وقد عقد ابن
العطار عقدا في البكر يزوجها ولي غير الاب والوصي
ما ذكره هنا فقف عليه بعد هذا وانظر في وثائق ابن فتحون
وتقدم قوله لم يزوجها الا برضاها ط قال الباجي في
وثائقه اذا رشد الاب ابنته وهي بكر بالغ لم تسقط
المعرفة عنه لها ولم يزوجها الا برضاها ولابد من السماع
منها وكذلك اذا صيرت المغيبة حال نفسها الى معرفة اليها
اذا لم يكن لها وصي ولابد ان تتكلم وكذلك من زوجت بغير
رضاها ثم اعلمت بعد ذلك لا يكون الرضى الا بالكلام وكذلك

اي في الابكار اللاتي لا ابن ظفر

اذا تزوجت عبدا او مكاتبا او من بيه او زوجها اخوها
او ابوها لانها فلا بد ان تتكلم اذ هو عيب فلزمه وليس
سكوتها رضى وتعرب عن نفسها بالكلام وكذلك اذا زوجت
من ذي عاهة فلا بد ان تتكلم وذكر محمد بن لبابة في وثائقه
ان رضاها ان صاحبها لنكاح بالسكوت يجزي وان كان رشدها
ابوها فانه اطلقها من الاب فهي بذلك فصار كالخ او ...
خلافه ما تقدم انها كالثيب وكذلك ان كان في الصداق عرض
فلا يجزي سكوتها رضى قال ابن لبابة هذا قول كثير من
الشيوخ واما انا فاقول سكوتها رضى اذا عرفت بذلك
شيئا فشيئا وقيل لها ان سكوتك رضى يلزمها النكاح وان
كنت ساخطة فلا بد ان تعرب بالرضى فان سكتت بعد ذلك
وهي تعرف معنى ... كلمة غيبي بكما فذلك لازم لها
وعنه قوله الا ان يخاف عليها الضيعة قال ابو محمد
لم تطلق الثيب ان تساجر اذا كانت عورتها ان تذهب الى
الاسفار الا مع ذي محرم واطلق ذلك للغلام اذا احتلم
احتلم وليس للولي ان يمنعه الا ان يخاف من ناحيته سفهه
وجعل ظهور السفه بها يرجع حكم الولاية عليها
لمن كان يلي عليهما من اب او وصي من غيره ان ينظر في ذلك
قاض فكان مذهبها الرجوع لقوله فيمن ثبت سفهه بعد
رشده انه يكون في الحكم محجورا عليه وان لم يحجر عليه قاض
وهذا الاصل مختلف فيه اتفق ما في النكاح من اصل السفيه

بغير علم
حكم الثيب اذا ارادت ان
تساجر

وان فعل

٣٦

وان فعل دعوها ... و... في انكاح الاب ابنته الثيب
عنه قوله ولا بد ان تتكلم بالرضى وانكر ابن فتحون خلافه مثل
قول ابن لبابة وتاملته وعنه قوله ولكن الحكم نحو
قال ابن فتحون انما فسخ نكاح بنت محمد بن نوح لانه اسلمها
زوجها بعد ان رشدها ولم يعلم انها نصت ولا غيبة فكان
ذلك بمنزلة من يزوج ابنته الثيب ولم يستامرها وعنه
قوله واما الابن اذا بلغ فله ان يذهب حيث شاء قال ابن
رشد في المذهب اختلاف هل يعود عليه حجر ابيه اذا
انقطع عليه بعد رشده وقت بلوغه حدثت فيه سفهه قال
مالك لا يعود وقال ابن القاسم يحجر قول ابن القاسم على
الخلاف والله اعلم وانكر الحكم في الثيبة على ونبغة القرطبي
وذكر نحوه قول مالك اذا بلغ الابن فله ان يذهب حيث شاء
الا ان يخاف من ناحيته سفه فلابيه ان يمنعه من السفاهة
لقول ابن القاسم ان قوله وخالف لقول مالك ثم قال جعل
ظهور السفه يرجع حكم الولاية عليه وكذلك على الثيب
لمن كان يلي عليهما من اب او وصي من غير ان ينظر في ذلك
قاض فكان بعض اصحابنا لقوله فيمن ثبت سفهه بعد رشده
انه يكون في الحكم محجورا عليه في ماله وان لم يحجر عليه قاض
وهذا الاصل مختلف فيه قال ولم ير لابيه منعه بعد البلوغ
من السفر مثل ما روي عن مالك في تيمية كبير قال له ابي ما ترى
لا تستطيع ان تنزع من رجليه الشوكة وقد اراد ولد السفر فقال اعرفه

اي من احد اركان الولي حرمت
به سفهه هل يعود عليه الحجر
٢

... حتى ما اذا اراد
الولد السفر ومنعه الاب

ليس لك ان تمنعه بما فعله مما يوجب الحكم بينه وبينه واذا كان
البر عنده يوجب على ولده ان لا يسافر الا باذنه وكذلك قال في
الولد يريد الحج فيمنعه ابواه انه لا يعجل ولينتظر بهما الاعوام
ثم يحج وخالف هذه الفتوى للمولد على ما يجب في جواز أو هو
ما لا يحكم به وفتوى المولد كان اخف على ما يوجبه الحكم انظر في
النكاح من كتابه انكاح الاخ اخته او الولي ط فلو كانت
في الحجر سفيهة فلتنف في فصل الاستيمار وذلك على ابن الهندي
في وثائقه انكحه إياها اخوها فلان ابن فلان بعد ان استأمرها
في ذلك وعرفها بفلان زوجها وما يبذل لها مهرا وبما يساق
اليها ووصف ذلك لها وصفا قام عندها مقام العيان فصمتت
عند ذلك راضية بعد ان عرفت ان اذنها صماتها وهي بحال
قيمة على انكاح واذن فيما تقدم وقوله وما يبذل لها مهرا وحسن
انكحه على قوله وانظر بعد هذا وعن قوله وابن القاسم يقول
ابعدال البكر مردودة ط ابن مغيث وحكم اصبغ بين عدلها
في الحال القليل والكثير يجوز ولم يجوز في الكثير وعن
قوله الا ان تطول ومانا طويلا هو بيّنة انظر في ربع الثالث
في وقفه الطلاق الوصي والمحجور وانظر في متن الكتاب وفي
الطرر على ذلك والزنبي من قول الكتاب في الوصي اذا طلق
واعلا بثبوت رشده وحكم له به ان الوصي لا يبرا من مال
المحجور الا ببينة يدفعها على الربع اليه او باقراره وسواء
كان فعله الوصي الا ببيّنة او بغير بيّنة وحكى ابن زرب

لعل يعرف الوصي في مال المحجور بعد الرشد ... الا ببينة ... وبه العمل

حكى

حكى عن ابن القاسم اذا مضى للاطلاق امر حسن المتوز ...
او الوصي يتصرف مع يمينه ويبرا قال ابن العطار وبالاول القضا
قال ابن دحمار العربي روى ابو زيد من قول مالك في كتابه عن اشهب
وحو في ذلك فلا يبقى صمته ونحوها اذا كان الوصي حاضرا
والربع له المال الحاضر اما الكالي وعن قوله فان كان النفس
عن ضاهر ليس في قبضها له وبراءة الزوج منه اختلف ح
انظر هل يكون سكوتها هنا براءة من الغرام كالاذن النطق
... فحكى ابن متموف ان السكوت يجزي في ذلك مع المعاينة
... ما ظن ابن العطار في هذا من الاشهاد عليها
بالقبض قبل ملك ذلك وعن قوله لا يقطع البناء حجة الزوج
ط واما على قول ابن القاسم في السفيهة البكر لا يجوز فعله
حسبما لا يكون الدخول عليها قطعا للنفوذ حتى يلغ بالبراءة
منه والاخير كانه اتلف مالها من الاستغناء وعن قوله
واختلف اهل العلم في رضى العلم الذي ليس في ولاية باقل
من صداق مثلها ط ابن رشد رحمه الله ليس للولي المهملة
ان يزوجها اذا بلغت باقل من صداق مثلها على كل وقيل
الا ... يزوجها بذلك اليها دونه وهو قول ابن حبيب في
الواضحة وقيل ... ذلك اليها دونه وحكى هذا القول فضل عن
عيسى بن دينار ونسبه الى المستخرجة ولم يقع له ذلك
عندنا فيها والعيان اذا اختلفا في ذلك ... ما رضيا به
... الا بعد ... السلطان وما يثبت ما اجتمعا على الرضى

وفي البراءة من النفور لعل يحتاج الى ... كالاذن

اعني في العلاج في رضى البكر المهملة باقل من مهر مثلها

به هو افادون نقل السلطان الا استحسانا انظر في المعونة
في النكاح مسألة ونظر البكر عند قوله فيستنبع تخصها
ط قال بعضهم ونظر وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء.
ليس بعورة وقد قال في كتاب الظهار من المدونة وفي رواية
غيره وجهها او كفيها طلاقا الحسنة مثل المدونة اذا
طلق الرجل امرأته ثلاثا فجحدها فلا تتزين له ولا يرى شعرها
ولا وجهها ان قدرت على ذلك ولا يأتيها الا وهي كارهة فظاهرها
انه يمكنه من رؤية وجهها وظاهره ان الاجنبي لا يرى
وجه المرأة وليس كذلك وانما امرها ان تمنعه من ذلك
لقصد التلذذ ورؤية الوجه للاجنبي على وجه التلذذ
مكروهة لما فيه من داعي الشهوة ومن دخول الفتنة
على المرء بنه وذلك حرام بين. وعند قوله وان لم يري ما عينها
ط ولا يجوز ان ينظر الى شيء منها دونها على هذه الصفة وهذا
كله في النكاح خاصة بخلاف البيوع انظر في النكاح من الشرح
وقد يبدو الفرق بينهما ابن رشد في المازري في المصطلح به
ان الوجه والكفين ليسا بعورة وان ضع وجه الرجل الى
وجه الاجنبية انما هو منهي عنه خوف الفتنة لا ان ذلك
عورة وعضد ذلك بالحديث ولم يجد فيه الخلاف وعند
قوله فان ضحكت كان رضا في من مختصر وتأليفه انها ان
ضحكت من ذلك منعها رضا وان بكت وقد تنازع اهل بلدنا في ذلك
فقال بعضهم لا يكون البكاء منها رضا وبه قال عبد الله بن بكر

ابن مسلمة

وعـ حكم النظر الى وجه المرأة وما في

اعني حكم الضحك والبكاء هل يكون علامة على الرضا ام لا

٢٨

ابن مسلمة وقال ان ذلك رضى منها بالنكاح حتى تتكلم
انها لا ترضى به وبه اقول لان من يحمل بكاء وما علمك وتقول في
نفسها الوكاف والرب من اهل الحيوة لم اكتب هذا الكتب
فنكلم عن ذلك وقد وقعت هذه المسألة عندنا فحكم فيها
بامضاء النكاح عليها وهي ممن كانت في غيب عنه وقالت
ولم ارض به فقد بين به فانه من خفي العلم والله اعلم
ولابن الجلاب في التفريع ان البكاء لا يكون رضا كالقول الاول
اقسام الوصي من قبل الاب قسم ابن رشد الوصي في النكاح
على ثلاثة اقسام اذا قال الموصي فلان وصيي ولم يزد
هو وصي في الوصية وهو قول ابن القاسم ان الوصي يكون
وليا في كل ما كان له الموصي وليا من الاموال والنكاح وقيل
انه لا يكون وليا في النكاح ولا ولاية له عليهن وقيل انه ولي ثيب الا ان
الولي احق منه بالعقد واما وصي الموصي عليه باسمه من
رجل او امرأة فلا تقعده ولابنته الى غيره من النظر ولا يزوج
احدا من بنات الموصي عن كان محجورا حيا او ميتا اذ لا ولاية
له عليه واحرى منهن لا اختلاف في هذا غير ان ابن الماجشون
قال ان زوج واحدة منهن مضى وهو بعيد واما لو قال فلان
وصي على بضع بناتي لكان وصيا بجميع بناته في النكاح
وان نكح ما كان امورهن على الصحيح او يقول وصيي
وما يرجع على ذلك ان يقول فلان وصي على بنات او فلان
او يقول فلان وصيي على بضع بناتي فان احكام هذه الثلاثة

تقسيم الولي ومن يدخل تحت ولايته

الثلاثة مع فقد هما تقوم فالوصي على مجبر يزوج اماءه
بلا خلاف وزوج بنات البكر لم يختلف فيه بالخلاف على اختلاف
هل يكون تحقيقا ام لا وكذا يزوج بناته البكر فيه ملح انفسهن
لا اخواته ولا موالي ابيه فلان ومن مضى على ما ذهب اليه ابن
العطوي وابن رشد محجورة فانه يزوجها كما كان يزوجها ابوها
وهي ما حكاه ابن زرقون عن ابن رشد من تزويجه وذلك انه لا
يجب في ذلك رواية وانه ذكر في مسائله وقيل يورق
وكلام اللخمي في الصغيرة المقابلة لهذا الصحيح وفي الطرر مقابلة
لهذا وبين الطرر نقل جهة التعارض وهو اذا قال وصيي مجملا
وكان الى نظر القائل مجبور الجنبي لانه لا يدخل تحت هذا اللفظ
انتهى . اختلف في دفعه وصية بتفويض وعند قوله
مخرج من الايصاء المذكور ص قال الحاجب وقد قال بعض اهل
العلم ان في العقد نصا انا اذا قلت مخرج من الايصاء المذكور
حتى يقول باشهاد والى الزوجة او والى الزوج على انفسهما
بذلك يدين في عقد الزوجين فيه كل واحد منهما وبرئ فيهما
ان الشهود يخرجونها بالعموم الاسم اذا قلنا معرفة الايصاء
اذا كان بحال جهالة ان يشهدوا بمعرفته بالسماع وذلك
لا يجوز ويجري في ذلك من المشهور الى المحققين انتهى جواب
ابن عتاب في مسألة بوصعوان في النائب لابن سهل وجواب
ابن القطان وغيره والظاهر من جواب ابن القطان ان ذلك
غير عامل في معرفة الايصاء حتى يتبين الوجه الذي عرفوا به

فانظره

اذا قال عند العقد من يحترف
لا بالايصاء المذكور ولم يقل باشهاد
فلان الموصي بالعقد كان فيه

فانظره هناك وجواب غيره والظاهر منها خلاف ذلك
وعند قوله اذا معرفة الصواب الى وصيها ص في المواضعة
لابن لبابة قال مالك لا يرفع الولي الى اليتيمة مالها شيئا
تنميه كانت او بكرا حتى تدخل على زوجها ويؤنس منها الرشد
فان لم يؤنس منها رشد لم يرفع اليها شيئا منه وليس
لزوجها ان يعود الى مال زوجته لو كان فيه صلاحا منها ويوقف
عنده وليها حتى يؤنس رشدها ولا علم لزوجها في ذلك
لانها الموافقة لم يكن له منها الا ميراثه فالمفتي ان تاكل
مالها ولا يطلع في شيء منه ويبقى مع ما عنده وليها
الا ان يخاف عليه وليها فيه المعتاد ونحوه كله قال او يكون
مجموزا عليه فيوضع على يد عدل قال الا ثيابا صداقها فلا
تخرج من بيت العقد بها كما فيهما من اجل لزوجها قال ويكون منه
عند الزوج نسخة بغير اذن كان او غيره لان له فيه حظا فيه
في جهازها وليس كذلك في ذات اليتيم اذا طلب نسخة بمال اليتيم
ليعرف ما عند الوصي عارفة من مال اليتيم وان يوصي ميراثه اليه
لانه لم يقع في ذلك شيئا ولا حول له الا بعد موته فلو لكان يعطى
منه نسخة من الاستعفاء . وصفه قال اذا قام الصبي
على الوصي وطلب ما عنده من المال فان كان الوصي عدلا فاضلا
وكان اهل المال مع وجاهة يحق له ذلك في البيع وان لم يكن اهل
المال مع وما قبله معرفة ذلك جنسخة تكون عنده منه وان
كان الوصي ليس بمشهور في العقد مثله ذلك في البيع والاصل

اي و
قيس يدفع الولي اليه ولليتيمة له

ثياب صداقها لا تخرج
من بيت بناتها لحق الزوج
بخلاف غيرها

الزوج اذا طلب نسخة ملكونها
بخلاف في حب اليتيم

طلب الصبي نسخة من المال
الذي تحت وصيه

قال ولو احتاجت اليتيمة او الوصي اجبر كلا منهما من زوجها
يجب وطئها لكن جاز كان الزوج مليا كان من الملا غير مخوف عليه نزع
على الزوج ولم يبق لهما فيه الا انهما يفتضيا انه من ذمته الى امانته
وفي تضييع عقد الوصي فيكون من السفيه **ومن** ومن
طلق امراته وله منها ولد ولها عليه حق وطلبت حقها منه
فقال لست ادفعه اليك وانما اجعله بيد امين حتى تبلغ صبيه
ان من حقها يكون له ذلك واخذت ما لها وان كانت رشيدة
او صبيا او الفاضي ان لم تكن رشيدة فتأمل جميع ذلك وانظره
وعند قوله واستحسن بعض العلماء ان ينتصب محل جنة
الى وما الى الوصي والبهائم هذا اخذ من العطار في الصواف
المتقدم فانظره وانظر في الصحيح بعد هذا وتامله وعند قوله
وقال غيره ان الولي احق من الوصي **قوله** محمد عن مالك
ان الوصي نقض ما عقد الولي فيه احقا او له اجازة ما عقد
الولي فانظره وعند قوله فيجب مالك ان الوصي اولى بانكاحها
من الاولياء **حكى** اللخمي عن مالك وابن القاسم ان الوصي
احق بالعقد من الولي ويشاور الولي **وحكي** عن ابن الماجشون
ومحمد بن عبد الحكم في نقض ما ليس ما كخصي انه قال قال عيسى بن
القاسم من اصحابنا ان الاولياء اولى بالعقد من الوصي **ومثل** قول
ابن الماجشون **ومحمد** بن عبد الحكم المتقدم بن سعيد **هو** مذهب
الشافعي **وابن** حنبل **وغيرهما** من اهل العلم وانظر مقلوبه هنا
ووجه اللخمي من رواية الولي احق من الوصي فانظره في كتابه

وقال

طلب المحجورة والوصي الكلامي من الزوج وطي ذلك

ومن تأمل من طلق امراته وله منها ولد ولها عليه حق فامتنع من اعطائه لها وقال اجعله بيد امين

للوصي نقض عقد الولي

ومع الخلاف هل الاولياء او الوصي في عقد النكاح ايهما يقدم

وقال في احتجاجه على ذلك فان قيل ان الاب استخلفه واقامه
مقامه قيل وللابنة في البعض من ان قطعها جوزته وانا ولاية
في ذلك ما كان حيا فلو كان حقه في الولاية بما فيها جنس
موته لكان له ان يستخلف من يزوج الثيب من بناته حتى
احببت التزويج ويستخلف من يزوج المزوجة منهن اذا طلقت
واحببت التزويج **وعند قوله واختلف** اهل العلم ط
انظر في اي الثانية في دفعه وتبعه وصيغة القطيع وقال في كلام
ابن رشد بالصحة المقابلة لهذا الصحيح وانظر فضل جواز قبضي
ط **قال** اللخمي الاجبار مختص بالاب وبمن اقامه الاب فيما انه
مقامه او بعد وفاته اذا عين الاب الزوج الذي يزوج بابنته
واختلف اذا لم يعين الاب وجعل ذلك الى الزوج الى اجتهاده الذي
اقامه لذلك **فقيل** له فاما اجبارها وينكحها من يراه حسن
لها قبل البلوغ وبعده **وهذا** هو المعروف من قول مالك
وقال عبد الوهاب ليس له اجبارها قال لان الاب انما يملك
ذلك لما في حق البنت ولا يوجد في غيره يريد ما جعل الله في
الاب من الحنانة والرافة والرحمة على الولد **وهو** احسن
واتبع للحديث **في قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزوج
يتيمة حتى تستامر وانظر الصحيح في المعلوم **وعند قوله** الا ان
يكون الاب جعل للوصي انكاح بناته الاصاغر ط **قال** ابن الحسن
ابن القصار واذا عين الموصي الى الوصي رجلا بعينه لم يزوج الصغيرة
حتى تبلغ وترضى بذلك **وكذلك** لا تزوج البكر الكبيرة الا باذنها

الوصي حاله ان يجبرها وتفسير البعض في ذلك

كالثيب ومن هنا ضاق قال ان الوصي اذا قال زوج بناتي ممن رايت
فانه لا يقوم مقام الاب في تزويج الصغيرة وفي تزويج البكر البالغ
بغير اذنها وهو يتخرج على قول مالك في البكر الثيب اذا قالت
لوليها زوجني ممن رايت فزوجها ممن اختاره من نفسه ولم يعلمها
بعين الزوج قبل العقد فانه يلزمها ذلك من كتاب ابن محرز ذكر
ابو عبيد في حديث عبد الله بن مسعود انه اوصى الى الزبير
والى ابنه عبد الله ابن الزبير وقال في وصيته انه لا تزوج امراة
من بناته الا باذنهما الحديث وقال في هذا الحديث ظاهر من ذلك
انه ليس لاحد من الاوصياء من النكاح شيء انما النكاح الى الاولياء دون
الاوصياء ولو كان النكاح الى الاوصياء ما احتاج عبد الله ان
يشترط اذن الزبير وابنه وعند قوله لا وصي ولا غيره قبل
البلوغ لا ولو ادعت يتيمة انه زوجها قبل البلوغ وقال
الزوج بل بعد البلوغ فالبينة عليها بما قالته وقال سحنون بل على
المبتاع النصا فان ثبتتا زوجها قاله من اثق به وقاله ابن
لبابة في مقنع ابن بطال وعند قوله واستحسن بعض العلماء
ان ينصب معه فيه العوض الى الوصي والبيان لا بهذا الخبر من ادخال
في هذا الصداق فانه

انكاح الوصي والقاضي

عند قوله قال ابن الحاجب ان القول للولي اولى في النكاح لا اجمع
فيه لمن قال مقدم القاضي اولى من الولي على من قال ان الولي اولى
منه بقال ان القاضي مع الاولياء وانما هو ولي بقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وليس يتقدم على احد من الاولياء احد منه وانما

اذا قدم

وعـ
اذا ادعت اليتيمة ادعائي ان زوجها حتى قبل البلوغ وانكر الزوج ذلك لا فالبينة عليها

مغـ
مقدم القاضي تعلق كالوصي بعد لتقدم له

قدم وصيا فيتقدم مقدمه انما هو بفعله وحكمه واجتهاده لا بما اعطاه الاب
من التقديم عليها بخلاف مقدمه محل مقدم ابيها اذا لم يكن لها بيع ما قدم
واما القاضي مع الاولياء فليس بولي معهم لكن حكم به وانما
هو ولي بقول عمر رضي الله عنه وحكى ابن مغيث وما يفقه
عن العتبي انه ليس الى الوصي من النكاح شيء اذا كان لها ولي
ومثله قول النخعي والحارث والشافعي وابن حنبل واسحاق
وابو عبيد وبه قال من انتحل من مذهب سعيد الفاضل والمثل
بقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي ونقل
تعقب حكايته عن ربيعة عليه الصلاة والسلام فجعل ذلك من الولي
وليا بنفسه والوصي ليس بوارث فدل انه غير ولي قال ولو
كان الوصي يقوم مقام الاب لجاز له ان يزوج بناته الاماء كما
يزوج الاب وذلك غير جائز عندهم وانه من خفي عنه العلم
وعند قوله وقال الوصي ابن احمد وانظر جعود لا هذا القول
هو الذي رجحه ابن فتحون وعقد عليه وثيقة فقال مثله ونزلت
بقرطبة وافتى ابن عتاب ان مقدم القاضي اولى من الولي وحكاه
ايضا ابن حارث عن بعض اهل العلم وافتى ابن القطان بما فيه حكى
ابن حبيب ان الولي اولى من السلطان وخليفته وانهي الاول
لابن مسعود في باب النكاح

انكاح المقدم من قبل القاضي

عند قوله بعد ان فوضت اليه عقد نكاحها لا وعند
ابن العطار في اليتيمة لا بد ان فوضت الى الاب في عقد نكاحها
وجميع امورها فاذا قلنا بالتفويض فذكر ابن راشد عن بعض الموثقين

بان ذلك يكون للسلطان وعن بعضهم ان ذلك يكون الى من فرضه
قال وكلاهما حسن وعنه التكلم في الفصول الستة التي ينبغي ان
تكتب في الوثائق وانما يتيمة بامكان ان يكون لها اب غائب
وهل هو لمن الاولى لها بعد معرفة ذلك فانظره وزاد الفضل في
وثائقه والقاضي وهكذا ذكر اصبغ بن الفرج في كتاب القضاء
ولا تصرف لها حتى تثبت انها خلو عن زوج وفي غير عدة منه
وانها حرة اذ لعلها مملوكة قال الباجي وهذا على مذهب من يقول
من اصحاب مالك وهو اشهب وغيره ان الناس ليس على حمل وحتى
وقال ابن القاسم ان الناس اصلهم على انهم احرار وعلى هذا
القول لا يحتاج الى ثبات الحرية انتهى وتابع الباجي ط وانما في وثائق
ابن مغيث فانه ذكر عن ابي زمنين ان بعض الموثقين قال لا بد ان
يثبت عند القاضي في الثيب كالبكر سواء وحكي عن القاضي
ابي الوليد انه كان ياخذ بهذا القول ويطالب اثبات ذلك عنده
وانه كان يقول وان كانت تملك امرها فانها اذا دعت
الى غير كفء فلم يلزمها الا ان يعينها على ذلك وفي الاولياء لابن سهل
تعيين ابن زرب في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة عن وليه
لغوح (?) ذكرها رجل طارئ من اهل الحشم والفساد فانكر ذلك عليها
اولياؤها ودعوا الى فسخ النكاح وكان قد دخل بها فقال
لا يفسخ الرجل النكاح ان كان قد دخل بها قيل له فان لم يدخل
بها قال الذي لا شك فيه انه اذا دخل لم يفسخ النكاح
وفي الاصبغ في النوادر انه ان زوج الاب البكر من سكير فاسق ابو (?)

حتى وهل تزوج البكر اليتيمة

اذا انكر الاولياء نكاح الفاسق ولم يرضوا لو ثبت فسخ ام لا

رجل

عليها

عليها ان يجبرها السلطان او الامام وان رضيت هي به وفي الوصي نحوه
في احكام ابن [illegible] له وعنه التكلم على تزويج ابنة الغائب البكر ط
مغيب الاب عن ابنته ينقسم على ثلاثة اقسام احدها ان تكون
غيبته قريبة والثاني ان تكون غيبته بعيدة منقطعة والثالث
ان يكون اسيرا او مفقودا فاما ان كانت غيبته قريبة العشرة
ايام او ما اشبه ذلك فلا اختلاف انها لا تزوج في مغيبه
فان زوجت في مغيبه فسخ النكاح وان زوجها الولي الا السلطان
قاله ابن حبيب في الواضحة واما ان كانت غيبته بعيدة
منقطعة مثل افريقية او طنجة او الاندلس من مصر وما
اشبه ذلك فاختلف في ذلك على اربعة اقوال احدها
ان الامام يزوجها اذا دعت الى ذلك وان كانت نفقته
جارية عليها ولم يخف عليها ولا استوطن البلد الذي هو فيه
وهو ظاهر قول مالك في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم
وفي المدونة ومن تأول ما في المدونة من قوله فيها واما من
خرج تاجرا ولم يرد المقام بتلك البلاد فلا يزوج السلطان على
ابنته انها لا تزوج الا ان يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني
والثالث انها لا تزوج الا ان يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه
فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يوئس من رجعته وهو
قول ابن حبيب في الواضحة والرابع انها لا تزوج ابدا وان طال مقامه
وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن المواز وقول ابن وهب في رسم
الاقضية من سماع [illegible] من النكاح ولا اختلاف بينهم اذا قطع الاب

عليها الفقهاء وخشينا الضيعة في انها تزوج ولن كانت قبل
البلوغ واما اختلفوا هل يزوجها هنا وليها دون سلطان ام لا
قال الشيوخ انه لا يزوجها الا السلطان لانه حكم على غائب
وقال محمد بن وهب في ع م من النكاح مثله ومثله في كتاب ابن
المواز ان الولي يزوجها برضاها وبجعله اذن للابنة فيه اذ قطعت
بقضية نفقة بها ومغيبه وكان كالميت والخلاف في تزويج الا
الامام ايها دون غيبة ابيها اذا كانت نفقته جارية عليها
جار على الخلاف هل للاب ان يدخلها عن النكاح ام لا واما
الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له واما ان كان اسيرا او
مفقودا فيرا فلا اختلاف في ان الامام يزوجها اذا دعت
الى ذلك وان كانت في نفقته وامنت عليها الضيعة ووقع
لبعض الملك في كتاب ابن يونس ان ابنة المفقود لا تزوج الا بعد
اربع سنين فانه ذلك في النكاح من الشيخ ع وشرح وعنى
قوله والمسجون والمطبق ليس كالغائب البعيد
الغيبة وان حال الامر لا في وجه يوجب كل عبير وهو
كالغائب القريب في ما خصه هذا في جرح بنات نعا بالليل والنهار
فيصير السلطان في بيوت نساء الا مستعمل ومثله اذا انقطع
خبر الاب ولا يدرى احيا ام ميت و وقال في باب
نكاح الاولياء فانهى ذلك وعنى قوله لا انها شهادتهم للولي
العدل ح في وثائق ابن مغيث فان نكلها تا سقطت ونهى الحاكم
في ذلك فانه في مسئلة اذا زوج الولي الابعد واعرض الاقرب ح ولا نص

لبابة

لبابة واصحابه في اثر مسئلة من الحي برقية خلاف هذا ان شهادة
من شهد بالكفاءة اعمل الا ان يبين من شهد بعدم الكفاءة الحالة
التي كونها غير كفوء من سخطة او غيرها انظر ذلك هنالك
وانظر في حكام ابن سهل وقد يتاول هاهنا على ان الشهود بينوا
الوجه الذي كونه غير كفوء من سخطة او غيرها بين الموضعين
فتامله ح قال ابن مغيث الازواج ثلاثة زوج دين وهو الكفو
لها وزوج دني وهو الشريف الذي يرغب فيه وان قل ماله وزوج
مهر وهو الذي لا شرف له يرغب في المهر الذي يرغب فيه فاعلمه
قال ابن مغيث وقد اختلف العلماء في الاكفاء فقال بعضهم هو
الرجل يكون له الدين والنسب والمال وقال بعضهم هو الرجل
الذي له المال والحسب وقال مالك لا انظر الى المال ولا انظر
الى الحسب فان زوجها الدين ليس مثلها في النسب فلا عيب
وعنى قوله ولا يجوز للاب في بناته البكر على اصل ما قال ابن
حبيب قال وليس للسلطان ان يتصور عليه في ابنته وان
طلبت ذلك لا نكتة وقد منع مالك بناته من النكاح وقد
رغب فيهن خيار الرجال و فعل ذلك اهل العلم قبله و بعده
قال اللخمي اري ان ينظر في ذلك الرجال الاب فان كان رجلا صالحا
وعلم انه ذلك لا يجوز لغير عذر لم يعترض في ابنته وقد يطلع
عنها على عيب ويعلم انه متى زوجها لم تلبث ان تطلق او تكون
بينها غفلة فلا ينظر على ما يفتيه الازواج او غير ذلك مما ينضبط
اولها الازواج وسواء علم بحال ابنته ولا يتهم في هذا وان كان الاب على غير

اذا كان ابوها اسيرا او مفقود

وعد الازواج ثلاثة

في الكفو ما هو

ذلك مما يصيبها من نسا الازواج وهو اعلم بحالها لم يبلغ ذلك اليه
وكشف عن ذلك الجيران هل له عذر يعذر به فان لم يوجد
زوجتا انتهى دخرجو في نفقه نكاح الابن امه وما في الطهارة
وعن قوله الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له
الراي ومن يرجع اليه في الامور وكلا القولين محتمل هو المراد
واختلف ايضا في معنى قوله من العلما فقال ابن نافع عن مالك
هو الرجل من العصبة وقال ابن القاسم عنه هو الرجل من العشيرة
وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب هو الرجل من البطن
وعصبة الرجل اقاربه من قبل الرجال ثم البطن وهو اوسع
من العصبة ثم الفخذ باسكان الخا من القبيل

مسئلة في الاوليا

عن قوله اذن من حبيب قول العاقد في
الولي انما يوضع اليه ط قال ابن عبد الغفور عن ابن القاسم
لما بان ان تفوض المراة الى الولي فهل افضل وهو اجمع في الاختلاف
وفي الاستغنا لابن عبد الغفور مذهب الشيوخ ان من في حجر من ابوات
المنكوحات من النسا التفويض الى الولي ما لم يكن ابا في البكر
خاصة وكل جائز حسن جائز ط واختلف في هذا الفصل هل
للمراة ان تفوض امرها الى الولي وهل ذلك يسيرها يفتقر الى ان
تفوض المراة ذلك اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي قال الفاضل ابو الوليد وذلك جار على الخلاف
في الولاية هل هي حق للمراة او للولي فان قلنا انه لها امكن
للمراة التعيين واذا قلنا ان ذلك حق للولي لم يكن للمراة تعيين

ذو الراي ما هو

الولاية هل هي حق للمراة او للولي

وجاهل في حجر ربا

٢٦

وجاهل في حجر ربا بين البكر والثيب فقال للثيب ان تفوض وليس للبكر
ان تفوض فتامل ذلك كله في وثائق ابن مغيث

كتب

ابن مغيث في وثيقة اليتيمة البكر وذكر فيه بحوار استشارتها
وذكر في وثيقة اليتيمة الثيب ذات الوصي ان يعقد ان فوضت
ذلك اليه فقال هو اذا كان لها اوليا واما اذا كان وليا
واحدا فليس لها ان تفوض وعن قوله فان استووا في السن
والفضل ط قال اللخمي ولو قيل ان ذلك الى جميعهم من غير
مراعات السن والفضل لكان حسنا لان ذلك لا يودي
الى وصم في النكاح وعن قوله والابن اولى من الاب ط ولو
كانت الابنة في حجر ابيها لتقرير السفه عليها حيث يجوز له
ذلك فلها ان تمنع منه الولاية فكان الاب اولى من الابن كما ان الوصي
اولى من الابن فتدبر ذلك وعن التكلم في ولاية الاخوة للام ط
ابن عبد الغفور اذا زوجها الاخ للام جاز ومضى ورواه علي عن مالك
فتامله

باب في سفر الزوج التي زوجته

لو سافر الرجل بسافة وجهل عما عرف العلم ما بين نشوزه منى
سافر بسافة ثم لم يجز اليه عند البنا نفسه كان للزوج ان
يجل النكاح عن نفسه ان شا فتامل ذلك وعن قوله او
نصعها على الاشاعة ط انه هل للاب جميع ما يصيبوا بنته قبل
البنا فقال الامام ابو محمد القاضي ابن بشير انه ليس له ذلك للمنفعة
التي للزوج فيها وقال غيره له ان يجعل في ذلك ما يشا على وجه
النظر وما فضل للزوج فيه ويجوز لها ذلك ان كانت ثيبا وانظر في رسم

يغرم الجلاب على الابن ان كانت سفيهة

اذا لم تشور المراة لهدية بثمنها كان للزوج ان يحل النكاح عن نفسه

ما يجب للابنة قبل البنا من الشبهة بعد ...

السلم من ع من كتاب النكاح من العتبية ولا يلزم الزوج بيع
الشيا فقط ولا ما يصرف لها عن خادم حيث ان لتجهز منه ذلك اليه
وتعاد ان شاء تعالى ذلك لتستبدل بثمن ذلك ما تحتاج به اليه ولا كلام
للزوج في ذلك انتهى احكام ابن سهل كلام ابن زرب وفي ع ع
من نكاح العتبية وتامل كلام ابن رشد فيه وعند قوله
والقصد الى منعها الطلاق على الاشاعة او نصفها الى ناحية
كذا ط ابو ان يقول على الاعتدال والا فله الخلاف الذي فيه
الطلاق في رسم البيوع بعد هذا فيه من الجملة فتامل ذلك
فاذا قال على اعتدال القدر او على الاشاعة جاز وارتفع الخلاف
انتهى واذا اختلف الزوج والولي ونفت النكاح واختلفا في
الجنس فالقول قول الولي قبل الدخول وقول الزوج بعد
الدخول فانظره وعند قوله انه كان يقول لو كتب الموثق
بنقدها عند بنائه عليها قال ابن المواز معنى ذلك على
الحلول اذ للزوجة ان تدعوه الى البناء متى شاءت فاذا دعته
اليه دفع حالا وذكر الشيخ ابو محمد مثله وفي ع ح ذكر نحو
هذا ابن رشد قال ابن القاسم في ع ع انظر من قول ابن المواز ان على
الزوج الدخول بها ان شاءت اذا دعته الى البناء وانما يحمل
قوله وجهل انه اراد الاكتفاء مع وجه بالرجل والعادة فاجاز ان
يكون ابتدا جل الكالي منه وان يكون موخرا اليه وهذا مثل قوله
في المدونة وما بني على ظهره وفي اول ع ع من كتاب السلم والاجال
مثل قول ابن زيد واصبغ الواقع في ع ح من كتاب النكاح وعند

اذا اختلف الزوج والولي في الصداق

قوله

١

قوله فان امهرها عرضا واشترط البنيان ط حكى ابن مصعبة ما يشترى
المجازي انه قال ما اشترط من خبز ولحم فهو لازم وهو للمرأة وقال غيره
ان طلق قبل البناء فنصفه للزوج وان ابتنى فيلزم المرأة ان تصنع
به طعاما لمن حضر من الناس وعلى ذلك ينبغي ان يكون وهو ان طلق
قبل البناء كالمهر وكذلك يلزمها ان تصنع بالعصفر ثيابها لما انه
في ذلك شرط وقال بعض المتقين اذا دعا ابو الزوجة العارية
في ثيابه العصفر بعد البناء او قبله ليحضرها للزوج القيام بالعصفر
قال وانما له ما زاد الصبغ في الثوب فان لم يزد شيئا ونقصه فلا
شيء له وقال غيره ولا يوخذ العصفر الا بشرط وليس العرس ولو
قال قايل يلزمه وانما كانت سنة العلم لكان قولا حسنا وقاله
ابن لبابة في الوثائق وانت ترى شيخنا من اهل العلم يا خذون في ـه
نفقة العرس يقول ابن القاسم وهو من جهة قول
النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال
وهو حسن وليس بواجب والوليمة يعني العرس بعينه عند مالك
الا ان ملك من الاستغنا وفيه بعض الشيوخ المتاخرين ما يجعل
لزوجته ان يا خذ بعمان دابة ولينته اذا اتى بها الى زوجها اذا
كان معها لمؤونته وكذلك يلزم الزوج على طعام النساء اللواتي يعرض
على العرس لعذر كافته عند قوله كان على الزوج ان يبني بها
دار ط ابن سهل عن ابن زرب رحمه الله فيمن تزوج امراة على دار فيها
في قرية فقال ان كانت له ارض فيمسنها جاز النكاح وبنا بها
دار امتو سطة وان كان في ارضه لم ينعقد النكاح قبل له وبه يجوز

ما يشترى لها من خبز ولحم مما لا بد منه ويكون للمرأة

٢٥

ما يجعل ذو الهمة هل يا خذ بعمان دابة ولتبت اذا كان هذاك

بعوام

ويمشي في ارضا بينهما الى الخادم فيتزوج عليهما او لبيتنا معهما ثم
بيتنا عمهما او يفسخ النكاح فقط الثلاث ليست شبهها والبين فا
بينهما ان اسلف في الجوز في الربور ويجوز في لتحريم الاول الحاصر سهل
وهي من مسائل ابن رزق وقال ابن محرز اذا تزوجها على بيت معينه
لم يحل النكاح عليه وكان حيلة فيه وذلك انه لابد من ذكر
الموضع الذي تبنى فيه فاذا كان ابطار المهمومة في مجبر وذكر من
يونس في هذا نحو ليس فتامل ذلك وقول ابن رزق ان كانت ارض
في القرية ولم يشترط تعيين الموضع وعن النكاح على الحطيطة (اعرف الحطيطة ما هي)
ه انه لو اصدقها عبدا مجهولا ثم قال النقد منه كذا والكالي
منه كذا وبقي من الصداق عبد ولم يعرف في نفس ما كان انه يحمل على
الحطيطة انظر في كتاب ابن يونس وعن قوله فان اعطته دار
على ان يتزوجها بكذا وكذا دينارا ه وكذلك ان كانت الحطيطة
من الولي مع تسمية الصداق سواء فان لم يسم الصداق جاز
النكاح مع البيع فيهما. **انكاح المرأة اليتيمة التي**
الى نظرها بانت ابيها او بتفويض فضا عن
قوله انكحها ابنها فلان بتفويض فلانة الناكحة فالمسبب
المذكور ه ابن ... يكون به تفويض الناظر من قبيل الغلط على انكاح
محجورتها بمنزلته تعرضها عنها عن الخصام في قول من يصنع ذلك
لان هذه ضرورة فانظر ذلك وعن قوله او يتيمتها او امتها
لا يجعل الولي منهما ان يفوض ه اذا اعتقت امته على تفويض على عقد
نكاحها كما ذهب في يتيمته ام لا ه حكى ابن مغيث في وثائقه ان لها ذلك

وذلك

وذلك ان ابن بطال ... عليه معتمد ... وعن ابن مغيث في ذلك
وثيقته فقف على ذلك وانظر اذا وكلت امرأة من لها ان تعقد
من يعقد نكاحها ام لا فتامله وانظر في اول نكاح الحطيطة ولكن فيما
يأتي عقدا في نكاح الامة. **انكاح المولى الاسفل**
ه ذكر ابو عمر بن عبد البر في التمهيد لتشهد كريب بن شهاب
عن عمر في رضاعة الكبير انه لا يجوز للمولى ان يقول انا ابن فلان (لا يقول المولى انا ابن فلان)
ويكتب به شهادته ولكن يقول مولى فلان ويكتب شهادته
كذلك انظر بعيد وعن قوله اذ هو من اوليائها في المدونة اذا
كان له الصلاح وعن قوله لا يكون له وليا بما رد هذا النكاح
ه وفي ذلك خلاف ذكره المازري في المعلم ان في اعتبار الحرية الاصلية
في الاكفاء خلافا. **انكاح الاخ امه** ه حكى ابن مغيث في فقه
هذه الوثيقة انه اذا كان الاخ بالغا وما يتم لم يجز عقده عليها (او ولي اذا كان في ولاية لا يجوز عقده في النكاح على وليته)
في قول ابن القاسم واجازه اشهب وكذلك جميع الاولياء اذا كانوا
في ولاية ابن العطار وغيره مالك لا يجوز انكاح الاخ لها الا ان يكون من
عشيرتها ... محمد بماذا ربيب الغنا مع وعن قوله لم يجز عقده
عليها وكذلك سائر الاولياء. ه محمد بن احمد واذا كان للمرأة ابا او وصي
او اخ في ولاية وليس لها من يزوجها غيرهم فليس لواحد منهم ان يعقد (او وصي المولى يقع عقده النكاح مع ولايته)
نكاحها وان عقد فسخ و يعقد لها وصي لمولى او وصي الاب ان كان
ابوها في ولاية فيهم منها ويقوم لها في العقد من لا ولي ذكره ان
يعقد لها القاضي او السلطان تامل ما في عام من شرح النكاح والكلام
على ان في ام ابنه محجورة المطلقة اذا ذهبت الى التزويج محل المحجور عليه (عن الحاضنة الاب انكاح ام ابنها المطلقة اذا كان في حجره)

أتمّ أو هل لحقّ الوصي في أمر المحجور عليه أن لو جاز له ذلك أم لا هل الذي رأيت
نحن من شراح أن ولاية النكاح إنما تكون بسبب الوصي فإذا أطلق الإيصاء
فقال فلان وصيي جاز للوصي أن يكون وليا لكل من كان له الموصي
وليا وإذا قال فلان وصيي على ابنتي أو على فلان لم يتعد إلى غيرهما
ولو قال فلان وصيي على بعض بناتي كانت له الولاية في النكاح
على بنات الموصي وإن كن من الكافة أمور حتى تأمل ذلك في
المسائل المجموعة له وانظر في نكاح العتبية ك وقيل إن الصبي
المولى عليه أن يزوج أخته وابنته البكر قبل البلوغ أو بعده إذ لا
له رأي وعلى هذا القول فإن وصيه ليس بوصي عليه ولا له أن يزوج
الصبي المولى عليه ولا رأي له ابنته البكر أو أخته أو مولاته
فسخ النكاح وقيل ... وإن زوج الصبي المولى عليه وله
رأي على من هما من لم يرض له أن يزوج مضى النكاح وإن زوج ابنته
البكر أو أخته نظر فيه فإن كان صوابا أمضي وإن زوج الصبي
الذي ليس مولى عليه وله رأي ابنته البكر نظر فيه وإن زوج أخته
مضى إلا أن يكون على غير صواب وإن زوج ابنته جرى على الاختلاف
في جواز فعله في ماله فلا اختلاف في أن المولى عليه إذا لم يكن له
رأي لا يجوز له أن يزوج ابنته ولا أخته ولا أمته والاختلاف في أن
الصبي يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل بلوغهما وبعده وأخته
ومولاته وإذا لم يكن في ولاية وقد كان ذا رأي انظر في ع ام
في النكاح من الشراح وتأمل في رسم المحرم من ع وس من كتاب
النذور وتأمل في فسخ الوصي نكاح اليتيم فيما يأتي وعن قوله

اختلاف

اختلف الناس في البكر التي توفي عنها أبوها ك فقيل إن أفعالها
أفعالها جائزة قبل البلوغ وهو قول سحنون في العتبية وقول
عيسى ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك وقيل إنه
لا يجوز حتى يزوج ويبن حال جهازها ويمر لها بعد الدخول العام
ونحوه وقيل العامين ونحوهما وقيل الثلاثة الأعوام ونحوهم
وقيل لا تخرج من الولاية وإن تزوجت ودخل بها زوجها حتى يشهد
بصلاح أمرها وقيل إنها تجوز أفعالها إذا عنست وإن لم تتزوج وفي حد
فيها قولان أحدهما تجوز أفعالها إذا ... سبعة أعوام من دخول
زوجها بها واختلف في حد تعنيسها فقيل ثلاثون وهو
قول ابن الماجشون وقيل قبل الثلاثين سنة وهو قول ابن نافع
وقيل أربعون وهي رواية مطرف عن مالك وأصبغ عن ابن القاسم
وقيل من الخمسين إلى الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم
وهو حد انقطاع الحيض عنها والمعنسة ذات الأب فقيل إذا عنست
جازت أفعالها وجازت ... الأقوال المذكورة كلها حاشا تخريج
ثلاثة أعوام بعد دخول الزوج ولم أر نصا في ذات الأب وأما
... مبسوطة فيها في المدونة واختلف في حد تعنيس الأب
على قولين وقيل أربعون عاما وقيل من الخمسين إلى الستين في البكر
ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها حتى يشهد العدول على صلاح
أمرها والذي جرى به العمل عندنا أن أفعالها جائزة عند ذا مرت
لها سبعة أعوام أو نحوها من دخول زوجها بها على رواية منسوبة
لابن القاسم والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن تكون أفعالها جائزة

فيه وتأمله
هل يجوز فعل البكر بعد البلوغ التي توفي أبوها أو لا أقوال

حد التعنيس ما هو

في ذات الأب في جواز أفعالها وحد تعنيسها

وتأمله
الذي جرى به العمل في البكر ذات الأب أن أفعالها جائزة ... في اليتيمة

إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام أو نحوه وهو الذي
جرى به العمل فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق
إذا علم رشدها أو جهل حالها وعلى الاختلاف إذا علم سفهها
وأما ذات الأب فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق
وإن علم رشدها أو جهلت حالها على رواية إن علم سفهها انظر
ذلك في من بان الحبسة من الشرح وفي الملاذ وفي النكاح من
المقدمات وعنه قوله إن البلوغ لليتيم الذي لم يول عليه
بمنزلة البنا هو قول ابن العطار وقول غيره من الشيوخ معه
وإن كان قد اختلف في ذلك قول ابن العطار أنه قال لا يجوز
للرجل تسفيه ابنه إلا أن يكون معلوما بالسفه ولم يعرف بشيء
من ذلك وحكى غيره من الشيوخ أن تسفيهه وإن لم يعلم به
سفهه إن كان بحدثان بلوغه قبل انقضاء عامين وحكى ابن سهل
في الأول من أحكامه في مسائل المحجور أنه إنما يكون له ذلك
بقرب بلوغه وإذا دخل الزمن ثم علم لم يكن له ذلك إلا ببينة
تشهد بسفهه ويعذر في ذلك إلى الابن وهذا كله على طريق
الاستحسان قال ابن رشد رحمه الله الابن والابنة ابنه ما دام
صغيرا فإذا بلغ فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون
معلوما بالرشد والثاني أن يكون معلوما بالسفه والثالث
أن يكون مجهول الحال فإذا علم بالرشد فأفعاله جائزة ولا كلام
للأب في ذلك إذ خرج من ولايته ببلوغه مع ظهور رشده وإذا
علم بالسفه فلا يخرج من الخلاف من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة

هل يجوز للأب تسفيه ابنه ولا ولم سفهه أم لا

إذا بلغ الابن لا يخلو أمره من ثلاثة أحوال إما معلوما بالرشد أو بالسفه أو مجهول الحال

غير جائزة

غير جائزة وإن جهلت واختلف في ذلك على قولين أحدهما
أنه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى
عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات وهو ظاهر سائر
الروايات عنه وعن مالك رحمه الله في المدونة وغيرها من
ذلك ما وقع في المدونة من كتاب النكاح الأول وفي كتاب الهبة
والصدقة وفي كتاب الجعل والإجارة والثاني أنه محمول على الرشد
حتى يثبت سفهه وروى ذلك زياد عن مالك وهو ظاهر
ما وقع في أول النكاح من المدونة في قوله إذا احتلم الغلام فله
أن يذهب حيث شاء إلا أن يقال يفعل في ماله كما قال ابن أبي زيد
رحمه الله واستحسن الشيوخ ما تفرع من عاقبة الخلاف وقيل
هذه الطريقة معناها ومقتضاها أنه إذا كان الابن رشيدا في ماله
ونفسه ذهب حيث شاء وإن كان سفيها في ماله غير
مأمون في نفسه منعه أبوه أو وليه ومنعه من الذهاب وإن كان
سفيها في ماله مأمونا في نفسه فيقال للولي أن يمنعه وقيل
ليس له ذلك وهو ظاهر قول مالك في أول النكاح الأول من
المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد هو قوله يفعل في ماله والطريقة
الثانية هذه متصلة بعدها وعنه قوله ومكثت معه العام
الكامل ومعنى ذلك أن ما لها بيدها وليس بيد الولي حتى تبين
قاله الفضل بن مسلمة في وثائق ابن مغيث وعنه قوله وجمهور
أهل العلم قول مالك في جوابه قال سحنون يجوز نكاح الرجل
ابنته من العبد وإن كره ذلك الأم إن كان صالحا في دينه وإن كان

من زوج البنت من العبد الزنجي وإن كرهت الأم ففيه خلاف

كان ضعيفا في بدنه لم يجز انكاحه اياها قال الرواد لا يزوج ابنته
من امراة مطلقة من غير بيت او محتمل وفي غيبة اذا لم تعقد ذلك
الام وقال المشاور وكذلك من اجرى اذا كان معدما او لا لام في
ذلك فلم قال بعض المتقدمين وللاب ان يزوج ابنته التي
في حجر امها المطلقة في غيبته في مصاحبة الخمسة الايام ونحوها
اذا زوجها من كفؤ وان كره ذلك الام والابنة من الاستغنا . ومنه
قال عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل ابنته من القبيح الذميم
وكان الشيخ الكيس ابن حبيب يزوج الرجل ابنته البكر من القبيح
والدني او على ضرورة من منزله وحجه احسن وبني معها على ذلك
ولم يزوجها من الاسود وان كره ذلك لقول الله عز وجل الذي خلق
عنهم انهما تعادا ق فمن زوج النفس وطالبه على البينة ابنته البكر
بلا كلا لقول ابن كنانة لا اخوتها ولكن ان كره ذلك فتزوجه افضل
لقول عمر ومما يخشى عليها ولقوله او بين انه كان اباها ادعى الى نكاح
ابيه سودا او نكاح اسود بيضا لاجنبي وجعول لها نقيرا
خلو ابنة المشاور لا يزوج الرجل ابنته البكر من المجذوم الا برضاها
ولا يكون ما نهايت ذلك رضي ولها من لها من الخلع حاء ممن عيب
من الاستغنا وعنى قوله واذا زوجها عنينا ك اختلف
قول مالك رحمه الله في اجبار الاب ابنته البكر في النكاح من
عنين على قولين فمشهور مذهب العول على جمع نهاية على القول
بانه ان يعطلها على النكاح ذكر ذلك ابن سحنون في شرحه لنكاح
المدونة وذكر ذلك ايضا ابن زمنين والظر ذلك في احكامه ما...

وفي علا نزوج الاب البكر من العنين

وعنى

وعنى قوله ايضا او لك في ذلك منقطها ك قال ابن محرز قال
مالك اذا كان الزوج فقيرا فلا لام في ذلك متكلم كتب
سحنون اجمعوا على قول مالك وقال الغول بن القاسم اقول
قال والمضرور مرض البرص والجنون والجذام ونحو ذلك فاما
المعنى فلا ارى في الضرر ومن الزاني من ... الاختلاف
مالك وابن القاسم وذكر مثل ما في متن الكتب عن بعض اهل
العلم ثم قال وهذا التاويل فيه احاله للمسئلة وذكر البعض
بمعنى لهما الشافعي من التزويج انما هو عدم امانته فيعيه
ولو كان الامر على هذا التاويل ما اتى سحنون قول مالك وقال
بقول ابن القاسم وذكر الفازري في ما علق البعض قولين وذلك
في الحجة الاصلية التي في كتابه وعنى قوله او كان الرجل
يخشى ان ياكل مالها ك قال المحبهو ان كان يخشى اضاعة
من السعي وبيان انما تكون معه تحت ضيعه او بيعهم عن حيث
نفر دكما البعث كما الوية بيع القاضي فهو الممنع الاب من تزويجها
وبيع نكاحه وان علم انه حاجة فقد له وله مال بين انه يعد هب
من فمه لم يكن ذلك من حسن النظر او كان شيئا تضيع معه ولا
تدركها من ضيعه الحق لم يمنع منه وان كان وتبا في المال وقال
سحنون في السليمانية ان اراد ابو حملها تزويجها من اسود
او حبشا او اجذم وان السلطان منعه من ذلك واو ذلك ضرر قال
وهو قول سحنون في هذا الحسو فمن تعين منهم في كون الصيبه
وليا وله راي وما رايه وتكتب فهي منفصلة بها اذا عقل ذلك

بفرالزوج هل من الضرر ام لا

اخرى اذا كان الزوج فقيرا يخشى عليه ان ياكل مالها

هل للسفيهة ان تزوج وليته ام لا

قال اللخمي اختلف في السفيهة تكون لها ابنة هل لها ان تزوجها او
المشاور دون العقد او لا يكون لها في ذلك عقد ولا اذن وذلك
راجع الى حال الاب فان كان له عقل وميز ودين الا انه غير ممسك
لماله فهو كالسفيه تجوز شهادته كان هو الناظر لابنته فهو
حضور عقد تزويجها منه قبل البلوغ وكان له ان يجبرها
على ذلك ويستحسن له مطالعة الوصي وانما كان التزويج اليه
لان الوجه الذي لاجله حجر عليه غير الوجه الذي يطلب منه
الاب اذ كان قد ناقص الحبيك ان النظر في عقد الزوج ومن يحصن
لابنته الى الوصي فمن يحسن عقد زوج منه وان لم يرض الاب
ولا تزوج الا بعد البلوغ ولا المستند ان قسم يختلف فيمن يتولى
العقد فيها تفرق في ولاية الفاسق والسفيه في منع ولا
يتهم حمل النظر الى الوصي والعقد الى الاب وان كان الاب فغير
العقل لم يكن له عقد ولا اذن وقد وقع في كتاب محمد هذه المسألة
اضطراب والفقه فيها ما ذكر لك من هذه الوجوه **وعند قوله** وابنه
الذي لم يخرج من ولايته **ه** في تبصرة اللخمي في ذلك قولان **وعند**
قوله والكالي اذا حل اجله قبل البناء **ه** في مسائل ابن رزب
ولو حل الكالي قبل البناء فدعاها الزوج الى قبضه والتجهيز
به مع النقد فابت فهي من قبضه حتى تبتني بها فيلزمها
التجهيز به قال محمد الاخرى وان تجهزت به ذكره ابن سهل وقال
ابن مغيث وان طلب الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها ان تجهز
اليه الا ما قبضته في المراجعة خاصة واما بنصف نقدها الذي

اذا حل اجل الكالي قبل البناء فدعاها الى قبضه والتجهيز
به وابت فهي من ذلك وما
ذكر ابو مغيث
بعد
ح

فيضمنه

فيضمنه قبل بالطلاق قبل الدخول وهو فيه في الكتاب مثله
وانظر فيمن سكنى الرجل دار زوجته وفي ابن سحنون انه ليس على
الحي اتها او تجهزت بكاليها وان قبضته قبل البناء . فلا نفقة وانظر
في الاستغناء وللمشاور ومثل ما جوى لابن سحنون وعلل
ذلك في العرب وقال ابن رزب في المراة تريد ان تبيع شورتها التي
قامت من نقدها انه لا يكون لها ذلك حتى يمضي من المدة
ما يرى انه ينتفع الزوج بها في مثلها او يسيل عن السنة
في اهل قليلة وذهب الى اكثر من هذا عمل ذلك وقس
عليه **وعند** قوله فرقول الزوج بها براءة لها **ه** ابن حبيب
اذا كان في الصداق حميل او حامل فزعم الحامل بعد البناء انها
قبضت ذلك او ان الزوج فهو مصدق بيمينه وسبيل الزوج
فان زعم ان الحامل دفع بين يدي او قال في الحمالة اي فو مي يف
منه صرف بيمينه ابو محمد قول ابن حبيب يجب في الحمالة قبلي
الزوج دون الحميل وان قال الحميل دفعته اليها وانكرته الزوج
برئ الحميل ولم يجب له رجوع على الزوج الا ببينة ويؤدي به الزوج
الى المراة ما قررته ولو قال انا دفعته اليها بين يديك وقال الحميل
انا دفعته بين الزوج والرجوع للحميل عليه وتحلف المراة وكان
الحميل على ذلك فيه فيما ادعا من دفعه ذلك من حالته الى المراة
وفيد الحميل دخل من الاستغنا وانظر في سماع عيسى من الشرح
من كتاب النكاح **وعند** قوله النفقة الى ان تزوجها الثلث
وفي المسألة قول ثالث انه لا نفقة لها على الاب بالدخول بها على

ما حملا في ابن رزب
اذا ارادت المراة بيع شورتها
وابا الزوج من ذلك

الحميل والحامل اذا زعما انها قبضت
ذلك بعد البناء.

ابن سهل كانت انظر في المختصر وفي المفيد ما قاله وعن قوله كان
للاب تزويجها بغير اذنها ط وقيل حتى الثيب بالنكاح ولها
والمحقق فيه الخيار وهو قول ثالث انظره في الطرر المتقدمة
وعن قوله او فرجا محتفيا وعالت ما جاء معنى ط قال
ابن رشد وجه ذلك انها اذا رضيت بذلك قبل ان يزوجها او ذهب
ما زوجها واما ان زوجها ابوها وهي غائبة او حاضرة فلم
تعلم حتى طال فانما تم عقد امضاء النكاح بلا فراقها على
نفسها ان زوجها الذي دخل بها لم يصبها انظر ذلك في الشرح
من النكاح وفي رسم حلف منه وفيه استحباب اخبارها
في المسألة الاخرى فان لم يستأمرها في مضي النكاح وانظر في رسم
ارخى ستوره من سماع عيسى وقف على ذلك وقال ابن فتحون
الذي يحتج به عدم الوطء فيما قول الزوج لم يطأ بكارتها
في اقرارها الا ان يكون عند معتقد الوصي وقته اقرارها فيختلف
قبله لانه الغالب او باقرارها الصحيح دفع الوطء ولا يعرف في ذلك
كالاب فتامل ذلك وذكر المكي في كتابه ان طلقت بالحيض وادعت
البكارة وخالفها الاب كان القول قول الاب ولا يلزمه نصفها
انكاح الوصي يتيمته من نفسه وعن
قوله يعقد ان افتتاها ط ابن العطار يعقد ان هو صنف اليه ذلك
واستأمر فيها في نفسها فصمتها فانظره **انكاح السلطان
المراة من نفسه** عن قوله ولا يحتاج الوصي فيه ذكر الصداق
ط لا فرق في هذا بين الوصي والسلطان وهو كلام محمد بن احمد وفي

وثالث

وثالث بن فتحون التسوية بينهما وانظر في النكاح الاول ما
يقوي قول ابن فتحون فتامله **انكاح الكافل والمربي لمن
لليتيمة التي تكفلها** عن قوله انكحه اياها كافلها
وهي يتيمة ط اذا كفلها ورباها وزوجها فمات زوجها او طلقها
بعد البناء هل يكون له ان يزوجها ثانية ام لا حكى ابن فتحون عن
الامام ابي الوليد الباجي انه يزوجها بالكفالة الاولى ابن الحاج وحكى
عن غيره انها ان عادت الى كفالته حتى كانت عليه زوجها
وان لم تعد الى ذلك لم يزوجها بالكفالة الاولى فتامل ذلك وانظره
في وثائق ابن العطار يدل قول غيره هنا ان المراة الثيب تكون في
كفالته فان له تزويجها وان لم يكفلها في حال صغرها وبكارتها
لانه لم يعتبر الكفالة الاولى وانما اعتبر الكفالة المتصلة
بالتزويج الابهري يزوج اليتيمة التي قد رباها ولا احق بها لانه
الكافل لها والقائم بامرها وقد جمع النظر لها والمراتبة الاسلام
المشاور لا يزوج الكافل الاجنبي وليس لها ولي واما ذات الولي فالولي
احق بها اخوة كانوا او عصبة على رواية الابهري وحكى ابن حبيب عن مطرف
ان الكافل احق بانكاحها من اخيها او ابيها فكيف بغيرهما من
اوليائها **فان قيل** الحجة في ذلك ان الكافل لا يجوز عليهما ما تصرف
هو به عليه ولا يجوز حيازة من تصرف بها الاخ عليهما الا ان يكون
كافلا فصار كابيها او وصيها وايضا فان اولياءها من حقهم
عمها وعشيرتها ما يجوز لهم ان يسافروا بها ولا يخلوا بها من
والكافل يخلو بها ويسافر معها لانه لها كالاب وهي بمنزلة ابنته

من يزوج المكفولة لكفيلها ان وليها [illegible] انظر كتاب [illegible]

وعن الكافل يخلو بالمكفولة ويسافر معها لانه كالاب

لأنه المطلع عليهما من الصغر إلى الكبر وصار تابعا إلى جرفته بسببهما
في الابنة قال الشيخ رحمه الله وكذلك من رباه من الاستخفاء وقال
ابن زرب إن المرأة إذا كفلت يتيمة لم يكن لها أن تزوجها وهو خلاف
الرجل إذا كفل يتيمة للرجل أن يزوجها وليس ذلك للمرأة وذلك
أنه ينتقل طلبها إلى الرجل وهو غير ممتنع عليه بخلاف المرأة
وذكر ابن الطلاع في وثائقه أن المرأة إذا زوجها كافلها ثم
مات زوجها أو طلقها بعد دخول زوجها بها أو قبله فقد
اختلفوا فيها فقال بعضهم إنه ينكحها لأنها قد أرضيت بقيت
باقية عليها في النكاح وبه قال ابن عتاب وقال بعضهم لا
ينكحها وترجع الولاية إلى غيره وبه قال ابن القطان وأنا
واستحسن هو من رأيه أنه إذا كان الكافل غير فاضل
فولايته باقية وينكحها وإن كان على خلاف ذلك فلا ينكحها
في مسائل ابن زرب الكافلة لا تعقد نكاح المكفولة بخلاف الكافل
وعند قوله أنكحها أباها كأولها ط أنزله في المدونة في حياة
أبيها منزلة التوكيل فلا يحتاج إلى رضاها وذلك خلاف ما
في ع أنه إذا لم يرض أبيه إنكاحها إلى الكافل إلا أن يجعل أبوها
إليه ذلك نصا وأما لو مات أبوها ولم يكن لها أب حين كفلها
فلا يزوجها إلا برضاها باتفاق من ابن القاسم وأشهب هذا معنى كلام ابن رشد
دون لفظه أو قريب منه أن في حنف من لم يحبس في الشيء ومثال
ذلك أنه في فقه المدونة أن حوز الأب في صغير يديه لما
وهبه له أو تصدق به عليه وكذلك القسمة عليه أنه هو ذلك

وفي ليس للمرأة أن تزوج مكفولتها بخلاف الرجل

وفي ع الكافل مع وجود الأب

وفي حوز الملتقط حوز للقيط وكذا القسمة عليه

في قسمة

في قسمة المدونة وتأمل الزكاة الثاني وقف عليه وعند قوله في
القاتل كذا ط ضمن ابن مغيث تحملا من بعث الكفالة وعند قوله إلا أن
يكون غائبا قال ابن زرب يزوجها وإن بعدت غيبة أبيها وعند قوله
والمرض والحاضر في الثيب ط ابن رشد يريد أن له أن يزوجها برضاها

باب في إنكاح اليتيمة قبل البلوغ

عند قوله بلغت عشرة أعوام ط انظر البرزلي انظر باب
عند قوله صداق يدفع الأبوان لصغير يحتمله نكاح التفويض
والقدوم فيها شرطه ط إذا وقف الشرط في نكاح التفويض
مشترطه في عقد النكاح ثم سمى بعد ذلك الصداق فلا خلاف
أن النكاح جائز والشرط لازم وأما في غير نكاح التفويض فلا يجوز
المتفق لهما في العقد مع التسمية على قول سحنون ويفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويجوز على قول ابن القاسم
وكذلك لا يجوز النكاح والبيع إذا كان نكاح تفويض دون تسمية
ولا يجوز إذا أن لم يكن نكاح تفويض قال ابن رشد رحمه الله
المعتبر في صداق المثل صداق مثلها إذا كن على حالها
من العقل والجمال والمال وفي زمانها أيضا ولا يكون لها أيضا مثل
صداق مثلها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل من لها مثل
حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها والدليل على ذلك من مذهبه قوله
في المدونة ولا ينظر إلى أخواتها في قدرها وجمالها وموضعها أي
موضعها الذي من النسب قال ابن رشد ومعنى مهر المثل الذي يرغب
به مثله فيها والأصل فيه اعتبار أربع صفات الدين والجمال والنسب

وفي ع ما هو المعتبر في صداق المثل

وفي ع معنى مهر المثل

والمال ومن شرط التصداق مع ذلك الازمنة والبلاد الا ان تكون
لهم عادة مستمرة في تجهيز المهر فيحملوا عليها وفي كتاب محمد يعتبر
شأنها وحالها في زمنها ورغبة الناس فيها ونيتها في الزوج فإن
زوجه ارادة صلته ومقاربته خفف عنه وان كان على غير
ذلك حمل لها صداق المثل من كتاب عقد الجواهر الثمينة **قلت**
هذا الذي ذكره عن كتاب محمد ذكره عنه الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد رضي
الله عنه في باب نكاح التفويض من كتاب النكاح من النوادر
والزيادات وزاد فيه للمرأة من صداق امها واخواتها ونساء قومها
وذكر في الكتب عن ابن حبيب اذا كان المفوض اليه في غير
القرابة او اجنبي فإن خفف عنه من صداق المثل بقدر ما يرى
انه اراد من مقاربته وما خف عنه من الله بالذي يعطى للتخفيف
والمعاونة فالاعتبار عندي في الوجهين جميعا ولا بد ان يعتبر
مختلف الاعتبار في الصداق اذ قد تختلف الصداقات باختلاف الازمنة
وقد تأول بعض الناس عن مالك انما ينظر الى امثالها من النساء في
جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر الى نساء قومها وليس ذلك بصحيح
على ما بيناه من مذهبه في المدونة ونساء قومها القرابات يعتبر بصداقهن
اخواتها الشقائق او للاب وعماتها الشقائق ايضا او للاب ولا يعتبر
في ذلك بصداقات امهاتها ولا خالاتها ولا اخواتها للام ولا عماتها
للام لانهن من قوم اخر من ذلك قد يشبه ان يراد في ذلك ... في رسم
الطلاق ومن سماع اشهب من النكاح ودليل قولهم انه يعتبر في
ذلك قومها وجمالها وحالها ومالها ولا ينظر الى نساء قومها ويعتبر

في ذلك

في ذلك ايضا حال الزوج فإن كان ذا قرابة منها فيغتفر له قلة ماله
بخلاف الاجنبي الذي عرف غناه ويشبه ان يكون مثل ما في الكتب ومثل
ان يقول الذي ضعفه ابن رشد رحمه الله فان في ذلك وانه في وثيقة رفع
المرأة كالئها عن زوجها على شرط ان لا يتزوج عليها فكأنها خالفه ما
في كتابي او احدى الطرق وقال عبد الوهاب صداق المثل يراعى فيه حالها
وجمالها ويسارها وابوها وافقها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها
واترابها فقد يكون من عصبتها او من غير عصبتها خلافا للشافعي في مراعاة
العصبة انتهى ذلك في المدونة **وعن** قوله لها ان تمنع نفسها
قال ابن القصار ومن تزوج تفويضا فبذل لها مهر مثلها قلنا ليس
لها ان تمنع نفسها وما يحكم الحاكم بدفع الصداق اليها الا برضا الزوج
قبل اخذها اليه ان امتنع حتى ياخذها اليه وامتنعت ان تسلم نفسها
حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي ان يوقف الحاكم المهر حتى تسلم
نفسها الا ان يكون الحجب قد جرى بتسليمه اليها اذا بذلت التسليم
ويدفعه اليها ثم يكون الحكم بعد قبضها اياه من اعتبار طلقها قبل
الدخول تقدر لها نصفه وعلمنا الان انها ملكته وان ارتدت بطل
جميعه وان مات احدهما قبل الوطء وجب جميعه لانه قد صار مستحقا
فقد بان بهذا انها بالعقد ملكته وان لها المطالبة بالصداق كمطالبة
الشفيع بالشفعة من كتاب عيون الادلة وقد حكى اللخمي في كتاب البيع الى اجل
هذا التخريج بكتاب السلم من كتابه وابن رشد ايضا في جامع البيوع من
الشرح وانكر بعض هذا في نكاح بعض الاخوان الصغير وفي المصطلح نعم
النفقة قال ابن محرز في رضا المستور الصداق اذا كان مسمى في النكاح انما

ان بذل الزوج مهر المثل ليس لها ان تمنع نفسها

اذا ارتدت المرأة او ماتت او مات زوجها يكون لها من الصداق

المرأة تستحق الصداق بالموت أو بالدخول

يستحق ملكه بأحد أمرين إما بالموت وإما بالدخول ولو أمكنته
من نفسها فلم يطأها أو ما أولاده منها فلم ينتظره لم يلزمه
صداق الأول لأنه مكنه منها فتلزمه فيقوم مقام الدخول فيها ويلزمه
صداقها قاله محمد اللخمي وهذا نص المدونة وعن قوله ونهى الله عن

طول المقام مع الزوجة يقوم مقام الدخول

النكاح في العدة الذي يجوز في العدة التصريح بالعدة والمواعدة
وهو القول المعروف وفي [illegible] فيها وجهان أحدهما العدة والثاني
المواعدة فأما العدة فهو أن يعد أحدهما صاحبه بذلك دون أن يعده

ما يجوز في العدة وما لا يجوز وما يمنع

الآخر وفي [illegible] اتفقوا على ذلك فقال ابن يونس والمواعدة تكون من أخلف
العدة فإن تزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ [illegible] به
[illegible] بإجماع وأما المواعدة فهي [illegible] رضي الله عنها وهي أن يعد
كل واحد منهما صاحبه وفي ذلك اتفقوا بإجماع وإذا وقع ذلك
وتزوجها بعد العدة فاختلف هل يفسخ النكاح أم لا على قولين
أحدهما رواية أشهب عن مالك في المدونة أنه يفسخ والثاني
رواية ابن وهب عن مالك فيها أنه لا يفسخ إلا أنه استحب
الفسخ فيها ولم يوجبه واختلف على القول بالفسخ إن لم يعثر
عليه حتى وطئ هل تحرم عليه للأبد أم لا على قولين وأشهرهما
عن مالك أنها تحرم عليه وروى عيسى عن ابن القاسم أنها تحرم
عليه إذا كان الوعد تشبيها بالإيجاب [illegible] وعد ولعلها [illegible]
وفي [illegible] وعد وليس مواعدة وأما الذي تحرم
عليه فيها العقد والوطء فإن عقد النكاح فيها فسخ متى ما عثر
عليه دخل أو لم يدخل وكان إذا دخل [illegible] واختلف إذا فسخ

مع مواعدة المولى بغير علمها ما حكمه

إذا عقد النكاح في العدة فسخ متى عثر عليه
والكلام في تأبيد التحريم على أقوال

النكاح

٢

النكاح هل تحرم عليه للأبد أم لا على ثلاثة أقوال أحدها أنها
لا تحرم عليه وطئ أو لم يطأ وهو قول ابن نافع ورواية عن
عبد الملك بن أبي سلمة خلاف ما ظهر مما حكى عنه سحنون في
المدونة وقد تأول أن قوله في المدونة خلاف قول مالك فيها
مثل رواية ابن نافع عنه وهو تأويل محتمل والأول أظهر والثاني
أنها تحرم عليه إن وطئ في العدة وهو قول المغيرة وغيره في
المدونة [illegible] قول عبد الملك والرابع أنها تحرم عليه بالعقد
وإن لم يطأ حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله واختلف
في القبلة والمباشرة في العدة هل تكون فيها كالوطء أم لا على

[illegible] في القبلة والمباشرة في العدة
[illegible] التحريم أم لا

قولين في المدونة أنها كالوطء يتأبد به التحريم وروى عيسى
عن ابن القاسم أنها لا تحرم بذلك قال لأن الوطء فيه من الاختلاف
ما فيه [illegible] بالقبلة والمباشرة مقدمات وعن قوله
ولا يجوز المواعدة فيها أو لوليها [illegible] الولي إذا كان السيد في أمته
أو الأب في ابنته البكر فيفسخ النكاح وهو كمواعدة المرأة في نفسها

مواعدة [illegible] بغير علمها [illegible]

وأما الولي الذي ليس له أن يجبر [illegible] النكاح فهو كالعدة وإن وقع
لم يفسخ قاله ابن المواز وعن قوله ويخطبها بعد تمام عدتها منه
كل نكاح مفسوخ يختلف في هذا الاستبراء به وخرج ذلك بعض
الشيوخ من المدونة من مسألة الكتاب [illegible] زوجته وقد ولدت
منه أو لم تلد [illegible] عنها فقال فيها وطئها
استبرأت بحيضة وإن لم يطأها [illegible] حيضتان وكل طلاق
دخول تعتد بحيضة [illegible] في إتيان النكاح وكلام

في الكلام في الاستبراء في كل نكاح مفسوخ

اذا ملك ذمية تحت ذمي بعد البناء فنكحت في عدتها وما في ذلك

ابن عمر في طلاق المسنة من تبصرته وعنه قوله واذا اسلمت
ذمية تحت ذمي بعد البناء فنكحها في عدة منه نكاح في عدة
ه هو نكاح في عصمة وان لم يسلم في عدة كان نكاحا في عدة
انظر في المعونات وعنه قوله قال محمد بن يحيى ه هذه المسألة
في طلاق السنة ونسبها كثير الى محمد بن يحيى وهو اختيار
ابن المواز وحكيه ابن رشد في مقدماته وعنه قوله ثم ظهر بها حمل
فهو للاول ه انما اعتبر دخول الثاني دون عقده وان كان نفس
المراة نصيص في انشاء عقد النكاح لقوة فراش الاول وضعف
فراش الثاني وغلبة حكم النكاح الاول على الثاني وان كان الثاني
قد دخل بها في حيضة لمثل هذا المعنى ايضا وذلك ان وطء الاول
وفي فراش صحيح ووطء الثاني انما وطئ بشبهة او وطء الصحيح
اولى ان يلحق به الولد من وطء الشبهة وغلب وطء الثاني
بعد حيضة لما كان الغالب من حيضة انها لا حمل بها وان كانت قد
ترى الدم نادرا وانما هو موضع تحرج فان الحق بالاول لما كان
وطء الثاني قبل حيضة فنفاه الاول ولم يلاعن فيه كان ثم من انشاء
ان يلحق به ولم ينفعه الزنى ويلحق بالثاني الا ان ينفيه بلعان
فان لاعن لا عنت فيه ايضا لان وطء الثاني الزنى وان الحقه
احدهما دون ذلك لحق به فان كان الاول لم يلزمه حد وان كان الثاني
لزمه الحد وان استلحقه جميعا معا كان للاول منهما ولو كان
وطء الثاني بعد حيضة لكان الولد لاحقا به الا ان ينفيه
ويلاعن وما تلاعن فيه كان منها في فراش الاول ويلحق بالاول الا ان ينفيه

بلعان

انظر في حكم هذه المسألة وما يعتبر فيها

بلعان فان لاعن لاعنت فيه فان نفيه لم يبق لها فراش ولا غصب
كما في ذلك فيقذفه قبل الحق عنها من اجله ثم من استلحقه بعد
ذلك لحق به الا انه ان كان المستلحق الاول لزمه الحد لانه نفاه
الى الزنا وان كان الثاني لم يلزمه حد لانه نفاه الى فراش وان
استلحقاه معا كان للثاني وعنه قوله ولتلا انتهى
ثلاث حيض بعد الوضع ه وحقيقته عند ابن الفخار كذا في
ابن محرز وعنه قوله التكلم في عدة الحامل المتوفى عنها
زوجها ه اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها
المشهور وعندنا انها بوضع الحمل تنقضي عدتها وان وضعت وقد تقدم
قبل اربعة اشهر لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم يفرق بين عدة
طلاق ولا وفاة وقال بعضهم انها تبقى عليها اقصى الاجلين
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق بين ان تكون حاملا
او حائلا فقال ان هذه الاية توجب التربص اربعة اشهر وعشرا
واذا وضعت فلابد من طلبه الوضع لاجل الاية الاخرى وما نه
ما يجب نكاح الحامل المرات تحل وولي على نكاحها
وليمته عنه قوله فما يراه من تصرف ه انظر اذا لم يعين
لها صداقا فزوجها بوكيل او غيره هل يلزمها ذلك فذكر ابن فتحون
ان الرجل اذا وكل على نكاح وليته فما يراه الوكيل ولم يعين له صداقا
فزوجه بدون المثل او غير ذلك لم يلزم حكما نوجه التوكيل في ذلك

الحامل في الوفاة ما عدتها واعرف ما القول الثاني في المذهب

انما هو بالعين ثمنا وكله على بيع سلعته فباعها بدينار او بعرض
فان ذلك لا يجوز ويجوز بالعين اذا باعها بما يشبه ثمنها فتامل
ذلك واتبثه في بعض الكتب قال ويكون للوكيل ان يزوجها
ولا يدخل عليه بنا ابيه ويقوله في التوكيل العقد من علم
التوكيل المذكور

انكاح المراة يتيمتها التي في حجرها

وللمراة الوصي عقد نكاح من الى نظرها من ايتامها وعبيدها
الذكران [illegible] واما العبد والكافر فيزوجان بنيهما وبني من
اوصى بهم اليهما الذكران ولا يزوجان بناتهما ولا يستخلفان
من يزوجهما ويستخلفان من يزوج بنات من اوصى اليهما بعد ان كره
[illegible] والمراة تقلد العقد على من الى نظرها من الذكران ولا تليه
ولا تليه على من الى نظرها من الاناث لانها تستخلف في ذلك رجلا
يلي له العقد حسبما ذكر في الوثيقة وعن فواته و نعمل
في تجويز النكاح نكاح عقد في باب اجازة الوصي نكاح يتيمته
بغير اذنه [illegible] اذا كان العبد عقد وصي قبل الاجازة فلا بد لها
بعد الاجازة حتى يستبري على قول سحنون خلافا لقول مالك
على ما ناوله الشيوخ وكذلك اليتيم في موقوفة على الخيار كلها

المراة تعقد نكاح من الى نظرها الا اذا كان ذكرا وانثى اذا كان العبد والكافر وصيين

اذا وطئ العبد قبل اجازة سيده فحلها في اجازة فلا بد لها [illegible] حتى يستبرى

وكذلك الانكحة التي هي موقوفة على الخيار

فسخ الوصي نكاح اليتيم بغير اذنه

قال الفقيه ابو ابراهيم [illegible] في مسائله كلما عقد
اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما هو نظر لليتيم
من لوازم لليتيم وواجب عليه نكاحا كان او شراء او بيعا
او غير ذلك من مصالحه وما كان من ذلك كله ليس بمصلحة

ما عقد المحجور بعلم وصيه وشهادته فما كان من ذلك نظرا فهو لازم لليتيم وما كان من ذلك ليس بنظر فهو لازم للوصي [illegible] في منعه ومسكه [illegible] وبعزله

ليتيمه والغبطة

والغبطة لليتيم فهو لازم للوصي وهو له اللازم بتضييعه
وتقصيره في منعه مما ليس بمصلحة يتيمه وفسخه ذلك
عنه فان لم يشعر بذلك الى القاضي الا بعد ما فاته رد ذلك
فهو لازم لليتيم ولا للوصي ورد ذلك من الوصي غلطة
توجب عزله عن اليتيم ولا توجب عليه ضمان شيء من ذلك
وهذا عندنا ضعيف جدا لان الوصي امين وكل امين ضيع امانته
او غرر بها او فرط فيها بوجه من الوجوه المخوفة عليها فهو
ضامن لها وانظر في الثاني من وجهه وصيته بتضييع [illegible] عن الشاهد
وعن الاجهوري [illegible] في الثالث من تحصيل القاضي بالوكالة على من
يثبت سفهه عقد وتاجيله

فسخ الوصي نكاح اليتيم المعقود بغير اذن الوصي

فوفي الزوج في هذه المسالة قبل ان يفسخ الوصي عقد نفسه
بامضائه فاختلف في التوجيه الصداق والميراث على ثمانية
اقوال قال ابن رشد رحمه الله تعالى والذي اقول به منها واختاره
وانقله المعتمد ان ينظر في النكاح فان كان نكاح غبطة
مما لو نظر فيه الولي اجازه كان لها الصداق والميراث وان كان
على غير هذه الصفة لم يكن لها ميراث ولا صداق الا ان يكون قد دخل
بها فيكون لها ما استحل به واذا لم يفسخ الوصي العقد وانما اتصل
به بعد ان عقد عقد السفيه دخول او ضم فلم يفسخه برد ولا اجازة
حتى مات السفيه فهو بمنزلة اذا لم يعلم به حتى مات الا ان يكون
دخل بعلمه فيكون ذلك اجازة منه له انظر ذلك في مسائله المجموعة

اذا توفي المحجور قبل امضاء وصيه لنكاحه [illegible] الصداق والميراث [illegible] في ذلك اقوال واختار [illegible] ابن رشد منها [illegible] الاقوال

اذا دخل المحجور بغير اذن وليه فنكاحه باطل وبه الحكم

قال ابن مغيث اختلف العلماء في نكاح المحجور فقالت طائفة
ان نكح بغير اذن وليه فنكاحه باطل اذا ابطله الولي عنه
وبه قال مالك واصحابه وبه الحكم ومن حجتهم في ذلك ان
العلماء اجمعوا على ان المحجور ممنوع من ماله وذلك دليل على
بطلان تزويجه لان التزويج يوجب حقا في المال والمحجور ليس
لمن يجب في ماله حق الا انه ممنوع من ماله لانه يتوقى
عليه ان يتلف وجيبه وفي ذلك ازالة ملكه عن ماله
وغير جائز له ان يخرج من ماله المال الا ما وجب اخراجه بكتاب
او سنة او اجماع وقالت [illegible] طائفة اخرى نكاحه
[illegible] مما يقتضيه في ذلك ولي
وغير اذ [illegible]
فقضى العنت لانه [illegible] يتعففه به من الفساد ويحصنه
في حجه وحينئذ لانه اذا امتنع من ذلك [illegible] اجتنبته اليه
ادخل عليه اكثر الضرر وهو اكبر الذي يجب عليه منع
المحصنة لربه لانه متعبد ومنهي عنه ومامور واذا
كان منهيا عن الزنى بعد الحدود فانه عليه بما فعله
الزنا فوجب ان يتعفف بالنكاح عن السفاح والنكاح
عليه واجب لانه انما عليه ان يطلق له من ماله ما يعفه
عن مواقعة الزنا وصيانته عن اقامة الحدود عليه التي
رجما او جلدا تلف نفسه ولو لم يكن محصنا اذا خاف
على نفسه العنت فما جاز له الا ان يجد اذ زنى لانه غير مامور

ولا منهي

تامل الوزير ابن ...

٢٦

ولا منهي ولا مامور بالتعفف عن العنت وفي الحجر فيما
علمت ان السفيه له ان يعترض من العنت بما له اذ في ذلك
حياة نفسه انتهى ذلك في وثائقه. وعند قوله وان دخل
الوصي في ذلك فاسد اذا كان باقي النكاح ه تامل هذا وانظر
الكلام بعد هذا بصفحة وورقة في الصغرى اذا تزوج بغير اذن
مسيره ودخل بزوجته بعلم مسيره ولم ينكر ذلك عليه
ان ذلك يقطع حقه في الفسخ بينهما فانظر لا في هذا من
مسلك الوصي هنا. وعند قوله ويترك لها من مهرها
عن ربع دينار ذكرها ه وقال ابن [illegible] ما يسقونه يترك لها منه
[illegible] لا شيء لانها اباحته له ذلك وهو محجور عليه ولا يكون
للزوجة ان تتبع الزوج بعد رشده بالصداق الذي سقط عنه
بخلاف العبد لانه محجور عليه عن نفسه والعبد محجور عليه
لحق غيره وانظر الوثائق وثائق ابن فتحون. وعند قوله وتعوض
ه في طلاق الصغيرة وقيل لا تعوض بشيء ه اشهب عن مالك
في سماعه في عتق العتبية في السفيه المولى عليه يتزوج
المراة بالمال العظيم ثم يطلقها فيجوز عليه ويكون لها كل
ما امهرها به. وعند قوله ولو لم يعلم بنكاحه حتى خرج من
الولاية لم يفسخ [illegible] هذا [illegible] فعل المحجور بعد ملك نفسه
في نفسه اجعل له مثل النظر فيما ملكه امر نفسه وانظر في
[illegible] مثل هذا الظاهر نصا [illegible] كلام [illegible] وانظر
[illegible] خلاف هذا الظاهر فانه يكون له الخيار

فيه اذا ان وعتق المراة من المحجور هل تعاد ومن شيء ام لا

او فعل المحجور عليه نفسها ... نفسه ... الولي ... ام لا

... المحجور في ماله من تزويج وغيره باطل وقيل جائز لا يتعرض له ...

بعد ملكه امر نفسه ولم يجز فيه خلافا او النزيه ذكره ابن محرز
عن اسماعيل القاضي في المولى عليه يتزوج بغير اذن وليه فلا
يعلم حتى يرشد المولى عليه ان النكاح ثابت وكذلك وجدته
لابن الماجشون في اصوله فيما باع المولى عليه او اشترى ثم
رشد او رشد بعد افعاله وقد كان يشبه ان يعود كما كان
في وليه من النظر في افعاله اليه فيجيز ما راه نظرا ويرد
ما سوى ذلك فمن اجل ما ينظر فيه تحير كلامهم وفي الاول
لابن سهل الاحفظه من النوادر لمالك ان لو رشد المولى عليه
ان يرد واما صنع في ولايته مما كان يكون له لو ولي نفسه
ما لم يتركه دهرا فيظن فيسقط لما يعلم انه رضي ومثله له
لمطرف وابن الماجشون حكاه عنهما ابن حبيب بخلاف قول ابن
القاسم واصبغ **وعن قوله** ويزوج الوصي او القاضي او
السلطان بغلة المولى عليه واخواته ط محمل ذلك اذا قال
الموصي فلان وصيي ولم يزد والنص فيما تقدم في باب
انكاح الوصي من قبل الاب ومتصل بقوله واخواته ط الموثق
وكل من كان لليتيم ان يعقد عليه او ملك امر نفسه وفي ذلك
اختلاف انظر في رسم الحج من كتاب النذور في ع ع اص من النكاح
من الشامل وانظر الط في باب انكاح الابن امه فيما تقدم وقد ثم
في انكاح الوصي من قبل الاب وقد يطول في بناف المولى عليه مخطوط
على المولى فيمن يكون وصيا عليهم دون تفريع او لا و اصل الاخوات
فلا الا ان يكون المكون الايصا وقال فلان وصيي فنكاح يعقد

الابراني

الابراني لصغير ط في قتاب السيسين لسحنون فيمن زوج ابنته
الطفلة لابن عم لها طفل فسأله ذلك وقال قد زوجتكها ولم
يسم صداقا ولا الحض لزلمه بعينه ثم ماتت الطفلة وابو الصبي
فبلغ الغلام فزوج امها جاء في سحنون بعدا وقفها بتشبهته
نكاح الاخت على قول مالك وقال بعضهم لا يعارضها الا نكاح
الطفل بنعقد ابن الجواز لانه بلغ لزمه من جهة انه نكاح حق
برد لا من جهة انه لا ينعقد من لا يستقبها ط اذا قال رجل لرجل
تزوج فلانة بتسميتها ولا تسميتها والصداق علي او اشتر
سلعة والثمن لك علي او اهوم طرك واما النهاد لك
يمن المهك هبة عنه او قبض ذلك منه في له وفيق على
على الفعل لم يقبض ذلك حتى مات او فلس فعلان
يشرع في التزويج او الشراء او الهدم فهو باطل وان لم يشرع
في الهدم او التزويج او الشراء فهل يعطى ما وعده وقيل ما يلزمه
وان قال تزوج فلانة او اشتر سلعة فلازم الثمن لها او للبائع
علي فتزوج او اشترى فالصداق او الثمن لازم له في ذمته
عاشرا او صار نصف حكم المعارضة قد ذكر ذلك ابن محرز في الثاني
من النكاح من تبصرته **وعن قوله** شهد على اشهاده ط
ضيف ابن سحنون في هذا الصداق من وجه صغير الابن في حين عقد
هذا النكاح وان الصداق في الذي زوجه به ابوه ضرا ومثله لمثلها
او انه مليء به او لما الزمه ابوه منه ثم قال هو لفلان الصداق الذي
زوجه به ابوه ضرا او مثلها مثله لو لو الصداق لانه ان زوجه

في
اذا عقد لابنته الطفلة لا يرجع
مثلها الطفل ففي بينه ولا تتمة
صداق ثم مات الاخ الطفل عن الولد
ان يثبت وجاء بلاغ الطفلة ان في
اعطيت له للشبهة فيه خلاف

في
اذا قال رجل لاخر تزوج فلانة و
الصداق علي او اشتر كذا والثمن
لك علي ان ثبت منه عند الع
جاز والا فلا

فأكثر مما يتغابن في مثله فإن الخيار يثبت له بعد بلوغه
ورشده ما لم يدخل بها أو يطول الأمر حتى يرضى ويلزمه النكاح أو يمتنع
منه فلا يلزمه وقولنا إنه مليء بما ألزمه أبوه هو الصواب
لأنه إن كان فقيرا فلا ينبغي للأب أن يكتب عليه منه شيئا
فإن كتبه فقال ابن القاسم لا يلتفت إلى الأب بذلك وهو عليه
وقال أصبغ هو على الابن إذا كتبه عليه برضى الزوجين وقال
ابن أبي زمنين بعض القول رأيت من أفتى به من شيوخنا بقرطبة
أنه كالمبايعة فأنكره غيره وثائقه في باب إنكاح من لا يملك
ذمته وفرق ابن رشد في إنفاذ الخلاف أيضا في خلع الكبير
والصغيرة في لزومه الصداق إذا كان فقيرا قياسا على خلافه
عليه وإنكاحه إياه انظر ذلك في طرته في رسم الخلع وفي
جنايات الشراح وعلى قوله إن حقق الابن اليمين خ وقيل اليمين
عليه كالشبهة وعنه قول بعض المتأخرين ط وقيل
ما يليه بما ينفع به وقيل يلزم الابن النكاح انظر في النكت وكتاب
ابن يونس وعنه قوله فيكون على الابن ط حكى ابن مغيث في
وثائقه أن هذا القول هو مذهب المدونة وبه الحكم وعنه
قوله فإن كان على الأب بشرط أنه حمل ط إذا لم يطلب
الحمل في عقد النكاح أو في عقد البيع لزمه ذلك في ماله
ولم يفتقر في ذلك إلى حيازة ويختلف إذا لم يطلب الحمل
بعد عقد النكاح أو بعد عقد البيع هل يفتقر إلى حيازة أم لا
على قولين وكذلك يختلف إذا لم يطلب الضمان في عقد النكاح

هل

وع
إذا كان الابن فقيرا هل يكون
الصداق عليه أو على أبيه
اح

هل يحمل على الحمل أو على الحمالة على قولين ولو ضمنها بالثمن في عقد
البيع أو بعده أو الصداق بعد عقد النكاح لكان محمولا على
الحمالة قولا واحدا وعنه قولنا ولا يكون للابن حقه . منه
ط حكى ابن مغيث عن ابن الماجشون أن نصف الصداق يرجع على
الابن وبه أخذ ابن حبيب فقف عليه وعنه قوله فهو على
الحامل إن لم يكن المحمول عنه وبيسره ط حكى ابن مغيث أنه
إن كان للابن مال تحمل الأب الصداق عنه كانت الحمالة مختصة
إن شاءت أخذت الحميل أو المحمول عنه وانظر في أحكام النكت
ط ومن فقه الاحتمال من الحمالة أن يكون للابن مال يوم زوجه
فيقول للأب هو علي في مالي فإن كتبه باسم الابن وله مال
ويقول أنا ضامن للمهر وما لكم علي فهذه حمالة الآن يقول
بعد الحق من ذلك علي احتمالا حمالة عنه فيكون ذلك عليهما
جميعا يأخذون به من شاء منهما جميعا فأما أن كتب باسم الأب
من ذلك في ماله لا يرجع به على الابن وإن كان له مال إلا أن يشترط
أن ذلك حمالة ولا يتبع الابن منه بشيء وإن عدم الأب إلا أن
يجعل قبل الدخول فلا سبيل للابن إلى الدخول إلا من بعد ما
حمل عنه من المهر وإنما يبدأ به الابن عن الأب ويرجع به على الأب
فإن طلق قبل الدخول لم يكن عليه شيء وكان نصف المهر
راجعا يتبع به في حياته وبعد مماته وإن كان قد دفع
المهر رجع نصفه إلى الأب أو إلى ورثته من بعده وأما إن كان ذلك
من الأب حمالة منه وضمان الأب احتمالا له لم يبن فأخذ لكن

اعرف
إذا كان للابن مال وتحمل الأب
عنه تخير المرأة في أخذهما
وأي بما بعده من الاحتمال
والحمالة

فع
إذا تحمل الأب ثم أعسر فلا
سبيل للابن في الدخول إلا
أن يدفع ما تحمل عنه

مال الاب بعد موته رجع الورثة على الابن وحاسبوه به في ميراثه
او دين يتبع به ان استغنا. وعن قوله والزمه مشروطا اذا
بلغ الخيار ط هذا نكاح موقوفا على خيار وتامل كلام ابن رشد
في مثل هذا في النكاح من الهشي حي في اوله وفي مواضع منه وانظر
الطرة المراجعة لهذه عند فصل وفي النكاح الاول من الروضة
وعن الا ان يسقط الشروط ابو الفضل ط انظر هذا وحكى ابن
متحون ان الاسقاط والرضا بالشروط انما هو للزوجة لا
للولي صغيرة كانت او رشيدة فتامله فهو الصحيح وعن
قوله والزمه مشروطا ط ابن وهب في العتبية ان الابن الصغير
على النظر له جاز ذلك عليه فاذا بلغ ذلك لزم ان يلزمه ما جعل
عليه من الشي وهكذا من الامال واخذ عنه اهل النظر فتامل ذلك
وعن قوله بطلت الشروط ط ذكر ابن احمد في موضع
من كتابه اذا دخل الصغير قبل البلوغ لزمته الشروط التي
عقد عليها الاب او الوصي وعن قوله ولم يجد بها لم يلزمه
ط انظر لو طلقها قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمه شي.
من الصداق لعدم ثبوت الخيار له في ذلك الا ان يوقع الطلاق بعد
رضاها باسقاط الشروط لم يلزمه نصف المهر رواه ابن
المواز عن ابن القاسم وخالفه وراى ان عليه نصف الصداق
اذا طلق قبل العلم بالشروط ذكر ذلك ابن يونس وعن
قوله هو فيه على الشروط بالزمها ط ولو اختلفا بعد
ان بلغ النكاح وملك امر نفسه فقال الصغير لما بلغت وملكت

امر نفسه

اذا اراد ابو الصبي ان يسقط الشي وكذلك لنا الادنى

الابن الصغير يلزمه ما عقد عليه ابوه

اذا طلق زوجته قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمه نصف الصداق ان لم يدخل الا وكله ان دخل

امر نفسك التزمت الشروط وانكر المغيرة لزمه الشارط اليمين
ولم يردها على صغيرة من هذا الاف ابن حبيب وعن قوله واما
عتق السبية ط قال فضل ان كتب على الابن الشروط بالتزام الاب
له لحقت فان الاب الزمه الشروط على وجه النظر له
لما رجاه على الغبطة له في ذلك والسداد وكان حسنا وان
كتب في كتبه على الزوج قال فضل مع الشروط ان الصغير التزمه
الشروط في حال صغره لانها ايمان والصغير لا تلزمه الايمان
ولذا له الخيار بعد البلوغ والخيار لا يجوز في النكاح ويلزم اليتيم
اذا نكح باذن الوصي حدا ان بلغ ان التزمها وان عتق في ذلك
الشروط شرا ان لم يلزمه ذلك وما يلزمه الاقدام الولي خاصة
لانه لعسر بها الا الاستمتاع وابن وهب يلزم الصبي الشروط
دخل او لم يدخل اذا التزمها له الاب لان ذلك نظر منه له وبه قال
جماعة ابن ... الاستغنا. وعن قوله وللاب اشتراط تاخير
بنا. زوج ابنته عاما ط قال عمر وحد ذلك تسع سنين
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعايشة اذا كان بنى بها
فانها وعلم انها تحمل الرجال والا فلا فان كانت صغيرة جعل
زيدت على ذلك السنة ونحوها الا ان يحمل الزوج قبل اهلها
معها حتى يحمل الزوج من الاستغنا. وانظر ما تقدم في انكاح
اليتيمة قبل البلوغ لحاجته وعن قوله حتى تطيق الرجال
ط قال ابن رشد حد ذلك السنة ونحوها وكذلك وقع في الروضة
وفي غير بالصغر التي فرض عنه الوصي واما ان كانت في سن ما يوطا مثلها

وعلى اخر الزوج تمكين فيه الا ان يزوجها

فمن منع اهلها ان يمنعوه من البناء بها حتى تدرك وتطيق
الرجال فان لم يشترطوا ذلك فله ذلك وقال في المدونة ولها الكلام في
البناء بحكم بما يفيض اذا دعت اليه الزوجة وان لم يكن في ذلك شرط
حصيحا في رسم الطلاق من سماع اشهب الزم امالك التي هذه وقتها
فيما من المرة وهي السنة لانها حد في انواع كثيرة من العلم من ذلك
العنين يؤجل سنة والجراح ينتظر بها سنة والحمرة في
المجنون والجذام والبرص واشباه هذا كثيرة انتهى في عاصم منى
المتكلم من الشرح وعن قولها الا انه لا يلزمه ذلك من جهته
وليته قال بعض المحققين وان غاب وليها واراد الزوج الابتنا
بها فان كان قريبا اعذر اليه في ذلك فان جاء او جاوب بالاياب
في ذلك عن قرب عمل بما يعرف من صلاح حالها وما كان خلف له
وان لم يرجع او كان بعيدا قضي للزوج بالابتناء بزوجته ولم
ينتظر رجوع ابيها في ذلك قال ثم شاور فان طلبه الزوج
الاب بالابتناء بزوجته فمطله الاب فحلف الزوج بالطلاق
او العتق لابد ان يبتني بزوجته الليلة فقضي له بذلك على الاب
لانه حق له عليه كما يقضي لها عليه بالنفقة من وقت طلبها
له بالبناء اقوى من حقها في النفقة وفي منعه من البناء منعه من
الاستمتاع بها وهذا لا يجوز وان كان لها شرط ان يدخل بها بالبناء
سنة لشيء طلبها بعينه وقضي له بالبناء وقال غيره ان نكحها
بشرط البناء فيها في بلد اخر فعلى الزوج حملها الى بلد البناء
ومؤنة الحمل عليه والنفقة الى وقت البناء وان كانت تبعا لبعلها

فـ
اذا مطل الاب الزوج فحلف
الزوج بالطلاق لابتني الليلة
فقضي له بالبناء

وحقه في البناء
ح

و
اذا نكحها ببلد وشرط البناء
ببلد اخر فمؤنة الحمل عليه في
البكر وان كانت ثيبا فعليها
الا بشرط

جميع

جميع ذلك الا ان يشترطوا ذلك على الزوج فيكون عليه وان كان
على الطوع فهو احسن في الاستغناء. **اسقاط الاب عن الابن لاشتراط الشروط
قبل بلوغه** ح ذكر ابن فتحون في هذه الوثيقة انها تتعلق بعقد
النكاح بينهما بطلقة وذكر انهما اذا ذهبا فسخ النكاح بينهما
بطلقة فروى ابن المواز عن ابن القاسم انه يلزمه نصف الصداق
وروي عنه ايضا انه لا يلزمه شيء منه **ومثله** روى ابن وهب
عنه وعن ابن الماجشون قال وهو الصواب وبه القضاء عند فسخ
ما انظر ذلك وتامله وما في هذه الوثيقة من انه فسخ هو
الصحيح والله اعلم وذكر ابن مغيث ان قول ابن القاسم الاول انه يكون
عليه نصف الصداق وهو المعمول به وعن قوله زوج لابنه
وشرط كذا من انه النفقة عليه ح اختلف قول مالك في اشتراط
النفقة في النكاح على اب الصغير حتى يكبر او على ولي المولى عليه
حتى يرشد فمرة اجازه ومرة كرهه وقال اهل قول كثير من اصحاب
مالك قال ابن رشد وانما وقع الاختلاف من اجل انه لم يقع في
الشرط بيان ان مات الاب قبل بلوغ الصغير او الولي قبل رشد
اليتيم فسقطت النفقة بموتهما هل تعود في مال الصغير او اليتيم
او لا تعود في مالهما الى بلوغ الصغير منهما او رشد اليتيم ولو وقع
الشرط بالبيان انه لا نفقة له على الصغير حتى يبلغ ان مات
قبل ذلك ولا على اليتيم حتى يرشد ان مات الولي وهو قبل
ذلك لكان النكاح فاسدا نفقا فاسدا على ضرر ولو وقع
ايضا بالايضاح ان النفقة تعود في مال الصغير ان مات الاب قبل بلوغه

و
اذا وقع الشرط انه لا نفقة
على الصغير حتى يبلغ ولا على
اليتيم حتى يرشد وانما ذلك
على من له عليه او ما في حاله

وفي مال القيم ان مات وليه قبل رشده لكان النكاح جايزا

ومعـ
اذا وقع الشرط محتملا للصحة والفساد ما ذا يكون

باتفاق فلو وقع الشرط محتملا للصحة والفساد حمله في
احد القولين على الصحة حتى يتبين فساده وفي القول الثاني على
الفساد حتى تعلم صحته انتهى ذلك في الكتب من الشرح وعن
قوله وليس في العبرة للصالح به في دفع عهدته ط وانظر في عد اشتر
من النكاح خلافه فانظر في العيون من الشرح باب

*

سكنى الرجل ازوجته عن قوله وطلبته بالكراء ط
تامل في فائق وثاني بن فرحون في باب شروط الرجل من السفر
الاول وعلى مفهوم من الرواية المروية من اخر السفر الثالث وتامله
وعن قوله فليس له عليها وانظر في الصداق الاول في شرط
الرجلين وتامل الطرر في كل واحد منهما خلاف ما حصلتها
في غير المالكية في هذا اختلف بين لعلماية في ذلك وابن زرب يجعل
الطرر فيما ذكر رشد وخلاف الباجي في غير المالكية ام هذا بين
زرب ايضا فتامل ذا ومثل قول الباجي لابن مغيث وكذلك خالف
ابن زرب هاهنا في الكتب في المالكية ام هذا فانظر وعن قوله من
يدعي اصل الزوجية ط وانها منفصلة بينهما الى حين ترد نجيه
ط في ذلك تفصيل من المقنع اختصار ابن مغيث اذا طلبته نخرج

اذا طلبته بخروج العروس في دارها التي تسكن معها

العرس في دارها التي كان يسكن معها قال بعض اهل العلم يلزمه
خروج دارها لقوله تعلى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال
بعضهم كما حين لها عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
تنح الى اذ حط العالم اذا الحرمتث ولحن الفقيه يقول من اوجب

لها خرج

ه ١

لها خرج العرس وحكم به على فلان وفي النفقات من وثيقة ان
الفتيا في طبعة على انه لا يلزمه من فيكراء دار الزوجة قال
وكتبت من ذلك فان اتفق فانا احمم بذلك ط وانظر في بعض الكتب

وفي
المراة تعطي زوجها شيئا ثم يقع بينهما كلام بتطلب ما اعطته وتزعم انها سلفته القول قوله مع اليمين

قال **وسئل عن المراة** تعطي زوجها طعاما او ذهبا
او ثيابا عن طيب نفس منها الى اعوام ثم يقع بينهما كلام
ثم طلبت منه ما اعطته وزعمت ان الذي اعطته سلفا مع اليمين
ما ترى في ذلك رحمك الله **قال** ان القول قوله مع يمينها
في ذلك الا ان يثبت الرجل ان زوجته وهبت ذلك على طيب
ونفسها تامل الجواب او انظر في التبصرة لابن سهل وانظر في الكتاب
المتقدم انه اذا باراها وبقي حصاكته في دارها وله متعاد زينة
يقوم عليهم المرض لها انها تطالبه بالكراء . لهم انكى الطرة
دهو نص في مبار انفق ما باعلى الاظهار والقولان في الكتاب فيما
يلتبع المتبرئ به في الطلاق وعن ولم يختلف قول مالك
ط انظر في النكاح الثاني من طلاق السنة وفي العدة من المدونة

اشتغل ربع زوجته وطالبته بالكراء هل لها ذلك ام لا

وفي سماع اشهب من رسم الاقضية الثالث من النكاح فان
زرع مالها وهي ترى وانتفع به وهي ساكتة فقالت له
بالكراء بل ذلك لها ورجعت به عليه ان حلفت وان قال القرا حجل
الاعن طيب نفس منه والمرأة في ذلك وغيرها سواء . وان باع

ان باع مال زوجته بامرها واكل ولم يقع عن طيب نفس لها كان لها باليمين انها لم تاخذ منه شيئا

ما لها بامرها او اكله ولا يعلم ان كان عن طيب نفس او طلبت
ذلك كان ذلك لها بعد يمينها انها لم تاخذ ذلك منه وما وهبته
وان ماتت المرأة من ذلك على الزوج الا ان يقيم البينة انها وهبته في

صحيح قوله على مراده في عليه من الورثة انه يعلم الموضيعة
او الهبة اليمين فيبطل حقه ومن ذلك حلف الزوج وبطل حقه
ومثله وحمو للابن تليث في كل ما قبضه لها من غائبة عنها كما ان
او طعاما انها تلحق بصوانه من مع عن [illegible]
ارض زرع عمل او [illegible] منه من صوفه
او ثبت عليه [illegible] وهو قوله [illegible] الا كسعفة
ص وفي المدونة اذا وهب احد الزوجين صاحبه هبة فزعم انه
اراد بها الثواب فهو فول القول في غير المدونة ولو وهبته
صداقها او ادعت انها [illegible] الثواب لم تصدق ولا يوجد لها الخلاف
لا في هبتها غير الصداق وعنه [illegible] اذا ابتاعت [illegible] بعض
منفعتها شورة ط قال بعض الشيوخ يجب على الاب على وليته
من النفقة عنها اختلاف الزوج معه [illegible] او في ما تحتاج
اليه وليس للزوج معه كلام وقال غيره انما يبتاع لها ما [illegible]
اذا لم يكن لها ثياب [illegible] ولا يمنعه الزوج من ذلك ان كان
لها ما [illegible] وقال غيره لها من [illegible] ما يجعل
فيه ما يتوطانه ويتغطيانه والهواشر والمرفقة والملاحف
والمحشوة وان فضل شيء فهي [illegible] عليه ونحو ذلك
وان لم يفضل شيء فعلى الزوج ان يبتاع ما [illegible] وسو
ويتوطانه [illegible] وفي [illegible] بلوغه لها
وعلى الاب ان يجهزها بكسوة [illegible] قبل النكاح
او بعد وليس له ان يجهزها [illegible] كالخادم اذا [illegible] ان كانت

خلعة

هبة [illegible] وجيز صاحبه

ما يعمل الولي بنفقة وليته

خلعة وعلى الزوج ان يكسيها ما لا كسوة لها عليه وليس يلزمها
ان تشتري من صداقها كسوة لعبد تلبسها وليس يلزم الاب لها شيء
الا ان يحب [illegible] لها او من ماله وقال الشيخ [illegible] ان
تقبض [illegible] الصداق وينبغي للاب ان يشتري [illegible] من مالها
وكذلك الوصي في اليتيمة وينبغي ان لها كسوة وحليا
لان ذلك نظر لها وصلاح وقد يرغب الناس فيها ولا يجبرا [illegible] ذلك
وكذلك [illegible] السنة لان ذلك مما يكون لها به الحظ
عند زوجها ولو كان معها كسوة من صداقها وقد [illegible] اشترطت
عليه او كانت عند [illegible] الشرط لم يلزم الزوج كسوة
حتى تخلقها وكذلك [illegible] عليه بها من الا [illegible] وفي كتاب
ابن [illegible] في رجل تزوج بامراة ودفع اليها [illegible] لها
وهي [illegible] فلما دخل بها [illegible] معه شهرا او اكثر من ذلك
طلبت منه كسوة وقد كان ابتاع لها [illegible] في [illegible] بيتها
انه يجب لها عليه كسوة قبل تمام [illegible] او [illegible] المحشو [illegible]
فإن كان الصداق واسعا فلا كسوة عليه في
[illegible] وان كان ضعيفا فعليه الكسوة وليس عليها ان
[illegible] العرية الا [illegible] وفي [illegible]
[illegible] وعن قوله هو عالم بالتحريم [illegible]
[illegible] ان كل ما حرم بالكتاب ففيه الحد [illegible]
[illegible] وكلما حرم بالسنة فلا حد فيه [illegible] وذكر
اللخمي [illegible] فيما حرم بالكتاب [illegible] ذلك في شرح النكاح الثالث من المدونة

الاب والوصي يشوران البنت [illegible]

في نكاح المشركين وعن قوله ومن زوج على انه ان لم يات بالمعنى
الى اجل كذا ط انظر في اخر ع امر ما يظهر منه ان النكاح على الخيار في
المجلس جائز فقال ابن رشد في رسم باع شاة من الشرح وقيل
الخيار جائز في الهبة في المجلس فعلى هذا يجوز في النكاح اليوم
واليومان ونحوهما اذ النكاح اوسع من الهبة اذ المشهور من
المذهب ان الخيار في الهبة لا يجوز بوجه فلا نص في النكاح من الشرح
في الموضعين وعن قوله وان دخل بالابنة حرمت عليه الام
ط قال اللخمي في اذا تزوج العنين لزمه كل الصداق لان الفراق
جاء من قبله قال وكذلك لو اسلم المجوسي قبل البناء بزوجته
المجوسية لكان لها نصف الصداق وفي المدونة ما يشهد لهذا
بقول اللخمي لانه قال في مثلها لا يلزم الزوج صداق لان الفراق اتى
من قبله لانه لم يتهم وجرت في هذا الباب ط دخلنا هنا
يعني نكاح المحلل ابدا وادبنا — البينة ان علمت ع الى
وكتبي للشهادة وغيرها اذا تزوج رجل امرأة بشرط ان يحلها
فسخ النكاح ولم يقع على حال ولم يحلها لزوجها الاول واد بـ
ادبا موجعا ودخل في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اشتهرت من حاله وان لم يادبا البينة ان علمت بذلك ولا
يحلها الا بنكاح عن طيبة نفس دامنة ولو نويا التحليل من غير
شرط لم يحلها عند مالك واحلها عند غيره واحد من اصحابه
وانما امتنع ذلك بالشرط دون النية ولو نوت هي التحليل
ما ضرها وقال غيره واحد من اصحابنا لو ان السلطان يسال من
اي اذا نوى التحليل من غير شرط
يزوجها له ليحلها فيجعل من غير شرط بينهما كان ماجور المحلا

وهذا

وهذا عند مالك غير احلال والذي تحل به المطلقة ان تمضي
نكاح صحيح وذلك مشتمل على دين وللاحلال وما يلتفت الى النية
لانه يجري الاضرار بمعول نوى بنية التحليل من الاستحسان. قوله غيره
واحد من اصحاب مالك وقوله وقال غيره واحد من اصحابنا
انظر فلعل هذا القول مشهور في اكثر المذهب وانما في مذهب مالك
فلا اعرفه **نكاح المدبر ام ولده او من فيه**
من زوج ام ولده فانت بولد فيعتق عليه
عن الفعل في ان نكاح ام الولد ط فاذا زوج ام ولده من غيره
فانت بولد كان على المدبر ان يعتق عليه لانه ولدها من غيره
عبيد له فلا نظر دعرور فقير وعن قوله وللرجل ان يتزوج امة
اخيه وابيه ط ابن رشد انما يجوز للرجل ان يتزوج امة والده
اذا كان الولد لم يملكها ولم يبق العاصية فان فعل فلا يجوز
لابن نكاحها **مسئلة انكاح الرجل مملوكة غيره**
اذا زوج السيد عبده والتزم عنه النفقة من الزوجية هل يلزم بعد موته اسيرا كان في صلب النكاح العقد او بعد
عن رجل زوج عبده والتزم عنه النفقة لما كان عليه
نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما ثم توفي هل يكون
ذلك في ماله ولو منعت نفقته من احكام كذا وكيف ان كان
شرطا في اصل العقد او اختلف في ذلك فاجاب
رضي الله عنه اذا توفي السيد قبل البناء فللزوجة في ماله ما
تطوع به عن العبد النكاح لانها هبة لم تقبض فتبطل بالموت
ولو كان ذلك شرطا في اصل عقد النكاح لفسد به ووجب
ان يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويبطل الشرط وترجع النفقة
على العبد ولتكون للمرأة صداق مثلها وعن قوله لا يفسخ قبل الدخول

او ضيق الزوجة ان تسقط الشرط وتكون ذو قفتها على الزوج
ولو وقع الشرط على انه لو مات قبل انقضاء العصمة بينهما رجعت
الدور فيقع الخلاف لكان جائزا ولو اختلفا فيما التزم الضمين سن
نوفيتها هل كان ذلك شرطا في اصل العقد او تطوعا بعده فالقول
قول من ادعى انه كان شرطا في اصل العقد بشهادة العرف لم
نقل الزوج اقول فيما حصلته عندي على منهاج قول مالك ومن تبعه
انتهى في مسائله وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل
تزوج وتزوج زوجة مولية بها صغير كان ابوها وقد تثبت لها من
يحلف بتحريز الاستبراء اهيلوا من بزها وهل حكمها حكم السفيه
في ذلك على ما فيه لشيوخنا وكيف ان كانت مالكة وفالها
وكيف ان قام لها مشاهد من غلبه وهي غير مالكة ون لها من
يحلف اليمين وكيف ان كان اقرارها لها في المرض وورثته عصبة
هل يكون بمنزلة الصديق الملاطف فاجاب الزي
اراه في هذا على اصولهم انه ان كانت المرية مالكة فوق المطلبي
التجارة او كان صبرها المعروف لها فاقرارها يخص كالبها جائزا
جميعه ان الكالي يسقط باقرار منها بقبضه وان لم تكن
ثم بينة على الدفع واما ان كان صبرها لم يا ذن لها في التجارة
وفي قبضه كالبها فلا تحلف غيرا لو اقرت بقبضه فلم تصرف
في الحكم وتحلف هو انه ما قبضه ولما علم انها قبضته لانها لو
اقرت انه قبضه او انه لم يعلم انه ما قبضته فهي بريئة بذلك
الزوج منه واما ان كان لها مال في على زوجها بشاهد واحد فهي تحلف

مع

مع مشاهدها وان ما نتهض لها حق وانما هي قبضته ولو هي
كانت مالكة ونالها او لم تكن عليه اثبات ان لم تكن مالكة ونالها في
التجارة فنكلت عن اليمين كان من حق صبيرها ان يحلف ان شاء
مع الشاهد ويستحقوا الزيادتها وان شاء انتزعه منها ولا يدخل
في نكولها عن اليمين الاختلاف الذي يدخل السفيه اذ ليست
بسفيهة واقرارها لها من بها في المرض وورثتها عصبته
كاقرارها للصديق الملاطف مع العصبة انتهى في مسائله
قال فضل علقت من بعض الكتب لبعض اصحابنا لو قتل رجلا
خطأ وشهد على قتله رجل عدل وعليه دين يحيط بماله
فابى ورثته من القسامة كان الغرما ان يقسموا وكذلك
ايضا لو كان على الورثة دين فابوا ان يحلفوا كان لغرما
الورثة ان يحلفوا ويستحقوا الدية فيه قال فضل وهذا الجيش
على اصولهم في هذا وزاد بعض اصحابنا قيل ولو ان رجلا قتل
خطأ فوهب الدية لرجل من كانت ترى ان يحلف في هذا
ويستحق الدية الورثة او الموهوب له قال بل الموهوب له
بمنزلة ما لو ان رجلا كان له على رجل دين على رجل وله بذلك
شاهد واحد فوهب ذلك الرجل دينه كان للموهوب له الذي
ان يحلف ويستحق الدين قال فضل وهذا ايضا جيد انما يحلف
من كان له الحق يوم الحلف الا ترى ان الحق يجب للصغير بشاهد
واحد فانما يحلف الاب ولا الوصي عن الصغير انتهى كلام ابن رشد
اذا قام للمرية شاهد واحد انها تحلف مع الشاهد وتحلف يمين

قسامة الغرماء على موت موليانه

من قتل خطأ فوهب الدية لرجل هل يحلف الورثة او الموهوب له

من له دين على رجل على شاهد واحد فوهبه هل يحلف اليمين صاحب الوارث او الموهوب له

الاستبراء وقد قال في اول كلامه يجبر الاستبراء اذا انفردت
ان السيد يحلف فتامل ذلك وكلامه مشعر رضي الله اعلم
لا سيما ان كانت غير ماذون لها اذ قال انما تحلف هي يمين
الاستبراء ويحلف السيد وحده وان كانت ماذونا لها حلفا
جميعا وحلفها يمين الاستبراء في هذه المسالة الاخيرة وان
كانت غير ماذون لها وهو ايضا تعارض من قوله والله اعلم
وانظر في الثانية من هبة المراة كالبها لزوجها ط عن الاجهوري فيشبه
ان يخالف كلام فضل مع هذه الطريقة والمذهب الاول لما من سهل
ان الاب يحلف يمين القضاء عن ابنته البكر وتسقطه بيمينه
وقال قبل ذلك فيما ان لم يولي عليهما لا تحلف يمين القضاء في
ونحا الى انظرهما وان تكلف ونقف ما اخرفت فتامله **وعن**
نكاح السيد عبده امته ط انه هل للسيد ان يجبر ... فمع ما ... السيد
عبده على قبول الهبة ام لا عنه نحو من محرز من مسالة ... عبده على قبول الهبة
المدونة انه يجبره على قبولها في قول مالك في الرجل يزوج
عبده امته ثم يهبها له فيفسخ نكاحه فقال لا يجوز
ذلك ولا يجي مثل ذلك على زوجها ولا ننزع منه فلولا ذلك
لم يجز هبة الهبة لانه لا كان يعتق فصره فيما لا العبد
قادر على ان لا يفعلها كيف ما كانت نية هبته بها فيها
ولكن لما كان له ان يجبره اعتبر في ذلك قصده وانظر تاويل
عبد الحق واللخمي والمازري في ذلك **وعن** قوله ولم يذكي
ان كان في ماله ط او في مال المملوكة وان اختلف العبد وسيده

في ذلك فقال العبد تحل عتقه بسيده ها لي ملكه واذا السيد
لم يذكر له غلبه يمين الا ان يتهم نشاهد او احر اجلها
السيد كج قاله ابن العطري في مقالات ابن مغيث فانظره **وعن**
قوله فيكون السيد ذانكح بعض اه نه فيفيه ذكا حصل
انه اذا شهد على السيد انه علم بدخول عبده على امراته
فسكت عن ذلك ولم ينكر فانه يسقط حقه في الفسخ بينهما
وابن رشد الخلاف في ذلك الخلاف في السكوت هل هو اذن ام لا
ذكر ذلك ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى من النكاح
وعن قوله وكذلك المكاتب والعدمي ط من ان الفرقة
اذا ... عن كل العبد سوا واما ان يسقط ذلك السيد من ذمته
المكاتب ... ام على كلا الثنتين علي قول ... فاسم انه عبده في
ذلك بخلاف العبد الا ان يحل سيده ذلك من ذمته وقد بينه
ابن محرز فانظره **وعن قوله** اتبعته بما ادى وقال ابن رشد رحمه
الله اما اذا اذن العبد المأذون له في التجارة بعد ان يكون فيها
نيرة قبل ان يؤذن له في التجارة وفيها يفني بنيره يجوزها احد وليس
للسيد ان ينزع ماله اذ ليس له ان يسقط عن ذمته واما ان كان
غير ماذون له في التجارة فليس له ان ينزع ماله لانه ... اسقط في
العبد المحجور عليه من دين يعني اذ به سيده وله ان يسقط ذلك
من ذمته وان كان له ان يسقط ذلك من ذمته فاحرى ان يكون له
انتزاع ماله وقول ابن ... في المدونة ان ما لزم ذمة العبد لا يكون
فيما بيده يدل ... ويؤخذ من ... واما يكون فيما وهب له او تصدق به عليه

فمع ما ... السيد عبده على قبول الهبة

اذا علم السيد بدخول عبده فسكت فلا سبيل له الى التفرقة اذ علم به ... الخ

... يحمل ... الاجل ...
اعني ... في ...
العجز في المال ... في التجارة
وغير المأذون له

وأوصى له بقبله ومعنا مضى في العبد الذي لم يؤذن له في
التجارة وفيما لزم ذمته مما ليس للسيد أن يسقطه عنه مما
للسيد أن يسقطه عن ذمته ولا يؤخذ مما وهب له أو تصدق
به عليه إلا بإذنه وإن لم يسقط ذلك في ذمته حتى عتق اتبع
به دينا بعد العتق والمأذون له في التجارة يكون ما لزم ذمته
فيما بيده من عمله بعد خراجه إن كان السيد استعمله
بخراج معلوم يؤديه ويقف على الفرق في هذا بين المأذون له
في التجارة وغير المأذون له فيهما وعلى الفرق في غير المأذون له
في التجارة بين أن يكون ما لزم ذمته مما ليس للسيد أن يسقطه
ذلك عنه وما ليس للسيد أن يسقطه ذلك عنه تأملها ذكر
في كتاب الحمالة في أول الشرح **فترجمة في بيع السيد**

عبده المتزوج بغير إذنه

انظر إن باع السيد عبده
قبل علمه بنكاحه فهل يكون له فسخ ذلك إذا علمه وهو
في غير ملكه فذكر ابن محرز في ذلك قولين وكذلك اللخمي قياسا
على العبد يجني عليه الجناية ويفوت بجميع الشقص المستشفع به
قال اللخمي بعد البيع لا مقال له في ذلك فسخ كان ولم يحك ابن محرز
في ذلك خلافا في الهبة أنه ليس للسيد بعد الهبة فسخ النكاح
كما أنه لو أعتقه قبل علمه بذلك أنه لا فسخ له وفرق بين الهبة
والعتق وبين البيع فتعين ما نص في النكاح الأول من تبصرته وأما
أراد التخصيص له العبد بميراث أو شراء أو هبة وما أشبه
ذلك أن يفسخ النكاح إذا علمه جاما وارثه قبله ذلك لأنه حل

وفي
إذا باع السيد عبده قبل علمه
بنكاحه فهل له فسخ قولان
وكذا الشفيع بخلاف الهبة

على موروثه

حل موروثه وأما المشتري أو من يصير إليه بعوض فلم يجعل
له ذلك ابن محرز وسوى الموروثة وكذلك الموهوب له ومن يصير
إليه بغير عوض ولم يحك في ذلك خلافا ويأتي من الموروثة ما
بين على الخلاف وفرق على الخلاف في ذلك ابن رشد وغيره من
الشيوخ أعني في المشتري وكذلك يلزم في الموهوب له وإن كانوا
لم ينصوا عليه ولا يختلف في الوارث بوجه وإذا أعتق العبد قبل
علم السيد فهل يتصور للعبد في النكاح مثل ما يتصور للمشتري
والموهوب له إذ كانه فرق بينهما فقسمه إذ لم يجعل ابن محرز كلاما
وأجرى اللخمي الموهوب له على أصله فيه ثم ذكر مسألة المولى
عليه أنه تزوج بغير إذن وليه فلم يفسخ ذلك وليه أو لم
يعلم حتى ملك هو نفسه هل يكون له هو ذلك وينزل منزلة
وليه في ذلك فذكر عن أصحاب مالك قولين وابن الماجشون أنه
لا ينزل منزلة وليه وكأنه ترجح في ذلك من رأيه فكان سوى
مسألة المولى عليه وترجحه في ذلك يدل على ترجحه في مسألة
العتق ومسألة المشتري وما اشتهر على القول بأنه ليس
له فسخ النكاح وأنه لا ينزل منزلة البائع يكون ذلك عيبا يجب
له به رده إن كان قائما والتخيير إن كان فائتا والرجوع بقيمته
وإن كان موته ذهاب عينه أو حل منا وجه أقطع في الأقضية
من الشرح في أول الثالثة لابن سهل **ترجمة ذكر العبد أو المكاتب**
أو المعتق إلى أجل وعن قوله المتكلم في الشروط ذكر ابن يحيون
أن العبد يلزمه شرط العيب في الإباق فلا ضمان إذا أقام فيه المرتهن

متى كان المغيب يلزم العبد في الإباق

المشترطة لها لانه غلب على اختيارها واما لو غاب ما لي العيش
لم يكن لها قيام من ذلك لم يكن من فعله الا ان ذلك الشروط
اذا وقعت على الطوع منه بعد تمام النكاح فانه يلزمه الشرط
سواء كان مغيبه بفعله او بحال السبيل بغلبة ذلك وعن
قوله وان اشترطت عليه عند نزول الحقوق عنوان الهدية ص
ابن العطار وكذلك ان اشترطت عليه بيع السرية عند وجوب
الهدية فانه ذلك وعن قوله مما يبذله لها صداقا فانما ظفت
بذلك ك انظر كان يفتون خلافا لهذا انه لا يفتقر الى نظر ورجحه
وقال ان شطرها خلاف السنة قال ونحو ذلك رايت للشيخ
ابي الوليد رحمه الله وعن قوله لم يجبر ابوها على ذلك ط
قف على هذا فرع في سي حاشية وكاتبه خلافه هذا وعن قوله
كسوتها معه بالمعروف من جنسه ولا يؤاخذه بيناه من بعد
الحروفة ان النفقة لازمة للزوج سواء بنى بها السبيل معه بيتا
ام لا وقال اشهب لا نفقة لها على الزوج حتى او قول بالتفرقة
بين ان تسكن معه بيتا ام لا وهو الذي في الكتب وروي عن مالك
ان النفقة على الزوج في حضر كونها عنده وبعد غيابه سيرها
اذا ادنى فقد اليه وكانت عنده سواء كانت في ليل او نهار
انظر ذلك في الذلالة الثانية من الحرونة انتهى بمع

اذا كان الصداق غير حاصل تفتقر الى الوثيقة فيه فوكان في الوثيقة كما هو صحيح في جميع هذا الموضع

ويعتقد الامة على زوجها او سيرها

ترجمة عقد نكاح الكتابية

ص نصراني تزوج امراة نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترط
انها مسلمة او يظنها او يعلم انه انما تزوجها على انها مسلمة

اذا تزوج امراة فتبين انها نصرانية هل له حجة ... وصورة العكس ما اذا تزوج على انها كافرة فوجدها مسلمة ما كثر العلماء على صحة النكاح وكراهة الشرط

لما كان

لما كان جنسهم في الحكم من النصارى والصغار الاسلام فهل كان الشرط
فلو لم يعلم ان تزوج على شرطها انها مسلمة فوجدها كافرة ف
النكاح باطل لان نكاح المجوسية لا يجوز للمسلم وان كانت
كتابية ففي قول بعض العلماء ان النكاح باطل لانه انما طابت
نفسه بنكاح مسلمة لا كتابية فلو لم يتزوجها على انها
كتابية فوجدها مسلمة فقال اكثر العلماء ان النكاح صحيح
لان الرغبة في المسلمة اكثر منها في الكتابية ويكره في الشرع
لانها تعرف الصفة التي اشترطها وقال قائل فهل يجوز ان يكون
شرا او به الكتابية لمجيز لو جهته اراد او بعد فيهما ولعيس ذلك
وكذلك في النكاح لانه لما كان يشترط به ثم العقد فاذا لم
يتم الشرط لم يتم النكاح ص فان المعمول به الاول المكتوب والمشهور
من اقوال العلماء من الاصح فيغفل المصنف ولو تزوجها حرا فوجدها مسلمة
فسخ النكاح قبل الدخول وبعده من لم يجهل ذلك ميعن
الولي والشهود والزوج ومن جهل منهم فلا عقوبة عليه في
وكذلك ان لم يدخل بها ويعزم الولي اهل الذمة بعد ذلك ادب الشهر
وليعلم المسلمين ورجالهم في بعض نكاح اهل الكتاب على شروط
الرجل المسلم وان يجوز ذلك المسلمون او يوقعوا فيه شهادة ولهم
لانهم ان اسلموا لم يلزمهم من ذلك شيء وترك عقد نكاحهم
وترك شهودها احسن عند اهل العلم وقال ابن ابي زيد
وفي الكتاب بينهم ... كما هو معروف ... فهو باطل
لا يجيء قال الشيخ ان شهادة تقبل بعضهم المسلمون فيقال

ذكر حضور مسلم نكاح كافر ووضع كما ترى

٦٦

ان جاز نكاح الكفار فيجب ان يكتب بينهم

انه يدخل في ذلك من اجل ان يراعى ذلك منهم وهم كفار فان كتب
لهم كتب لهم كتب عقد المهر وسمى الناكح والمنكوح وكتبت البينة
ولا يطول ولا يجتهد في ذلك ولا يذكر فيه سنة الله ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يحيي وليمة اليهود ويأكل
منها فقال بعض اصحابنا بعد ان يجلب في المدونة انه لم يتزوج
اخته ولا عمته ولعل النص الاستغنا في الذي يتزوج المسلمة
فيدخل بها انها بمنزلة ما قال مالك في الذي يشتري المسلمة
فيطؤها او في ذلك العقوبة قال ابن القاسم ولا ارى ان يقام
في ذلك حد ولا يعذر ولا ارى العقوبة ان لم يجهلا كما في
المدونة قال ابو بكر بن عبد الرحمن يحتمل ان يكون على انه جار في النكاح
ان الحد لا يكون معه فقال الشيخ بن محرز وكان فيه راي ان النكاح
شبهة يدرا بها عنه مثل قول اشهب واول الشيخ وذهب
غيره الى ان هذا في الامة خاصة والى نحو هذا ذهب سحنون
وذلك انه قال في الذمي يشتري الامة المسلمة فيطؤها يحد
الشي ونبا عليه واذا تزوج المسلمة لم يجعل له نكاح
قال ابن محرز والذي عندي انه اجاب عن الزوج الذمي والمشتري
ولم يجر الكلام على المسلمة في واحد من المسئلتين وان
جمع في اجوبته فقال او لم ارا العقوبة انهم جهلوا لانه
اذا فصل الكلام على احد الذمية خاصة الذي قال في اول كلامه
يتقدم الى اهل الذمة في ذلك اشد التقدم واما المسلمة اذا
كانت عالمة بذلك غير جاهلة والصواب ان تحد وهي كالمسلم

لا باس ان يحضر وليمة اليهود ويأكل عندها تجل ان يخليها انه ما تزوج ثمة محرم

اذا اشترى مسلمة فوطيها ما يجب عليه الامام

الحد على المسلمة اذا تزوجت مجوسيا وكذا المسلمة اذا تزوجت [illegible] في ما يجب

يتزوج

---

٨ ٥

يتزوج المجوسية عالما بذلك وقال عبد الله بن جهم ان كان
محصنا وقال ابن المواز من ارتد تبرت زوجته فوطيها عالما بالتحريم
انه يحد وفي كتاب ابي محرز في ذلك زيادة فانظرها ط قال
ابن زرب عن الذمية اذا ارادت النكاح من ذمي ومنعها اهل دينها
فعلى السلطان ان يجبرهم على انكاحها ممن منعهم لها من
الظلم ويجب ان يمنعهم من ظلم بعضهم لبعض ولو ذهبت
الى نكاح مسلم لم يجبرهم على العقد عليها وهو ظاهر ما في المدونة
تامله وعن [illegible] مزله اذا كانوا اخوانا فلا يحل ط في النكاح
الثالث وكرهه مالك وقال شيء ولكن ينبغي وقال ابن
القاسم اراه ان يطلقها من غير قضاء ص العلاوقة بدهي اوله
في نحو خاصة وكل اسم في العرب [illegible] وقصة بضم الفا [illegible]
[illegible] وقال البطليوسي في الاقتضاب حكى [illegible]
بضم الفا الاشهر وبفتحها اسم رجل [illegible]
ولا يجوز للحر نكاح الامة ط ان تزوج رجل حرة فاولدت
له جارية امة لم يدخل فوجها ولم يفسخ النكاح ولا يوجب
[illegible] على [illegible] بينهما [illegible] اقرار على غير [illegible]
قال عن رجل [illegible] [illegible] الا عليهما واقرارهما يوجب
زوال [illegible] بينهما ولا استثنى [illegible] بينهما ولا زوال [illegible] زوجيتهما [illegible]
[illegible] الامة [illegible] ابراد الاب او الوصي جعل
[illegible] بنفس [illegible] بناء زوجها [illegible]
عنهم قوله ومن [illegible] ط انظر في [illegible] خلافه اه

ف - اذا ارادت الذمية نكاح ذمي ومنعها اهلها او ارادت نكاح مسلم وما في ذلك

ف - [illegible] العلاوقة ومعناها

ف - اذا تزوج الجارية فبانت انها مملوكة [illegible] تصرف

فجعل سكوتهما كالهبة اذا عاين الشهود الدفع ولم يعترف عند
النطق وعن قوله ان يكون ضمانه ذلك في ذمته ح اذ ظن
ابن هشام من ضمان الحميلين وقد منع ذلك في كفالة المدونة
فاعلمه ح قال بعض شيوخنا وان شهد عليهما بالضمان فيها
حملته في غير بينة ضمنها الزوج الا ان يدعي علمهما من الزمان
ما يخلق في مثله فيحلف ويبرأ ونحوه حكاه المتيطي قائلا لانه
تضمنها على الطوع وحكاه غيره وقال المازري لانه كان له ان
ينتفع بها من غير ضمان ولا شرط فكان ضمانه فيها تطوعا
على كل حال وقيل اذا ضمنها بشرط الانتفاع بها سقط عنه
الضمان لانه ضمان بجعل ولو ضمنها من غير شرط الانتفاع لزمه
ذلك من الاستغلال وانظر في مسائل ابن رشد رحمه الله فانه
فصل في الزوج اذا ضمن الشورة لزوجته ثم ادعى
تلفها وقامت له بذلك بينة فقال ان كان ضمنها
مخافة التلف عليها حيث تلفت فهو لها ضامن وان قامت
البينة على تلفها انه انما ضمن على الغيبة عليها ولم يوثق بذلك
فلا ضمان عليه فيها اذا قامت على تلفها بينة وعن قوله
فعــ على قول ابن لبابة وهو يلزم الوصي احضار ذلك ح وقال ابن لبابة للمراة ان تمسك ربع
عندنا في المشهور
دينار منه لا تجهز به لئلا يخلو البضع عن عوض وهو خلاف
مشهور من مذهب مالك وعن قوله فان جاء وليها بمن
يشهد بتلفها حضر ثم ح اذا اشترط الولي القابض للنقد
ابا كان او غيره جهازا او احب البراءة منه فيمكنه ذلك بان احضر

ما يبرى به الولي من الضمان
المشتري للنقد

ابا كان
ثلاثة

ثلاثة اوجه اما ان يوجه الى الزوجة ويعاين الشهود قبض
ذلك في بيت البناء او يوقف الشهود عليه وان لم يعاينوا دفع
ذلك اليها واما ان يوجهه الى بيت البناء بحضرة الشهود
بعد ان يعرفوه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يتوجه به الى
بيت الزوج وان لم يصحبه الشهود ذكر ذلك ابن حبيب قال
وليس للزوج ان يدعي ان ذلك لم يصل الى بيته فان فعل فهو
كمدع لان الكفالة من جهته او رسل من جهته انظر في وثائق
ابن مغيث وعن قوله ابنته كان القول قوله ح
ابن رشد انما وجب ان يكون القول قول الاب في ذلك لانه على
ذلك قبضه من الزوج والحكم يشهد لهم به واذا وجبت
عليه اليمين فما تعلق به ذلك من حق الزوج والزوج يسقط اليمين
عنه باحضار البينة وابراز الجهاز واقامته وارساله بحضور
البينة قال ابن حبيب ولو ادعى الاب انه جهز ابنته بمالها
قبله من ميراث امها او غيره ذلك وانكرت فما كان القول قوله
في ذلك ويكلف اقامة البينة في ذلك لقول الله عز وجل
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وانظر في الصحيحة
الثيب في مقلعه عجزا وناطلها ح وانظر في الحجر بينة في اوليها
القريبة جيزان الوصي ومن يجوز له القبض ومن لا يجوز مثل
الاخ وابن العم والام اذا لم تكن وصية وفيها قال العتبي في
مقالاته واذا قام الزوج بعد الدخول يطلب مهرها او زوجته تطلب
من الولي الذي وكله ابوها على قبض صداقها فلم تكن بيدي العتاد

اذا ادعى الاب انه جهز ابنته
بمالها قبله من ميراث امها لم يجز
القول قوله

طلب الزوج بعد الدخول مهرها
من الولي وجعله من الاب والوكيل

مثل الدار ونحوه وعلى الوكيل البينة بابراز الجهاز بعينه
البناء فان ما اثبته الاب او الوكيل من انفاق ذلك في الشورة
مثلا وامثل ما يصلح للنساء من طيب وغيره فهو براءة لهما
من ذلك اي مثلا انته فانظر ذلك وتامله وانظر قوله من الطيب
وانظر ما يحضر في سماع اشهب من طلاق السنة وعن
قوله ولبست الحصينة دخوله ط الكلام اختلاف بين فقهاء مع
ابن العطار في الاربعة اعوام من احكام ابن سهل وقف عليه ط
ابن عبد الغفور وكر بن عبد شون فرد ذلك له الى السابع لا غير
حرفه بذلك بعض اهل فاس وانما ذلك اذا بقي من جهاز الابنة
وجاء بالمهر وان لم يبق وقد اخذ عارية ما وتركها وهي اما لم
يشهد الاب عند البناء بما انها عارية فان اشهد بالعارية كان
القول قوله وان طال زمانه وما ينظر الى اصل المتاع عن الاب
او ام ويحلف وليس له ان ياخذ الاما وجد وما ينفقه بعد البناء
او اطلقها نعاني ولائية ابيها وهو الذي اباح ذلك لها وسلطها
عليه من الاستغلال وما بين فاس في الرهون الطينة ان الاب انما يصدق
فيما ادعى من جهاز ابنته دخول البناء انه عارية ولو كان فيما بقي
وما بالمهر اذا كان على اصل الحال في بينة والمشهور في الكتاب
وانظر في ع ام من الشيخ وعن قوله ثم يصدق الاب فيما ادعاه
وما بعده ط قال ابن رشد الا ان يكون الاب اشهد حين التجهيز
لو الزايد على النقد عارية فانه ياخذ ذلك او وجده وان تلف فلا
ضمان على الابنة الا ان تتلف وكيف يشهد عامة بانه عارية فقضه

وان قلم

فصل
دعوى الاب العارية

وان قلم ذلك عليها وكتبت الرقيمة عليها وبيانهم فوفى ووافق
الورثة بذلك على الابنة فلهم ذلك اذا اختلفت الرقيمة فيمه عن ال
وهو اذا في جهة البينة قاله القاضي ابو بكر بن عبد الحق بن واجو
بكر بن عبد العزيز القطط وعن قوله اذا المذكور ذلك الزوج ط
انكار الزوج فعنا انما هو على طرح قوا البينة الا وله في ذلك حق
في ذلك امر الوليد بن رشد في ع ا عن من الفكاك من الشرح وعن
قوله وليس للاب ذلك في احضنه النيب ط في بعض ما قبله عليها

ترجمة احتمال الوصي بتنمية التي في وصايته

تنبيه

اذا ابتاع لها جهازا يعقد صداقها وزاد جهازا من عندها ط
ابن رشد رحمه الله عن الرجل يدفع بينة وبين صهره زوج ابنته
جهازا عند البناء الزوج عليها من الدار او الحصين كالدار فقط عنه
وقد كان وقد تأخر بان العتيق اليه بعد شواره اللحظى من نقيمة الدقر
فيس بين الاب او ولي الامرأة ما الوصي والاكمال المهر لها والعاقد
لنكاحها تنفيعه ما كان ابرزه لها واحتجه عن بعض ابنته
الاسم فوارد ذكرها ولم يطلب من على الزوج ذهيبا من حال الزوجة
في شيء من ذلك بها ولا كان من تقدم عن ذلك ويرى ان كان
من خلاف من قبله او طمع عليه ما يوجب الاستثناء منه حمل
الامر في ذلك سواء. **فصل** للاب ان ينفق من شورة
ابنته المهر في نطق ما يستغنى عنه منها اذا خاف عليه
عنها وكذلك الوصي وليس ذلك للولي غير الوصي والحاكم
المرء فان ادعى ان ذلك على وجه المحصنة لكي القاضي فيما ينهى اليه

اذا حاب الاب او الوصي على الجهاز من الزوج فلهما تنفيعه الا ما لا بد منه ح

من ذلك بما يراه فيه من الاجتهاد وقد وقع للشيخ ابي عبد الله
محمد بن عتاب في هذا جوابا قال فيه ان كان الاب مامونا على الثياب
لثقته واحق بضبطها بحوز فيسلم لابنته منها دفعا بقدر نظرها
وزيادة عليه ما تتجمل به مع زوجها على التوسط في ذلك
ويشهد الاب بما دفع لابنته عند موان كانت احواله غير
مرضية وضعها الحاكم على يدي من يراه ممن يقضيه بالاشهاد
وراجعت نحو هذا الجواب ايضا للفقيه ابي بكر محمد الطليطلي
وكذا جواب [illegible] ووقع نشا [illegible]
وضعف عندهم [illegible] تقع خبيعة عليها بن عمهم فباعوها
واكلوا اثمانها ونعوذ الانفصال منهم لغفلة ذات ايديهم
من مختصر الحميدي فيه واقف جواب بن عتاب في احكام ابن سهل
وعن قوله فان كانت الثياب التي ابرزها الموصي زائدة
فقال يعني فيها الشورا وكذلك ان جهزت يتيمة بمال ابيها
فتلفت الشورة ثم كبرت على الاب دين لم يكن على اليتيمة بشيء
ان لم يكن مال لا يقضى من حظها شيء للحق الذي للزوج فيه وقيل
وهذا يقضى عليها في الكالي لانه حق لها ولها ان تاخذ به الزوج
اذا حل اجله ولا يقضى عليها بما جهزته الا ان يكون قد دخل
بها من الاستقبال. وفيه حكي عن [illegible] في تحف الحكار في يتيمة
لها اخوة وام ولا وصي عليها فيريدون ان يقضوا عليها شوارها
ليجعلوا حسبوكا به فيما تركه ابوها فقال اما على قول
ابن القاسم اذا كان من ميراث ابيهم وافقا موتها فهمته عدل وكان

الاقى

اذا جهزت اليتيمة بمال ابيها وتلفت الشورة ثم طرا على الاب دين هل يرجع عليها ام لا

اذا قامت الورثة على البنت شوارا ليحاسبوها به

الامر ابو هما منه لزمها في نصيبها فالواجب في ذلك ان يكون
براي السلطان فيوكل لها فيها مالك ويحي صحا الوكيل وعلى قول
سحنون ومحمد بن عبد الملك يلزمها ذلك اذا كان براجها
لانها عندهم على الرشد وقد افتى فيها بعض شيوخ المتاخرين
ان ثبت رضاها بالقيمة ويقضى عليها وقال القاسم بن مسعود
ان فعلوا ذلك بغير رضاها ورامها رجعت في ميراثها من ابيها
ولقد رواها وجدوا عندها قبل ان جوا البيعا والاجل حسبوها بها
ان تلفت بامر الزيني عرضوها للتلف قال وهذا القول عجب
البعد من قول بن القاسم واشهب في الصواب وقال غيرهم لا
لا يجوز من ذلك شيء وليس لهم ان يمنعوها الوصيها ان يحجوها من
ميراث ابيها بثيابها يقومونها عليها وحسبها لو فعلوا
الجهاز في كتبه وقال غيرهم فلو اخرجت ابنتها الشوار على
انها حسبته عليها وفي تركتها اصول لها غلة فاحسبوها بها
اخي حنث وعاد عنهم بما استغلوا وانفقوا من كان ذلك على
صاحبه رجع عليه وما تلفت من الشورة وهي محبوضة
بمعتمها فمن كانت له خدمة او رعاية فاحسب بحراجها بحسب
ان يقاص من الكسوة في النفقة والكسوة وان كانت من لها مال
وقد افتى بعض من الشيوخ ونما الحيوان ونقصه عليهم لا
ما نقصه احدهم بملك في تجرميته وبعضي نته في ذلك عليه
لتفريطه فيه ونحو هذا حكي بن حبيب ايضا وما زرع الاخوة
في الارض من طعام الميراث وحمل دونه زمنا ثم رجعت في نصيبها

ما تلفت من الشورة وهي محبوضة معينا

يعني نما الحيوان ونقصه عليهم

ما زرعه الاخوة في الارض من طعام الميراث وبقي

من ذلك اذا عمل على وجه الاشتركة وللاخوة الكبار في عملهم ونفقتهم
على الصغار فضل عمله ووقع لابن رشد رحمه الله في الشرح في كتاب
الخيار في سماع يحيى في اوليا او الوصي اذا جهز يتيمته من
مال الهالك او دفعه بيت بنائها برئ من الضمان وتجعل اليتيمة
فادخلته وان كانت مما لا يصلح مثلها الفقيه اذ ذاك الحي
المحجور عليه وذكر ابو الوليد ابن جمرة في تاليفه ان للوصي
ان يجهز اليتيمة من مالها الذي لها ابوه واختلفوا اذا كان
اصلا فباعه ويجهز بما بيده على قولين وكذلك الاب اذا في
كتابه زوجته وشيئه باشتراء الى حجل جهاز الزوجة
سئل ابن رشد رحمه الله عما تخرجه المراة من شوار بيتها
من الثياب باسم الزوج كالغفارة والمحشو والسراويلات
وربما لبس الزوج ذلك دون ثيابه بالزوجية وربما لم يلبسهما
ثم تذهب الزوجة او وليها الى اخذ تلك الثياب المذكورة و
ويزعمون انها كانت عارية وانما جعلت على طريق التزيين
لا على طريق العطية **فقال** رحمه الله ان كان في هذه
الثياب المخرجة في الشورة عرف في البلد فيجري به العمل او اشتهر
به الامر حكم به وان لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول
المراة او وليها فيما ادعيا من انها عارية لها وعلى التزيين من
الحلي بيمينها او وليها **ترجمة نحلة الاب ابنته** اثر عقد قوله
وعلى هذه النحلة انعقد النكاح بين فلان وزوجته فلانة ف
ابن رشد تفتقر الى حيازة وقال غيره انما تفتقر الى حيازة واذا

ذلك

فصل — تجهيز الوصي يتيمته من مالها وبيع اصولها لذلك

فصل — في حكم فيما تخرج المراة من الثياب باسم الزوج وسواء لبستها او لا ثم تقوم بعد ذلك الدعوى هي او وليها

النحلة هل تفتقر الى حيازة او لا الا اذا كانت في اصل النكاح وهو فيما سمعه ا ه لا

ذلك في احكام ابن حارث واختلف الشيوخ رحمهم الله في هذه
النحلة هل فيها الشفعة ام لا فقال بعضهم فيها الشفعة وقال
الباجي ورايت لعلي بن زياد تشهيده ان لا شفعة فيها
وهي بمنزلة الهبة وانما يكتب الناس على ذلك بذل الناكح
يريدون استقلال الحيازة لا غير وهي كالهبة والصدقة لا
شفعة فيها اذا كانت مشاعة وروي عن عبد الحكم عن مالك
ان فيها الشفعة وليس عليها العمل وقال الباجي وخالفه
في مسالة النحلة اذا انعقد عليها النكاح الى الغير وابن الحاج
عن ابي العاصي وابن عتاب الى حماد وقال لا فيها الشفعة على الاختيار
في ذلك وقال ابن عتاب الى حماد لا شفعة فيها على مذهب مالك
وكذلك قال ابو عمر ابن عفيف قال بعض اصحابنا من اهل
قرطبة ان الشفعة في ذلك بالقيمة **وعن قوله** واستغنى
فيها عن الحيازة ط نقلا مما دعى نقله في الطرر وفيه عليه ع
وعن قوله ولو اختلفا في الصداق قبل الدخول. ذكر
الباجي في وثائقه انه خلاف لما عن احمد بن عبد الملك
لا تشتغل في النكاح والبيع اذا اشهد الشهود في البيع ولا
يقفون على الثمن او في النكاح ولا يقفون على مبلغ الصداق اي
ونحو ذلك **فقال** الابهري للزوج ان يعمل صداق فلان امي
حلف الطالع اذا اتى بما يشبه ولي مع النكاح والبيع مثله
وخالفه فيها محمد بن عبد الله بن العطار مجاوبين بمثل ذلك وخالف
جري عبد الله بن محمد ابن ابراهيم القاضي في ذلك **فقال** الشهادة

حكم ما اذا اشهد الشهود على النكاح والبيع ولم يذكروا قيمة الصداق او البيع ونحو ذلك

ساقطة ولست أقول بقول غيره وذكر أنها رواية أصبغ
عن ابن القاسم انظر في عصبة العتبية وفي كتاب البراءة في
كتاب السلم وأنكر بعض من له اتباع حلف عن التكذيب وعن

فيما الحوز في النحلة

التكلم في النحلة هل تفتقر إلى حيازة قال ابن عبد الغفور اعلم
أن النحلة إذا كانت مما يملكها الأب بحيازته لها جاز ذلك وهو
القابض لها حتى تبلغ مبلغ القبض لنفسها على مذهب ابن العطار
عن شيوخ قرطبة بخلاف قول فضل بن سلمة وكذلك أنه
قال من يحوز النحل التي انعقد عليها النكاح من حيازة وفي قول
ابن عبد الغفور نظر قلت قال ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء

مسـ
البنت والصدقة والحبس إذا وقع النكاح عليهما لا تفتقر إلى حيازة ولا تعتبر

قال ابن عبدوس في الهبة والصدقة والحبس إذا وقع النكاح
عليهما من كان منها لا تفتقر إلى حيازة عاش الواهب أو مات وللزوج
طلبهما على ما أحبت عيني أو تعذر وما يعتصر الواهب
أبا كان أو أما قال ابن أيوب كل ما تصدق به في عقد النكاح لم
يحتج إلى حيازة وللزوج أن يقوم بهما بعد مستنيره للأمة
من وقف بما به بعد من غيره وكالته منهما بما أنها حقه ونحن بها
أحق منها وبذل لها قال ذلك ودخل بغير الأب وكالة
من امرأة إن كانت رشيدة وإلا فللزوج القيام بها أبو الحسن
في شرح جوز أمر هما وفي أقضية ابن زياد وللزوج إن نكل

مسـ
إذا نكل الأب عن اليمين في النحلة فإن الزوج يحلف وتأخذها إن وجد

الأب عن اليمين في النحلة أن يحلف ويقضى بها للزوجة وقال
المشاور ونحوه لأنه بسببهما رفع في صداقها قال وكذلك إن طالبه
باستعمال شرط شيء من نفقة الطالب فيها من النفقة قال وليس له

ذلك

ذلك في صداقها مالها وإن رفع عنه صداقها لأنه ليس شيئا
بعينه فإن كان ذلك كله وإنكار بغلوها بغير الصحيح وعن قوله
بر معروف في صداقك النصا بسبب النحل قال ابن الحاج رشد
الأمر ليس في رجل تزوج امرأة وتوفيت وتركت أباها وأمها
وزوجها فقام الأبوان في ميراثها فقال الزوج كنت دفعت
إليكم النحلة وقاموا به بها مقابل الأملاك فقف البينة شيئا فلقام
البينة وادعيا أنهما جعلاها في الشورة أنها للأب صدقا
ما أنكرا دها وبقي الزوج بذلك وإن قال الأملاك قبلنا شيء
وادعيا علمهما في الشورة نكل فإن كانت مما أدعيا جزؤه
وإن نصف فلا صحا الزوج بالنقصان والاستغناء للمنتهى
وعن قوله يرفع في صداقها من أجل ما دلى به أبوها قال سئل
أبو يحيى بن عمر الحجاني عن رجل تزوج امرأة وادعى على وليها
وليها أنه شرط في عقد نكاحها له لبنته عروضا أو عطايا
سماها وأنكر الولي أن يكون شرط ذلك وطالبه باليمين على
ذلك فنكل هل يحلف الزوج ويجب ذلك له وكيف يحلف
في شيء يستحقه غيره فأجاب الذي أثبت الذي عندي
في ذلك أنه إذا نكل الزوج عن اليمين حلف الزوج وتوضع أو صداق
مثلها ويرجع عليهم بما زاد في التسمية على صداق المثل على وليها
وتلفق غيرا الصداق كاملا مثل الذي يوجد العيوب في وليته أنها
تأخذ الصداق كاملا ويرجع الزوج عليه من غرم وكذلك أخذ فتأخذ
الزوجة النصف أو كاملا جميع الصداق ويرجع الزوج على الولي الغائل

مسـ
إذا أنكر الأبوان النحلة ثم ادعيا أنهما أخفياها في الشورة ما لم تأت بمن فان [illegible] إلا الزوج ما لم قبلنا شيء وادعيا [illegible] بينا

مسـ
من تزوج امرأة وادعى على وليها أنه كتمه لها أشياء وأنكر الولي فإن الزوج يحلف إن نكل عن اليمين

وانظر كيف يحلف الزوج وتنقل الزوجة

بما زادت التسمية على صداق المثل انتهى ونحوه لابن محرز انتهى
اذا ادعى الزوج على ختنه انه نحل ابنته نحلة انعقد النكاح عليها
وانكر ختنه ان اليمين ترجع على ختنه في ذلك فان نكل حلف
الزوج واخذ ما يحلف عليه انتهى ذكره ابن سهل في مسألة
ابنة موسى وتامله مع ما ذكره ابن عبد الرحمان والجواب في
مسألة النحلة لابن عتاب وابي صالح والعمل اليوم بنحو ما
ابن سعادة وغيرهم وانظره وانظر في التهذيب من طلب الهبة ماذا
فيه من الاحكام من زيادة وذكر بن يونس رحمه الله قول ابي بكر
ابن عبد الرحمان وقال وهو مراده ان الزوج يحلف اذا نكل عن اليمين
ويستحق ذلك لزوجته قال ولبعض قول ابي بكر شيء اذ ليس
الزيادة صداق مثلها على التسمية انتهى ذكره في النكاح الثاني في
الخلع هو في الصداق وقال ... ذلك وقال المازري رحمه الله في
شرح ... مسلم تنكح المراة لمالها ولحسبها وجمالها
والدين فيها ... حجة لقولنا ان المراة اذا ادعى الزوج
في صداقها اليسار رفعها وانها تشوف الى بيتها من الجهاز ما جرت
به عادة امثالها وجاء الامر بخلاف ذلك ان للزوج مقالا في
ذلك ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لاجل الجهاز على الامر
عنده اذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبع كاستباحة البضع
كما يشتري سلعتين ... ...
البيع في هذا ... خاصة وعنه قوله وان كان ذلك بعد الدخول
... صداق مثلها ابن رشد ... انه يرجع بالزايد

وفي — اذا رفع في صداقها لاجل ما تشوف اليه بيتها من الجهاز لها

عليهما

٦٦

عليهما الا على الولي فيوخذ ذلك من صداقها ان كان قائما وان
كان تلف اخذ من مالها واتبعت به دينا ان لم يكن لها مال
خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب في انه يرجع بذلك على الولي
الذي عنده الا ان تكون ثيبا وقد علمت بكرها وليها وقد وقف على
معرفة ذلك فيرجع عليها ان كان لها مال والا رجع على الولي
انتهى في سماع عبد الملك في رسم ... من سماع ... وثابته
انه اذا وقع الطلاق قبل البناء ان النحلة تدفع للمنحول له فان
فسخ قبل البناء لفساد النكاح فحكى ابن القطان ان النحلة تعود
الى الناحل وحكي عن غيره انها تدفع للمنحول له واما الوفاة
... الى ... دخل بها او ثبت البناء لتعرف النحلة باتفاق وذكر
ابن فتحون في وثائقه في هذه المسألة انما هو اذا كان المنحول
له الابن ولا فرق بينهما وبين مسألة الكتاب كما جعلنا فتامله
وقبول الصدقة المتقدمة لابي بكر بن عبد الرحمان وسائر ما تقدم لابن
رشد رحمه الله في نحو ذلك ايضا ط ابن ... ماذكره الشيخ
ابو بكر وغيره في مال الزوجة في مسألة ... الحمل ما له اذا
لم يجعل لها ماله فسطا من التزويج ... ان يحاسبه ... ما يرغب
المتزوج فيه ويزيد في الثمن من اجله وان عدمه يحسب ذلك
والنكاح بابه من باب المكارمة لا من باب المعاوضة المحضة
التي تطلب فيها الاثمان مع ان ... الزايد في ماله ... الكثير
من حق الزوج في مال زوجته اذ يفترض ... تنتزع الزوج
واذا كان ... ط ... اهلوك و استغنا ما له ... من ... تسمى

فتح — اذا فسخ النكاح قبل البناء هل تدفع النحلة او ترد والحكم في ذلك

في نحلة الاب ابنته البكر البالغ لغوصه ط دفع

ابن فتوح رحمه الله في هذا العقد اذا لم تفتقر بحيازة وقال
في النحلة المذكورة في هذا العقد انما كانت العطية لاجل تعاني الحيازة
اذا لم يشهد الشهود ان النكاح انعقد عليها ولما وقع فيها
اشهاد على النحلة فتأمل ذلك وعنه قوله ذلك في تاريخ كذا
ط انما يحسن هذا اذا كان في صدقة شهود ان النكاح اشهدهم
بان النكاح انعقد على هذه النحلة وان هكذا انعقد في النحلة اه
فيبين ضابط المبايعة في هذا العقد فان كان لم يعلم هذا ثم
دفع الاعتبار الذي ذكر الا ان يعلم مع ذلك قبول المنحول فاذا
فهو نحو كلام ابن محرز وان في الاول ابن سهل والاستغناء المشاور
ان عقدت المرأة نكاحها مع الزوج على نحلة نحلها ابوه بشرطها وبه
تم النكاح ثم اراد الزوج التصرف فيها او الهبة او ان يوصي بها
او ابيه لم يكن للزوجة منعه من ذلك فيشترط او مخافة
افلاسه او فقره الا ان يكون عليه دين من مهرها وغيره او يكون
سفيها واما ان يحجر عن النفقة كما ذكرت الزوجة طلقت
عليه بعدم النفقة بعد التلوم ان شاء الله وعنه قوله ونحلت
النحلة ط قال ابن عتاب لا تبطل وانما يأتي قول ابن القطان والله
اعلم على القول بانها تفتقر الى حوز فيضعفه فيما تقدم
فتأمل كلامه وان الاعتناء فيه في كلام ابن سهل وهناك
ط قال ابن دحون في امرأة نحلت امها نحلا عند عقد نكاحها مع
زوجها دارا واستثنت منه غرفة تسكنها حياتها فاذا

توقيف

توقيف بخلاف التي فيه بالدار والتي فيه اقل من ثلث الدار الا النحلة
فاستحسن كان فيها غرر لان النحل اذا انعقد عليها النكاح جرى مجرى
البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك وسواء
كان المستثنى قليلا او كثيرا او تزد النحلة الوصاة جميعا ويفسخ
النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل قال ابن سهل
وفي هذا عندي نظر وتأمل في النكاح لابن يونس وكتاب اخرى
اذا نحل الرجل بوثيقة فيها ان الدار التي يسكنها مع
ابنته فلانة كان قد نحلها اياه عند انعقاد نكاحها مع
زوجها فقال ابو عمر الاشبيلي ان ذلك جائز نافذ ولا يحتاج
الى حيازة وقال القاضي ابو بكر بن زرب لا يجوز ذلك ولا ينفعه
الا الحيازة لان هذا نحل لا يسقط الحيازة ولمغايبه في الدار
قال ابن سهل الصواب ما قاله ابن زرب وان قيل اختلف في وجوب
الحيازة فيها ابتداء وان كان الخلاف فيها ضعيفا فقوي
في هذا الوجه الذي هو مرجع فيها انتهى ذلك في الاول ابن سهل

في نحلة نحلها رجل وزوجه بنتها عند ابن ط

الذي ان نحل ابنته ثلث ماله عند نكاحها وعليه دين ثم مات
الناحل فقال ورثة الناحل انما له الثلث بعد دينه وقال
الناحل بل ثلث ماله كله وفي الثلثين متسع لدينه فقال
ابن عتاب ان كان الدين قبل النحلة فلا لم يثبت او المنحول ثلث
ما بقي وان كان بعد النحلة فله ثلث الجميع والدين يعد هنا
في الثلثين الا ان يقصر عن الوفاء فلا تحتسن ان يستتم الدين من ثلث

الغلة الى اداء الدين من هو واجب والغلة وان كانت فمن انفق
عليهما انكاح فيه فقال شيخ من العلماء انهما لا ذهب الحيازة وقال
ابن الفخار اذا كان المال معلوما في وقت عقد الغلة فثلث
ماله للمنحول ويخرج الدين بعد ذلك لان المال ماله حتى يخرج الدين
هذا من مذهب مالك وقال ابن مالك انما للمنحول ثلث مال الناحل
بعد الدين لان الدين ليس من ماله انظر ذلك في الثالث من سهل
وعند قوله قال ابن القاسم وللاب ان يضع عن زوج ابنته

فيـ لا يجوز للاب ان يضع من صداق ابنته شيئا بعد الدخول او الطلاق

ط قال ابن رشد رحمه الله في شرحه لسماع عبد الملك انه لا يجوز
للاب ان يضع من صداق ابنته بعد الدخول بها والطلاق مثله
باتفاق لان ذلك حق قد وجب لها بالدخول والطلاق ولا يجوز
للاب ان يضع من حقها الا في الموضع الذي اذن الله فيه وهو قبل
المسيس بقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
ان يكون ذلك على وجه النظر وحال اشتراط المصلحة عند ابن القاسم
انتهى ذلك الاختصار وفيه زيادة ط رايت في بعض الكتب جوابا
لبعض المفتيين انها لو اقامت مع زوجها عامين او اكثر ثم نشبت
بينهما وبينه كلام فوهبت له ابوها جميع الكالي وهي كارهة ان
ذلك جائز عليها اذا كان نظرا او سدادا وقع عليه ط وعلى
رواية ابن القاسم عن مالك لو وقع ذلك والد الزوج مع صهره
فقال الزوج وعرفته ان تخلع عنه نفر ابنتك وكاليها وارضى
الاب كان ذلك على الاب اليمين وعلى رواية من ذهب لا يمين في ذلك
على الاب قاله ابن الهندي في مقالات ابن مغيث وعند قوله وليس له

فيـ من اقامت مع زوجها عامين او اكثر ثم وقعت بينهما مشاجرة فوهبت له ابوها جميع الكالي وهي كارهة ان ذلك جائز عليها

ان يضع

ان يضع جميع المهر الا على الطلاق ط في النكاح الثاني في باب
نكاح التفويض قال مالك ولا يجوز لاحد ان يعفو عن شيء من
الصداق بعد البناء بها الذي ذكرنا قبل الا للاب وحده لا وصي ولا
غيره قال ابن القاسم الا ان يكون ذلك على وجه النظر لها
فيجوز اذا رضيت مثل ان يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف
الولي الفراق ويرى ان مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز قال
محمد بن القاسم هذا فان كان اعاده على مذهب مالك في العفو
عن الصداق فقد جوز للوصي الوضع من الصداق كالاب خلاف
ما في داخل الكتاب وان كان اعاده على المسألة التي
ذكر في المدونة وهي تصحت على تفويضه وغير بكر ذات وصي
فهو مثل ما قاله اللخمي على مذهب المدونة ان ذلك لا يجوز للزوج
اذا فرضا اقل من صداق المثل الا باجتماع من الوصي والبنت قال
ابن رشد رحمه الله في المقدمات وهذا القول فيه نظر والذي في سماع
سماع عبد الملك من الشرح وفي الاول والثاني من المدونة وقال

فيـ لا يجوز لاحد ان يعفو عن الصداق اي صداق البكر الا الاب وحده

ابن مغيث اختلف في قول الله عز وجل او يعفوا الذي بيده عقدة
النكاح فقال بعضهم يريد الاب في ابنته البكر منهم الزهري
وعلقمة والحسن وطاوس ومالك واصحابه وبه العنوي
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس وجبير
ابن مطعم وشريح وابن المسيب ومجاهد وابن جبير ونافع
وروي ابن عمر رضي الله عنهم ان الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج وبه اخذ الشافعي واخذ به من المتاخرين منذر بن سعيد ه

فيـ على معنى قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هل هو الاب او الزوج

محمد بن احمد واذا تزوج الرجل التزم لزوجته شروطا في
طلاق الداخلة وعتق الولد والسرية فجاز اجلها ثم تزوج
اخرى ورجع الاولى فان الثانية تطلق عليه بشرط الاخرى
وان كان للثانية شرط في طلاق الداخلة عليها فرجع
الاولى فيما طلقنا معا الثانية بشرط الاولى والاولى بشرط
الثانية وليس للزوجتين خشية على الزوج شرط الطلاق
والعتق ولا ينتفع الزوج بذلك ان يعلقه وانما يكون لهما
ان تسقط كل شرط يكون فيه امرها بيدها وتنفيذ ذلك
اذا كان يفي بها ارادة الزوج فعل ذلك ولا رجوع لها في ذلك
وان تراخى وعلى الزوج بذلك كان الرجوع فيما اباحته له
ان عقبت وان اباحت له ذلك في امراة وارادت ان تمنعه في
غيرها كان لها ذلك ان شاء الله تعالى قال ابن لو طلقها
وانقضت انه كان يرضى بها واراد الرجوع في الوضيعة
لم يكن لها ذلك الا انه يكون لها شرط عند في ذلك بخلاف ان لو
وقفت على ذلك الطلاق اذن ذلك وانظر في باب الطلاق
بعد هذا **وعن** [illegible] الوثيقة فيضمن ما صار الصداق ومثل ذلك
في وثيقة فيه المراة كالبهائم اذا لو اسقطت المراة زوجها
الى اعوام ثم طلبها بعد مضي شيء من السلف فزعمت
انها انما اسقطته وانظر ان استدامة عصمتها له ورجاء
في حسن صحبته لها فقال ابن عتاب وابن مالك انها
لا تعذر بعد ذلك حلالا بعد يمينها وخالفهما ابن القطان فقال

يبقى

اذا التزم لزوجته شروطا في طلاق الداخلة عليها وعتق السرية ثم يطلق العشر وكذا ويتزوج ويراجع المطلقة فان الثانية تطلق

لو اسقطت المراة ثم طلبتها قبل مضي المدة فقالت انما اسقطت ذلك لاستدامة العصمة حلفت واخذته منه حالا

يبقى الى اجله انظر المتيطي في كتاب ابن سهل **ترجمة وضع**
المراة كالئها على شرط ان لا يتزوج عليها فان وجد
حسن من تجعة في كالئها ابو عبد الغفور وحمر في كتب
بعض اصحابنا فيمن تزوج امراة وشرط لها كل امراة اتزوجها
عليك وامرها بيدها فطلقها واحدة ثم تزوج ثانية وشرط للثانية
كذلك ثم رد الاولى ان لكل واحدة منهما ان تاخذ بشرطها
وقال ابن عمران موسى الفاسي ان كان رد الاولى بعد طلقة بائنة
او بعد انقضاء عدتها بنكاح مستقبل فقد صار امرهما بيد
الاخرى وامر الاخرى بيدها فمن طلقت منهما صاحبتها فقد لزمه
الطلاق وان كان رد الاولى بما يجب من الرجعة في داخل عدتها
اذا طلقها واحدة فليس بداخلة على الاخيرة وامر الاخيرة بيد
هذه [illegible] من ذلك مما احببت وكنا اصوابا على من كتب ما لا
غير المستغنى. ومنه قال بعض اصحابنا كل شرط كان للزوجة
مثل الذي يكون ان يعلقه ثم قامت بها بعد ارادت اسقاطه
على الزوج كان ذلك لها واما في الطلاق والعتق فلا لان ذلك
ليس بيدها وقال بعض اصحابنا ما كان من طلاق او عتق او صدقة
او غير ذلك مثل ان يقول ان فعلت كذا فعبد [illegible] حر
حتى لم يكن لها من ذلك شيء، وان اسقطتها لم يجز اسقاطها
ومضى عليه قال ويحكم عليه بالاسلطاف لم [illegible] هذا المذهب
قال وكذلك ان اراد [illegible] او طلقها واحدة او اكثر وطلقت [illegible]
[illegible] ثم راجعها بنكاح جديد فالشرط الذي التزم لها في الصداق

اذا شرط لها انه ان تزوج عليها فامر الداخلة بيدها ثم طلقها واحدة وتزوج اخرى ثم راجع الاولى فلكل واحدة ان تاخذ بشرطها

الاول ما فيه لاسقوطها فيه من مذهب مالك الاطلاق البتة قال المشاور
فان حكم فيها قاض عدل يعتقد مذهب مالك وجب عليه فسخ قضائه
والقول بطلاقها بقوله واما ان عزل وولي غيره او صرف الى القضا
فلا ينقضه لانه مما اختلف الناس فيه المشاور فان كان
القاضي حكم بمجاز او من تقشيا فيه الى قضائه في ذلك ولم
يقف على حكمه ونقضه انتهى قوله او صرف الى القضاء بمثله
ذكر ابن رشد في الاقضية من الشرح او لعل ولاية القاضي بعد
عزله كوكالة غيره فيما عمله في ولايته الاولى ولم ير في ذلك
خلافا وعن قوله ونرجع عليه بما وضعت له قال ابن رشد لا
خلاف بينهم او ما اشترطته من الشروط في العقد دون تسمية
صداق ساقطة والنكاح لازم فان وقع النكاح دون شرط ثم
سمى الصداق على الشرط سقط الشرط ووجب صداق مثلها
انظر في نكاح التفويض ط انتهى كلام ابن رشد في ترجمة رسم الطلاق
من سماع اصبغ من النكاح من الجنبية وعن قوله ولها الا ان رجع
عليه بما وضعته روى ابن كنانة عن مالك ونقله في مختصر
ما ليس في المختصر لابن شعبان وان ما وضعت في العقد صداق مثلها
مما يلزمها لما لا يلزمه الشرط فيكون لها ما وضعت من صداق
مثلها وفي لها بالشرط او لم يوف وقد قيل ان ما وضعته في العقد
من صداقها على الشرط كما وضعت بعد العقد لا تكون له الوضيعة
الا ان يوفي بالشرط كان الموضوع من صداق المثل او ازيد عليه
حكى هذا القول ابن حبيب عن ابن القاسم وروى عن مالك انها اذا

الشروط التي التي حط لها لا يسقطها
الا الطلاق البتة اذا التي حطها من
الصداق

اذا كان القاضي الذي حكم عالما بالـ
خلاف مجتهدا او من يشتغل نقض
في حكمه

اي ولاية القاضي بعد عزله
كولاية غيره

ذكر الشروط وكان دون تسمية
مهر او ساقطة

وضعت في

68

وضعت في العقد من صداقها شيئا للشرط سقط الشرط وردت
الى صداق مثلها قال ابن رشد اما سواء ان يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده ويسقط الشرط ويكون لها صداق مثلها الا ان يكون اقل من
المسمى فلا ينقص منه شيء وتأمل ذلك في الشرح في سماع
اصبغ من النكاح وقال في المقدمات ان ما وضعت في العقد من
الزيادة على صداق المثل لزمها لا رجوع فيه وان الشروط على
الزوج ساقطة فكأنه ما يلزمه الوفاء بها وقد تقدمت ط وانظر الخلاف
في ذلك ذكر ابن رشد في الشرح في سماع اصبغ وفي المقدمات
ان في ذلك قولين وقد تقدمت ط اغفلتها وذكر ابن رشد في المـ
المقدمات ان في ذلك قولين المذهب في الكتاب وهو قول ابن القاسم
في المدونة والثاني ان ذلك لا يلزم والصحيح منهما انتهى ترجمة

وعن مراجعة مدخول بها بعد مبارات

قوله في الباب وان شرط في الرجعة بعد المبارات
ط اذا كانت الشروط بطلاق او عتق حسبما تقدم
في الصيغ قبل هذا ترجمة عقد لمدخول بها الخ
قال العاجي في وثائقه واذا اغلقت بالزوجة طلقة واحدة
ملكت بها امرها خرج من الاختلاف فما يعمله بعض الناس والله اعلم
بعد البناء ابن العطار طلق فلان بن فلان زوجه فلانة بعد
البناء طلقة ملكت بها امرها وانقطعت عصمة النكاح
بينهما اشهد ابن رشد في المصنف هذا الكلام هو البتة لان الطلاق
انما يكون بائنا او مبارات او رجعيا وان هذا ليس مبارات

وله رجعتي فله ذلك ذ قسمها الا الثلاث فلا وفي المدونة جواب
مالك في مسألة انت طالق ولا رجعة لي عليك مع قول الباجي
المتقدم وعن قوله او يدعو الزوج بعد عقد النكاح ابن
العطار الذي يعقدون بين الناس اليمين اذ قصد او يدعوا الى
الزوج بعد عقد النكاح بين الاب في ابنته البكر والسيد في امته
وقال الشافعي الزوج بعد عقد النكاح الزوج ان عجل الصداق
كله فيسلمه اليها كله وان عقد فيجب تسليمه اليه كله ط
قال ابن مغيث ينقسم الطلاق على قسمين طلاق سنة وطلاق بدعة
فهو الواقع على ما ندب اليه الشرع وطلاق البدعة نقيضه
وهو ان يطلقها في حيضة او نفاس او ثلاثة في كلمة واحدة
جاز فعل ذلك من الطلاق بعد اختلاف اهل العلم بعد اجماعهم انه
مطلق لم يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود
تلزمه واحدة وقال ابن عباس قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم
يطلق ثلاث مرات وانما يجوز في ذلك اذا كان مخبرا عما مضى
فيقول طلقت ثلاثا فالخبر عن ثلاث فعل كانت منه في ثلاثة
اوقات كرجل قال قرأت امس سورة كذا ثلاث مرات جاز ذلك ولو
قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا وكذلك لو
حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف
فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة فالطلاق
مثله وقال مثله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك
كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى

وعن قوله ملكت بها اي ذوجها اصل
هذا القول يستغني عنه لانها ملك
نفسها بجزء الطلقة لا محالة
صح

ومحمد بن يحيى بن مخلد

ومحمد بن يحيى بن عمر ومحمد بن عبد السلام وفقيه عصره واصبغ بن الحباب
وجماعة من فقهاء قرطبة سواهم وكان فيهم محمد بن حبان ان الله
وملائكته تبارك وتعالى جعل في كتابه لعدة الطلاق فقال عز وجل
الطلاق مرتان ثم بين لكثر الطلاق الذي بين موضع الامساك بالمعروف
وهو الرجعة ومعنى قوله وهو معنى قوله تسريح باحسان ان يتركها
بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها في ذلك احسانا للبعل واليه وان
وقع ندم منهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد
الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة وموضع للطلاق غير حسني
لانه تنزل الحيز وحد الله ونص اده بها ونبه عليها بنزول ونه
عز وجل لعدة الطلاق فما يدل على انه اذا جمع اثنين واحد فما
ذلك قال ابن مغيث ومن حجة مثل من عيسى ما في مسألة من المدونة
ما يدل على ذلك من ذلك قول لا احسن ما جاء في المسألة ان
الثلاث يجمعه من ذلك ولو قصدنا الى ذكر ذلك لطال الكتاب وخرج
عن حد الاختصار وقد اختلف شيوخ القيروان في الحالف بالايمان
تلزمه على فعل الغائب يفعله ثم يفعله فقال ابو محمد بن ابي زيد يلزمه
في زوجته طلاق الثلاث وقال ابو عمران الفاسي وابو بكر بن عبد الرحمن
القروي يلزمه فيها طلقة واحدة اذا لم تكن له نية وانظر
في احكام ابن حدير فيها ثلاثة اقوال والذي اختاره ابن مغيث
لزامه الطلقة الواحدة فانظر ذلك في وثائقه ط

في حكم طلاق من دخل بها على السنة

ط في المدونة قال ابن مسعود في طلاق
السنة منها من اراد ان يطلق ثلاثا طلق في كل طهر مرة قبل ان يمسها

فيه بغير رجعة وأجاز ابن عمر وابن شهاب في الفتى لا تحيض أن يطلقها
في كل هلال أو طلقة قبل الجماع وكانوا لا يأمرونه إلا بطلقة غرة
وهو خلاف قول مالك بن عبد الغفور في الاستغناء من طلق
في كل طهر طلقة فليس عندنا بمطلق للسنة لأن المطلق في
داخل العدة تطليقة بعد تطليقة لا يخلو إما أن يكون محصيا
للعدة من التطليقة الأولى أو من الثانية فإن كان محصيا لها من
الأولى فقد وقعت الثانية بغير إحصاء عدة وكذلك إن كان
الإحصاء للثانية فقد وقعت الأولى بلا عدة محصاة والله أعلم
إنما أمر بالطلاق للعدة وبإحصاء العدة وقول الله عز وجل
الطلاق مرتان إنما هو إعلام بعدده لا بجميعه وذلك في
المدونة قول ها وعتق أم ولد بها وأحد من مبدأ العدة وعتق قوله
واختيار المعتقة تحت العبد وهو خيارها ك روى ابن نافع عن مالك
أنها طلقة رجعية وهو كذا في رواية عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة
فعلى هذا يجبر على الرجعة إن أعتق في العدة وأما الحيض والحامل
فلا تختار إن فيه وذلك بعدها حتى تطهر من حيضتها وإن فضى
المجلس وأما كل نكاح يفسخ بعد القضاء لفساده وإن فسخ
بطلاق فإنه يفسخ متى عثر عليه وإن كان في دم الحيض والنفاس
بخلاف ما كان في فسخه أو إجازته خيار لأحد الزوجين في المفرعات
وإن لم يجعل لكن النجم ك ح ش عم عم من كتاب التخيير أنه إن
أعتق زوجها قبل أن تختار ثم يمنع من ذلك حيضتها قال ابن
رشد وقال في المدونة إنه إذا أعتق قبل أن تختار فلا خيار لها ومسألة

المدونة

المدونة كان حيضها تعرف فإن لم يدر لها خيار عن الشافعي من
الروايات وخرقه من مرتكه إلى رواية عيسى من خلافهما
في المدونة وهو الصحيح من أن الخيار إنما وجب لها من أجل نقصان
من تحته عن حريتها وإن ارتفعت العلة وجب أن يرتفع الحكم
ما ارتفعا عنها والأول هو ظاهر الروايات أنه حيث ذي ص أن
إذا أقر الزوج بالطلاق في الحيض وادعى الطهر وأكذبته المرأة فروى
أصبغ عن ابن القاسم أن القول قوله وروى سحنون عن أشهب أن
القول قولها وللنكاح أنها العقد فالجواز إنما ذلك إذا
كانت حائضا حين نزاعهما ولم يترافعا إلى الإمام فأما إن كانت
طاهرا إذا ارتفعا إلى الإمام فيكون القول قوله لأنه قولها ليس
متحوف وإنك في حسابهم م من طلاق السنة وحكى ابن يونس رحمه
الله عن بعض الشيوخ أن الحيض يتعلق بها كالعيوب فإن في
ذلك في طلاق السنة اختلف العلماء في تنويل تخيير بالطلاق
وإن حيضه لأن طهر بعده فقيل لها تعدي بها بعد الطلاق
حيث نهى عنه إذا طلق من نفع من الطلاق في وقت كان له أن
يوقع فيه كما أن الحيض يطلق في مثل حيض بأن قرب
امرأته قيل حيض ذلك أوان الرجعة تبعها انقطاعه الوطء فإذا
راجعها ثم طلقها قبل وقوع الطهر فكأنه راجعها للطلاق
فلم يجعل له ذلك حتى يطأها ثم يطلق بعد ذلك في وقته فإذا
وطئها في الطهر امتنع من طلاقها في بقيته لأنه مأمور أن
يطلقها في طهر لم يمسها فيه ليستقيم لها الطلاق للسنة فإن لم

تخفف الرجعة بالوطء لم يذكرها معنى كما ذكر ابن الحاجب فقال ثم إنها
إذا تزوجت لم يحل لها الرجوع إلى الزوج الأول حتى يحقق الشارع النكاح
بالوطء بخلاف ذلك الرجعة والوطء يتضمن الوطء في النكاح
الثاني فكيف ما مضى في الموالاة وفي أن معنى ذلك والله أعلم أنه منع
من الطلاق إلا أن تكون طاهرا غير مجامعة فيكون من استبرائها
بحيضة ثم يوقع الطلاق فيها ومنع الطلاق في الحيض يحصل أن تكون
تلك الحيضة استبراء لأن الحيضة التي تكون استبراء حكمها أن
تتقدم الطلاق ويكون عليه من أجل ذلك أن يستبرئ بحيضة أخرى
ثم يوقع الطلاق إن شاء لأن الحيضة الأولى بطلت أن تكون
استبراء وقيل المراد أن ذلك يطول عليها حتى لم تقدم العدة وإنه إذا
طلقها قبل أن يطأها فلم تشتغل على عدتها الأولى وأراد صلى الله
عليه وسلم أن ينقطع حكم الطلاق الأول بأن يطأها فإذا
وطئها لم ينبغ له طلاقها حتى تحيض ثم تطهر وعن قوله
عن ثمانية لا تحيض وعدة التي لا تحيض من صغر أو كبر ه في طلاق السنة من المدونة — أي ومن عن ثمانية لا تحيض لصغر أو كبر
الأسر في ذلك يقف المحتصر وقال الجزولي … ابنة ثمانين سنة
من الطلاق والصغيرة بنت تسع سنين … بالشهور ولا
بالحيض فإن حاضتا وإلا عنيا حيضا قبل انقضاء … عن ذلك فإن
قلت لم … الصحيح … بالحيض اعتدت بالشهور إلا أن تكون
من … فيعتد بالحيض أو … وقد أتى في مثل هذا آه
كان … وقد قال بعض أهل المحشي أن … بقضوبيته
… وعن قوله وعدة التي تحيض للرضاع

حيضتها

حيضتها التي هو بسم … وفي رسم … وفي سماع … في
في موضعين على ذلك من طلاق السنة وانظر في كتاب العدة من
النوادر ومن أجل باب عدة المرضعة وتأمل ذلك وعن قوله مشهوره
حكي عن مغيث أنه لا يكون الشهود في الرجعة إلا الذين كانوا في — ومعنى لا يكونوا الشهود في الرجعة إلا الذين كانوا في الطلاق
الطلاق وعن قوله فإن ارتجعها ه كل طلاق رجعي بغير إبيه
بأن يرتجعها الزوج فهو أشهد بذلك ذو نهما وافتعل ذلك في جميع — أي ومن أراد أن يرتجع
الواحد قال الله فمع اكتفيتهما فهي تحل عليه وكل طلاق بائن — على وزن افتعل مثل ابتدع وارتجع
فيفتقر فيه مراجعة الزوج لا يعوز على ذلك إلا في رضاها والمعاملة — وتراجع على وزن تفاعل وهو
ما تكون الأمر اثنين واشتراكهما في أمر يجوزه وعن قوله — لا يقع إلا من اثنين لا تكون
فإن أراد ارتجاعها وقالت قد انقضت عدتي كان القول قولها — في الرجعي بل في البائن ولا
ه قال من المتيطي في … بن مغيث يمينها فتأمل — تقع إلا فيه
ذلك وعن قوله أقوى المرة راجعها ه قل من المتيطي في وثائق — أي ومن القول قولها في انقضاء العدة إذا أراد الارتجاع
ابن مغيث مع يمين الزوج ترجمة باب المبارأة
قال محمد بن أحمد وعيسى الشيخ في … قال ابن عتاب رحمه الله في
دار … هو المبارأة التي جرى عليها العمل عند الناس
ثم طلقها رجعة أو الطلاق جرى عليه فيما لم تنقض — ومعنى يرتجع الطلاق ما لم تنقض العدة
العدة وذلك … عيسى … فيما صح من أعلاه القول من براءة
رجعية … في سماع عيسى من التخيير وتأمل فيها … ابن
حج وعن قوله فيتأول من ذلك … كلام ابن العطار فيتأول
من ذلك … الزوج مرة بعد … وقبل بالتمليك … فما
المرأة عليه وقد يكون الزوج من … التمليك فإذا … عنها غير وهذا

اصح مصالح الكتاب وحمل عنا المسئلة على انها اذ يعقب بن عيسى
بشيء كان للزوج عنيهما اما من مالها او من سلف وهو مبني على
قول مالك في سماع اشهب من طلاق السنة وقال عيسى بن دينار
ان رجع بشيء واما لو انفقت من مالها لم يرجع عليها بشيء والذي
بيانه في رسم قطع الشجر من الشرح وخلافه في الاصل فانظر

ترجمة مبارات الاب على ابنته البكر التي في حجره قبل البناء الزوج عليها

ذكر ابن رشد في احكام ابن حبيب انه اذا وقع
مثل هذا الخلع من الاب دون اذنها ورضاها ان الطلاق يمضي ولا
ان ياخذ الزوج بما اسقطه من حقوق ابنته وهو الظاهر من هذه الوثيقة
ومن وقعها اختلاف ما ذكر من ان زمنين وقد افتا مثله ط اذا قال
الرجل لابي زوجته اقلني من نكاح ابنتك فقال له قد كان قبل
الدخول ولم يسميا كان طلقة واحدة ولم يكن لها صداق وحكاه
ابا زيد بن عيسى وقاله ابن حبيب ان فقال في العتبية ان صحيحا
كان للزوج الرجوع على الاب بالصداق وكذلك قال اصبغ بن خليل
فان تعا عيا في التمييز ملها عليه اليمين قال فان حلف حرية
وان نكل غرم نصف الصداق وقاله عبد الله بن رزق ومحارب
ابن هلال من الاستغناء **وعنه قوله** هذا هنا لا يبارى عنهم
الاباء نعم ط بنفسه الخلاف الذي انكاحه انكح وجه تهذا ط
الخلع معاوضة على البضع تملك به المراة نفسها وتملك به
الزوج العوض عليها من لاية انها لو ماتت قبل قبضه لم يفد ذلك
وهو موت الا مرتين تركتهما ولم ينزل منزلة الهبة على انه قد وضع عنه

ابن المواز

فيه اذا قال الزوج لاب البنت اقلني من النكاح ما ذا يلزمه

ابن المواز اذا كان على الزوج دين فاحال به على الزوجة فيما خالعته به
فاتت الزوجة ان المحال الذي يرجع عليه بدينه ولم يجعل الله الحوالة
ثانية كالحوالة على الديون ويجري في اعواض الطلاق الا انه ذكر
فيما بعد على الواحدة كما بين ذلك من غير معاوضة وان خالعها
ولم يفد في عدد من الطلاق فهي واحدة **ترجمة مبارات الوصي عن اليتيمة التي في نظره عنه قوله** ان لم يكن شرط لها ضمانه لذلك
انكر هذا ابن عبد السلام في كتاب الصلح من المدونة وظاهر ما في كتاب
ارخاء الستور من المدونة انه لا يلزمه ضمان الا ان يشترط ذلك
عليه وفي الكتاب قول ثالث لابن حبيب تامل ذلك في شرح
ابن رشد لكتاب التخيير والتمليك من العتبية وتامل وثائق
ابن مغيث رحمه الله **ك** واختلف قول مالك رحمه الله في مبارات
الوصي عن اليتيمة فمرة قال ذلك جائز اذا دعا ذلك برضاها
ومرة قال لا يجوز ذلك الا للاب وحده وكذلك اختلف قوله في
الصبية الصغيرة دون البالغ يزوجها ابوها ثم يموت ويوصي
اوصى بها فقال في رواية ابن القاسم ان ذلك جائز عليها قبل
البلوغ وبعده اذا كان ما صالحه به صلح مثلها وهو قول سحنون
وقال اصبغ لا يجوز ذلك وبالاول القضاء **وعنه قوله** ويما بين لها
ما اعطته بالغا كانت او غير بالغ **ط** ابن سعدون في شرحه
لرسم ذكاح المدونة وانه قال في هذه المسئلة اذا اشترط
في الخلع الزوج انه ان لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة
باقية غير منفصلة ان شرطه ينفعه ومتى طلب منه ما اخذ

فيه مبارات الوصي عن اليتيمة

مبارات اليتيمة غير البالغ زوجها

فيه اذا اشترط الزوج في الخلع انه ان لم يصح ما وقع فالعصمة باقية رجع

كانت زوجته له كما ان فقت فقام اصل ذلك وعنه قوله ولم يبق

بينهما مقصود صاحبه ولا علقة بينهن انظر لو افترق بين شخصين

جانه ثم يبق بين احد منهما دعوا ولا حجة ولا يمين ولا علاقة بوجه

من الوجوه كلما فيه بينهما وحر بينهما ثم قام احدهما على صاحبه

بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت بينته انه بالاخرة صاحبه

بعد لا يضره الاشهاد لان ظاهر الاشهاد المذكور لم يقصد فيهما

الاسقاط للبينة قاله بن عتاب رحمه الله في دعوا شبكة في

زوج اول في الثالثة لابن سهل وهذه المسئلة في باب مسائل ان

المالكة لنفسهما وفيه عنه قوله فمن ابهم ته امها فلا قسمة

او اختصاها فلابد ما ظاهر ان الملاع اذا انتزات الحضانة الولد الى

ابيه جاز الجزء تاخذه وغيرها ابن زرب في مسائله في ارخاء الستور

من المفقود وفات قولان وانكر في فقه وكيفية هذا العنه الاب او الوصي

على الكبير والمولى عليه من جهة مبارأة على الضمان عنه

قوله ويحلف له بنفقته ولدى الصغير انظر اذا الحضانة الام

رضاعة ولو كان قبل ما في المدونة في الحمل منها انها ممنوعة

من التزويج حتى تتم الرضاع قاله بن رشد في كتاب التمليك من

الشرح للعتبية وقال بعض المتيطي في كتاب الاستغناء اذا

التزمت الام حضانة ابنها فتزوجت في ذلك وبعد ذلك احصا

حتى يتم امد الحضانة قاله بن عبد الغفور وارا ... فقد الملتا

وقال الاجهري في شرطه باطل ولا يجوز وتتزوج ان احبت فتامل ذلك

وانظر في رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب التخيير من الشرح

وعنه

ا عن ــ اذا افترق بين شخصين انه لم يبق لواحد منهما قبل الآخر دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علاقة من الوجوه ثم قام احدهما بحق قبل تاريخ الاشهاد ببينة سال العقد

منه ــ اذا اسقطت الام حضانة او ولدها لابيه من تاخذ الجزء ا ع كل

فيه ــ اذا صالحت الام على رضاع ولدها فلا تتزوج حتى تتم مدة الرضاع

وعنه قوله ما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن انظر لابن

العطار رحمه الله خلاف هذا انه لا شيء على الحميل لانه قد استبان

بثبوته ما اسقط عنها الالتزام انه تحمل به لا يحل للزوج اخذه ولو

الزمناه ذلك الحميل اكل المال بالباطل وقد نهى الله عز وجل عنه

ابن فتحون وقال ابن يونس رحمه الله اختلف مشيختنا اذا ثبت

ضرر الزوج وقد اخذ مالا بالورق حميلا وقيل له منا بعد الحميل

لانه هو ادخله في زوال العصمة وقيل لا يرجع بشيء لسقوط

ذلك عنها قال وهذا كاختلافهم في الحمالة في بيع فاسد قاله

بعض فقهاء ينا من كتاب الخلع من كتابه وانظر في كتاب ابن سهل

الخلاف في ذلك ايضا وعنه قوله لزم ذلك الضامن انظر في

احكام ابن سهل خلاف هذا وانظر ما لابن العطار وقف عليه

وعنه قوله من ثبوت ضرر وغيره انظر ما يأتي في وثيقة الضرر

وتأمله وعنه قوله وعلى الزوج خروج العدة انظر فيما تفرع

فيما فوقها وفي الصحيح الذي يليه فوقها وفيما يأتي في الشرح وبه

العمل من جهة الخلع سئل ابن القاسم عن

رجل اعتق امة ولدها على ان صالحته له ولدها الصغير منها بكون عنده

انه يرد اليها ويصير ذلك بمنزلة الحرة التي صالحها على ان تسلم

اليه اولاده فذلك جائز ولا يرد اليها قال محمد بن رشد رحمه الله

هذا مثل ما في سماع ابي زيد من كتاب العتق وما روي عن ابن القاسم

ان ذلك يلزمها بمنزلة الحرة حكي فيه لمالك عنه القولين جميعا والاصل

في هذا الاختلاف انه لما اعتقها على ان صالحته الية ولدها منها حصل

منه ــ اذا ابيعت الضرر وقد اخذ المال رني حميلا فهل له الرجوع عليه ا ع كل

ومنه ــ من اعتق امة ولده على ان سلمت له ولده الصغير انه يرد اليها

اسقاطها لما يجب لها من حضانة ولدها في حال العصمة
لان الاسقاط مقدم على الاستحقاق قال ابو الفضل ابراهيم والاظهر
انه لا يلزمها لانهما اذا وقعا معا فيقع ومع كل منهما قبل لما
صاحبه انتهى ذلك في رسم ابو عمران موسى بن عيسى من كتاب
التخيير من الشيخ **وعن قوله** فالتزمت له في امد سكناها
ط قال ابن رشد ولو اسقطت عن زوجها سكنى دارها قبل
الخلع ثم اختلعت منه دون ان [illegible] وسكنت عن حق ما كانت
فلها طلبها في ذلك [illegible] فقال ابن رشد [illegible] ذلك الا ما
دام في الزوجية [illegible] وبه قال ابن عتاب وقال ابن عبد
الله [illegible] [illegible] عنها خرج عن [illegible] من اسباب الزوجية
وبه قال ابو محمد بن القطان فالاول افقه فتاملها وانظر
ما تقدم في سكنى الرجل دار زوجته **وعن قوله** وجميع مؤونة
من [illegible] في [illegible] في الجواز اذا خالعت
على ان تحملت بنفقة ابنها عن الزوج الى الحلم ثم راجعها
بنكاح جديد ثم طلقها [illegible] عنها ما تحملت به
من نفقة ابنه ورجعت على الاب ولا تعود على المراة الا ان تتحمل
به ثانية فتاملها **وسئل** عن رجل تزوج امراة وطاع
لها بالنفقة على ابن لها من غيره مدة الزوجية ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم راجعها هل تعود عليه النفقة ام لا **فقال** تعود
عليه ما بقي من طلاق الملك الاول شيء فاذا ادعى الزوج انه
التزم النفقة دون الكسوة فالقول قوله مع يمينه وحكى ابن رشد

انه قال

انه قال تلزمه الكسوة مع النفقة قال ابن رشد والحجة في ذلك قول
الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واجمع
اهل العلم على انه ينفق عليها ولها الكسوة داخلة في الانفاق وقال
ابن [illegible] [illegible] [illegible] نفقة يحكم عليه بها
انما هي نفقة للزوجات والاقارب واما من تطوع فلا يلزم منه
غير ما ذكر انه تطوع به ولو ان نفقة على رجل فتطوع
[illegible] [illegible] وللولي [illegible] [illegible] في حياته
[illegible] [illegible] اذا قال الزوج انه المطعم ما كسته ويقع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيه
[illegible] او ابن [illegible] فقال انما تصرف [illegible] بالتسمية قال [illegible]
وقال ابن القاسم [illegible] عليه وكذلك روى اشهب عن مالك
في [illegible] [illegible] [illegible] عليه ويتخرج ايضا [illegible] في كتاب
ابن [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] وفي [illegible] التحصيل لابن رشد
فرحمه صوابها الوصي عن اليتيم الصغير الى [illegible] عشر
قوله ولا يجوز خلع الاب والوصي على الصبي [illegible] رضاه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الوصية [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان انكاح الاب
والوصي وخلعهما عن [illegible] [illegible] لا يجوز بغير اذنه [illegible]
[illegible] [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] له مال
ولا اختلاف [illegible] الا [illegible] [illegible] خلع [illegible] ولا اختلاف في [illegible]
تزويجهما [illegible] عليه [illegible] واختلف [illegible] عليه بغير

اذا اسقطت عن زوجها سكنى دار ما كانت [illegible] ثم اختلعت منه وسكنت عن حق الخروج العدة [illegible]

اي [illegible] من نفقة [illegible] [illegible] بالتمرة [illegible] [illegible] وقت الفرقة

احكام

لا يجوز خلع الاب والا الوصي عن الصبي

من خالعها زوجها على ان تحملت بنفقة ابنها ثم راجعها ثم طلقها فلا يعود ما تحملت به عليها

من تزوج امراة وطاع بنفقة ابنها من غيره مدة الزوجية ثم طلقها وراجعها [illegible] تعود [illegible] العصمة [illegible] وان ادعى انه التزم النفقة دون الكسوة

مخالفة لما على قول ابن القاسم فيها في حيث ابن ناجي الشرح وفي ارتضاء المتيطي
خلاف المدونة في حضانة الابن او الوصي على الصبي المولى عليه
ص انظر اذا طلق الرجل امرأته وهي حامل على من تكون اجرة القابلة
فقال في سماع اشهب من طلاق السنة من الشرح ان ذلك على المرأة
وقال اصبغ هو على الاب وقال ابن القاسم ان كان شيئا يستغنى عنه
النساء فهو على المرأة وان كان لا يستغنى عنه النساء فهو
على الاب وان كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر
منفعة كل واحد منهما في ذلك ص انظر لو طلقها حاملا وهي
ترضع فقال في سماع اشهب من طلاق السنة لها نفقة الحمل ونفقة
الرضاع كلتيهما قال ابن رشد في كتاب الرضاع من المدونة ان على
المرأة ان ترضع ولدها دهر الطلاق في العدة ما دامت النفقة على
الزوج من نسب بعض الفاسيين الى ان ذلك خلاف لرواية اشهب
هذه وقال على ما في المدونة لا نفقة لها في الرضاع ما دامت النفقة
لها واجبة تعطى الزوج بسبب الحمل وليس بصحيح لانه تكون
حاملا ولا ارضاع عليها لانه فقد تكون لها الاجرة فتامل ذلك
فليس ببين وانتفى اختلاف على ما يظهر من قوله **وعنه قوله**
ان للزوج محاصة الغرماء بلا نفقة ص اختصره على غير لفظ ابن
العطار فانظر كلامه ومراده ان للزوج محاصة الغرماء بنفقة ابنه
المشترطة على الزوج في الخلع فتامل ذلك **وعنه المتكلم** في
التزام الام ارضاع الولد ص اذا لم تلتزم في رضاع ولدها ووقع
الطلاق البائن فيكون الرضاع على الاب والحضانة للام تاخذ منه اجرة

اجرة الحامل بل القابلة اذا طلقت المرأة تكون عليها او على زوجها المطلق

اذا طلقت الحامل وهي ترضع كان لها نفقة الحمل والرضاع

محاصة المطلق الغرماء بنفقة ولده المشترطة على الزوج

رضاعهما

رضاعهما وان اختلفا في الاجرة فيحكى من وثائق ابي الوليد
الباجي ابن فضيل رحمه الله انه سئل عن ذلك فقال ان كان الزوج
موسرا فرض لها في الشهر دينارا وان كان الاب متوسط الحال فرض
لها دينارا ونصف درهم وان كان عاملا فربع دينار واحسن
فان لم ترض الام بذلك كان للاب اخذ الابن ان وجد غيرها يجبر
على ارضاعه باجرة مثلها **وعنه قوله** وقيل انما حقيقة هو قول
ابي محمد في الرسالة وعنه قوله وان اختلف الزوجان في المتاع
ص كان ابن رضاع يجعل الغزل كله للرجل ويقول لان الكتان غير
كان من كسبه لا من كسب المرأة وقال غيره انما يجعل ما لا يجب على حضانة
بل ما هو مما علم انه يلبسه النساء فهو لهن وما علم انه يلبسه
الرجال فهو لهم وقال المشاور ان علمت فيها علم يكن القول قولها
الا في فرو صوف فهو من الاستغناء ابن في بعض الكتب بن حماد
الطليطلي جوابا في مسالة ان الزوج يقضى بها للرجل مع يمينه
ان الدعوى فاذا في رسم الاقضية من سماع يحيى من طلاق السنة
وعنه قوله في ان العادة هو ما صنعته المرأة من كتان
انظر في المدونة **لمفصل** الشعر ايضا تنسجه المرأة
هي في زوجها ان الشقة لمن قال على المرأة البينة ان الكتان والغزل
كان لها قال عيسى عن ابن القاسم الغزل للمرأة وعلى الزوج البينة
ان الكتان والغزل له فان اقام البينة كان شريكا بقيمته فيه بغزل
نسجها وهو بقدر قيمة كتانه ونغزل له فهي من غزلها قيمته
وقع عليه **وعنه قوله** فما كانا شريكين الرجل بقيمة كتانه والمرأة

اجرة مثل ارضاع الرضاع

اختلاف الزوجين في المتاع

احل

اجرة الرضاع يقضى بها للرجل ازاء عام

بغيبة عنهما لم يجز أن تختلع إلا أن يغلب الظن له ع ك من لعلها به أو حرمت
عليه عندها لم يحل له منه شيء. ولو خرجت مع الزوج للفكاك الزرع
المستقبل وحصد ووفا الأجرة وما يزكى أن قسمة ثم تشاححا فأراد
استنقاذ جزاء ثم شيئا رجع به عليهما وكان الفكاك لهما فإن لم
في الاستنقاذ. ترجمة في أخذ مستحق للطلاق انظر إذا ادعت المرأة
أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك وزعمت المرأة أن لها بينة فذكر
الفاكهاني حمل ابن بشير أنه يوقف عنها نحو الأيام ونحوها وحكى غيره
ثمانية أيام انتهى وثم قول من يحكون وأن الأجل للحاكم في هذه
ثمانية أيام ونص على ذلك في تسجيله في هذه النازلة فتأمله
وعن قوله أنت طالق قبل موتك بشهر ك إذا قال لها أنت
طالق قبل موتك بشهر لم يقع عليها طلاق لأنه يكون
ومحال أن يكون أراد بذلك إخبارها أنه كان طلقها من الاستنقاذ
وعن قوله إذا [illegible] فلانة فأنت طالق ك إذا قال لها إذا كلمت
أجنبي ثلاثة [illegible] فأنت طالق البتة وكذلك [illegible] وقع بينهما
بما يقتضي من طلاقك [illegible] طالق حين تكلم لأنه أجل
آت [illegible] وإن قال لها أنت طالق [illegible] ثم قال لها أنت
طالق [illegible] لم يلزمه الأول [illegible] لم يرد غيرها
وعن قوله أرسل إليها رسولا ط إذا كانت الرسالة على الإيجاب
بإصلاح فلا خلاف أن ذلك يلزمه حين قوله للرسول ذلك
وإن كانت على الإيجاب بإصلاح أيضا [illegible] أن يرده إن أحب
فذلك له ولا خلاف في [illegible] الوجهين [illegible] أرسله

ولم نذكر

(هامش: ومن لفع المرأة مع زوجها وهو حصول من يكون لها أو له)
(هامش: ومن إذا ادعت أن زوجها طلقها وأنكر وادعت بينة ومعلوم [illegible] أجل)
(هامش: ومن إذا قال لها أنت طالق أمس أو الشهر الماضي)
(هامش: ومن وإذا قال إذا كلمت إنسان مرة سماها ما أنت طالق ثلاثا [illegible])
(هامش: ومن إذا قال لها أنت طالق البتة ثم قال لها أنت طالق [illegible] ما يلزمه)
(هامش: ومن إذا أرسل لها بالطلاق)

ولم نذكر له نيته فحمله في المدونة على الإيجاب حتى يرى من خلاف
ذلك وحمله في العتبية في رسم العشور من سماع عيسى على
غير الإيجاب حتى يرى من خلاف ذلك انظر ذلك في ع ع [illegible]
تخيير الشرح والله في سماع ابن وهب تحصيل مسألة الكتاب
والله في تخيير [illegible] والأيمان بالطلاق وعن قوله إن كان
وطئ في ذلك الطهر ك انظر كيف ألزمه الطلاق بوطء
متقدم وجعله على حكم مستقبل قال ابن [illegible] قال الجواب
عن هذا إنما أراد ذلك كان قصد إنما كان تعليق الطلاق
بالوطء [illegible] له إذا حملت [illegible]
إذا وقعت فأنت طالق [illegible] له وطئ حتى ينكشف في
حملها والغالب من الحامل أنها تضع يحمل عليه الطلاق والله
في المجيء. ترجمة في [illegible] الطلاق وما يلزم [illegible] ك
الإجماع في أن قال لها أنت طالق طالق ويقول أردت أن
أسمع [illegible] وإن يكون الأمر كما قال
ولا حمال [illegible] والتكرار [illegible] إن قال أنت طالق
أنت طالق ثم طالق [illegible] طالق ولم نذكر له نية لزمه
الثلاث [illegible] الواو [illegible] ثم [illegible] وذلك سواء دخل
أو لم يدخل في المدونة [illegible] ثلاث ولا ينوي وكذلك قوله أنت
طالق أنت طالق أنت طالق [illegible] ثلاث ولا ينوي ومثله في الواضحة
وروى عيسى عن ابن القاسم في قوله أنت طالق وطالق وطالق أنها
ثلاث ولا ينوي وهو أحسن من الذي في كتاب [illegible] وفي رواية عيسى

(هامش: إذا كرر لفظ الطلاق وقال أردت [illegible] أسمع من [illegible])
(هامش: إذا قال أنت طالق ثم [illegible] بالواو)

عن ابي القاسم فيمن قال انت طالق بل انت طالق بل انت طالق
انها ثلاث ولغيره بل بل لا يكون ذلك الا بالطلاق والمستنيرانه لان
للعطف على الاول لان العطف لا يكون بالطلاق واحدة وانما هو كلام
غير منتظم فهو كقوله مررت بزيد بل عمرو ولا تقول بزيد بل عمرو
وهذا الحسن ما فيه من كتاب الاستغناء. ط لو من قال لمن طلقها
امراته لا نية له فيقبل انها واحدة وقيل انها ثلاث وفي ذلك
في ذلك عبد الحق في طلاق السنة واقتصر اول مسئلة من الايمان
بالطلاق من المدونة وانظر كلام عبد الحق وابن رشد والتخمي فيها
ط وكان ينبغي ان قال انت طالق الطلاق فهي طلقتان كقوله
انت طالق انت طالق الا ان ينوي واحدة من الاستغناء. وعن
قوله فلا يكون طلاقا الا ان ينوي به الطلاق ط انظر في ع وسر
من كتاب التخيير في رسم بلغ من الشرح وفي سماع ابي زيد منه
وفي سماع ابي زيد من طلاق السنة وفي ع وسر المذكور انه ان نوى
الطلاق ولم تكن له نية في عدد فقيل يكون واحدة وقيل يكون
ثلاثا فتامله ط سبيل ابن ابي زيد رحمه الله عن رجل
قال لزوجته ان لم احل كذا او كذا فانت طالق بامراته وكتب
اليه بها رقعة ومن سالوا عنها ابو بكر الفعالي فتوقف
بياناها سنة ولم يجبهم ثم اتى ابي محمد فاجابهم بان الطلاق
يجب عليه اذا حنث قال ابن محرز هو الصحيح وهو خلاف
مسئلة المدونة في الذي قال لامراته لست لي بامراة وذلك
ان هذا اللفظ كناية الجنس هو انما البحث للمباراة وقع كونه

فيما

فيما قالوه من ذلك لم يلزمه الطلاق والذي قال ابن لعلق كغ الفسخ
في ملي انه انما اراد بذلك ايجاب النفي بينهما ورفع عصمتها
عن فعله وحنثه وانظر في الاول لابن سهل وعن قوله
فيقضي لها بالنفقة والكسوة ط قال في سماع اشهب من
طلاق السنة وارى ان توخر النفقة حتى يتبين الحمل فتكون عليه
النفقة ما مضى وما يستقبل والحمل الذي يتبين فيه حملها
ويتحرك الولد قال ابن رشد هو المشهور من المذهب ان يحكم بالحمل
في كثير في وجوب النفقة له واللعان عليه وتكون الامة في به
اذا ماتت حين بها وحيا حمل منه وما اشبه ذلك وفي مختصر
ابن شعبان عن مالك انه لا ينفق على امراته في الحمل حتى تضع
فيحسب لها ذلك وتعطاه قال وكذا الاختلاف داخل في اللعان
وغيره مما تقدم ذكره وانظر كلامه فيه زيادة ط قال في المدونة
فان مات زوجها قبل حملها انقطعت النفقة عنها قال عضل
ابن مصلحة هو خلاف ما قال في طلاق السنة ان السكنى في وجبت
عند الطلاق فلا يقطع الموت ما قد وجب والذي وقع ها هنا
يشبه مذهب من يرجع عن مالك قال ابن محرز وليس تشبه النفقة
السكنى وذلك لان السكنى من العدة يلزم المراة ويلزم الزوج
عدم الكرا وكذلك بطلاق فيه اما التزم ذلك الكرا الى انقضاء العدة
وصار كالدين عليه وان ملك دخوله لك والنفقة على الحامل
وانما وجبت لاجل الحمل لم يظهر ويتحقق وعن قوله وهي
مصدقة في العدة كما في عمل العقود انفق عليها في النوم ان الزوج اذا غاب

ابن عرفة انت كالموتة انت كالمو

نعـ
من قال طلقت امراتي ولا نية له
قيل طلقة واحدة وقيل ثلاث

نعـ
وان قال انت طالق الطلاق
فهي طلقتان

المطلقة اذا كانت حاملا
لا تستحق النفقة حتى يتبين
حملها ويتحرك

ان تحمل الحيض جعلت معها امراة صالحة

ان يحصل الحيض لتمام العدة وكانت ممن تتهم لذلك ان تجعل معها امراة
صالحة ترقب ذلك منها وتتعرف ويجعل عليهما في ذلك
من الاستغناء الاجهوري في كتاب اللعان من الاستغناء قال ان طلق امراته
فادعت حملا فاسترابه اجيء تكون معها وتستمر بها الى ان يثبت بها
ترابصة تتم حملا ثم الكل اعتق خف عنها والله اعلم انه كان منه اليها
شيء فان لم يات بالبينة على انه استراب اجيئه لزمه الحمل لانه
مقر بالوطء تكون معها اعز لانها ينبغي الحمل الا باللعان وان اتت
بالبينة على انه استراب اجيئه لزمه الحمل لانه مقر بالوطء وليس
له جحود الولد بعد ذلك وعن قوله وهو خلاف ادعائها
الحمل ط فان زعمت انها حبلى فادعى الزوج انه استبراها قبل الطلاق
اياها بالنفي لها فان تبين حملها وجب اللعان وان لم يتبين اخرت
الى ان يتبين ولا نفقة لها حتى يتبين فان لا عز ط بريء من النفقة والولد
وان لم يلاعن نفى قاله ابن لبابة في ابواب اللعان ومن كتاب ابن سهل
وتامل هل تسقط السكنى كما تسقط النفقة ام لا وعن قوله
ويحلف انها لم تحض ط ابن رشد لا يحلف قولهم يحلف اذا نفى اليها
النفقة ولا يجب عليها لانها ضعيفة وانما تحلف فيما بينها وبين
السنة وانقضاء اول المسالة من سماع من طلاق السنة ط الجشاور
وسواء كانت في ولايته او غيره ولا يمين ان ادعوا عليها في بعضها
وكانت في ما لها قالوا ان مضى للمطلقة ثلاثة اشهر وقالت او عدتها لم
تنقض وكانت متهمة حلفت وتمادت في عدتها وكذلك ان قام
عليها الزوج في داخل السنة حلفت كل ثلاثة اشهر الى انقضاء السنة

ثم

٧٨

ثم يبقى اليها النفقة فان احتسبت او مرتابة حلفت ان عدتها لم
تنقض وتمادت في السكنى الى انقضاء خمسة اعوام فان وجدت
الريبة في بطنها قيل لها كنت امرئ ولبس بحمل وانقطع سكناها
وكذلك ان يوجد بها عند السنة ريبة انقطع سكناها وتمادت
في عدتها وقالوا انما وجب عليها اليمين لا دعائها غير العرف
وخروجها الى النادر في ذلك قال فان شهد نساء على اقرارها اا
بانقضاء عدتها وانكرت حلف الزوج مع شهادتهن وسقط عنه
السكنى بعد يمينها انها لم تنقض عدتها فان كانت في دار الزوج
عرفت لها الخروج دفعة سكناها ما دامت صغيرة ان عدتها لم تنقض
وان كانت في دار كراء دعي نفقة الكراء من مالها وجازت شهادة
النساء في ذلك لانها شهادة ترجع الى مال وكذلك تجب السكنى وان قال
الزوج ان عدتها كل شهر وقالت هي بل كل شهر من حلفه عليها
اليمين فتحلف وبكون القول قولها مع وجهها عن عدة الحيض المعروف
وكان القول قولها لتقصير في الاستغناء ما كان في ارحامهن وكذلك
يكون عليها اليمين لا دعائه عليها انها اخفت نفسها بانقضاء عدتها
من جهة سقوط السكنى عنها ان كانت مجنونة او سقوط
السكنى والنفقة ان كانت طلقة واحدة من الاستغناء وعن
قوله وقال بعض بعضها المشهور من ذلك مسائل في المدونة مشهورا
كلام عبد الحق في النكاح الاول من النكت وكلامه ابن رشد في مسالة
الخصي في النكاح الاول من المدونة وفي طلاق السنة في موضعين من
وتامله من عبد الغفور وينقل عن عبد الرحمن بن عيسى مسائل عن جارية

از شهد نساء على اقرارها بانقضاء عدتها وانكرت حلف الزوج مع شهادتهن وسقط عنه السكنى

اذا زعمت انها حبلى وادعى الزوج انه استبراها قبل الطلاق

ان مضى للمطلقة ثلاثة اشهر وقالت لم تنقض العدة وكانت متهمة حلفت وتمادت في العدة

حين زوجها ابوها فابتنى بها زوجها فاتت بولد كامل لخمسة اشهر
من يوم ذلك لها ففارقها لانها كانت نائمة فانتبهت فوجدت بللا بين
فخذيها ووجد الزوج انها وجدها عذراء فاجاب بانها انه لا
حد عليهما اذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال ويفسخ هذا
النكاح ولها المهر كاملا الا ان تكون علمت بالحمل وغرت فلها قدر
ما استحل منها من الاستغناء. وفيه المشاور ووجبت نفقة ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في ماله بعد موته الى اخر قوله
صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وقوله
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة ولانهن
كن محبوسات عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم لقول الله
عز وجل وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا وعنه قوله الى انقضاء عدتها بوضع حملها ط محمد
ابن احمد وروي عن ابن عباس وابن عمر ان عدتها اقصى الاجلين ان وضعت قبل
مضي اربعة اشهر وعشر تمادت في العدة الى انقضائها
وان انقضت قبل ان تضع حملها تمادت في العدة الى ان تضع حملها
وعنه قوله وان كانت في موضع تخاف فيه على نفسها ط ابن
سحنون في سؤال حبيب فيمن طلق امراته فوجب له الخروج في حين
منزله للعدة واخرج الزوج عنها فتريد ان تكون معها معه
او في بيته لها او اختها فمنعها الزوج فلها ذلك وما تنكره وعن
المشاور وليس لها ان تخرج مع نفسها الا من امر لا وانه غيره فالوالها
ذلك فانه من هذا حاكم يقضي به على زوجها طاع او كره ويقضي عليها

بالبقاء

بالبقاء فيها وليس لها ان تخرج عنها وليس ذلك كالذي ابتاع المكري
في بعض الحول على منافع الدار فلمن له ان يسكن غيره في الدار فيما
غيره وكذلك للزوج ان يسكن معها في الدار امراة صالحة ان كان له فيها
ان كان له متاع يخاف عليها او على شيء من اسباب داره فان لم يجد
فعليه اخراج متاعه وان كان في الدار فضل عن سكناها فله ان
يكريها لنفسه ما لم يضر بها الا ان يكون له اخراجها عن نفسها في
العدة او يكتري لها اجيرة تكون معها الى انقضائها من الاستغناء.
وعنه قوله وهي ساكنة معه في دار يخشى ان تختص بالدار
ط فان رضيه المشتري اخرجها على الوجه الذي يجب لها الرجوع
الى الدار للعدة واخرجها الى دار اخرى ثم باع داره او اكراها فله
في المبتاع والمكتري اولى بها وتعتد حيث طلقها وان وهب الدار
ابنائها صغيرا رجعت اليها واعتدت فيها وعن الرا ابن منه
وان وهبها لمن له كفي للوجه فهو جائز من ذلك كالبيع والكراء
المشاور واذا انقضى البيع والكراء كان عزلا من العدة رجعت
فاعتدت فيها وكان المبتاع والمكتري بالخيار في نقض البيع
والكراء وان التزم ذلك كهيب فلحق الدار وان طلقها فراضاها
وانتقلت عنها ثم ارادت الرجوع اليها لتمام عدتها كان ذلك
لها وله ان يرجع عليها فيما عطلها ان كان صلحا وان كان ذلك
عن كراء دار لم يرجع فيما مضى ورجع في البقية وان تزوج الرجل
اخرج ابنتها بها في الدار فلما ارادت الرجوع عليه فيها طلق
الثانية فسكنتا جميعا فيها عامل وانما يرجع في اصل القياس

بما اعطاه لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع ابا العصيف الذي
زنى بزوجة شريكه وكان صالحه بقطيع من الغنم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ غنمه ولم يذهب انفه اهـ من الاستغناء.
وعنه قوله في عاصم فلك حجة انها في رسم الحشور من
طلاق السنة وانها في ضابع رسم منه فان الذي فعل ما في عاصم
ما عرض عليها او شات قبل او في خليها فقتا مال ذلك وعنه قوله
فيموقفه لا نفقة لها في ضم ام الولد روي عن مالك ان لها النفقة
من جملة مال الصبي اذا كانت حاملا والمشهور ما في الكتاب وهو
فيه قول ابن القاسم عن مالك في سماعه من طلاق السنة قال ابن
رشد واختلف على القول بانه لا نفقة لها في الامة يموت عنها
سيدها وهي حامل فقيل ان لها النفقة لانها للحمل حرة حتى تضع
الحمل مخافة ان يتعش الحمل وهو قول ابن الماجشون واحد قولي
مالك وقيل انه لا نفقة لها لانها حرة بنفس الحمل وهو المشهور
والذي في السماع المذكور من التشريح قال ابن محرز وعلى ما اختلف
فيه فيما احسب ارجح ما عند عبد الملك حكم الامة لان هذا الحمل
الذي تكون به ام ولد وذلك بناء على من نصه فيها ولو قتله قبل
ان تضع فانه لا يقتل قاتلها ولا يحكم بحريتها حتى تضع ما في بطنها
ومن قتل امة حبلى في الحامل انها لا تقتل حتى تضع حملها ومن
في مالك وابن القاسم انه يقتل قاتلها فلم لا يكون على من جعل
ان النفقة ساقطة على سيدها ويكون سبيلها سبيل الحرة الحامل
ولو كانت فروكة قبل ذلك من سيدها لرجوته انا بجعلها انه لا نفقة

اي في ... لا ما تبيعون عنها سيدها

فع
من قتل امة حاملا

لها

لها او فرق تقدم كلام ابن رشد مخلافه في هذا الاصل عن مالك لا عن عبد الملك
ابن حبيب ونفقة ترجمة سقوط الحضانة احمد بن نصر
ان فصول من الحضانة على وجه ولو كان ذلك جاز ذلك اذا ترك
لنفسه شيئا ويرجع عليه على قدر ما بقي فان لم يترك شيئا لم
تجز الصرفة وقف المشاور ولا تجوز الصرفة على ذلك فكانه
انتهى والله اعلم من الاستغناء ترجمة اهل الحضانة والاحق
بها ط وفي المجالس للاب ان لا ياكل الطفل مع الام ويصنع له طعامه
على حدة من الاستغناء. وعنه قوله فان تحمل الام ط في سماع
اشهب عن مالك في الحج من طلاق السنة ... مالك
عمر اوصى بابنته الى ولي فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية او
كادت ان تبلغ ثم تزوجت العمة وطلبتها الجدة ام امها واردت
اخذها واردت الجدة ان تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي فقال
اري ان تترك مع عمتها ان احبت ذلك الجارية ورضي بذلك الولي
ولا ياخذها الجدة قال ابن يونس قول قوله قيل ان الام اذا كانت
وصية وتزوجت ان الولد لا ينتزع منها لان الحضانة لما كانت اذا تزوجت
ورضيت الصبية والولي يكونها مع عمتها لم يضرها التزويج وكانت
اولى من جدتها فالام احرى ان لا ينتزع الولد منها اذا رضيت
الصبية اذ لها الولاية والحضانة ولا يضرها التزويج كما لم يضر
العمة ويحتمل انها خالفت العمة اولى تركت الجدة حضانتها اولا فلم
اذا تركت حضانتها للاب ثم ماتت فليس لها اخذهم قال اللخمي انما
هذه الرواية نحو ما ذهب اليه القاضي ابو الحسن من الفصل ان الولد

اي في ... من ترى وليها

فع
اذا كانت الام وصية وتزوجت ان الولد لا ينتزع منها

ينتزع

لا الام اذا تركت حضانتها للاب

فرع: حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه

يخير بين ابويه وهو قول الشافعي وقد روي لعن مذهب عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثا حسن الشيخ انه خير غلاما بين
ابويه وهذا التنا وبه احسنتا وبلغني ابن يونس انما يتصور على القول
ان السكوت ليس باذن وا وبل بن رشد على المسالة المتقدمة ان
السكوت اذن وهو احسنتا وبلغني من غير نسير بالذي ط فان كانت
الام وصية مع غيرها فهي احق من غيرها بالطفل من كتاب الاستغنا.
وعن قوله وكانت لهم خالة ط ابن العطار الخالة ام بدليل على
ذلك قول الله عز وجل ورفع ابويه على العرش وانما كان يعقوب
عليه السلام وخالة يوسف ولم يكن ليوسف عليه الصلاة والسلام
ام باقية يومئذ انما قد كانت توفيت قبل ذلك وعن قوله

فرع: اذا كان للمحضون جدتان

فان لم تكن لهم خالة ط حكى بعض المحققين من الشيوخ ان اليتيم اذا
كان له جدتان جدة الام وجدة الاب ولم يترك معه الا دارا قيمتها عشرون
دينارا او نحوها فارادت جدة الام ان يبيعها عليه لتنفق منها عليه
وقالت جدة الاب انا انفق عليه من مالي ويكون معي وتكون له
داره وقفا ولا يبيع وليس له مال يحتاج فيه النفقة عليه عشر
جدة الام ان جدة الاب اولى بالحضانة وقال المشاور ينظر الى الارفق
بالصبي منهما فيها او لها جميعا من الاستغنا وعن قوله
وزعم بعض المحققين ان الاب اذا رحل للسكنى ط المشاور واذا ارادت

فرع: اذا شرط الاب على الحاضنة

الام الانتقال وشرط عليها الاب نفقته وكسوته في
مالها فذلك اذا التزمته اذا انتقلت به الى موضع يرجع به وكذلك
ان خاف ان تخرج به من غير اذنه وشرط عليها ان نفقته بغير اذنه

بنفقته

فرع: اذا اراد الولي الرحيل

بنفقته وكسوته عليها في مالها ذلك ونحوه لغير من المحققين من
الاستغنا ط قال ابن مغيث واذا اراد الرحيل من البلد الذي فيه
الحضانة الى بلد اخر حكم له باخذ بنيه من الحاضنة ويحلف اذا
عرف حقيقة ذلك وكان بين البلد الذي يخرج منه والبلد الذي
يرحل اليه مسيرة ستة برد وما فوقها بحافا له مالك في كتاب
محمد به مضت الفتيا عند شيوخ المرضيين وليس عليه ان يثبت
استيطانه عن حاله البلد الذي يرحل اليه وعلى ذلك يدل قول
ابن القاسم في ارخا الستور من المدونة واستحسنه من الصنق
وغيره من الشيوخ وبه كان يفتي الحكام من اهل قرطبة
ما حكاه ابن زرب في احكامه وعن بعض شيوخ طليطلة انه يثبت
استيطانه عن حاكم البلد الذي يرحل اليه وعمل ذلك بما خص
له بلاخص منه وا تخير منها القول غير والعمل من المعونة ط المشاور
وحضانة الاولاد للسوال والفقراء ومن الاقرار بعدهم ينبغي في ذلك
السلطان للا هاغ بالاحوط لهم وما يراه صلاحا من احسن
الموضع من الاستغنا من حده وشهد فيه ان تستيطنوا الاب بطرد
وبوسف الى حضانة المحاضنة ط قال محمد بن سعيد والمدوحي عن رزقه
الاعمال للاب الاشتغال بهم في ذلك كلهم وان كانوا صغارا لحمل عنوه
او وكان بموضع ذي الحاف وانتقى حمل يسير الاكل من ضعفوا بها يتقبلوا
فدي وغيرها في احق بهم ولبعض شيوخ المغاربة من ذلك له
اذا لم ينتقل الى موضع خوف من عدو او ثغر مخوف او كان في الطريق
خوف من جيوان وان تركهم عند ما رضا له او غاب عنهم او كان بها خبال

او جنون فان كان خوف مما ذكر ظاهر فاخذهم من الاستغناء. وعن قوله
ويدفعونه ما صوفا على حضانة بنيه في وثائق ابن الضائع ويجوز
ان الطرحون من البلد الذي فيه ابنته فلانة التي في حضانة امها او
جدتها او خالتها فلانة الى البلد الذي استوطنه فلان ان يشهد
عليه بالاحوال والحكم وفي مقالات ابن مغيث قولان وفي مقنع
ان رحل فالذي اثق به ان ابنته لبعض اهل العلم من فقهاء بلدنا في
ذلك اختلاف فمنهم من لم ير منعه اليه ولو حتى يشتغل الاستيطان
ومنهم من يرى منعه اليه اذا عزم على السفر وطال الامر حتى يشرح فيها
قريبا او قد يكفي وثائق ابن مغيث من جهة وثيقة باسقاط الحضانة
ط ذكر محمد بن احمد عن اسقاطها الحضانة عن محمد اسقطت حضـ
حضانتها في بنتها او بنيها اجملتهم الى ابيهم ثم ذكر في الوفيه
ما نصه قال وتسقط حضانة الجدة بعد الانتشار دون ان يكون
في حضانة ابيهم الا ان ذكرت لهم خالة فانها احق بحضانتهم
من الاب بعد الجدة وعن القرافي ذكر خلاف ما تقتضيه الحضانة
كذلك قال القاضي ابو الوليد بن رشد في كلامه على الحضور
من احرص الناس واثبت فيما تقدم في باب مسائل الوصية عن ابن شبرمة
وفي ابواب الخلع قال المشاور وان صالح رجل زوجته المطلقة
المطلقة لبنيهما منه او من غيرها من حق او من خالته على مال دفعه
اليها فالصلح جائز فيما ثبت حقها عن صاحبه فان قام عليها في المال
وصدقته اليه وحصل في ولدها وكانت احق بحضانتهم من ابيهم
ووجب رجوعهما عليهم بسبب ما اخذ منهما مما كانا انفقا

هل يشترط ثبوت الاشتغال

في صلح الرجل زوجته اعلا حضانة ...

ارشدا

ان رشدا. انه من الاستغناء. وبعضه عليه وسيجل ابن رشد
رحمه الله عن صلح الطلاق وقيل في السؤال الذي اهل الحضور وهكذا
النازلة اختلفوا في جواز ذلك فاجاب ان ذلك جائز وبلزمهما على
القول بان ذلك حق لها ان تركته على عوض او على غير عوض ولا
يكون لها ان ترجع فيه ولا يلزمها تركها على القول بان ذلك حق للولد
ويكون لها ان ترجع فيه تركته على عوض او على غير عوض وترجع
في العوض ان كانت تركت ذلك على غير عوض وقال وجه ...
منع ذلك انظر في المسائل المجموعة وقال زاد ويجوز ان تترك له
الحضانة على ثمن لم يبد صلاحها وما اشبه ذلك من الغرر اذ ليس
بمبايعة وانما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع وعن قوله
فلو توجهت الحاضنة ودخل بها ط ابن العطار ان الحضور والمضمون
انما يقع بدخول الزوج ويقع عليه ط قال ابن محرز في كتابه واختلف
في الحضانة هل هي حق للام او للولد على الام قال وقال ابن الخلاف
هو انه اذا كان لها جاز تركه واشتغل الى غيرها واذا كان حقا
للولد لزمها ولم يكن لها تركه الا من عذر وقال ابن محرز والصواب عندي من
ذلك انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون وقد قيل انه من حقوق
الحاضنة من الحي من ميت ط وان تنازع الاب والحاضنة فقال الاب
اسقطت الحضانة لها بعقد بذلك وانكرت الحاضنة كانت عليها
اليمين قاله ابن العطار في مقالات ابن مغيث وعن قوله مثل ان
يكون الامر لها ط وكذلك ان مرضت او سافرت سفرا لم يكن لها
حمل المحضون معها ان ما اخذه اذا رجعت او صحت ذكره ابن رشد ط انتهى

في نزع الحضانة على الفرع

هل الحضانة حق

اي بـ

انما كان للحاضنة عزل في اسقاطها ثم زال العذر رجعت اليها

لو راجعها الزوج بعد اسقاط الحضانة رجعت على حقها
في الحضانة وتسقط عنها ما اشترطت به على نفسها من
الاسقاط المذكور، ابن رشد وعن قوله وكان لها على ابيه اجرة
مثلها ط وتزاد في الاجرة قاله ابن مالك اذا كان الاب موسرا
ونحوه لابن عتاب انكح في الاول لابن سهل ط فيه رواية عن ابن وهب
في غير المدونة انه ليس على والد المحضون النفقة وليس عليه
شيء وقال ابن وهب لها اجرة عليه ولها سكنى ط ولها سكنى
للرضيع على ابيه من اجرة الرضاع حتى يخرج من الرضاع انما هو في
حق الام في الغالب ط لكن الام انما ترضع والحامل هل لهما اجرة
على الزوج ان كانت محرمة قبل الطلاق وقال المحرمة لهما
وعليها الحرمة نفسها قال ويحتمل ان يراد في الاجرة ما تستحقه
بالولد وما تتكلفه من مؤونته قاله ابن عتاب قال ابن سهل
وقول ابن عتاب في الاقرار خلاف ما في المدونة في كتاب ارخاء
الستور في باب ما جاء في نفقة الحامل والمحضونين وفي رواية
عن ابن القاسم وغيره انه ليس على والد المحضون الا النفقة
وليس عليه لها كراء ونحو قول ابن عتاب جرى الحمل عندهم وليس
ابن عتاب فهو يحتج عليه من نص المدونة وما ابن وهب مثل قول
ابن عتاب في الاول قاله ابن سهل رحمه الله (مصنفه) ترجمة وثيقة بدفع
نفقة الزوج مطلقة ط قال ابن المواز اذا دعت الام انه تلف
نفقتها وقام لها بذلك بينة فهي له ضامنة واما نفقة الولد
فان كان تلفها بدعواها لم تصدق الا ببينة فلا ضمان عليها الا

في اجر

إذا طلقها وأسقط حضانتها ثم راجعها رجعت عليه بما بقي

فيه على أنه لا سكنى للرضيع

في دعوى المرأة تلف نفقتها أو نفقة محضونها

٨٣

في اجر الرضاع وحده قال ابن محرز اما اجر الرضاع فانه شيء تأخذه
لنفسها على سبيل العوض فصار كالنفقة وغيرها بضمانه على كل
حال منها واما نفقة الولد فان الام تضمنها لانها لم تأخذها لنفسها
وانما قبضتها للولد فانه ليس بحصانتها من الزوج فتكون مصروفة
فيها على كل حال الا ان تقوم لها بينة انه لو امتنع من دفع
النفقة اليها لما لزمته بذلك من جهة الحكم واخرجت منه
بغير قول على انه جاء من الودائع والامانات المحضة وضارع ذلك
احكام العواري والرهان وكالسلع المشتريات بالخيار فان اقامت
البينة على هلاك ذلك من غير سببها والا كانت لها ضامنة ومن
ذلك ضامنة ط ولحيت في بعض الكتب عن ابن طاهر الصقلي
قال اذا اخذت الام شيئا للمحضونين الصالحين فسقط عن الصبيان
التي في طول مقامهم في الصائفة وعن قوله والفرس له
ضمان هذه النفقة ط ان كان الام تقبض هذه الحضانة في وثيقة
المقاطعة هذه وعلى ان تسقط عن يوم الرجعة وعلى الاب اكمال ما
بقي من النفقة وان رخص السعر عن يوم الرجعة وقام الاب
يطلب ذلك خلال السعر الاول فيه نفقتها الخرقة وصل فان سكت
ذلك ولم يزل حتى انقضت المدة فيحمل على انه قصد التوسع بينه
وما قيل له في ذلك ط المشاور وهو ايضا قول الراوي في ولا
تنازع دار الاب في حضانة ابنه قال غيرها الا ان يكون فيها
فضل قال سحنون قال لطلق البيضاء ما الا ان ترك له
من ماله نفقته وزوجته وانفق منه الفضل للولد قال المشاور

إذا أخرجت المرأة ...

إذا غلا السعر أو رخص عن يوم الرجعة

إن كان الأب ما تعارض له من نفقة نفسه وزوجته وأخذ منه الزائد للولد لا يجبر على العمل

وان قال ما اعمل بحبوع الحمل وكخ لي ع العلسو الا استغناء
وعسى قوله ولا ينتفع المراة بشيء من الكسوة ط المشاور
الوجه ان يكون له اخذ الكسوة على اي حال كانت وهو قول
الكثير لانه حق وملكه من احل المال باطلا وقول طالب
استحباب وعسى قوله نو قال الزوج هذه الكسوة مما هي على
ط المشاور في رجل طلق زوجته وعليها كسوة فيطلبه
بالكسوة ويقول الكسوة عليك وتقول هي بل هي عارية
علي او هي لي فان كانت من كسوة المبذلة فالقول قوله مع
يمينه لان كسوتها عليه وان لم تكن من كسوة المبذل فالقول
قولها مع يمينها فان حلفت كتبها وهي سواء كانت عندها
او طلقها او القصي الاول وبه العمل وكذلك اذا تنازعا فان
كان ادعى فيوقف لا يشبه فيوقف الا ان كانت فيما يمينه
على انه لها الزوجة كان الزوج مع يمينه من الاستغناء ط
ان يبيع بعض الكتب قال ابو عبد الله بن العطار
عن امراة طلقت من زوجها فيفعنها فقال الزوج في دار ما يقضي
ربع من دفين وقالت المراة ليس لك فيه فيوم ذلك انها ثوبي فقال
القول قول الزوج وكذلك لو قامت المراة فطلبها بكسوتها
فقال الزوج ما علي ظهرك هو في كسوتك ايام وقالت المراة بل
هو لي ان القول قول الزوج في ذلك وقال ابن دحون في الكسوة
ان القول قول المراة انها جعلت ما كسيتها اوهي انبر شيئا موضوعا
في البيت كان فيه ذكرها من الاقوال الذي فيه ابو القاسم الرملي

عليها

وف
من طلق زوجته وعليها كسوة
فقال لها الكسوة عليك
فقالت بل هي عارية او
لي

وف
اذا اختلفا في دفين في بيت
المراة فقالت هو لي وقال
الزوج بل هو لي فالقول قوله

عليهما جميعا وذلك انه اختلف قول ابن حبيب وبه كان يفتي
فقيه على ذلك فقال الامام او في ما اشتراه الرجل لزوجته من
الثياب فلبستها في غير المبذلة ثم نزل بينهما فراق وادعى
ان ذلك منه عارية وانكرته فان كان الزوج مثله يشتري
الثياب لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه
وان كان في ملا يكون فيه مما يشتري ذلك للعارية فالقول
قولها مع يمينها وسواء كان لباسها قليلا او كثيرا في يمينها
او بعيد او قال غيره القول قول الزوج شريفا كان او غيره
لانه يقول اردت ان اجمل زوجتي او احليها ان كان حليا وما
ولي الرجل شراءه من شكلها فلبسته زمانا وادعاء الرجل
لنفسه وادعته الزوجة امراة كان لها مع يمينها وكذلك
ان ادعته وادعى الزوج انه اعارها كان عليها اليمين وعليه
البينة وقال بعض الفقهاء في الرجل يخرج الى سفر او غزو
فتموت زوجته بعده فيوجد في تابوتها من بيتها دراهم
دراهم مصرورة فيدعيها الزوج وينكره ورثة المراة ان البينة
على الزوج قال ابن زرب وان ابتاع الرجل لزوجته كسوة مثل
ثوب او حلي ونحوه ثم تموت فيريد اخذها لم يكن ذلك له وهو موروث
عنها وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق وبه العمل وهذا
اذا كانت اخلت المبذلة قال ابن العطار وما اشترى الرجل لزوجته
واشترطه لنفسها من ماله ولا يذكر عليها وكذلك تلبسه وتتحلى
به فيحيطه ولا يرجع فيه زوجها ولا بينة عليها اذا تزينت به فانه

ادعاء الزوج العارية على
الزوجة

بها عاش او مات فاراد ءا عليها الورثة في ذلك شيئا مثل انها
لم تحمل بعلمه او تشبه ذلك ءان القول قولها وقال ايضا انه لورثة
الرجل لو مات عنها الا ان يقيم البينة على كذبه او عطيته وقال
غيره وكذلك ان كان حيا باليمين وهو حسن من الاختصار. ط
من المجالس ما قاله عن كسوته وتدعي انها خلفت عنه او اخذتها
في جوجه عيغة تحطا

فرع
اذا ادعت الام ان كسوة الولد
تلفت او تلبت هل تصدق او لا
١٧/٣ اليمين

عنها حلف وكانت من الاعبد المحلول وهي منها وبه العمل
من الاختصار. من [illegible] اللحاوي
ان فيه من كتاب الاستقلال قال اللخمي ابو عمر بن العتريع زوجته
ذكر صاحب الشرطة ابن ادشرب وكانت ملا عنها في الحجر
بقرطبة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة فلما عوتب في ذلك
كان من جوابه ان قال اردت احياء سنة قد درست
قال وكان ابن العتري تلميذ للفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
عنه اخذ تفقه وكان منفردا ايضا عن الفقيه محمد بن
اسحاق بن السليم وغيرا يضا ابا علي اسماعيل بن القاسم
البغدادي فاخذ عنه وتادب معه ك قال الباجي رحمه الله
يجب على الزوج اذا حملوا لم تؤاد عن رومية انه لم يعن حتى يبلغ
اللعان واختلف فيه جماعة لنا ابا عمر احمد بن عبد الملك عن سحنون
وقال سحنون وابنه فالخلف قال فيما رايته في المدونة انه لا يلاعن حتى
تلا عنهما فتلمذ ذلك فقال اذا دعي حملا فلا يكون اللعان
بينهما الا بثبوت الحمل بشهادة النساء مع ثبوت الزوجية
كما ذكر في الكتاب فقد بين ذلك في حمل المكلفة من حبيب
في الواضحة قال وانما نص الواحد على ذكرها هما لما وقد
اذا كان عن ليلتين ابرابه اكن عنهما هكذا او ضحا بين الماجشون
واصبغ فيه وهو اخر ما سمعت ومنع بكل من ابي القاسم بقوله
ان لم يظهر بالحمل انه هو ولو كان امرهما ذا شبهة وليس امر اضيه
ولو جرت عادتها دخوله غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام

وفي
الزوج اذا انصاف سجن حتى
يبلغ المعار

فـ ... على ان اللعان لا يكون الا بعد ثبوت الزوجية

اد د والحد بالشبهات وفي احكام ابن زياد قال ابن سهل
من قول ابن لبابة ان اللعان بين اهل الامصار لا يكون الا بعد ثبوت
الزوجية فان لم يثبت لم يلزم الزوج الحد وان لم يكونا من اهل
الامصار لا يكون الا بعد ثبوت [illegible] وينبغي للحاكم [illegible] وان لم
تثبت الزوجية وعن قوله فلا بد من ثبوت الزوجية
ط ان لم تثبت الزوجية وكذا ان من اهل العلم [illegible]
وقال انما يجب ان اقر [illegible] الا ان يكون نكاحهما فاشيا
معروفا عند جيرانهما وموضعهما على قول ابن القاسم ذكر
ذلك ابن سهل في باب الحضانة وانظر في اخر الورقة الثانية
بعد هذه وانظر في سماع يحيى من النكاح من الشرح وعن
قوله التكلم في صفة اللعان ط قال الباجي رحمه الله في صفة
الايمان في تفصيله بالامان ان الزوج يحلف اربع مرات ويزيد
في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وان المراة تحلف ايضا اربع مرات وتحلف خامسة بمثل ذلك
وتزيد في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال وصفة اليمين في [illegible] ذهب ابن المواز وذكره عن اصبغ
ورواية المدونة [illegible] وذلك [illegible] عنها الشيخ ابو الحسن
ابن القابسي [illegible] القيروان [illegible] كتاب الله عز وجل
يقول فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقالت الزوجة اربع مرات
وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين [illegible]

تقول

صفة الايمان في اللعان

تقول اشهد بالله خمس مرات ويبين من الزوج اللعنة في يمينه والمراة
الغضب في يمينها فهذه صفة ايمان [illegible] ذلك وانكرها ذكره ابن
المواز [illegible] في ابلاغ القاضي ابن زياد [illegible] وفي ذلك
اسال اهل العلم بقرطبة محمد بن عمر بن لبابة وغيره فافتوا في صفتها
بما في داخل هذا الكتاب وقال اصبغ ليس في [illegible] تقول
[illegible] منه [illegible] على الزوج [illegible] ويكون الولد
له واما اذا [illegible] الزنا بعد علم ان الولد [illegible]
[illegible] ذلك وقف عليه وحكى الباجي ايضا ان [illegible]
اشهد بالله [illegible] اشهد بالله اجزاهما فان لم تفعل في
الجانبين اشهد بالله وقال [illegible] حتى يقول الذي لا اله
الا هو على ما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن قوله [illegible] فيتم عليه الحد ط ومن
[illegible] على الحمل والولد [illegible] فقيل له
[illegible] الا ان يقول [illegible] ابن العطار
[illegible] وعن قوله والزمه اياه ط قوله [illegible]
[illegible] لم يدع استبراء وقوله لم [illegible]
[illegible] لم يدع استبراء وقاله [illegible] وان كانت حاملا
انه [illegible] قبل ذلك
وكان اللعان [illegible] وان كان [illegible] الحمل وعن قوله
واحضر [illegible] ط قال في المدونة ويحضر الامام للعان
[illegible] من المسلمين [illegible] انه [illegible] من الامام [illegible] ما يتعلق

فـ اذا قال [illegible] الحمل او الولد [illegible] الا ان [illegible]

حضور الطائفة من المومنين وقت اللعان

به حقوق كثيرة فوجب لذلك ان يحضره من يشهد عليه وحقق
قال فضل في ان يغيبوا ولا يغيبوا عن ابصارهم طايفة من المومنين والاخر
الطايفة في هذا الموضع عند مالك والليث اربعة وهو
العدد الذي يقبلون في الشهادة على الزنى ح حكى ابن مغيث رحمه
الله في صفة حضور الوثيقة فاذا تم التعانهما وحيث التقى فيه
بينهما وكان طلاقا بائنا فلا تحل له ابدا ولا يتم الحكم بينهما
على مذهب ابن القاسم الا بحكم القاضي في ذلك ووقع في عام
من الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعجلاني
وزوجه بعد التعانهما فوما فقد فرقت بينكما ووجه ذلك

فـ ما يتم هذا الفراق بين المتلاعنين الا بحكم القاضي عند ...

القاضي احمد بهما والولد للمراة قبل ان تعرف فها يقع الا بحكم خلاف
قول سحنون في ذلك واختلفوا لو وقع اللعان بعد الطلاق

ارج — اذا وقع اللعان في نفي حمل بعد طلاق بائن هل ينتفي به الحمل او لا قولان

البائن في عصمة ... اذا وقف
اللعان ثم نكح له زوجة اخرى فذكره في التقريب لعبد الحق
في طلاق السنة منه ترجمة باب الايلاء عبد الحق
قوله اربعة اشهر ذكر ابن العطار ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امراة تنشد

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وارقني ان لا خليل الاعبه *
فوالله لولا الله اذ اراقبه * لزلزل من هذا السرير جوانبه *
ولكن تقوى الله عن ذا تصدني * وحفظا لبعلي ان تنال مراكبه *

فرجع عائدا وقال لها اين زوجك فقالت وجهته الى الغزو فبعث الى
حفصة فقال كم تشتاق المراة الى زوجها فقالت في شهرين ويقل

معـ كم تصبر المراة على الزوج

الصبر

الصبر في ثلاثة اشهر ويقل صبرها في اربعة فجعل مغازي الناس اربعة
اشهر وعلم ان هذه المدة تعظم فيها المضرة على المراة فلذلك
الحق في الايلاء من قبلها ح انظر ف اذا قربت امراة المولى
او امراة المعترض زوجهما بعد الاجل الواجب في ذلك الى اجل
اخر ان لم تطلقا عليه عند الاجل الذي انظرتاه اليه ولا
يبقى فيه ولهما في اجل اخر ذكر ذلك في سماع ابي زيد من طلاق
السنة وقال فيه في العتبية اذا الحقته زوجته بعد
التلوم وقت طلاقه فختم فاسقط بعد ذلك ثم يريد تطليق
نفسها ليس لها ذلك حتى يتلوم لها ثانية قال ابن رشد
والفرق بين الموضعين ان الاجل للمعترض ضرب بالسنة مسنونة
فلا يخل الاجتهاد فيها فاذا اسقطتها او وجب للمراة
القضاء بتمام الاجل لم ينتقض الحكم قبل حيض لما تجاوز التلوم
للمعسر بالنفقة ليس فيه سنة متبعة وانما فيه الاجتهاد
من العلماء انظر في سماع ... من طلاق السنة من الشرح ح
اذا قال انت طالق ... قال ... اذا وطي
... الحشفة ... وطلقها عليه ... الزوج ...
ثلاثة ... واجب عليه ... الحنفية ...
... عليه ...
يجب في الغصب وان ... عليه ولا ... من العراق
ما يجب الا في عقد نكاح صحيح او فاسد ... على الحنفية
ما تكون الا بالجماع واختلفوا اذا ... الغيبة ...

و — امراة المولى والمعترض اذا انظرتا زوجيهما بعد الاجل لهما ان تطلقا انفسهما في اي وقت شاءتا لا الى اجل اخر ... وبين زوجة المعسر بالنفقة انها اذا انظرت زوجها بعد التلوم

معـ قال الزوج ... زوجته ... وانت ... الحشفة

وعـ الغيبة ما تكون

وذلك لا يكون شيئا حتى يقع الجماع المتفق عليه لان الاختلاف في
ذلك لا دليل عليه وقال المجروز متى امتنع من الوطء فهو مول اجمع
العلماء بلا خلاف انه ما يتم فيه الايلاء قال ولو توقف المدخول بها وغير
المدخول بها لان جميعهن زوجات ونساء قال ولو وطئ وهو في
حج او وهي حائض او محرمة او كلاهما صائمين او احدهما فقد حنث
في وطئه وبطل حكم الايلاء وهو عاص في فعله قال والفضل
بن مسلمة الوطء الذي بين الختان العزيزة وفي الثيب مغيب الحشفة
وهو اقل الوطء الذي يجب فيه الحد قال ومن عجز عن الافتضاض لم يوقف
حتى يقوى فاذا قوي اعاد الطاقة على الوطء قال ادعى الزوج الغيبة
وانكرت الوطء فقال بعضهم انها تحلف ويوخذ الزوج
بالحق وقال بعضهم من الواجب ما حلف عليه بسبب بعينه لو امر بعضه
والمالكي فيقول قوله لقول الله عز وجل فان فاءوا ولا يكون فيئا
من عوائه مع انكارها وفي بعض الوطء كالايلاء بعا مات كما
بعض الزنا والمطلقة من كتاب الاستغنا وعنه قوله ومن
قال لامراته زوجتي بغير مسيس ك ابن حبيب من قامت عليه امراته
وذكرت انها لم يجامعها انه يجامع من غير مسيس قبل ان يمسه
او عن بعض منه اعتزاليه مرة دعوا اخي من قال جامع والاطاف
عليه فانه ضرار الا ان يكون شيئا لا يستطيع الجماع او نزل به
عذر منعه من الجماع فلا يفرق بينهما قال وان كان الرجل زاهدا
مشتغلا بن شاد ته وقامت عليه بجل دينه وبين عبادته
وقيل له تخلوا معها في كل ربع ليال ليلة قال وهو قسم المراة
مع

مع ضرائرها ... ولم يرو عليه مالك في ذلك حدا قال وان
جامع والامر فرق بينهما من الاستغنا انه في الايلاء المروزي والنكاح
الثاني منها وفي الاستغنا فهو ... مالك عن العزل
قال وكان ابن عمر لا يعزل الا بمشاورة المراة ان كانت من زوجها الا
على ان يعزل عنها الى احل حق وفي ... ولهما ان تجمع في ذلك منى
احبت وترد جميع ما اختلف من الاستغنا المحشا وبعض
للرجل مع زوجته في الجماع اذا اختلفا يقضى بأربع مرات في الليلة
واربع مرات في اليوم كما للمراة مع ضرائرها حكاه ابن العربي والذي
وعنه قوله عزم عليه في البهاء من الطلاق انظر ذلك في السفر
الثالث فيه رحمه بحل نكاح اذ على احد الزوجين وقع على ذلك
في حكم العيوب التي بها احد الزوجين صاحبه كما قال
وجدها سوداء او عوراء او ضريرة او لم يصورها الا انه تزوجها على
السلامة فمن جميع الاذى واحلاق المفعول فقولها بنفسها يان المسبق
في مقالات ابن معيش وعنه قوله قال ابن الحكم توجيه انه قد
المراة بعيب الفرج اذا كان مما يمنع الجماع كالرتق والقرن
والمنع كالعفل والنتن والاستحاضة والافضاء ونحو ذلك
فلا الا العفل شيء يخرج في حياء المراة كالادرة واختلف
اذا كان شيء من هذه العيوب خفيفا قال مالك ترد بحدوث
المجنونة والمجذومة والبرصاء بفرق على جملتها وهي ترد به
وقال ابن حبيب لا ترد به الا ان يكون عيبا يمنع اللذة والاول
احسن و هذا الكلام ابن الحطاب وظاهر خلاف ما لمالك في

تعيين عيوب المرأة

وفي النكاح الأول من المدونة نحو هذا انظر ابن الحاجب وغيره عليه
ص فقسم بعض المتأخرين العيوب على أربعة أقسام فقسم
منها يحمل على العلم به جميع الأولياء وهو ما كان من الجذام والبرص
فيما يظهر من البدن ومنها ما لا يحمل على العلم به أحد من الأولياء
وهو داء الفرج الخفي ومنها ما يحمل على العلم به الأب
وهو داء الفرج الخفي على الأم ومنها ما يحمل على العلم به
الأب والأخ وهو البرص فيما لا يظهر كالبطن والظهر
في شهادة الجميع من التنبيه وفي الأول من المدونة وعنه قوله

إذا ظهر بالزوجة جذام وادعى الزوج قدمه وقال الأب حدوثه بعد العقد فما الحكم

قديما قبل النكاح ص أنه إذا ظهر بالزوجة جذام فادعى الزوج
أنه كان بها قديما وقال الأب بل حدث بعد العقد فإن كان قبل
البناء فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة وإن كان بعد البناء
فالقول للأب وعلى الزوج البينة قيل [illegible] على [illegible] فيهما
[illegible] فيه الحكم فسواء فيهما
ذكر ذلك ابن رشد في [illegible] من الشرح وعنه [illegible]
رحمه الله في هذه المسألة وعنه قوله ولم يكن عليه من
الصداق إلا ربع دينار ابن الحطاب إذا لم يعلم بحال [illegible]
والوطء فسخ النكاح وكانت طلقة ورجع بالمهر كله عليها
إن كانت مالكة نفسها أو على الولي إن كان زوجها بكرا أو
على أخيها إن كان زوجها أخوها أو على من كان زوجها من الأقارب
الذين يظن بهم معرفة ذلك بها الذي يفسد النكاح وإن كان زوجها ولي
بعيد ممن لا يظن به علم ذلك لم يرجع عليه بشيء ورجع عليها

هو بالمهر

هو بالمهر وترك لها قدر ربع دينار وعنه قوله ولا ينظر النساء

هل يجوز نظر النسوة لعورة المرأة للضرورة

إليها وقيل ينظر النساء إليها وهو قول سحنون قال ابن مغيث
في مقنع الإمام وهذا هو ما في النكاح الأول من المدونة ونحوه لابن أبي
زمنين في المنتخب [illegible] عن بعض شيوخنا أن معنى ذلك
أن تجلس المرأة وخلفها امرأة [illegible] وتجعل بين يدي المرأة امرأة [illegible] وجهها
وتعين [illegible] واشتعال وجهها وتكون مقابلة المرآة [illegible] المرأة
فلا يخفى عن ذا المرأة شيء وهو وجه حسن وقيل عليه ذلك

صفة النظر على القول به في [illegible] المرأة

كله ص حكى ابن مغيث في [illegible] أن نظر الرجال إلى عيب عورة
الرجل جائز للضرورة كما ينظر النساء إلى المرأة وحكى الباجي رحمه
الله في [illegible] من كتاب الجنائز من المنتقى حيث تكلم على غسل المرأة
أنه يباشر الفرج [illegible] ضرورة [illegible] الضرورة فيه
النظر إلى عورة [illegible] للمرأة [illegible] وعنه قوله وإن

إذا زعمت أنها بينت له العيب لم تصدق

زعمت أنها صحيحة ص ولو زعمت المرأة أنها بينت عليه ذلك
في [illegible] عليه كان القول قوله بيمينه وله ردها ويفسخ
النكاح قاله ابن الهندي في مقنع الإمام ابن مغيث ص والجذام والبرص
يعرف بأن ينظر إلى جسمه ما لم يكن في العورة فيبصر وفيه وحكى
بعض شيوخنا [illegible] الرجال إليه للضرورة كما ينظر النساء إلى المرأة

المحصور والمجبوب والعنين يختبرون بالجس على الثوب أو بالنظر

وأما المحصور والمجبوب الممسوح ذكره أو أنثياه ومقطوعهما
والعنين في قول [illegible] أبي محمد فيختبر ذلك بالجس على الثوب
أو ينظر الرجال إليه كما [illegible] ذكر ذلك ابن مغيث وأنكر [illegible]
من [illegible] عن بعض الشيوخ وعنه قوله ومفهومه أن [illegible]

او شيا من ذلك جازت شهادة تمام ط شهادة النساء فيما
يظهر في الغالب عليه دون الرجال جائزة للضرورة اليها وما لا
يصل الرجل منه ذلك الا بحجة في كالرضاع والعيوب الباطنة
والولادة ولا يكتفى في ذلك باقل من امراتين قال ابو محمد التونسي
ان اذا تحملا الشهادة لا يدخلون الاماء ولا يجوزا فقيل فيهما واحد
يقول الله عز وجل ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقال فلا
ينبغي الا تحيض ك قال ابن عبدوس وثانيه انه ذلك قول ابن محمد
له ذلك ما عند الامراة قبل البناء ثم يعترف انه عفو انكر في
وثاني بن سحنون وعن قوله والبرص الكائن قبل النكاح فقليلا
كان ط تحصيل القول في هذه المسألة ان البرص ان كان بالرجل او
اعتبر المراة بالبرص يكون به قبل العقد فان كان كثيرا فكان
لها رده بلا خلاف وان كان يسيرا فان لها رده به على اختلاف
واذا عرض به بعد العقد وان كان يسيرا فلا يفرق بينهما باتفاق
وان كان كثيرا فرق بينهما على اختلاف واما البرص بالمراة
فان كان قبل العقد كان للرجل ردها به ان كان كثيرا او يسيرا
ما يؤمن زيادته باتفاق وان كان يسيرا يؤمن من زيادته على
اختلاف وان كان حادثا بعد العقد فهي مصيبة نزلت
بالزوج ان شاء طلق وان شاء امسك ولزمه نصف الصداق
قبل الدخول وجميعه بعده انتهى من رسم مرض في سماع ابن
سماع ابي القاسم من النكاح في الشرح وعن قوله ان كان
باجل في العيوب الاربع بن ... ط الاعتراض والجنون والجذام

حكم البرص بالرجل قليله وكثيره

حكم البرص بالمراة كذلك

... باجل في العيوب الاربع ... الزوجة ومعتاده في الحرة العقل

والبرص

والبرص ما يطلق به ابتداء ويؤجل من له هذه العيوب للمعالجة
منه اذا كان يطمع بزواله عنه والاجل في ذلك عام للحر
وفي العبد خلاف فقيل عام وقيل ستة اشهر وما يمنع العنين
من البناء ويمنع المجنون من الوطء لما يخشى منه عليها
وكذلك المجذوم والمبروص اذا كانت الرائحة عنهما تؤذي
ذكر ذلك ابن سحنون وقال الفاضل ابو الوليد وتأويل ابن سحنون
اذا كان بالمراة جنون او جذام او برص انها تؤجل في العلاج وفي
منعه على قدر اجتهاد الحاكم ولم يحدوا اجلا بل سحنون في داء
الفرج شهرين وينفق لها ولا نفقة وعن قوله اجل سنة
في الجذام وفي الجنون ط قال ابو اسحاق ان كان اذا ضرب له اجل
سنة قبل الدخول بها فهل لها نفقة ام لا اذا دعته
الى الدخول مع امتناعه من ذلك بجنونه كما اذا عسر بالصداق
انه يؤمر باجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع
صداقها فاجرى على اشكال ولم يحض في ذلك شيئا قال ابن رشد
والظاهر انه لا نفقة لها لانها منعت نفسها بسبب لا قدرة
له على رفعه فكان معذورا بخلاف التي منعت نفسها
حتى يدفع اليها صداقها اذ لعله مال يكتمه انتهى ع ح
من طلاق السنة من الشرح وعن قوله وما حدث من العيوب
المذكورة بعد النكاح والدخول مما حدث من الجنون والجذام
والبرص ط اما الجذام البين بعد ... كان من الزوج من قبل العقد
او حدث بعد العقد فما يجب للزوجة من ان يفرق بينها وبينه ...

اي في ... ان ضرب له اجل قبل الدخول ... نفقة اذا دعته للدخول

سماع يحيى

جرى بينهما قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق وان جرى ذلك بعد
الدخول كان لها كله جميع الصداق وان كان من جانبه وقد علم بما وقع
بينهما الا ضرار حتى بلغ به الحال الى الطلاق قاله ابن القاسم في
المدونة وما شهب في سماع زونان فوكان بما جرى بينهما الا ان
يكون متفاحشا لا يجمل لمثل اليه وتعلمه الابصار وقيد
وقال ابن رشد وصحيح ذلك ومعنى ذلك بعد العقد كان
حروته فلا اختلاف في وجوب التفرقة بينهما في الجذام الذي
يكون بالزوج قبل العقد اذا كان بينا وان لم يكن متفاحشا
واختلف في الحادث بعد العقد فقيل يفرق بينهما على المشهور
من القول اذا كان بينا وان لم يكن متفاحشا وما جرى بينهما
على ما في سماع زونان الا ان يكون فاحشا تمنعه الابصار وقيد
فلو رضيت بالمقام معه ثم ارادت بعد ذلك القيام عليه
ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان ذلك ليس لها الا ان يزيد وهو
قول ابن القاسم في رسم الجواب والثاني ان ذلك ليس لها
وان زاد وهو قول ابن وهب في سماع زونان والثالث ان ذلك
لها وان لم يزد وهو ظاهر قول اشهب في سماع زونان واما
اذا كان الجذام بالمرأة فان كان قديما قبل العقد كان للزوج
ردها به اذا كان بينا وان لم يكن متفاحشا فان كان حادثا بعد
العقد فهي مصيبة نزلت بالزوج ان شاء طلق ويكون لها نصف
الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول وان شاء امسك
واما الجنون بالزوج فسواء كان ابدا قبل العقد او حادثا

جنون

وجه المجذوم اذا رضيت به
ثم ارادت القيام
بعد ذلك ثلاثة اقوال

الجذام بالمرأة

بعد حدوث الجنون بالزوجة ان جرى فيه بينهما وبينه بطلاق بعض السنة
سنة له وابيه قبل وان كان يضيهما من نفسه وما يجاوب عليهما
منه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم باع شاة
وقيل اذا كان لا يضيهما من نفسه وهو قول ابن وهب واشهب
في سماع زونان وقول ربيعة في النكاح الثاني من المدونة حد
من قبل الدخول لم يكن لها شيء واما الجنون من المرأة فان
كان بها قبل العقد كان للزوج ردها به فان كان حادثا بعد
فهي مصيبة نزلت بالزوج ان شاء طلق وان شاء امسك
في سماع يحيى من الشيخ **وعنى قوله** و اذا ادعى الجنين انه جامع
في السنة كما اذا ادعى الزوج ما اد عته عليه من الاعتراض فهو
مصدق وقد نزلت بالمدينة وكان الحسن بن زيد بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المدينة وقاضيها فاشهر
اولياء رجال امرأة مجنونة على زوج ابنتها وزعمت انه لم يصبها
عند تزوجها فانكر وزعم انه يصيبها فارسل الحسن الى مالك وعبد
العزيز بن ابي سلمة وابن ابي ذئب وابن ابي سبرة ومحمد بن ابي عمران
الطلحي وكان من قضاة المدينة فاستشارهم في ذلك وبدأ
بابن ابي سبرة فقال ابن ابي ذئب يحلى واياها ويجلس عند الباب رجال
ذوي صفة فيما انطلقت فالقول قوله وان لم يكن ذلك فالقول قولها
وقال ابن ابي سبرة مثله بالطلح ذوي بن عمران ثم يرسل عليهما فاذا
فرغ ادخل عليهما عدول لقا تعرض اذانها فان وجد ثم اثر من عمران
داخل الفرج بحيث لا يكون الا من الجماع فالقول قوله وان لم يوجد

انما الحكم عليه الاعتراض وانكر
فهو مصدق واعرف بهذه النازلة

بلغ

ذلك فالقول قولها وقال محمد بن عمران يحلف وابواها ثم يحمل على ان
من النساء. فمهما جاز ان تختلف فالقول قوله وان لم يكن الاصل
للاهلية فالقول قولها ولا تتهم ان تخدع دينها بعيب فزوجها
ثم اقبل الحسن على مالك وعبد الرحمن فقال لهما ما تقولان
فقالا القول قوله دون يمين تلزمه وهذا مما لا تطلع عليه الرجال
كما لا تطلع النساء على ما في ارحامهن وقالا انه لو ادعى انه لم يمس
ضرب له اجل سنة كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثم اراد ان يحلف بعد ضرب الاجل انه قد مسها في السنة وانه اطلق ان ادعى العنين انه مسها في الاجل صدق مع يمينه
زاعما انه يصدق مع يمينه في البكر والثيب لانه لا يخرج من
حكم الاجل الذي ضرب له الا باليمين على دعواه وادعى ابن
سحنون وان لم يقر بالعيب فليس لها عليه الا اليمين ط وبه
قال ابن عبد الحكم واصبغ قال الفضل ابو محمد يعني ان كانت ثيبا
وان كانت بكرا ففيه روايتان احداهما انها كالثيب والى
والاخرى انه ينظر اليها النساء. فان قلنا ان حجة الرتق ثابتة
فالقول قوله وان قلنا انها على حالها صدقت عليه وفي كتاب
ابن سحنون ط قال ابو الحسن اللخمي وللزوج ان يرد الزوجة
اذا وجدها عجوزا بوطئه وهي التي يكون منها الحدث عند الجماع
وذلك عيب في الوطء وان لم يكن من داء الفرج ولها ان ترد بمثل
ذلك وقد نزل ذلك عند احد من نحو واختلف الزوجان وقد
بقي كل واحد عند صاحبه ذلك فقال يطلع احدهما ثقة والاخرى
وقوم ساعة يعلم من نحوهما واحمد بن ... سمع من محمد بن سحنون
وليس

وليس فعفاف ذكر ذلك في ... النكاح الاول وعن قوله
واذا انكشف له انها لغير رشدة ط انظر اذا تزوجت على انه
من قريش او من بطون العرب او على نسب فوجد بخلاف ذلك
فان وجدته افضل مما شرطت فليس لها خيار وان وجدته
ادنى مما اشترطت واذا في معنها فلها الخيار وان وجدته ادنى
مما شرطت وارفع منها ومثلها في ذلك قولان احدهما ان
لها الخيار وهما قائمان من سماع ابن زياد من النكاح واذا اوجب
لها الخيار واختارت نفسها فهي طلقة بائنة بعد الدخول
وانتفى. لها من الصداق قبل الدخول ولها جميعه بعده وكذلك
الحكم في الرجل يتزوج المراة على انها من قريش او من العرب
فتوجد بخلاف ذلك للرجل الرد حيث يكون للمراة الخيار
انظر ذلك في سماع ابن زياد ... وعن قوله ... وقال
عيسى بن دينار في المراة العقيمة العنين ط وان كان
الحمل فقد فسد وعم في الجبران ثم يكون له الرجوع ... عليه
وتلزمه وهو كالعيوب الظاهرة وعن قوله واذا ادعت
المراة ان زوجها عنين ط في بعض الكتب ان العنين هو
البارد فان انتشر ذكره منه لم يكن مجبوبا وان بقي على حاله
فهو مجبوب من الاستغناء وعن قوله على انها بكر فالفاها
ثيبا ط قال اصبغ لا قيام له الا ان يشترط عذراء فيكون له
القيام بذلك ان الفاها ثيبا واخذ به جماعة من المختارين
وهو خلاف ما في الكتاب فتأمله وعلى قول اصبغ عمل ابن فتوح

انظر ما اذا شرطت نسبا فتبين انه ... وما فيه وما اذا ادعى نسبا فتبين ... وما فيه

انظر اذا كان العيب ... في الجبر ... له ...

انظر اذا تزوجها على انها بكر فوجدت ... بخلاف ما ...

في وثائقه فتامله وانظر ما زاده هناك في المسألة عن ابن ابي
الوليد انها ان كانت ثيبا من زوج وطئها وكتم ذلك ردها الزوج
بذلك فلتنظره وذكر ابن عبد الغفور في الاستغناء قول ابن العطار
اذا تزوج على انها بكر ثم قال عن الحصا ورد يرجع على الولي
في هذه الاماكن بجميع الصداق فصار متهما فاشتراطه ذلك
عليها او علم بذلك منها غيره او ذكرنا من شيء فيرجع عليها
اذا اشترطت ذلك لنفسها ووجبا على الولي في العيوب الاربعة
فانه يجب عليه الاعلام بذلك اذ لا عيب فيه يدركها فاذا
سكت عن ذلك صار مدلسا بسكوته فوجب الرجوع عليه بذلك
وعنه قوله او على الاب ان كانت ذات اب الخ قال ابن زرب الاب على
اليمين حلف الزوج ورجع على الاب بالصداق ترجمة
القضاء في حقوق العنة عنه قوله فان لم
يمس بها كان له ردها الخ كما لاشهب في وثائق ابن فتحون مثله في
الكتاب خلاف صح ورجح ابن فتحون ما في الكتاب خلاف ما رجح في
المسألة الاولى وعنه قوله ان قالت لم يصبني بكرا كانت
او ثيبا الخ قال ابن محرز اذا اقر الزوج بوطئها وهي سفيهة او
صغيرة وانكرت هي الوطء فان الصداق يلزمه بخلاف ان لو اقر
انه لم يطأها ترجمة ما جاء في مغيب الزوج عن زوجته
وعنه قوله في مغيب الزوج الخ حكى ابن عتاب ان الفقهاء ابن
المكوي كان يرى شهادة الشهود بحيث لا يعلم ويضعفه
ساهيا اذا طالت مدة المغيب انتهى ذلك في الاحكام لابن سهل وعنه

قوله

قوله في علمهم الخ انظر ان سقط في علمهم في هذا المعنى هل العقد
عامل ام لا وتامل في المدونة ونص ابن حارث انه عامل في العقد
في غير سبيل الحكم ونص بعينه ذكر الباجي في سجلاته ان الشهود
اذا شهدوا انه غاب بحيث لا يعلم انه في الحج او انه غاب بموضع
بعيد لا يأتي خبره اعن اوقفه وانه غاب غيبة منقطعة بموضع
بعيد كان لها الاخذ بشرطها ولو شهدوا انه غاب ولم يزيدوا
على ذلك لكشف الشهود عن ذلك فان بينوا موضع غيبته حمل
على ما بينوه من قرب الغيبة وبعدها وان قالوا لا ندري موالمه
مستقصى لم يكن لها الاخذ بشرطها حتى يتبين الاجل وهي
في هذه الوثيقة ثلاثة اعوام وضعف عام الا ان يعولوا له الحج
او في غير الحج قال ابن لبابة محمد بن لبابة وغيره فتامل وعنه قوله
لمن غاب عنها زوجها الخ حلفها على الغيبة وقول شهدت فيها
الشهود وتقليده لذلك هو من المستعمل من كلام ابن العطار قال
ابن ابي زمنين تحليف بذلك احتياطا للغايب وكلام ابن العطار
وقالت ما الاجل لي الاخر وما رجع البها زوجها من غيبته
الذي ثبت عند الفقيه فلان وانظر في احكام ابن سهل في قيام
المراة بشرطها في المغيب في احكام ابن حدير ولها مثل ما
في المستعمل في الكتاب وعنه قوله ولا كان يسكن تها الى اخره
هذا زيادة في اليمين ولا كان يسكن تها الى اخر هذا الفصل
ان لم يكن شرط لها ذلك في صداقها او كان مشروطا فقال ابن
العطار اسقاطه اصح وقال ابن سهل اثبته ابن العطار واسقطه

ابن الهندي وعن قوله فان الشرط متطوعا به ط الحكم بن فتحون
في وثائقه خلاف هذا ان الحاكم لا يمنعها ان ترفع ما تشاء من
الطلاق طوعا كان الشرط او في عقد النكاح ط ابن سهل
ابن زرب عن حاكم انه صح عنده انه ثبت عنده مغيب رجل وانه شرط
لها ان غاب عنها مدة ذكرها وانها طلقت نفسها طلقة
على سبيل المبارات وكان الشرط على الطوع وكان فيه وان غاب
عنها فامرها بيدها فقال القاضي ابن زرب فليس يلزمه الا طلقة
واحدة وله الرجعة فيها ما لم تنقض عدتها وليبطل تشهاد
الحاكم على تطليقها نفسها طلقة على سنة المبارات فيجتمع
مراجعتها في العدة فتامل ذلك وانظر في الاول لابن سهل في
ذكر عيسى ابن مزين عن اصبغ ابن الفرج في الامام ان طلق في الايلاء
ليس للامام ان يطلق المراة بالكثير والمدة فيه الاضرار والمجنون والجذام باكثر من واحدة ان طلق
اكثر من واحدة لم يلزم في التطليق دون غيره لان المراة لو
شاءت في جميع هذا لما طلقت الا طلقة واحدة فانما هو شيء يدخل به
بتفويض امرها فليس لها وعن قوله فيشهد عليه الشاهدان
الموجهان من قبله ط الحكم لا يعذر في شهادة هذين الشاهدين
لانه دفن ابن فتحون في ذلك الذي في وثائقه ان في ذلك قولين
ورجح الاعذار فيهما ذكر الباجي في سجلاته ان الحاكم اذا وجه
لحضور يمينها الشاهدين المذكورين فالمستحسن عند ذكر قضائه في
الحكم لان كل من وجهه السلطان فليس فيه اعذار وان كان الحاكم
لم يوجههما لحضور اليمين فلابد من الاعذار فيهما في الحكم لان

ليس للامام ان يطلق المراة باكثر من واحدة

اذا وجه القاضي شاهدين
هل فيهما اعذار ام لا

موجه القاضي لا اعذار فيه

الاعذار

الاعذار فيهما واجب فتامل ذلك قال ولابد من اليمين على الزوجة
اذا قامت بشرط المغيب بكرا كانت او ثيبا على كل حال وليست
اليمين عليها في ذلك رواية عن اصحاب مالك قال وانما
افتى بذلك ابن ابي زيد وهو اصل قول مالك واستحسنه
زوفقها. وبه اخذ القضاة الى عصرنا وفي رابعة الوثائق
المتقدمة لا يمين فيها على الزوجة وتسجيل القضاة فيها بغير
يمين ولو لم تاخذ بشرطها حتى اتى زوجها من مغيبه وقد قام
في سفره ازيد من ستة اشهر في غير الحج فارادت ان تاخذ
بشرطها في ذلك فلها ذلك دون يمينها المذكورة فتامل قوله
فلا تكون ابن رشد خلاف هذا في الفصل الاخير انها ليس لها ان تاخذ
بشرطها اذا قدم من مغيبه وقفت على ذلك ولابن زرب مثل
ما ذكر الباجي في الفصل المذكور وقد ما ذكر ذلك في مسائله
واحتج من قال بقول الباجي وابن زرب فيهو ايضا بما في
وثائق المتقدمين من الشيوخ قديما ووقع في سماع اصبغ من
كتاب النكاح من قوله وان طلقت المراة التي زوجها
او طلقها قبل ان لم تعلم المتزوج ثم علمت فلها ان تاخذ
بشرطها قال ابن رشد فتشبه هذه المسالة مسالة اصبغ
التي اشترت البعل ان القضاء وقد وجب لها في مسالة اصبغ
بالتزويج وان طلقت او طلقها لم تخش المراة من ذكروف
تزويجه عليها فزوجة فيها ورغبه في غيرها فلا تبطل
بموت المتزوجة وما بطلاقها وهذه المسالة يجب لها القضاء.

لابد من اليمين على الزوجة اذا
قامت بشرط المغيب بكرا كانت
او ثيبا

فان قضاء الاجل الاصح ان حال المغيب كحال مغيب الزوج عن زوجته
كابن هدية فيها اذ لا فرق بل يرغبه فيها وانما تشبه هذه المسألة
مسألة الامة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يعتق
زوجها وقد قال ابن ناجي في المدونة انه كقضاء بها في هذه
المسألة اعني المسألة التي الكلام عليها قال ابن رشد وهو
اصل من مذهب ابن القاسم المتقدم [illegible] هذه المسألة
واختلف الشيوخ فيها انتهى وهذا يؤيد ابن رشد الذي قال انها لا تحلف
وان كانت بكرا ومثله كابن عات وكابن رشد في الاول
كابن سهل وفيه ايضا في مولى عليها اوجب عليها يمين القضاء
انما توجه عليها الى تطليقها ولا تحلف الآن وبعض لها فان
حلفت اذا ملكت امر نفسها مضى ذلك لها وان نكلت ردت ما
اخذت وقال فيه ايضا بعد ذلك في مولى عليها بان ابا ان امانها
او حلف يمين القضاء المتعينة عليها فتأمل ذلك كله وكابن
العطار في البكر ذات الاب التي غاب عنها زوجها انما تطلق
نفسها ولا يمين عليها ولا على الاب بخلاف قول ابن عات وابن رشد
وما افتى ضعفه ابن رشد [illegible] ولو قدم زوجها بعد الحلف
وقبل الطلاق وانفعالها بعد الحلف ولو مات احدهما توارثا
ولو كان بعد الطلاق لم ينفعها ذلك ولا يتوارثا وقد حكى
عن اصبغ اذا اخذت بشرطها وطلقت نفسها ولم تحلف
مضى ذلك على الزوجة ولم تحلف بعد ذلك فانها [illegible] في اليمين
بعد الطلاق وهو قول حسن احسن منه ان تحلف بعد الطلاق واذا

ادعى عليها

ادعى عليها انه رجع وعلمت برجوعه تزوجت او لم تتزوج قال
ولا يعمل في هذا اليمين ولا يقضى بها عندنا وانما يتبين ان تحلف
بعد الطلاق كما قلنا ان نكلت لم ترجع اليه لانه يتهم في الرجعة
الا ان يدعي انه بعث اليها نفقتها او تركها عندها فتحلف
فان نكلت حلف وغرمت فان نكل لم تغرم شيئا انتهى المقصود وتحلف
في هذا البكر وذات الاب والمولى عليها وغير المولى عليها
لان الطلاق من حقوق الله [illegible] وانظر في الاول ابن
سهل في مسألة بنت الفاسي وتأمل جواب ابن عات وغيره
وعنه قوله وثبت عند صاحب الاحكام كذا ذلك من تطليقها
واعذر في ذلك اليها ط اذا كان تطليقها لنفسها في مجلس
نظر الحاكم فلا تفتقر في ثبوته عنده الى اعذار ذكر ذلك ابن فتحون
وعنه قوله وامرها بالاعتداد ط وانظر قوله وامرها
بالاعتداد [illegible] قال ابن سهل عن ابن عات مثل ما في الوثيقة
هنا [illegible] قوله صلى الله
عليه وسلم وعنه قوله من غير ان تقطع للغائب فلا رجعة
ط وان قدم الزوج وجاء بشهود الغيبة ولم تجد المرأة [illegible]
عند [illegible] بينها وبين [illegible] بطلقة [illegible]
[illegible] ابن بطال وانظر في [illegible] اذا طلقت
نفسها على الغائب بعدم النفقة ثم قدم هو فاثبت خلافه
وانظر خلافه في النكاح الثاني [illegible] ابن يونس ط المقشا وقال
قدم الزوج وقد اخذت بشرطها واعتدت وتزوجت فانكر

الشرط وذبح في شهوده وشهود المغيب او احدهما ولم يحلف الزوجة
مع حلف الزوج انه لم يلتزم الشرط وردت اليه زوجته وكذلك
في قول من يرى القضاء على الغائب وذلك ان الطلاق لم يثبت
فيكون الدخول بها من باب الزنى ثم ارتجع ولم تعلم برجعته
حتى نكحت ودخل بها لان الطلاق هنا قد ثبت والقضي فيه
انما قبله الاجل قول من لا يرجا الحجة فيمضي الطلاق وليس
له شيء من الاستمتاع. وعنه قوله انهم يجيزون بلدا بعينه
واسمه فقد شرط لزوجته ط عنه من يحكون في هذا ان الزوج
اشهدهم بهذا الشرط وهو صحيح وما في الكتاب يحتمل ان يكونوا
علموا من ذلك فيما على ما وقع لهم من التنبيه عليه في كثير من
المسائل الا ان يكون الشهود من اهل التيقظ في جهة طلب الزوجة
للزوج وطلب النفقة وهو غائب ط انتهى اذا قامت
الزوجة عليه بالنفقة قبل البناء في وثائق ابن مغيث
في السفر الاول من احكام ابن سهل في مسألة يوسف بن هارون
في مغيبه عن زوجته وانظر في الطرة في باب المفقود من
الفصائل والغرض في احكام ابن مغيث في ذلك قال ابن القاسم فيه
اذا وقع قبل البناء بها لم يحكم لها في ماله لا بنفقة ولا كسوة
على مذهب المدونة الا عند مطالبته بالدخول ودعوته عند
ذلك قال ابن مغيث وذلك خلاف رواية عيسى عن ابن القاسم
وبه قال سحنون ولم يذكر في ذلك اختلافا على مذهبه باختلاف
اصحاب مالك وافتى ابن رشيق فيمن غاب عن زوجته قبل

البناء

البناء بها غيبة طويلة الى القيروان وقيمتها في ذلك انما
يجب لها النفقة ان طلبت وان كانت بكرا وتكون لها النفقة حتى
قامت وجواب ابن رشد فيه الاول لابن سهل في مسألة
يوسف بن هارون فانظر ذلك وفي سماع ابن القاسم من طلاق
السنة من التشريع وسئل مالك عن الرجل يغيب ببلد او
عن امرأته لم يدخل بها فيقيم عنها الاشهر فتطلب النفقة
قال ارى ان ينفق عليها من ماله ويلزم ذلك ابن رشد وقع
قوله في نفقتها انها ان كان مغيبه في بلد انما نفقة لها حتى
تدعو الى البناء ويعني لم تدع اليه قبل مغيبه واذا طلبت
وسوغها الزوج بحيث انه فلها ان ينفق واما ان ينفق وقبله
له النفقة من حين تدعوه الى البناء وان كان غائبا على قرب
فليس لها ان تتكلم في شيء. فقد وجب لها في ماله
وهذا القول اقيس وهو ظاهر الرواية اذ لم يفرق فيها بين
قرب وبعد وقال في المدونة ان لم يجاب ابن غاب عن زوجته
قبل دخوله بها غيبة بعيدة ان النفقة تفرض عليه في
ماله ان سألت ذلك واذا اختلف في الغيبة التي بعدها
فانظر ذلك وحكى في زوجة المفقود قولين في النفقة
عليها قبل البناء ورجح لها النفقة وصحح قوله او ارسل
به اليها كان القول قولها ط قال ابن رشد في رسم الكراء
والاقضية من شرح المربيان والمتيطيس انما يصرف الزوج انه
دفع النفقة اذا ادعى بعد مضي المدة انه ينفق عليها او انه

كان في دفع الثياب نفقتها او ما تنتفع منه شيئا دخل نقص او جملة
واحوج واما لو ادعى انه دفع الثياب ما انه لا يقبل قوله في نفقتها في
ما مضى فانظر في ذلك فلا يصدق باجماع وحكى ابو زيد في
خلاف في ذلك وخطأه فانظر ذلك في الاصل اختلاف وعنه
قوله ويفرض لها النفقة ش وخاص بها الحمل في الرجعي الحرث
دون الفقه في او فلس الزوج ذكره ابن رشد واذهب في الصرة في
البيتاع الا ثابته الصغير وهو هيئ وعنه قوله ولا ينتفع
باشهاد العشيرة الجيران على ذلك ش قال في معين الموثق انه بمنزلة
رفعها الى السلطان خلاف ما في الكتاب فانظر كلامه في كتابه
وتامل ورحم بعض الشيوخ وعول عليه واذهب وثابت من
منحون وعنه قوله بانه بمغني الحال خروجه ش بل يعطار
بل على انه كان وقت خروجه موسرا ولم يعلم حاله وعليه الى
النفقة في قول ابن القاسم الا ان تثبت العدم وروي عن ابن كنانة
انه قال اذا لم يعرف حاله في مغيبه ووقت خروجه فهو على
العدم في مغيبه حتى تثبت الزوجة ما تدعيه وقال ابن رشد
في المقدمات قوله اذا لم يعلم حاله في مغيبه ووقت خروجه
فليس في المغيبة انما حكيتها عن ابن كنانة انه محمول على العدم
وانكر طلاق المعسرة من العصبية ويفني من هذا الكلام في نحو
دهر الكلام في الفاسي وعنه قوله والمرأة اذا غاب عنها زوجها
وخفت عنه النفقة ش هو قول محمد بن المواز وقال الشيخ ابو
الحسن انما تكون لها النفقة اذا كان فعاد واعلى امتناعها ان

امتناعها

امتناعها خرج لتبيين امتناعها وان ذهبت الى حيث يقدر ردها
ظالمة ناشزة عليها فلا نفقة لها وان كانت هي المظلومة ولم
يقدر على حاكم ينصفها منه فلها النفقة ش اللخمي اختلف في
النفقة للناشز لعدم الاستمتاع بها لان النفقة انما تجب بالا
ستمتاع فان امتنعت من ذلك لمرض او اعتكاف او احرام تطوع
باذنه فلها النفقة فان لم يكن عن اذنه في الدخول والاعتكاف
والاحرام وكانا باذنه فلا خلاف في وان كانت فرضا عليها لم
تسقط النفقة وانه زوجها اذا اخرجت مع من تحب من تحرم او
رفقة مامونة ونفقتها وكسوتها على الزوج الحاضر ونفقة
حضر لا نفقة سفر وكذلك الرابعة اهلها اذا كان لها عشرة في
الزيارة كان الكراء عليها في الركوب عن ما لها نسائها ورجعته
ونفقتها على زوجها نفقة حضر لا نفقة سفر من يوم الاذن يتطوع
الزوج بذلك وعلى ما جرت به العادة من عمل المغرب راحت في
النوم فقيها سئل عن امرأة تسكن مع زوجها في بلد بعيد فيبعث
اهلها للزيارة لها فطلبوا زوجها فيلغيها العيد فابا فتوقف
في الفقيه فيما اراه يعني كالمستفتي في ذلك له ليس عليه
ان يحملها وانما عليه ان يبعثها اليهم من الاستحسان من غيبة المحبوسة
في الحج بل النفقة على زوجها لانه المنع لتبيين منعها وقال ابن الكلاب
لا نفقة لناشزة ولا تسقط نفقة المرأة لحيضها ولا نفاسها
ولا صومها ولا اعتكافها ولا حجها ولا مرضها ولا حبسها في غير
حق ولا بحبس زوجها وسوا حبسته في حقها او حق غيرها

اعرج

الناشز كل لها نفقة ام لا

ومـ نفقة الخارجة الى الحج على زوجها

ومـ نفقة الزائرة لاهلها وحجها

نفقة المحبوسة في الدين على زوجها
بخلاف الناشز ونفقتها دون الحرز
بعلها زوجها

وعنه قوله وقال بعض اهل العلم اذا نشزت الحامل ط فقال
عبد الوهاب وقال الشيخ ابو القاسم ما ذهب اليه الا ان تكون
حاملا وذكر بعض شيوخ صقلية ان الناشز لا نفقة لها ويقوم
ذلك من المدونة من كتاب طلاق السنة من قولها فيها فلما كثر من
امرها انه ما دامت في عدتها غيره ما انفق لها عليها قال ابو الوليد
وهذا من كتاب طلاق السنة شيء ما يدل على السكنى انه سكنى
لها بالكراء انه ما دامت والنفقة لم تنقطع والسكنى لا خلاف فيه
وللحامل النفقة قولا واحدا وان كان الاجنبي رضي الله عنه
قد حمل ذلك انما قال من اهل العلم والاظهر في هذا ان يقال
ان النفقة لما تتعلق اما بالعقد او بالاستمتاع فان كان بالعقد
فيستوجب ان تكون للصغيرة والكبيرة وان قيل انما هي
نفقة للناشز وللحامل جميعا فليما قالوا المدونة من كتاب
الزكاة الثانية من قوله ان النفقة على الزوج بدعوتها الى البناء
فتقدم ما اختار ابن القاسم والقول الثاني انه لا تجب نفقتها
حتى تدعى فتنتقل وبه قال سحنون بعض الفقهاء وذات الاب
الملتقى هنا انتهى كلامه [illegible] بعض مسئلة
المكي [illegible] نفقة [illegible] للناشز على القول بوجوب ذلك لها
وهو قول [illegible] فيه قبل لها الا [illegible] ان [illegible] لها
ان نطالبه بغير الوطء دخلت او لم يدخل لها نفقة وتمكنت
من قبضها قبل ذلك حتى تلفت فاذهبت من غيرها فلا نفقة
رجوع لها ح وعنه قوله فلا كراء لها عليه في المنزل الخ

[illegible]

فيه اذا قالت المطلقة دفعت كراء الدار التي اعتددت فيها من عندي وقال الزوج لم تعتدي في تلك الدار بل خرجت عنها لغيرها

سكنت ط ولو تنازع الزوج مع زوجته في ذلك فقالت الزوجة
طلقني بالبتة وغاب عني ولم يعد فخرجت من الدار التي اعتددت
بها فاخذني صاحب الدار بالخراج وقال الزوج لم تسكني تلزم العدة
في تلك الدار التي خرجت عنها كانت اليمين على الزوج ورجعت
بالكراء قاله ابن العطار في مقالات ابن مغيث انتهى هذا الباب
بعينه عند قوله فانه يبقى الوحال في وجهه ط ابن رشد اختلف
اذا قدم فادعى انه كان في مغيبه معدما وجهلت حاله وقت
خروجه على ثلاثة اقوال احدها انه محمول على [illegible] فلا يصدق
فيما ادعى انه كان في مغيبه معدما وان قدم معدما وهو قول
ابن الماجشون في الواضحة وتأوله بعض اهل النظر على المدونة
والثاني انه يصدق ان قدم معدما ولا يصدق ان قدم موسرا
وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة
عندي والثالث انه يصدق قدم موسرا او معدما وهو
ظاهر قول سحنون وابن كنانة واما ان علمت حاله يوم خروجه
في اليسر والعسر فهو محمول على ما علم به من ذلك وان خرج على
خلاف ذلك وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وحكى ابو عمر
الاشبيلي في اختصار الثمانية عن ابن كنانة روايتين عن ابن القاسم
وهو صحيح اذا خرج معدما فقدم ثبت ان الاذمان نفقة عنه
فلا يعود عليه ما ينفق لنظر ذلك في سماع ابن القاسم من
طلاق السنة من الشرح ومما ينظر في هذا ط انظر في [illegible]
الاول من [illegible] اخر [illegible] بل الحيض في ام الولد اذا غاب عنها

أم و
إذا غاب السيد عن أم ولده دون نفقة هل يعجل عتقها وهو الصواب أو لا وتباع عليه

دون تسيرها وتركها دون نفقة وثبت ذلك أن ابن عتاب أفتى
بتعجيل عتقها دون التلوم الشهر ونحوه ولم ير عليها يمينا
لطول المغيب إذ في المسألة التي جاوب عليها أنه غاب
عنها مقدار ثلاثة أعوام وحكى ذلك رواية عن أشهب ونزلت
بإشبيلية فأفتى التميمي فيها بتعجيل العتق وخولف في
ذلك وأفتى ابن القطان فيها أنها لا تعتق وأنها تبقى حتى
ينصرف سيدها أو يصح موته أو ينقضي تعميره فيحكم حكم
… وأفتى فيها أبو محمد ابن الشقاق بمثل ذلك وذكر الفقيه
ابن زياد أنها تعتق ولم يأخذ في جوابه وذكر ابن العطار
في وثائقه أنها لا تعتق وتستحي في إقامة … قال
ابن سهل والصواب ما أفتى به ابن عتاب والتميمي ويحمل
على ما ذكره ابن عتاب عن أشهب وابن الشقاق عن ابن زياد
ونحو في أول الكتاب إذا غاب عن أمته وتركها دون نفقة
وثبت ذلك أنها تباع عليه ووقع لبعض الشيوخ أن أم الولد
تزوج على العديم إذا غاب انظر في … بن يونس ووجه
عن المدونة أنها تعتق في حقه وتبقى بأقل الزوج إذا
طلقته الزوجة بالنفقة عتق وإذا ثبت هذا الحق
سقطه عن الزوج ح قال ابن مغيث وإذا ثبتت هذه الوثيقة
ودعت الزوجة فلا يجب لها حلف أو لا مال له ظاهرا ولا باطنا
وأن الذي يدفع لها هو غاية ما يقدر عليه فإذا حلفت
بذلك أجل لها … فتلك … قال ابن مغيث مضت الفتيا

عند الشيوخ

عند الشيوخ قاسم بن محمد ويحيى بن عمر وابن حارث وابن زرب
وغيرهم إذا ثبت مثل هذا للرجل عليه حق فيطلب به
أنه يسقط عنه الإنفاق والذي يلي معاش … كان عليه من
ذلك ما يستطيع وحكم عليه في ذلك يوما بيوم … بعض …
في الجامع إذا ما … له ظاهرا ولا باطنا في علمه تزوجه وثيقة
بعدم الزوج ح في المقنع لابن بطال كتب إلى بعض من
أثق بحاله في رجل قامت عليه امرأته في نفقة … عصا
فادعى العدم هل يحبسه قبل أن تقوم عليه بينة … يحبس
حتى تقوم عليه المرأة بينة ببطلان ما ترك له … فقال يحبس
في نفقة امرأته ويحبسه أن ينفق أو يطلق فإن ثبت عدمه
وحلف أنه لا مال له ضرب أجل شهر فإن أيسر فيهما وإلا
طلقت عليه وتكون معه في خلال الأجل وإذا علم أنه لا مال
له وظهر عدمه كان للسلطان أن يحبسه وفي الاستغناء لابن
عبد الغفور ذكر بعض أصحابنا أنه إذا وجب للابن الصغير
نفقة على أبيه وادعى أن لا مال له أو علم أن له مالا وادعى العدم
ولم يعلم ذلك إلا بقوله وجب عليه حميل حتى يقيم البينة
بالعدم أو يكشف عن حاله فإن لم يجد حميلا سجنه الحاكم فإن
ظهر عدم ما ادعاه من ذلك وإلا يتركه من غير سجن أو حميل
… في ذلك … والله تعالى يقول ولا تقتلوا أولادكم
خشية إملاق وعتق قوله وضرب له أجل شهر ح
ابن عبد الغفور الذي جرى به الحكم أن يتلوم للزوج في النفقة

فـ
الزوج يدعي العدم بالنفقة فإنه لا يحبس حتى يتبين لدده

فـ
وإذا وجب للابن الصغير نفقة على أبيه وادعى العدم وجب عليه حميل إلى أن يقيم البينة بعدمه وإلا سجن

الشهر في بعض نسخه وهو مذهب المدونة انها اذا رضيت بعد التلوم
بالبقاء وتركت الطلاق رجاء ان يجود بنفسه ثم ارادت ان تطلق
نفسها فانه لا بد لها من تلوم ثان على زوجها الغائب الطرة
في الايلاء وفي سماع ابي زيد من طلاق السنة ط وقع في
الاول لابن سهل في مسألة موسى بن هارون ومغيبه عن زوجته
قبل البناء بها وقيام ابو[ها] يطلب فما عليه اجرة النفقة
والثلث مغيب الزوج وانه لم يخلف لها شيئا ولا ارسل
لها بشيء ثم رجع من مغيبه فافتى ابو عمر ابن عتاب
وابو محمد بن رشيق وغيره ان الزوجة البكر تحلف بعد
التلوم شهرين وتطلق نفسها وليس للاب ان يقوم عنها
الا بتوكيلها اياه على ذلك قال ابن عتاب اذ لها ان تقوم
على زوجها وتقتضيه وينفق عليها من مالها و[illegible]
وافتى ابن القطان انها تطلق نفسها ولا يجبر عليها ولا على
ابيها في ذلك وضعف جوابه ابن سهل [illegible]
ط وقد جعل لها ان تنفق من مالها ولم يثبت عدمه فلا نكر
ذلك وتقيد ابن ذلك هذا او يفرق فلا تثبت من حاله مع
القيمة مقام العدم ولابن الطرة في التسجيل على المجلس
فيما يأتي وعن قوله وتسقط نفقة الزوجة اجر محمد
ط ان كان الزوج يقدر على وجه النفقة انفق الاجر تبلغ وان
كان الزوج قادرا على الانفاق وقال انا انفق عليها ان رضيت
ان اقامت تحت نفقة والا فارقته لم يصدق الزوج ولم يدخل الولد

بالانفاق

بالانفاق لانه ينتفعان على المولات في الضرر بالولد صح ان تحل
له تقع وعن قوله فما يلزم والمراة ط في سماع اصبغ من
طلاق السنة في رسم الكراء والاقضية قال اصبغ ونفقة الابوين
لا تجب الا بقضية من السلطان حتى يجبرها يستحقانها ويحق
له ما لا [illegible] يمينهما فيه والاعلا قال ابن رشد قوله ويجب له
ما لا [illegible] فيه مثله في كتاب ابن المواز وهو بين انه محمول
على العدم حتى يثبت ملاء على مذهب ابيه [illegible]
مذهب ابيه بن القطان وعن قوله ولا تجبر الصراف عنو
قبل دخوله عليها ط هذا مع ثبوت عدمه واما ان لم يثبت
فافتى الشيخ ابو الوليد انه بمنزلة سائر الغيوب يبحث فيه
الزوج حتى يثبت العدم واصله في مسألة الكتاب من نحو ثلاثة
عشر شهرا ثم طلقها عليه وعقد في ذلك عقدا وقع على
ذلك كله في كتابه وانظر ما علقه اول الكتاب وعن قوله
وان لم يجد نفقة اجل له في الصداق الاكثر ط قال الشيخ ابو الوليد
يلزم مع ذلك الكسوة فان عجز عن شيء من ذلك اجل عليه ثم طلقت
عليه ذكره ابن فتحون في [illegible] وعن قوله وللزوج ان يابى
الحيض على خادمها ط انظر في الصداق الاول في تفريع ومن الاحكام
منع بيعها خلاف هذا وعن قوله وبعض على المراة الفرض والنفقة
والكسوة ط احمد بن نصر اذا فرض للمراة نفقتها زاد في الرخاء على
[illegible] والكسوة [illegible] فقد يكون [illegible] في الرخاء
اكثر من ثلاثة ارباع ويتفق في الغلاء [illegible] فقد يكون

نفقة الابوين لما اخذ التعب

يعجز الزوج في الصداق حتى يتبين عدمه كما في الربون

مقدار ما يفرض القاضي للزوجة من النفقة

بيماد ودهما القوت عند الغلا وكذلك الصرف يزاد وينقص
في الرخاء وفي الغلا المشاور ويلزم الزوج المليء نفقة زوجته
مد نبي في كل يوم بمد النبي صلى الله عليه وسلم في جزاء الصيد
وبه قضى في صلاح الظهار والحنوس يلزمه مد وثلث كل يوم
وقيل مد ونصف على الوسط من العيش وكذلك قضى في كفارة
اليمين وهو الحنوس من العيش في غير المدينة من الاقطار.
وعن قوله ومن نكح امرأة وهو فقير لا شيء له ط وقد حكى
اللخمي في النكاح الثاني من كتابه رواية عن مالك انها تطلق عليه
وان تزوجته عالمة بفقره وعن قوله اذا كان مثل هؤلاء

[illegible] عالمة بفقره لا قيام لها

السؤال الذين في المشاور نحوه وقال لانه منقطع ولا حيلة له وليس
ممن قال الله فيه ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله جاء فرار الرزق هو الغيث معدني
والسابل ان شيء معه والغي في القنف

ترجمة باب التطليق على الغريم الغائب

وعن قوله او غائب
مجهول الحال [illegible] ذكر الشيخ ابو الحسن فيمن غاب عن زوجته ولا
مال لها ينفق منه عليها قال فقد قال بعض اهل بلدنا انها
تطلق ولا ارى ذلك وليس كالحاضر لان الحاضر قد استأصل
الحاكم حجته والغائب عسى ان تكون له حجة وقال الشيخ ابو
محمد [illegible] عندي بين الحاضر والغائب وارى ان يفرق بينهما
اذا لم يكن له مال ينفق عليها منه وبالناس اليوم ضرورة الى
ذلك قال ابو عمر انه لم يقف على ذلك الصحيح الطلاق على الغائب

لعدم

لعدم النفقة والذي ارى ان يقال له اذا اراد السفر ان لم
تترك لها نفقة او تبعث لها طلقت عليك فيكون وقع اعذر
اليه في النكاح الثاني لابن يونس وعن قوله اذا ثبتت
عدمه قال بعضهم او جهل امره نص ابن فتحون ان الزوج
اذا غاب ولم يترك لزوجته نفقة او ترك ونفدت بالانفاق
وثبت ذلك وارادت الزوجة تطليق نفسها لعدم الانفاق
اولهاذاك ولم يتبين حال الزوج في مغيبه وعدم ذلك
ونفقة فتأمل ذلك وقف عليه

ترجمة العمل في التطليق على الغريم الغائب

وعن قوله
تتلوم له شهرين ابن فتحون وثابتة على تلوم ثلاثين
يوما فتأمله وقف عليه وتأمل في الجزيرة وعن قوله
وان [illegible] بالجلب ط ان كان اذا غاب قبل البناء وكانت بكرا
واثبتت مغيبه وانه لم يخلف لها شيئا ولا ارسل اليها بشيء
ولا رجع من مغيبه وتلوم عليه شهرين فانها تطلق نفسها

اعني ب

عليه قال ابن عتاب وابن رشيق دخل بينهما وقال ابن القطان
لا يمين عليها وضعف قوله ابن سهل لانما يقوم ابوها عليه
الانفق [illegible] وعن قوله ولا رضيت
بالمقام معه بلا نفقة ط ابو علي بن رشيق لا رضيت بالمقام
معه بلا نفقة والوجهان يعرضان للخلاف [illegible] فيهما يمين
تهمة والله اعلم وعن قوله وابان انها تطلق نفسها

[illegible] والمرأة [illegible]

ط ذكر ابن فتحون يطلقها عليه [illegible] وما في القاضي اصوب ط

إذا قدم الزوج وأثبت أنه خلف لها النفقة هل ترد إليه أم لا

إذا قدم الزوج وأثبت أنه خالف عنها هل ترد إليه أم لا فلابن
رشد وهو قول عبد الملك أن الحكم لا يفسخ ولا ترد إليه ولمحمد
وأبي بكر بن عبد الرحمن أنها ترد على الزوج وانظر في الجزيرية
وفي الفكاك الثاني لابن يونس **ترجمة عقد في قيام
المرأة بالضرر** وإن تداعى الزوج والمرأة في إضراره بها
وقالت أضر بي حتى اختلعت منه وذكرت أنه ضربها وزجرها كذا
وخوفته بالله عز وجل فلم يرعو بعد ذلك وأنكر الزوج
أن يكون أضر بها وقال بل وقعت ذلك منه راغبة فيه
لم يقض عليه بشيء إلا ببينة كما قضى أهل العلم قاله ابن العطار
في وثائقه وابن مغيث وانظر في أول الكشف ومسائل ابن فتحون
وعقد قوله وتشهدوا بالسماع الفاشي **هـ** انظر في الثاني ترجمة
الشهادة على السماع وقد وقع في الثالث في باب ونفقته
المحبوس بالسماع قال احمد بن سعيد لا يجيز أهل عصرنا ذلك
حتى تقطع الشهادة على معرفة الضرر **وعقد قوله** ولا يمين
عليها إلا أن يدعي الزوج **ط** اما ذهب اليمين عليها مع شهادة
السماع فهي لابن القاسم في أجوبة سماع أصبغ في أخر
الشهادات وانظر في مفتتح ابن بطال عليها اليمين في مسائل
ابن رشد وقول ابن رشيق من قول ابن القاسم في سماعه
ونحوه على مذهب المدونة وانظر كلام ابن رشد فيها
ترجمة الحكم في الضرر على السماع لابن الهندي في مقالات
ابن مغيث أن الضرر إذا ثبت بمثل طاف الجيران والخدم واللواتي

بعد حلف

بعد حلف عليها وانظر في أول الثالث في فقه وفي فقه الموت
على السماع لابن الهندي أن أهل البصرة لا يجيزون الشهادة على
السماع على الضرر حتى يقطع الشهداء على معرفته وأجاز
غيرهم فيه وانظر في أخر الثالث **هـ** في تسهيل نكاح ادعاء
أحد الزوجين **ح تسهيل** ابن هارون عن مملوكة تشكت
إفراط سيدها في ضربها وخفي عليها أن ضربها **وقال**
ليس فيها الضرب وأوضحتم وقامت البينة عليه وعلى
آثاره الظاهرة بالذي يحمل على الضرر وللمالك أن يؤدب
مملوكه كما للأب أن يؤدب ابنه وكما للزوج أن يؤدب زوجته
وكما للمعلم أن يؤدب متعلمه وكما للحكام المتفق بينهم على الفقه
بين المسلمين أن يؤدبوا الضارب بضروب التأديب ومقاديره
التأديب مختلفة وكل مخزونه نصيبا فهو ما يوقف عليه مصرف
فيه الآن يطغى تعريفه فيوقف على تعريفه ولو صح على المالك
التعدي على مملوكه في أدبه إياه لم يجب أن يعاقبه ببيعه
من أول مرة عليه وإنما ينبغي أن يتقدم إليه بالزجر واللطف
فإن تمادى على إضراره بالعبد وصح ذلك عليه فيجب
أن يباع عليه قال إلا أن يكون السيد المالك معروفا
مشهورا من أهل الشر والفساد والتعدي كأهل البغي ومن مع أهل
الفسوق الذين لا يرتدعون عما يفعلونه بمسلم حر فضلا عن
مملوك ويعرف بذلك فإن ثبت هذا الحال عليه مع إقرار
ضرب شاهده وجب أن يباع عليه وإن ذكرت المملوكة الخ

الضرر وقال ابن زرب الذي روي عن مالك في الامة تستقيم
من سيرها فقال تعاهي في ذلك فان كان ما تبين فيه ضرر بعت
وان كان ليس بضرر لم تبع عليه وقد كان بعض الشيوخ يلزمنا
يفتون بان تكرر التشكية مما يوجب بيعها على
مولاها غير ان هذه انما يكون عندي في المولى اذا كان مجهول
الحال فاذا كان المولى من اهل الخير فلا يجوز بيعها عليه الا
بثبوت الضرر انتهى في مختصر المدونة وفي اول طلاق السنة
من الشيخ قال ابن رشد في شرح كتاب السلطان ونواع العبد
على سيده اذا تبين ضرره به في تجويعه وتعريته وتكليفه
من العمل ما لا يطيق وضربه في غير حق اذا تكرر ذلك منه
او كان شديدا منهما وعنه قوله ويسئل الجيران او
يسكنها الحاكم ثم ط من كتاب ابن سحنون وسأله حبيب
عن امرأة تشتكي ان زوجها يضربها وبها اثر الضرب ولا بينة لها
على معاينة ضربها لها انه يسئل عنها جيرانها فان قالوا انه
مثله لا يتورع عن ظلمها او اذاها ادبه وحبسه قيل فان
سمع الجيران الصياح ولم يطلعوا اضربه اياها قال لا اشك ان
هذا يؤدبه وان هذه الاثار لو كانت من غيره لشكي منه ذلك
وادعي المشاور ورواه عن امرأة على رجل صالح ضررا وادعت
الدار امينة لم يجب عليه الا ان يعلم الجيران شيئا من ذلك من
الامة هنا وفيه في كتاب الحشر وطامن سواله حبيب سحنون
عمن شرطت في كتابها ان ضربها فامرها بيدها فضربها ويذكر انه

ومن اخذ ابتيعر ضرر السيد بعبده بيع عليه

ضربها

انه ضربها لاجل ذلك من الضرر قال ابن الكاتب مثله ممن يؤدب امرأته
بر بر وهو مأمون على ذلك فليس من الضرر وممن معروف انه
ضربها لا ممن كان منهما عليها البينة انه ضربها مظلومة فيكون
لها الخيار وان كان مثله لا يؤدب اهله ولا يعرف بها لم يرد الى
حاله وقلة عذرا بينه بان لها وعليه البينة ان ضربه كان
عن ذنب منها تستوجب به ذلك والا فهي مصدقة انه
ضربها ظلما ويكون مضارا ان اقر بالضرب وان جحد الضرب في
الوجهين فلها الخيار فلا يقبل منه الا انه ضرب بحق وان كان
مثله ممن يؤدب اهله فانه يحلف ويخرج من التضريب وان
انف وبها اثار من الضرب واهي مشتكيه وقال ان زوجها
فعل ذلك وقامت بشرطها ولم يسمع لزوجها شكاية
زعم انه فعل ذلك بها وكان ممن يؤدب من خلقه انه من
فعله وبالغ بشرطها وعنه قوله وان امكنته من
نفسها لم يجز في ذلك فقال غيره ان امكنته منها
من نفسها بوطئ او ملامسة وضامنها بترك القيام
عليه فلو ادعت انه لامسها او وطئها اكرهت وحنث عليها
اليمين ولها ورد ما عليه ويكون لها ان تطلق نفسها ثلاثا
فقط او كغيب ووقع في شرطها والاحسن في ذلك ان تقضي بواحدة
قال المتاخرون ان كان الشرط وقع في الصراف على الطوع فلا
تطلق الا طلقة واحدة وقال غيره تملك بها امر نفسها وقيل
انه يملك رجعتها وقال المتاخرون انه لو كان صلحا كان له مناكرتها

وان لم يقع على الطوع لكن داخل العقد طلقت نفسها
كيف شاءت فان وقع اول الشرط على الطوع ثم قال في شرط
المغيب ان لها ان تطلق نفسها عند مغيبه اي طلاق شاءت
واي شيء شاءت كان لها ذلك وانما يبقى في الطوع من غير
الطوع اذا قال فامرها بيدها يطلق ولا غيره وان وقع في الصداق
انه امضاه له في شيء من شروطها فقط ما
احتمل وما يبتغى الى الطوع في ذلك وان كتب في الصداق ان تزوج
عليها او تسرى فهي طالق ومعلق فان ارادت المراة تطليقها
بالبتة وقال هو واحدة كانت واحدة يملك بها رجعتها
من الاستغناء وانكر الصحة في اول الكتب وفيما جاء في الشروط
وعنو قوله والا واحدة يملك بها رجعتها فتكون واحدة
له واذا ثبت الضرر للمراة واعذر الى الزوج ولم يكن عنده
مدفع وجب للمراة ان تاخذ بشرطها وتطلق نفسها عليه
طلقة واحدة تملك بها امر نفسها وليست تطلق نفسها
طلقة رجعية لانها لا تنتفع بطلاقها وكذلك ذكر ابن العطار
وابن الهندي وغيرهما وكذلك افتى الشيوخ بقرطبة حاشى
الفقيه ابي عمر بن القطان فانه افتى ان تطلق نفسها طلقة واحدة
يملك بها رجعتها وهو غلط لان طلاق السلطان عند
مالك واصحابه بائن الا في المولى والمعسر بالنفقة فان ذلك
رجعي فيخرج الطلاق بالضرر من ذلك الوجه **وعنو قوله** اسقطت
المراة كالئها عن زوجها **له** اما اذا استرعت فسواء اسقطت

كل طلاق اوقعه السلطان بائن
الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة

عنه

عنه الكالئ على المبارات او قبل ذلك فان لها ان ترجع وامَّا
اذا لم تسترع ووضعت ثم ثبت الضرر فان كان وضعها على
المبارات رجعت في ذلك وان كان وضعها لذلك قبل المبارات
لم ترجع فيما وضعت ونفذ عليها ذكر ذلك ابن عتاب في
الفلية وابن سهل في مسئلة دعوى بن عيسى على زوجته
وختنه **وعنو قوله** في اخر الباب وترجع في مالها وما
اسقطته **له** دخل تحتها انها انما اسقطت ذلك للاكراه
ذكر ذلك ابن فتحون **في جهة وشيعة تحرفه الضرر**
واستغنا الزوجة في ذلك احمد بن سعيد عنه
قوله وانها متى اشهدت على نفسها بشيء من ذلك **له** واستـ[رعاء]
لغو الاسترعاء معنى الاسقاط اليمين عن المراة على القول
بها وانكر الصحة قبل ابو رشد وفي رايته في نوازل ابن رشد
في تعقبه على ابن العطار ان الاسترعاء انما معنى له اذا ثبت
الضرر وان كتب في الوثيقة طايعة انكر في الطوع في السفر
الثالث التسجيل في قيامها بالضرر وقد علمه **وعنه**
قوله ولا تسقط عن الحميل انتباعه ابن عبد الغفور رد
على ابن الهندي في قوله ولا تسقط عن الحميل الا ان يكون اجرة
نص على غير من ذهب ابن القاسم في الحمالة بالبيع الفاسد فقد
لا ينه يقول انك ادخلت زوال عصمتي كما في زوجتي كما يقول
في البيع الفاسد ولولا انك لكنت انوب على ضررها وعلى مذهب
ابن القاسم لا شيء على المراة ولا على الحميل اذا ثبت انه كان يضر بها

استرعاء الزوجة وما يعين

اذا تحمل عن المراة فتبين ان زوجها
كان مضرا بها فهل يرجع على الحميل ام لا

لفساد الأصل فيه وقد اختلف شيوخ القيروان في ذلك
ولم يوجد في هذه المسألة علم المحيل بالضرر أو لم يعلم ذلك
سواء على مذهب ابن القاسم لأن المحيل لا يخلو من أحد وجهين
إما أن يعلم بالضرر فيقول تحمّلت في موضع يجب لي به الرجوع
عليها أو يكون علم بالضرر فيقول إنما تحمّلت ذلك بالباطل
إذ لا يجب له على المرأة تحمّل النفقة لعدم الحقيقة فإذا بطلت
حقيقتها بطل حكمها ولم يرجع الزوج بباطل يجب له وقد نهى
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عن أكل أموال الناس بالباطل
فوجب أن تبطل الحمالة وتبطل رجوع الزوج على المرأة وعلى
المحيل الذي هو ضامن [illegible] في اختصار المقنع لابن بطال عند
قوله فيثبت عند القاضي فلان بشهادة الحكمين المذكورين
ط انظر ابن فتحون في عزائه وتابعه وقال إنما يثبت عند
القاضي حكم الحكمين بشهادة تظاهر من غير لفظ من أعلامهما (حكم الحكمين يثبت عند القاضي بشهادة من غير لفظ [illegible] عدلين)
القاضي بحكمهما و[illegible] حكمهما وكذلك [illegible] في هذه الوثيقة
في كتابه فتأمله فيه وعند قوله وبسبب الإضرار في حكم الحكمين
ط قال ابن رشد [illegible] في حكم الحكمين أنهما مجتهدان في ذلك
بالشهادة القاطعة وإنما يحكمان بما يخلص إليهما من علم [illegible]
بعد النظر والكشف وعند قوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من أهله ط الضمير في قوله بينهما عائد على الزوجين
وفي قوله إن يريدا إصلاحا عائد على الحكمين في قول بعض
[illegible] الفقهاء الحكماء فقال أحدهما للآخر [illegible]

وقل

١٢٥

فقيل لها أخبريه بما تضمر على زوجها وقال لها الذي [illegible] حاجة
فيه ولا يجمع قلبيكما حتى يعرفكما وإن كان لك به حاجة تردّه
إليه ما تحبين ويقول للآخر اصحبه [illegible] وقل له إن كان حاجة
في زوجتك رغبة فإن قال نعم ذكر كل واحد منهما أن فيه محبة
صاحبه ومسألته بما تقع منه وأمره بإصلاح ذلك حتى يصلح
ما بينهما الحكمان ويكون منهما المرة بعد المرة والثلاثة
ولا يجوز [illegible] وإنما [illegible] خلا بها معهما المرأة بعد المرة
من الاستخفاف وعند قوله وليس ذلك في كتاب ولا سنة ط
[illegible] هذا وقد أشار إليه سحنون وأنكر ذلك
عبد الله بن سهل وعند قوله وأفتى أبو لبابة [illegible] ط المتداول
أن يدعي الزوج الضرر من زوجته ويدعي إلى دار أمين كان له ذلك
[illegible] وجه الدعاء ومن ادعى منهم الضرر ولم يعلم [illegible] له
مسكنا بين قوم صالحين وإن [illegible] دار
أمين [illegible] والأوجه [illegible] من الاستخفاف.
ترجمة خيار الأمة عند قوله فإن أعتق الحمل
لم يتبعها ذلك ط القياس أن تعتق بعتقها وتكون على حقها
وحجة [illegible] ما اتبع فيه ظاهر الحديث وذلك أنه صلى
الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت لك الخيار ما لم يطأك
فكأنه جعل [illegible] خيارها الوطء [illegible] وكذلك رجح المازري في
[illegible] ذلك كلام في معلمه وعند قوله وعتق المرأة
[illegible] والنفقة [illegible] ط هذا [illegible] وفي كلام [illegible]

بن محمد وعن المرأة الفقيرة تبلغ المحيض حين كانت او امة من طلاق
زوجها بعد انه حول ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فرح
بها بعد زواجهن ثم توفوا بعد البناء اذا ما يجري حم باقل
من ثلاثة وهي رواية اشهب عن مالك وروى عيسى عن
ابن القاسم ان عدتها شهران وخمس ليال الحرة الفقيرة من ذوات
الحيض كملت العدة بالمقبرة في الحوانيت من التوثيق لمحمد عنه
لعبد الله بن محمد بن موسى بن عبد الرحمن الواحد الجعدي ومن
بابو فقيه رحمه الله وتجاوز عنا وعنه الى اول البيوع يتلوه
وتبعه في فصول دار محمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب البيوع

البيوع

وتعقبه في شراء دار
[illegible] قوله علوها واسفلها [illegible]
ابن عات من باع دارا فيها اعطار لم تذكر في التبايع فان اراد
البائع اخذها ومنعها المبتاع منها فقال ان كانت مبنية
فهي للمبتاع وكذلك الرحا المبنية وان كانت غير مبنية فهي
للبائع وكذلك السلم الذي ينقل من مكان الى مكان وقال
هنا من جهة اختلف في الحجر الاعلى من الطاحون في وثائق ابن

العطار

العطار ان الحجر الاعلى للبائع وفي الاسفل انه للمبتاع لانه مبني
فهو كبناء الدار وقال في السلم انه للمبتاع بخلاف ما نقل ابن عتاب
وقال الفقيه ابو محمد بن رزق [illegible] كثير من اهل العلم يكون في الدار فهو
للمبتاع ما للعقد [illegible] وثائق الاندلسية بجميع مقاديمها ومرافقها
والسلم من جملة المرافق ولا يوصل الى الغرفة الا به وقال
له بعض اصحابه ينبغي على هذا ان يدخل الدلو والحبل والبكرة
في البيع اذ لا يوصل الى الانتفاع بالبئر الا به فقال ليس هذا
مثله والسلم خلاف ما ذكرت والسلم داخل في البيع ولا
يوصل الى الانتفاع الا به ولا يبقى للبائع احق هذا امر [illegible]
قال ابن سهل بن ربيع ما ذهب اليه ابن العطار وابن رزق في السلم
في سماع عيسى عن ابن القاسم وافق ذلك في الاول ابن
سهل وفي الحضيبة فتامله والقول في [illegible] اخي سماع عيسى
من اكترى منازل سنة وفيها علو لسيدها سلم وقال الصاحب
المنازل اجعل سلما فانا لا اغلقه اليه فقال ان قبله فلم يجعل
له سلما ولم ينتفع المكتري بالعلو [illegible] فيشترى وانا مله
وعن قوله مشهود قال ابن رشد وما اشهد عليه الشاهد
من العقود من البياعات والاقرارات فليس على الشاهد
ان يدعى اذا دعي [illegible] ما فيها وحسبه ان يتصفح عقدها عند
الاشهاد فيجوز له ان يؤدي شهادته على ما اشهد عليه
وان لم يحفظ ما في الكتاب [illegible] الذي [illegible] اعيان
المشهور [illegible] فان ذكره وان عرف الشاهد

عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له فلا يشهد
حتى يتيقنوا واما اذا لم يعرفهما جميعا او عرف المشهود له
ولم يعرف المشهود عليه فلا يشهدوا البتة انظر في نوازل
سحنون من شهادات الشهود وعن قوله واذا كان المقتضي لها
اثنين او اكثر في سماع مالك رحمه الله عن قوم باعوا
رقيقا فاراد المشترون ان يكتبوا على احد المقتضين بعينه
دون اصحابه فابى ذلك عليهم فقال انما بعناكم جميعا فلا
اكتب لهم جميعا فقالوا انما نريد ان نكتب لئلا نذهب بحقك من
ذلك فقال مالك رحمه الله ما وجه ما كلفنا ذلك
الا ان يكتبوا جميعا قال ابن رشد للفرع بوجه القياس والذي
الامتناع له من ان يكتب ما عليه من الثمن الذي قبضه لان
من حقهم ان يقولوا نحن نشتري سواك من الباعة فلا حاجة
لنا في الاشهاد عليهم في حقنا او حقهم عليك فيما يقتضيه
من الثمن فلا يجيء ان في الاشهاد على غيره ممن باع معك
ووجه ما ذهب اليه مالك انه يقول لهم من يقتضي على
الجميع فاذا وجد الكتب عليه بما باع من جملة الجميع كان
من حقه ان ياخذ حقه منه ويقول له ارجع على من باع معه
ولعلهم ينكرونه فاذا وجد الكتب عليهم جميعا اخذ دينه
منهم جميعا وهو استحسان لان من حقهم ان يقولوا ان كنت
تخاف من هذا فاحتط على نفسك بالاشهاد على من باع معك
في جملة الجميع فاما نحن فلا حاجة لنا بالاشهاد عليهم

فان

فان كان ذلك في اول سماع اشهب من العيوب لابن حبيب وان
اشترى من جماعة واراد ان يتبع بعضهم حميلا على بعض
ثم جمع الرد فله ذلك ان كانت الرقبة مشاعة وكانت
انصباؤهم معتدلة وان كانت غير معتدلة فبعضها جائز
وبعضهم في رهنه ولم يجز وان ذكروا عما في الحمالة من غير
شرط جاز في كل ذلك وان كانت الرقبة والدار مقسومة
لم تجز الحمالة بشرط اذا فعلت اذهبا وهم او اختلفت
وان اشترى من الاشتراك فلا يحسن ان يرد ما يطلع احد
منهم ليعلم ما يرجع على كل احد منهم وان كان فيه مرجع
وان لم يفعل وكتبت على الاشاعة جاز ورجع على جميعهم
بالثمن حتى يستوفي حقه من كفلاء الاستغناء انظر بعض
بورقة ونصفه جهة وعن قوله وان كان ما باعه به
البائع بعد تمام البيع ط من المدونة وهو المختار في الدار
المكتراة عيب يرد به اذا لم يعلم وقال غيره ليس ذلك
بعيب في البيع وقد قال ابن صالح الجيران قد سمعت مالكا
يقول قد ترد الدار من سوء الجيران ولم يبلغ الامر هذا الا من
قال الموثق والحفر والعين والحاضر اذا كانت في حيطان
الدار والبيوت او تحتها عيوب فيها والشقوق المخوفة
المتفق بها على الدار فمنها عيب ايضا فيها فان لم يذكر مخوفة
لم يذكر عيبا كله اذا لم يردها المبتاع عند البيع بحضرة
يرجع بقيمة الشقوق اذا لم يجب له الرد وحيث ما عيرها عليهما

عيب فيهما واستنقاع ما بعدها فيهما وتذفية مرحاضهما على
بابيهما واسواتهما عيب فيهما ترد بها فان لم يكن فيهما مرحاض
فهو عيب ايضا وكثرة البق عيب فيها واخبرني بعض
فقهاء الهواري في طنجة انها نزلت في طنجة وحكم بردها
واخبرني بالفقه ايضا ان الحمل بفي طنجة برد السرير المبقوق
وارفقت وقيع ولم يمض ابيضا ردا ايضا وحكم به فيهما وفي
المجالس ايضا ان من ابتاع دارا بمدينة او قرية ببلاد مجنة بواد
فحمل الوادي بعض الزمان فبلغ اليها فقام المشتري فيها
بعيب ذلك انه ان قامت البينة ان الواد بلغ اليها فيما
مضى من الزمان ولو مرة كان له ردها وان لم يعلم ذلك كانت
مصيبة نزلت به من الاستغلال وعن قوله واذا اشترى
المبتاع الرحا فيه من الحمام ذكر ابن فتحون عن الشيخ ابي الوليد
ان الرحا اذا بيع ولم يذكر حمامه ان الحمام يبقى للبائع حتى
يشترطه المبتاع قال وهو خلاف قول ابي عمر احمد بن
العطار ذكر القاضي ابو الوليد الباجي في كتابه ان بيع
الطير في القفص جائز فاما ما يجوز بما تعلق لانه يفرق على عدة
وبيع النحل في الاجباح جائز بما ذكر فان لعدم الغرر على عوضها
وبيع الحمام في الابراج جائز ايضا فيه قولان الجواز والمنع
لانه ربما مر عن ربها الابراج فاجازها ومرة اخرى وذلك بمن
علم عددها فيقع على ذلك ترجمة وثيقة في
ابتياع حصتين من دار من رجلين من العطار اذا

كان

١٠٨

كان البيع في حصتين لرجلين من دار في صفقة واحدة
سمى لكل حصة منهما خرجا الاستغلال ابن رشد في
المقتضب هذا لا معنى له ان كانت الحصتان لرجل واحد
كان الثمن فيه على الساعين جميعا اذا استغلا وعن قوله
ومما يكون للمبتاع وان لم يشترطه كالسلم ط قال ابن
العطار ومسألة السلم على مسألة رسم بوجه من كتاب
كراء الدور وهي من اكترى منازل او علو وليس لها سلم
فقال انا صاحب المنازل ولم يجعل لها سلما حتى انقضت
الوجيبة انه يحط من الكراء ويقوم العلو بلا سلم ابن رشد
وليس هذا القياس بصحيح ولا يكون السلم للمشتري الا
ان يكون السلم من خشب على هيئة الدرج ولو صح هذا
القياس كان على البائع ان يأتي بسلم الدار وان يجعل فيها سلم
وهذا لم يحصله ابن العطار وما اصاب من قوله وبابه قياسه
وقوله في المدونة والحلو ونحوه ومثله ما لزم في الكراء
بخلاف السلم والفرق بينهما انه باع منافع العلية ولم يبع
منه منافع البيت وانما اكرى داره وفيها بير لها ما ينتفع
بها قبل منه ان ينتفع. مسئلة عن المتشاور
في الاستغلال. قال البير والسلم في الدار لمكتري كالبيت
اذا لم يكن لها دلو ولا حبل ذلك على المكري لا على رب الدار
ابن رشد قال ابن العطار مسألة المطاحن على ما قاله
بعض الشيوخ على ان معنى قوله في المدونة ما تشعبه في الرحى

يعني انه يجب الاصل لا لحق الاصل فافهم، قال ابن رشد في الاجوبة
في المصالحة ان النقابض وان لا يضمن كونها مبيعة اذ لم يستحق من
بعد الدار وبما من انقاضه وانما هي عروض للبائع لا يستحقها
المبتاع بكونها منصوبة في الدار التي تباع الا ان يكون في رسم بوجه
المذكور وانه قبل في اوله تبعية من المبيوع وعنى قوله وما
كان في الدار من حجارة او خشب ط وابتغ في بعض الكتب قال
سئل عن رجل يبيع دارا وكان في الدار زبل وقع لصوت نقاعة الدار

ومنه الزبل الذي هو نقاعة الدار ... يكون

الدار فلم يذكره للبائع عند التبايع فلما كان وقت فيه
الزبل قال البائع الزبل الذي هو ملاصق نقاعة الدار هو لي قال
ما يكون له فيه شيء وهو للمبتاع الا ان يستثنيه البائع
عند التبايع وقيل سئل عن الرجل يبيع دارا
وفي قاعتها زبل لمن يكون الزبل فقال اذا اشهد انه يبيع
الدار بجميع ما فيها فلا حق للبائع في الزبل وعنى قوله

وفيه العلو والجاري في الدار المبيعة ... للمزهر

كان صاعقة للمبتاع ط في الشيخ ابو الوليد بن الجماع
واصل جعل النخل للمبتاع والجماع للبائع خلافا لما تقدم وانه
قيل جوزة وانه في ... ولا يوجد مبحوث وعنى قوله وان
سقط من او تبيعة العقد ط فلا بد من معنى قبل نسخه هذا
الوصل بين البعض وان على احدهما المحمل مبانيها بعد وانه

اذا اجتمع المتبايعين في الحمل ... في المبيع وانه لا يعرف قيمته

لم يعرف قيمة البيع على قيمته التلف البيع، ذكر ابن الجبلي
المبيع وقد تنازع البعض الغرر في ذلك فمنهم من قال
لا قيام له في ذلك والبيع لازم في ذلك اذا ذكر له ارسيل

ويترتب

١٠٩

ويتثبت وقال غيرهم ان زاد المشتري في البيع على قيمة الثلث
فالزين بفسخ البيع وكذلك بنقصان الثلث فيمته فاقل
لانه قد خرج عن العادة وما يتغابن فيه الناس قاله القاضي
عبد الوهاب وغيره والقاضي ... وغيره بن ... ومن حجته
في ذلك قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال من غير
عوض قال ابن مغيث الاصل في ذلك ان ينظر في من عقد الجهل
فان كان محجورا عليه احتسب له الحاكم وان كان من اهل العلم
والعقل لم يسمع منه وعنى قوله وان كانوا من اهل غيبة
المعرفة بذلك لم يكن ذلك مما يطلق على الولاية حتى بين
مجهول في مثل هذا العقد وحكى قولا ان عند بعض الشيوخ
وان ذلك لا يكون اطلاقا وان كانوا من اهل العلم الا ان يعرفوا
بالاطلاقة منهما ورجح هو رحمه الله هذا القول ونبه على ذلك
ترجمة في فيه وثبوته ما يبتاع ذهب من داره على
المشاعة روى ابو زياد عن مالك رحمه الله في رجل

وفيه اذا اكتب المشتري معلوما و مجهولا في شراء من الربع بعض ما الحكم في ذالك

ابتاع منزلا او حصة في منزل وكتب المشتري معلوما ومجهولا
وكيف يعلم او لا يعلم قال يفسخ البيع لا ينفذ ونحوه مما يوثق
به المشتري دعوى ان ينقص ما اشترى ونصفا او ربعا او جزءا
من الاجزاء وهو ظاهر ما في سماع عيسى من كتاب الاقضية
وفي تفسير ابن مزين ان البيع لا يجوز اذا اشترى من الادنى وانه
واشترط معلوما ومجهولا لا يجوز خلاف اذا اشترى من البعض

واشترط معلوم ماله ومجموله وابى في بعضهما ان مال العبد انما
يستنفقه ويشترطه العبد لنفسه انكر ذلك في سماع عيسى
من كتاب اللقطة من اشترط **ترجمة وثيقة ابتياع نصيب السانى
ماهية بعينها ط** انكر ومن الابتياع في نصف الجزء السانى
فاحسبه بعينها ولم يقل على اعتدال الجزء قال الثوري رحمه الله
قطع فيه قال اذ ذلك مما يجوز عنا لفه معهم حكى ذلك ابو محمد
ابن محمد بن عبد الله عن عبد الرزاق عنهما في بيان المعلم واوقفا
اذا قال نصف الجزء او جزءا منكما او ادخل الناحية وكذلك
قال لا على اعتدال الجزء والله اعلم **ترجمة وثيقة بابتياع حصة
من حظ مما فيه من الشجر ط** عند قوله واحتج الذي نحى الزوج
ط وانه في بعض الكتب عن ابن جامع الطليطلي ان المراة ذات
الزوج اذا صالحت اخاها في تركة ابيها بشيء اخذته فاعترض
الزوج في ذلك او اوصى ما في الا ان يتبين ان ما اسقطت زايد
على ثلثها فيمضي ما فعلت **ترجمة وثيقة في اشترا بيعه
من دار او مطلع منها** عند قوله ثم استحقت جاز للمبتاع
فلك بنقض البيع ط ذكر ابن مغيث هذا القول في وثائقه
وذكر عن الشيخ ابي الوليد انه روى عن ابي عمر الاشبيلي عن ابي العباس
الابياني ان البيع ينفذ وهي صفقة نزلت بالمبتاع **ترجمة
وثيقة ابتياع ملك في قرية على الجزاف** عند قوله
وابراجها وشجر زيتونها ط قال ابو عبد الله بن عتاب شاهدت
اباعبد الله بن محمد بن محمد بن العطار في سنة اربعمائة استفتى

في رجل

وفي
ان الزوج اذا صالحت اخاها
في تركة ابيها مصحح الخ

في رجل باع ملكا في قرية وفي الملك شجر زيتون فيه كان ثمرها
ولم يشترطها المبتاع الثمرة ثم ان في الوثيقة اشترى وحلا في
جميع ما احتوته املاكه من الارض والشجر على نحو ما يجب في
العقود ولم يبن الثمرة فاراد المبتاع اخذها فافتى ابو عبد
الله بن العطار بان ذلك واحتج على ذلك بان الشجر نفسه لم
يزكي في الابتياع اخذها فافتى ابو عبد الله بن العطار بان ذلك
له واحتج انه دخل فيه وكان تبعا للارض فاذا دخلت الشجر
في الشراء والثمرة المتولدة فيه التي هي جزء منها احق بالدخول
فيه قال ابن عتاب ولم يوقف احمد ذلك على رواية فيه ولم يسال
عن ذلك اذ لم يجر من عادته التماسها من معرفة صنعته وكان
ابتدا طلبي ثم رحل عن قرطبة سنة ثلاث واربعمائة ولم
يمكني الانتفاع به واعتقدته ذلك من قوله وكان حافظا
ذاكرا للروايات ولم ازل اطلب ذلك ان كان عن رواية فلما
امتحنا بالفتيا ونزلت هذه المسألة في دار بعينها وفيها
نخلة فافتيت فيها بما كنت ضبطته عنه اذ حفظ ذلك
عند الفقيه وخولفت ولم ازل اطلبها حتى ظفرت بها سنة
تسع وثلاثين واربعمائة لمحمد بن عبد الحكم في كتاب الشروط
من تاليفه قال محمد بن عبد الحكم من الفاسد ان يقول اذا اشترى
دارا بما فيها وفيها نخل فيه الثمرة للمشتري طابت او لم تطب
واما نحن فنجعل ذلك للبائع الا ان يشترطها المبتاع اتباعا
للسنة فيه والاثار قال ابن عتاب والذي اقول به في ذلك انه

شاهدت الفتيا به وبما دفع الحكم في الاول لابن سهل وعنه قوله يحلف المبتاع لقبض عشرة منه فسخته من قبل انه لا يجني على من ارض المبيع في الاصول الا بشبهة تقوم للمبتاع فانظر هذا الجواب في داخل الكتاب وعنه قوله فان كان في الملك زرع اشترطه المبتاع فان اختلفا فقال المبتاع اشترطته على البائع بحضه من الزرع المستقل على وجه الارض المبيعة وقال البائع لم تشترط علي شيئا من ذلك فاليمين على البائع وله رده وقاله ابن العطار في مقالات ابن مغيث وانظر ان هذا من قولهم في اختلافهم في نفس المبيع انما هو اذا كان الاختلاف في غير الاشياء اذا كانت لبعضها حصة في الصفقة وما كان منه مقصودا فيه التغابن وانظر مسألة العبد يباع وله مال فيقول البائع ما دفعته بماله ويقول المشتري ما اشتريته بماله فهو من هذا المعنى الذي ظهر والله اعلم فان كان في المبيع ارض مغلوبة فالقول للمبتاع وان لم يشترطه وما كلام فيه للبائع قاله محمد بن عمر وغيره وبه الفتوى ثم من وثائق ابن مغيث ولو باع رجل من رجلين فدانا فيه زرع فاستثنى زرع احدهما لم يجز عند ابن القاسم لانه بمنزلة لو استثنى نصف زرع احدهما ومن قبل انه جائز لانه لو افرد احدهما في البيع لجاز له ان يستثني زرعه كله على مذهب ابن القاسم والاول هو الاستحسان وعنه قوله ثمرة فرع فرنت وظهرت فهي للبائع هو قول محمد بن عبد الحكم وبه

افتى

افتى ابن العطار وابن عتاب حسبما تقرر انظر الطابع والرغبة والبيعة من البيوع لابن سهل وعنه قوله فمن صار لهم في ذلك مسكن تامل هذا مثل ما في كتاب الكفالة من المدونة فيما يكتبه الموثقون من البيع على خلاف الصفقة وهم يريدون وربما يشترط في الترشيد والخلاص وعنه قوله فما ادعاه وادعاه كلاهما والبائع الحمل اما اليمين يحسن هذا اذا كان الحق فيما ادعى فيه ملكا للبائع وتامل اذا لم يكن له ملكا وتامل كلامه في التحويز هنا وقف عليه وعنه قوله وهذه الاقوال ان يتوجه البائع مع المبتاع لا يكلف البائع البينة لان ذلك حق لنفسه ان شاء فعله وان شاء ترك فانه يقول على التوقيف فلو اراد التوثيق بالبينة والا استقل الى المبتاع عن ما ظهر في والله اعلم وانظر كلام ابن رشد في نوازل سحنون من جامع البيوع وقع بعض من كلامه فيه خلاف هذا وتامل المراد وعنه قوله تسوية ما استحق عن ذلك لانه لو قال البائع لم ابع الا ما في كتابك كان القول قوله وربما يغفل الموثقون عنه شيئا قال بعض المتقنين فان مات البائع وطلب المبتاع اخذ الاملاك التي في الوثيقة لزعمه انه اشتراه وادعى المبتاع ان الاملاك للبائع لم يعلمهم انفصال ولا معه التحويز من جهة الاشهاد وان لم يكن بحوزة الاملاك فلا بد من الاستقلال والحكم مع جميعا نحو هذا في نوازل سحنون من جامع البيوع قال ابن رشد وان ابتاع رجل ملكا من رجل فوجد اشتراه

محوها الضرر بقلعه ان الله فيه ودفع ونحا به الحشى التي فيه
او نسخهما بخطوط البينة التي فيها او يلي منه ذلك فان ابى
ولم يفت الوثائق اجبره الحاكم على دفعها او نسخها قال غيره واجمع
فان لم تطفى فللمبتاع بالخيار ان احب امضى البيع والا رجع بحصته
من الاستغلال وعن قوله اجرة الكيل على البائع ط وفي حد
مالك فيما يقول اجرة الكيل على المشتري اذا اتى ذلك في سماع
ابن القاسم من جامع البيوع من العتبية وعن قوله واذا انزل
القبائح وزرع الاملاك لم ينبت ك ابواعه زيد فان الزرع
خرج من الارض قال المحشي ورد فصل الزرعي ان كان الزرع الذي
لم ينبت فلو نور والنور للبائع والفصل المستثنى لانهما
كالاصول من الاستغلال وفيه قال المحشي وروي لا يباع فصل
الزرعي ان على القلع جزافا قبل ان يقلع لانه غرر وانما يباع
على الكيل والجزاف بعد قلعه والفصل ايضا ولا يجوز بيع جميع الارض
وان نشى لانه لم يحاط برؤيته ولعسر كحسابه البصل والثوم
القرع بعد ما يكال به قال الحمد منخالة قال عيسى لا باس ببيعه
اذا نشى بما يعيش ويعلم ذلك واما قبل ذلك فلا وعن
قوله فاذا لم يشترطه في صفقة البيع فلا يجوز ك وفي نوازل
سحنون خلاف هذا انه اجاز فيه الاشتراط في الصفقة فتامل
ذلك ولم يحك فيه ابن رشد قولا اخر وعن التكلم في ابار النخل
قال المازري ان ابر بعضها ولم يبر البعض فان كانا متناصفين
فلكل واحد منهما حكم نفسه وان كان احدهما الاكثر فقيل الحكم

كذلك

كذلك وقيل الاقل تبع الاكثر ولو كان المبيع ارضا وزرعها
وهو لم يظهر ففيه قولان قيل للمشتري كالثمرة اذا لم تؤبر وقيل
هو للبائع لانه من الجنس الذي لا يباع فاشبه ما دفن في الارض
وخالف الثمر وعن قوله ولا يجوز لبائع النخل ان يستثني
الثمرة هو المشهور في المذهب وعلى احد القولين فيتبين عندنا ان
المستثنى مبقى فيجوز ذلك هكذا رايناه لبعض شيوخنا
يقول وبالاجازة قال الشافعي والمازري وعن قوله بمنزلة
الثمرة المابورة فان بعض الزرع نابتا ط ابن رشد رحمه الله
تحصيل هذه المسالة ان الاقل تبع للاكثر شايعا كان او غير
شايع فان لم يكن احدهما تبعا لصاحبه وكانا متناصفين
او متقاربين فالجلوا من ان يكون ما ابر على حدة او يكون ذلك
شايعا في كل نخلة فان كان على حدة ما ابر وما لم يوبر فيكون
للبائع ما ابر وللمبتاع ما لم يوبر واما ان كان ذلك شايعا
في ذلك اربعة اقوال احدهم ان يقال للبائع اما ان تسلم
الحايط بثمرته للمبتاع والا فخذ الحايط وينفسخ البيع والثاني
انه ينفسخ على كل حال الا ان يكون وقع بشرط ان تكون الثمرة
للمبتاع والثالث انه يكون كله للمشتري والرابع
يكون كله تبعا للذي ابر فيكون للبائع انظر في رسم كتب
عليه ذكر حق من جامع البيوع من سماع ابن القاسم من العتبية
فيها ما فيه زيادة وعن قوله واصل تحويزها بالكيل والجزاف ك
هذا الذي ذهب اليه ووافقه عليه ابن زرب وغيره من الشيوخ احتج بحديث

إبار النخل

فيه يخرج من مسألة المدونة فيمن اسلم في المكيل مع الجزاف انما يخرج منها
بيع المكيل والعين ونحوه وهو الذي اشار اليه بن محرز اذ قال هذا
وعن التكلم في الكيل والجزاف ك الذي في داخل الفقه باشتار
اليه ذهب بن محرز وفيه ما قاله هو ان شيوخ المسألة في الكتب
الوافقة عنه فلفقت ـــ وقد اجاز في هذا بيع العين ونحوه والمكيل
في صفقة واحدة وقد منع من الجواز في اخر الموضعين من
كتابه انتهى قوله فلا عموم هذا واليه اشار بن محرز في
وثانيه ان لا عموم من قوله وعند قوله في الكيل والجزاف
ك حكى بن رشد عن ابن زرب انه خرج من مسألة المسلم الاول
جواز الكيل والجزاف في صفقة واحدة اذا كان الجزاف مما اصله
الجزاف والمكيل مما اصله المكيل وعنه خلاف ما يظهر من كلامه
في مسايله وفي قول بن رشد من رسم شك في طوافه من
جامع البيوع قال بيع الجزاف مما الاصل فيه ان يباع كيلا
او وزنا رخصة ومن رخصة اجازه اهل السنة فلا يجوز ان يباع
مع مكيل في صفقة واحدة لان ذلك غرر وخلاف لما اجازته
السنة اتفق على هذا مالك وجميع اصحابه اذ قالوا جملة
وفي ذلك تفصيل اما ما الاصل فيه ان يباع كيلا او وزنا من جميع
الاشيا فلا يجوز ان يباع جزافا مع مكيل معه واما الاصل فيه
ان يباع جزافا كالارضين والثياب جرى بن رشد قوله واما الاصل فيه
الخ الكلام اي اذا كان الجزاف مما اصله الكيل وقد اضطرب اليه مكيل
اصله الجزاف رجع قوله وان كان الجزاف مما اصله ان يباع كيلا اجاز ذلك

ابن زرب

117

ابن زرب واخذ جواز ذلك من المسلم الاول من المدونة لانه اجاز فيه ان
يسلم في طعام صفقة واحدة ومنع ذلك غيره من الحذاق ويتبين
والصحيح ما ذهب اليه بن زرب فلا يجوز بيع سماع الغير رمتي
المقومات ترجمة وكيفية ما يجبر البايع اذا باع بتكسير من
ومع الاذرع بتحرير ذرع ودون غير ذلك صفقتين وعند قوله ليبيعه
الارض على التكسير بقوله كل قفيز بكذا او كل ذراع بكذا اما بلغت
اقفزة الارض في مسيرهما او ما بلغت اذرعهما من غير ان يعلمه
او فيهما كذا او كذا قفيزا او كذا او كذا ذراعا فيمن في حكم
لاحمد بن سعيد وكيفية الجبار ك الموثق اذا قبض في حل ان
رجلا اوجب له البيع في جميع ما هو له املاكه بقرية كذا
وحدود ذا ... وصحوة اعتراف ... عليه فيهم ما لم ...
من ... والا ... الحاكم المدعى عليه الاجبار بلا انزال لوجب له
في الاملاك وحمل الموجب الى قبض الثمن ... بان يجبر له في الملك
ولم يجب الحكم ان يوجه من ينزله الا ان يثبت عند المبتاع
ملك البايع فان اثبت ذلك وحاز الشهود وثبتت الحيازة
انزله فيه وسجل له في ذلك من الاختصار وقد تضمن ذلك المعنى
من تسجيل ابن الهندي في الثالث ترجمة في ضرر البيوع لاحمد
ابن سعيد عند قوله وصاحبه البيوع بعينه احق بالشراء اصبغ فيمن
ادعى ساعة بيع رجل انه باعها منه وانكر القائم ذلك واتى ببينة
تشهد له انه باعها ولم يسموا الثمن لم يحكم حتى يشهدوا عليهما جميعا
وقد قيل ان البيع على النقض كانت للمبتاع بالقيمة والاول احسن

لم ان البيع بثمن من هلاء البائع والمبتاع والقيمة عدل من غير نقصان
وقد تخرج عن رضاهما جميعا او عن رضا احدهما من الاستغناء. في مسألة
باب النسيان والصرف في ذلك قال سحنون قيل لابن زرب
لو ان رجلا باع حقلا من ارضه المضروبة على الحرمة ورد جميع
الوظيف على ما بقي من ارضه وقبل هذا انه لا يجوز الا ان يلتزم المبتاع
من الوظيف بقدر الحقل من الارض الموظفة قال وقد نزلت عندنا
بقرطبة بيحيى بن عبد الله بن ابي عيسى وذلك رجع ابتاع من
رجل من اهل الوظيف بعض ارضه الموظفة على الجزية فسيلت
عنها فقلت فيها بفسخ البيع لان الوظيف الذي على الارض
انما هو عيب في نفس الارض ولو جاز بيع ذلك على الجزية لوجب
ان ترفع ارضه وتحال بينه وبينها وما تورث عنه فيكون
من قبله ابدا الوظيف الذي عليها قال القاضي وارض الصلح خلاف
هذه لانه اذا اسلم الصالح سقط الوظيف عن ارضه وقال لنا
احمد بن عبد الملك يجوز للرجل من اهل الوظيف ان يبيع بعض
ارضه على الجزية من الوظيف الذي لزمها قبل مثل ذلك وسئل
ابو بكر بن زرب عن الرجل يبيع ضيعته وعليها العشور
فيبيع في اول العام وفي اوان الزريعة او في غير اوان الزريعة
فقال ابو بكر هذه المسألة فيها وجوه كثيرة من اختلاف الناس
فيها والذي به العمل والقضاء بقرطبة والفتيا وكان يفتي بن لبابة
في الذي يبيع ملكه ويشترى الزرع يقع بالعشور وكان ذلك
في اوان الزريعة فالعشور على البائع وان اشترى المبتاع بالملك

فالزرع

بالزرع واشترى كله فالعشور عليه لانه كمن اشترى نقضا وان ابتاع
في اوان الزريعة وقد زرع البائع ولم يشترط المبتاع فالعشور
على البائع وان اشترى وقد فات اوان الزريعة وما زرع في الارض
ولم يشترط البائع على المشتري فالعشور على البائع وان اشترى
في اوان الزراعة وضيع ولم يزرع حتى مضى وقت الزراعة فالحكم على
المشتري لانه ضيع الزراعة لو شاء لزرع وعليه العشور
فتأمل ذلك قال اذا لم يصف المبتاع البائع على اي على البيع وقفا
فاذا تبين وانكل اذا ثبت ان على المبتاع عوضا فالقول ما ادعى
به البائع وقد تطوع به المبتاع ثم يلزمه ما تطوع به او
يلزمه ما يعتقد وما يكون عليه وجوع للبائع بالباقي وسئل
ابن رشد عن رجل يشتري املاكا والتزم من الوظيف اكثر مما
ينوب الملك فقال ان كان البائع لم يشترط على المبتاع
ان يحمل عنه من والذي فيه ما ينوب الزائد الذي التزمه على
ما ينوب المبيع فالبيع جائز ولا يلزم المبتاع الا ما يلزم البيع
واذا اشترط عليه ان يحمل عنه ما ينوب الزائد فالبيع جائز
ولا يلزم المبتاع الا ما يلزم البائع واذا اشترط عليه ان يحمل
عنه ما ينوب الزائد فالبيع فاسد اذ وقع البيع على ذلك
بشرط بين المتبايعين واذا وقع ذلك في عقد التبايع على
الطوع حسبما جرت عادة العقود وادعى احدهما ان البيع
بينهما على الشرط وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى الشرط
لشهادة الحال له ويفسخ البيع وان اتفقا جميعا على ان المبتاع

طاع بذلك حين انعقاد البيع بينهما على غير شرط في البيع
ولزم المبتاع ما طاع به من ذلك لأن الأظهر أنه يزعم أنه تولاه مع
نفسه أو ما حسن عنه ما به من ذلك وهذا هو كلام ابن رشد
هنا أنه يلزم المشتري منه ذلك في أصل البيع في حمة وتنقية
الحبوب من عيب الطعام عن قوله والشهب رحمه الله
تجيزه إذ كله فقد رأيت نحو هذا لابن رشد في تعقيبه على
ابن العطار قال في هذه الأجارة طلم يجوز أن يتعمر أصلها في ذمة
الصوفية كسائر العيوب قال ولو كان ذلك لما جاز بيع الأصول
الموضعة أبدا [illegible] لأن استغنا البيع على الوضيع جائز وليس
بعيب في جمع به علم أو لم يعلم لما إذا صار لحي بينه والمغارم ظلم
أو فيهما العمال وليست كاخرى لعلى التي دخول فيها [illegible] فالدائم
البيع جائز ولزم الخراج على البائع ولم يجز على أن الخراج على المبتاع
ابن عبد الغفور وحكى في عن بعض القضاة فيمن باع أرضا وعليها
وظيف فالتزمه البائع ثم جنى البيع وصار كأنه التزم الوظيف
ذمته فإن مات احتيج إلى توقيف ماله بحسبه وكذلك
أرباع بعض ملكه والتزم ما على منه من الوظيف عن أصله
في حمة وتنقية بابتياع [illegible] عن قوله وأوعى استهاعا دنية
في حمة طـ ابن رشد في مسائله من ابتاع فرما فظهر له بعد
ابتياعه أنه تشارب خلفه يرد به لأنه من العيوب الظاهرة
وعن قوله ولا يجوز للبائع أن يستثني الثمرة لنفسه طـ إذا
لو كان في المبيع أرض مكلوفة فالغلة للمبتاع وإن لم يشترطها

والكلام

والكلام فيه للبائع قاله ابن يونس وغيره وبه أفتى ابن مغيث
وعن قوله فإن حدث المبتاع في الأصول تعويضا طـ قال
ابن محرز في الصحيح من تبصرته إذا دخل البيع الصحيح فوت
البيع الفاسد إذا لم يقصد به الإقالة والإملاء إذا وقع قبل العلم
بفسخه أما إذا قصد المشتري تفويته بعد علمه بفسخه فإنه
لا يفوته بذلك وهو وجه صحيح معروف وفيه زيادة
وعن قوله فلا قيام له على البائع بالجائحة طـ قال ابن محرز
في كتاب الصلاة من تبصرته إذا الجائحة عند لم توضع على
البائع لأجل أنها تبع للمبيع وأن من قال إن ذلك فلا يوضع
وبيان ذلك أن من يشتري ثمرة نخل معها عروض كثيرة
وكانت الثمرة تبعا لجميع الصفقة لكان فيها الجائحة وأما إذا وقعت
الجائحة لأن انقطاع السقي على البائع ودخل على ذلك أن الثمرة لو
يبست وجرها وقد استغنت عن السقي لم يكن فيها جائحة
في حمة وتنقية بيع الثمرة بعد ابتياع الأصول عن قوله
على قافر ومبلغه طـ مثل هذا نقل بعض الشيوخ عن المدونة
أن ذلك لا يجوز إلا صفقة معلومة لخلاف مال العبد وقال أبو
عمران الفاسي إن ذلك جائز دون صفقة مثل قول يحيى بن عمر
وتأوله على المدونة أنه في البيوع الفاسدة في الذي لعبد
الحق عن قوله وروى ابن القاسم عن مالك أن ابتياع الثمرة
بعد الأصول جائز قرب أو بعد طـ والثلاثة أقوال داخلة في
ابتياع مال العبد خلافا لأشهب فإنه يجيز ابتياع الثمرة

البيع الصحيح يفوت البيع الفاسد إن لم يقصد به الإقالة والإملاء

فصل شراء الثمرة بعد الأصول

فصل شراء مال العبد

بعد العقد ولا يجبر حينئذ . قال الشيخ قال ابو اسحاق رحمه الله وهذا
الثمرة ابين من هذا . قال الشيخ لان الثمرة قد حل بها العقد في ضمانه
دون نماء اصوله وبه يدفع الفرق بين ذلك . قال ابن رشد وعندي ان الفرق
بينهما ان مال العبد انما يستثنيه ليكون تبعا للعبد حين الفرق
بين التفرقة فيه بين القرب والبعد عشرون يوما ونحوها وحكم هذا .
الزرع بعد الابار حكم ثمرة الثمرة بعد الابار نحو ما تقدم فيه الاقوال الثلاثة
ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى وعند قوله روى عيسى عن ابن
القاسم انه جائز في القرب والبعد هـ ابن رشد وابن عتاب
قوله في رواية عيسى رواية عن ابن القاسم في القرب والبعد وسمع
يدفع في الرواية في القرب والبعد وانما هو تاويل تاوله واثباته
قول ابن القاسم وروايته مجملا تامل ذلك وانظره وسمع المبتاع
ترجمة ونبذة زهدي وسرها هـ في المدونة لابن لبابة من باع نخلا
ارضه على نهر من حال مشاعا ثم قاسم المبتاع فخرج في نصيب
البائع منصب رحى فيبيع من المبتاع ان يرجع عليه به ويقول
كان يجب قبل القسم ثم دخل ذلك له واما كان يجوز ذلك للبائع
لو خرج في نصيب المبتاع فانه يقول انما بعت منك ما تحته وما
ابع الحق بعد ذلك فهو بين من الاصل فقط ترجمة ونبذة ما يتبع
الى حول ابنه الدهر ناخذا ثم باع منه هلك تامل ذلك ليقاس القائع
من الاصل في باب هبة الاب الغاصب ما بعده الى باب … وتامل
في مسائل ابن زرب وقد جرى في الشافعي اذا وهبه ثم باع منه ملكا
يمين ان يكون ما يسكنه الاب او لا يسكنه فلو كان لا يسكنه فيقدم

ومن اذا خرج في نصيب البائع منصب رحى بعد القسمة

ان …

ان يكون حين العقد والبيع فسخت كالسنة ونحوها فانه اذا في
التهمة ان ذهب الاصل فجعل الناس حيلة لسقوط الحيازة والانتقال
عن الاصل ولو كان الزرع بيعه بالقاضي فهو هبة ما لا يسكنه فلا
تهمة فيه هـ واذا اقر رجل بدين ولم يقم به المقر له حتى مات
المقر او فلس كان اقرارا صحيحا حين الاقرار على قول ابن القاسم في
المدونة والعتبية يأخذه من تركته ويحاص به الغرماء في الفلس
وعلى قول المدنيين لا يحاص به الغرماء ولا ياخذه من التركة للتهمة
عندهم في ذلك ولا يحاص به على قول ابن القاسم الغرماء الا ان يكون ما
اقر به في الصحة واما الاقرار قبل الاقرار فلا
ذكر ذلك ابن رشد في … من الشيوخ كنفقة الزوجة اذا قام
بما انفقت على نفسها في الزمن المصحوب دون … او الطلاق
… واما … على نفسه وعند قوله
ابتاع من مال ابنه هـ … مالك عن بعض شيوخه فيمن باع
من ابنه رضا … الثمن ولم يجز المال … الشهود ثم
قام فيه ورثته من بعد موته وادعى التاليج انه ما … الاقرار
وكان الابن كبيرا … وان كانت الادعية … ولبعض
الفضلاء فيمن ابتاع لنفسه … الصغير ولا يعلم
للابن مال … الاب وقام الورثة وقالوا انه تاليج فلا قيام لهم
وذلك … الكبير … الابن
فلا شيء للورثة وان لم يقبضه حلف الورثة انهم لا يعلمون انه
ابتاعه بمال ابنه ويكون لهم المحاصة وان ابتاع رجل املاكا وكتبها

ومن اقر بدين لوارث ولم يقم به المقر له حتى مات او فلس

ومن محاصة الزوجة بالنفقة

ومن دعوى التاليج في البيع

شراء الرجل املاكا باسم ولده … للابن مال …

ما هم ولو كان يعلم ان لابنه مال يلزمه اقرار ذلك ويجعلها
للابن وان عمرها الاب او سكنها الاب حتى مات وهو الصحيح وبه العمل
لانه قد يكون للابن مال من حيث لا يعلم واصبغ يجعله تاليجا وليس
بشيء. من الاستغناء. وانظر في مسائل ابن رشد وانظر في النهاية لابن
سهل في باب صدقة الاب على ابنه من نوازل ابن زرب وانظر في الجزيرية وجواب
ابن حارث هناك وانظر ما بعد هذا في وثيقة تاليج وعن قوله
في مرض الاب حتى يموت ط قال ابن محمد بن زرب وهو في مرض يبعد او يقطع
بها لنفسه وقال بعض الفضلاء وهذا الذي نعلم حيازة الصغير
من الاستغناء وانظر في النهاية في باب هبة الاب الناظر لابنه الصغير
فان فيه اذا باع من ابنه الصغير دار سكناه او دار الغيبة في سكناه
ثم اذا هو تغير صفته له وانظر ابن حارث جوابا في هذه المسئلة
ان كان الثمن صحيحا وما او متعارفا فالبيع تام وان كان في ذلك
محاباة ظاهرة كان حكم الجزء الذي لا ثمن له حكم العطية بتم قبضها
في هذا المعطى ويبطل ان كان لم يقبض وقوله ذلك في احكام ابن
حدير وقع على ذلك و سئل ابو رشد عن رجل ابتاع له
ولاخويه صغيرين في حجر ابيهما من ابيهم وعن اذنه لهما
واحرزا املاكا في قرية على الاشاعة بثمن معلوم ونجم الثمن عليهم
على اعوام معلومة وليس للصغيرين مال يؤدى منه ما ان نجم في كل نجم
حال شيء منه فهل حظهما من هذا البيع اذا كان فيه غلة فاجاب
يلزم الاخ الكبير ان ما لك له قسمه من الاملاك ويبطل ما ابتاع لاخويه
الصغيرين منها اذا كان ابتياعه لهما على الصفة الذي ذكرت الا ان

يكون

يكون في اصل البيع شرط ان يقبض الثمن من غلة المبيع ان كانت
له غلة فيبطل البيع في الجميع ويرجع بما اداه ترجمة وثيقة
بتصيير رجل دارا الى ابنه عن مال كان له بيده فيصدقه ط
ولو تبقى الغبن والمحابات في التصيير ولم يكن فيه بعد حيازة بطل
الغبن في التصيير
ولو صح دخله قولان انظر ريه هذا المعنى من كلام ابن رشد في طرة
بعد هذا الكلام ونيفته التوليج ولو لم يثبت ولا صح فيه محابات ولا
حيازة وكان الملك المصير دارا مشغولة بسكنى الاب المصير
لم ينبغي او يقع خلله قولان تامله في النهاية لابن سهل وقد عول
ابن عتوم على ان ذلك مقتضى الوحيازة كامله في الاول لابن سهل
وعن قوله وان اسقطت ذكر ما زاد استغنيت عنه ط في
بعض الكتب سئل بعض الموثقين عن رجل له ابنة صغيرة في حجره
بيع الاب اصول ابنته في شورته
وللابنة نحلة ولها اصل مال من قبل امها عن ميراثها فلما زوجها والدها
ودخل بها زوجها زعم والد الصبية انه باع نصيب ابنته من الاصل
المذكور ما ورثته في امها وابتاع لها به شورة لما جهزها لزوجها
وانه زعم انه ينفق عليهما ما انفق وما كساها من يوم ماتت امها
عنها ودخل بها زوجها لا يجوز ذلك وقد استغل المال المذكور
وكان للمال قدر كبير في الغلة فقال يلغى الاب او ما استغل من المال
المذكور او لها انفق وكل حسب الانفقة فمن يفضل بشيء على صاحبه
رجع عليه والنفقة والكسوة للاب معروفة مرفقة مال ابنته
وكل حسابه وانظر ط التي على اجماز الوصي ليتيمته وانظر في الكتب
المذكوران بعضهم سئل عن رجل زوج ابنته ودخل بها زوجها

وكتب الى رجل في ابنته قيمة الثياب التي اعطاها ادعى على اخيه الاخ
وذكر خلافه في الموارثة قال اما الاخ فيجوز له ذلك واما الاب
فلا يجوز له ذلك وفي اختلاف المسألة بتفصيل اخر منهم الحر...
وعن قوله او الاب يبيع على ابنه دون حاجة قال عبد الحق
للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس
كالوصي الذي لا يبيع الا بالنظر او وجه على حسب ما ذكر وكذلك
لا يجب ربع الصغير للثواب لان الهبة للثواب اذا فاتت فيها القيمة
انما عليه قيمتها ولا يبيع شيئا بالقيمة شيئا اذ ليس بيع هذا اذن واما
الاب فيجوز هبته من ماله ولده للثواب بخلاف الوصي والوصي
انما هو بسبب الوالد ليس كالاب لانه اذ جعل حكما منه ذلك في
الاول من الوصايا وعن قوله ان الاب يبيع على ابنه دون حاجة
او رام الرجل الانتقال عن وطنه واراد بيع مال ابنه الصغير والانتقال به
مع نفسه جاز ذلك من الاستقصاء وعن قوله ينفق على نفسه
من الثمن اذا لم يكن له مال ينفق منه على نفسه وان كان الابن كبيرا واذا
عدم ابيه وجب على الاب اثباته ثم يجب له النفقة على ابنه وهل
يحلف له على ذلك ام لا في ذلك قولان احدهما انه يحلفه السلطان
استبراء للحكم له قال ابن عات ... والاخر انه لا يحلف الاب للابن
لان تحليفه من العقوق وبعض الاقوال الفقهاء والام في ذلك مثله سواء
الا انما اذا ادعى الابن العدم حكى ابن عبد الله بن العطار انه يجب على الاب
اثبات يسار لان نفقته تجب في مال ابنه لا في ذمته بخلاف المديان
فاما المديان فيجب عليه اثبات عدمه ويكفي عنه اذا لم يكن له ولم

سواء

فصل بيع الاب عقار ابنه الصغير وانه لا يحتاج لما يحتاج الوصي

مسألة اذا اراد الاب الانتقال جاز له بيع مال ابنه

مسألة اذا انكر الابن عدم ابيه هل يحلف ام لا

مسألة اذا ادعى الابن العدم اثبت الاب اليسار

سواء وان كان غيره فيجب الابن ... على العدم اثبات عدمه فلان
الا ان يطالبه بالنفقة معه فلا تجمع جملتهما على الواحد الا بالحكم بهما
الاخ بني وثلاثين فيجوز وعلى الابنا اعتقاد هي من ابيهم ان احتاج
الى ذلك وقال اشهب في روايته وعلى الابنا ان يزوجوا اباهم
اذا لم يكن له زوجة وقال ابن القاسم ليس عليهم ان يزوجوه
اذا لم يكن له زوجة ولا يجبرون على ذلك وقال غيره وكما لا يجب على الاب
ان يزوج ابنه كذلك لا يلزم الابن ان يزوج اباه وانما يلزم النفقة لان
في تركها اتلاف النفوس والزواج ليس كذلك خ من الاستغنا وذكر
في سماع ابن القاسم من طلاق السنة وكلام ابن رشد فيه وفي الباب
بعينه مسئلة بعد نشر اذا باع الوصي على نحو النظر وتلف
فيه بعد ذلك الغبن وفي ... بيع المشتري له هل يكون ذلك فوتا
كالبيع الفاسد ام لا فقال ان ذلك فوت ويرجع المحجور على المبتاع
من الوصي بما زاد قيمته يوم البيع على الثمن الذي وقع البيع به وفي
ذلك اختلاف قيل ان المبتاع يؤدي تمام القيمة يوم البيع ولا يرد له
البيع ان كان قد فات بنفس وقيل انه يمضي له منه ما خرج قيمته يوم
البيع ويرد الباقي وهذه الاقوال كلها من العتبية لابن القاسم
ومطرف في سماع عيسى وسماع ابي زيد وكلها في المدونة نظائرها القول
بان بيع الغبن في قيمة اليسير يمضي لانه اذا يعقب للبيع الفاسد
الذي يغلبان على فسخه وقد قيل انه ليس بيع فاسد وهي في بيع
الغبن الذي لا يفسخ الا باختبار احدهما وقد قال في المدونة في الذي
يخشى على نفسه فيبيع السلعة من الجلة باقل مما تسوي به انه يمضيها

فصل في تزويج الابناء اباهم

فصل اذا باع الوصي بغبن ومات المبيع

ما يقف البيع الدار سدد فيشبه هذه المسألة في حجة ويعقد
بيع الوصي على يتيمه لحاجة ك لبعض الشيوخ المتأخرين في بيع
السلطان يوصي على الابتياع ثم يبتاع بعد ذلك من مال الابتياع من
الوصي انما اوصاه ليشتري منه بعد البيع ان استقصى في الثمن
وقال غيره ولا يبع لحاجة او وجه يجوز له البيع وكان رشيدا او لا
فيمضي وقال المشاور ولا يجوز ويفسخ البيع لانه كان ابتاعه وهو
الصواب قال وانما هي للفقهاء على اليتيم فيقضي عليه ثم احتاج الى البيع
بعد هذه فابتاع منه السلطان جاز ذلك ولا كلام فيه ما لم تذكر
محاباة من الاستغناء وعن قوله اذا كان لحال حاجة وفاقة ك
ذكر ابن العطار بيع الوصي على ايتامه وعقد في ذلك عقدا وقال
في نصه اذا كان لحال حاجة وفاقة او ليعوضهم بما هو اعود عليهم
مما اخرجهم عنه اذا كان المبيع عليهم لا يعود بكبير فائدة وظاهره
ان للوصي ان يبيع عقار يتيمه وان لم يكن لحاجة لانه اذا لم تكن
فيه كبير فائدة وانظر في الورقة الثامنة وعن قوله وان المبيع
المذكور في هذا الكتاب احق ما يبدع عليه […] او ملك رجل من
اهل البادية فرأى حبس الماشية لا ضبط له فجبرانهم وارد عليهم
حبست عليهم لقول الله عز وجل ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وقوله ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وذلك ان الناظر
عليهم او الحاكم يحتسب لهم في ذلك وان رأى فيها صلاحا باع فيها فعل
في ذلك ما يفعله لماله بن عبد شور والراوي رجل في ابنته الصغيرة
الى رجل او وصى بان يبيع لها ماذها وامولها جاز ذلك وان لم تكن لحاجة

اذا كان

وقيد السلطان يوصي على الابتياع ثم يشتري من الموصى

اذا كان ذلك نظرا كالنكاح سواء قال بعض المعتبرين ان كان لليتيمة
اخوة ولهم ارض وماشية في صراحها ما يكفيهما الغياب […]
ليجاسروها فيها في نصيبهما من الارض و[…] ولهم ان يستنفذوا
عليها عند نعمون اذا كان لها غلة […] المشاور
نحوه كله وقال يجوز للوصي ان […] يتامى النساء […]
يعطيهن ومتى مع ذلك ضمن اذا لا نظر فيه لليتامى وخلاف
هذا في كتاب النكاح وقال غيرهم من المعتبرين ان كانوا ايتاما في
دور وصي فتزوجت الاخت وخرجت فيما من المال المشترك ولاخوتها
اصلاح فمضى زمان ثم ماتت وقام ورثتها على اخوتها في ذهبها
من الارض وقام اخوتها بنفقة الشوار عليهم فاذا ثبت ذلك
كله رجع كل واحد في حقه ويتقاصوا بعد ذلك ان احبوا نحوه
للمشاور من الاستغناء انظر الطرة فيما ذكر في باب اجهاز الوصي
يتيمته وعن قوله قال احمد بن احمد فان لم يجد الوصي من يبيع
المشاور فان باع الوصي عقارا مضى بيعه وجاز الا ما لم يبعه
وجاز ما لم يكن غبنا في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله وان لم
يكن بشيء من الوجوه المذكورة فيريد مما في داخل الكتاب وهو اشبه
المشاور فان باع نفذ بيعه ومضى وهذا قول الشيوخ من اهل
الشورى قديما وبه العمل من الاستغناء كان هذا خلاف ظاهر
ما في العتبية اقوالهم ووقع في احكام ابن زياد اذا قام فيما يبيعه
الوصي كان على المشتري اثبات البيع انه ابتاع بثمن […]
وانه ابتاع لغبطة او فاقة او حاجة ويتم له الشراء وعن قوله

ثم يوهن سقوط ذلك البيع ط انظر في وثائق ابن العطار قوله ان
وعند قوله يكون مال المبتاع طيبا ط المتناهي ان كان الاغلب
عليه الطيب فلا باس به الموثق اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز
او عمر ينصفه من نفسه ويزيد عليه ولا يغبنه منه شيئا
التوجيه الاول اولى والله اعلم من الاستغناء. وعند قوله ان
يكون لليتيم شقص في دار لا تحمل القسمة ط او تحمل على قسم فيه ضرر
فهو بمنزلة ما لا يحمل او يدعو الاب ببيعها فيبيعها الوصي
وان كان الابتياع اصلا في الجوار او يكون بموضع سوء من الجيران
فيريد ان ياخذ غيرها في اجود منها من الاستغناء. ترجمة
بيع الوصي على اليتيم داره اذا وهيت او خشي هدمها
في احكام ابن لبابة وعند قوله ان كان اليتيم حاضرا نفسه ط
في مولعية ابن لبابة. كل من باع على يتيم او مولى عليه من اخ او عم
او ابن عم او صبي في غير وصية ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو
بالخيار في ثلاثة اوجه بين ان ياخذ ما بيع عليه او قيمته
يوم البيع ... يسلط او في قيمته ما باع يوم البيع ان مات
والثمن الذي بيع به وكذلك ان لم يفت الا ان يحب ان ياخذ ما
بيع به فان قال البايع طلبت له بالثمن ولم ينفق له كذا وكذا
فالمولى عليه بالخيار الا وجد سلعته قائمة فانه ياخذها ان شاء
وان كانت مما يكال او يوزن اخذ مثلها او اعطى فان كان ذهبا
فباع طعامه او عرضه على وجه النظر فالرشد وان في دفعه
ونسبة على بيع الصحاح في وقت بيعه في اقبال البيع او وقت

غلاية

غلاية لمشتريه في وقت رخصه الا ان يكون لذلك وجه يعلم
فيه حسن نظر من عجز عن نفقته او سوء جوار غيره من الاستغناء.
ط الامهات عن مالك في هالك عن غير وصية وترك ابنين كبير
وصغير فباع الكبير نصيبه ونصيب الصغير فباع الكبير ان في دين زعما انه على
ابيهما من ماله ثم بلغ الصبي فانكر الدين ثم دعوا
بالبينة على الدين فلم ياتوا بها ان للغلام ان ياخذ ما بيع عليه
لانه على ملكه ويتبع المشتري الذي باعه بثمنه بما في فيه
ما ليس لهما اذ لا يجوز ان يبيع على صغير الا اب او وصي
او حاكم قال وان كتب عليه كتابا يوم البيع برضاه فلا شيء
عليه لان رضاه في حال الصغر ليس برضى وان ذلك رضى السفيه
في مال السفيه ومثله لابن نافع عن مالك في ما جرت المشاور
وله القيام مدة عشرة اعوام من وقت بلوغه وان علم بالبيع
لانه من وجه الاستغراق والحيازة لانه لا يستحق مال رجل ولا
يحاز عليه دون العشرة اعوام لانه وقت البيع عليه لا يجوز منه
شيء لصغره ولتعدي البايع عليه فهو على اصله الى انقضاء
مدة الحيازة عليه بعد بلوغه بما له وحوز المبتاع عليه
معلوم وليس من وجه الرضا بالبيع وانقطاع حجته بالعلم اذا
لم يقم بعد بلوغه من بيع عليه وهو ساكت عالم بالغ لا يقوم
عند ذلك فيجعل متى رضي بالبيع ومن جمع في الثمن ولو قام من ذلك
ولم يقم بعد بلوغه فالبيع ماض ولا قيمة له اذ قطعت حجته وبالعشر
سنين من بلوغه كان يفتي ابن لبابة فيها ويحتج برواية يحيى عن ابن القاسم

في الاخ يبيع اخوته المنزل دالة عليهم وتعديا وفيهم بكر
وغير متزوجة قال فلا قيام له بعد العشر سنين حتى وان قال لم تعلم
ان لي القيام وما بعد اصبغ هذا الوجه بجهالة وقاله معه غيره
وقال انه الاصوب في المجالس انه من باب الرضى وامضاء البيع سكوته
بعد البلوغ ما لم يقم في حيازة البلوغ وفي الشهر وما قاربه الى السنة فان
زاد على ذلك لزمه البيع ورجع على البائع او ورثته ان كان ميتا بما
يصير له من الثمن والى باب الحيازة من الاستغناء فانه حكى فيها ابن حبيب
في روايته عن مطرف وابن الماجشون وكان اقيس وانظر ابن الاستغناء
وانظر جواب ابن عتاب في الاول وابن سهل في مسائل المحجور وكلامه
يأتي قول ثالث وعن ابي العباس ط كذا هو قول ابن القاسم في سماع
اصبغ من كتاب الدعوى والصلح او صالح الولي على اليتيم الذي الى نظره
فيما طلب له من حق او طلب فيه في ان يأخذ بعض حقه الذي يطلب به
ويضع بعضه اذا خشي ان لا يصح له ما ادعاه وبان يعطي من
ماله بعض ما يطلب به اذا خشي ان يثبت عليه جميع ما يطلب
به جاز وهو له في النوادر مذكور بخلاف ما حكى ابن حبيب في
الواضحة عن ابن الماجشون انه لا يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب
له من حق على ان يضع بعضه ولا يجوز له ان يصالح عنه فيما يطلب
به ببعض ذلك قال ابن رشد والصواب ان لا فرق بين الموضعين كما ذهب
اليه ابن القاسم والله الموفق

ترجمة وتبعة بيع الوصي والورثة على اليتيم والوصي على تنفيذ الوصية

انظر اذا باع الوصي وقبض الثمن حيث عهد له الموصي ثم استحق المبيع

جزءا

جزءا او استحق كله ووجب للمبتاع الرجوع في الثمن او وقع في البيع
وهم وغلط وباع الكثير من الجزء الذي عهد به الموصي ببيعه وصرف
الثمن فلابن رشد قال انه لا ضمان على الموصى فيما ذهب ويرجع
المبتاع بالثمن على من وجد من الموصى لهم المعينين ولو كانوا المصيبة
منه فيهم لم يجز وبما جرى في المساكين على مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك اذ ذكر ذلك في مسائله المجموعة وانظر في اخر
القلانسي فيه وصية بتقطيع وفي تنفيذ رغبة يقضي عنهما وعن
قوله ان تنفيذ الوصية بالتقطيع قال بعضهم ان كانت الوصية
تقطيع ورضي الورثة ذلك التقطيع في ذمتهم واموالهم جاز ذلك
وهذا القول مخالف للقدر لانه لا تدعهم تنتقل الى العدم وتدخل
الدم واخل فيكون ذلك داعية الى بطلان الوصايا وتلفها من الاستغناء
وعن قوله كان للورثة الشفعة في ذلك كما للثلث ه خلاف
لسحنون وانظر في تدفعة النفقة …

ترجمة وتبعة بيع معصرة امر القاضي ببيعها على اليتيم

عنه قوله ان قلنا
شيء يكال لليتيم بالوجهين ه انظر في اول الثانية لابن سهل انه لا
بد من ثبوت الملك في هذا … المشتهر … يكون في بيع
الفلفل … الذي هو … معه فانظر ذلك وعن قوله
كان بعضهم على دفعة … الثانية … على اصل ابن القاسم انظر
مسألة كتاب تضمين الصناع من المدونة وفي مسائل الحسن
مع الشيخ … ذلك

ترجمة بيع الام الحاضنة على من في حضانتها

عن قوله وقال ابن … وقال …

ونحوها ح قال ابن مغيث وبيع الحاضنة على يتيم حضانتها لحاجة
وفاقة جائز وليا كان الحاضن او اجنبيا اذا وجد السداد وكانت
قيمة المبيع عشرين دينارا او نحوها ان كانت قيمتها اكثر لم يجز
الا عن امر القاضي وبه العمل عند الشيوخ قاسم بن محمد وابن
الهندي وابن العطار وغيرهم انتهى وتأمله وعقد موته
الذي في حضانته اليتيم الكفي ح انتهى اذا باعت الكفيلة من
المكفلة المبيع وتأمل في وثائق قسم الورقة الثانية ح قال
مالك رضي الله عنه ما باع الموصى عليه من السلع واخفى
الثمن فانفقه لو الثمن على المبتاع وترك السلعة او ثمنها
او قيمتها وقال غيره ان اراد المولى عليه في بيع ما باعه انه يلحقه
قبل ان يجوز له البيع وقال المبتاع بل ما غبنه بعد ان جاز البيع
ان البينة على البائع انه باع وهو سفيه لانه يريد فسخ بيع
قد تم بينهما وكان ابن سحنون يقول في كتابه ان القول قول السفيه
وفي النفيسي قالوا البكر والمولى عليهما اذا باعا من اموالهما شيئا
وجعلا الثمن في الخ لو رفع الى السلطان كان ذلك الذي يبيعه
من اموالهما او جعله حيث جعلاه ان ذلك جائز عليهما من
الاستغنا قال ابن رشد في باع اليتيم دون اذن وصيه والوصي
من عقاره واصوله وجه السداد في نفقته التي لا بد له منها
اذ لم يكن له شيء له غيره اذا كان ذلك احق ما باعه من اصوله
فيتحصل فيه ثلاثة اقوال احدها ان البيع يرد ولا يتبع بشيء
من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوطة وقول ابن

كنانة

كنانة فيها وهو اضعف الاقوال والثاني ان البيع يرد ان اراد ذلك
الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول اصبغ
والثالث ان البيع يمضي ولا يرد الا ان يكون باع باقل من القيمة
او باع على غير احق ما يبيع في نفقته واجرة قيل يختلف
في ان البيع يرد وان لم يبطل الثمن على اليتيم لا دخاله اياه
ما لا بد له منه واما ما باع اليتيم من ماله وانفق ثمنه في
شهواته فلا اختلاف في انه يرد ولا يتبع بالثمن كان الذي
باع صبيا او كبيرا اصلا او عرضا وهو محمول ما باع وفيه
من الثمن انه انفقه فيما لا بد له منه حتى يثبت انه انفقه فيما
ليس له منه بد انتهى في العمل يالتاني الشيخ ح ترجمة بيع
الاعمى والابكم ط وشرا الاعمى عند مالك جائز اذا
عرف الصفة التي يشتري بالمس والصفة وغير ذلك الحكم
لانه لا يميز ولا يرى الا ان يكون اشترى ما قد عرفه في صحته حال
وقبل حدوث الآفة عنه وجاز له نقض صفقته ان سيلم في
موصوف على ما قدم من صفته فقبل عماه ولذا اجل قبضه له
يصفه بتكيله على الصفة التي اشتريته وحلفه بذلك واما
من ولد اعمى فلا يجوز له بيع ولا شرا من الا يشتغما. وعن قوله
وبيع المريض وبرجعه جائز ما لم يحاب ط قال ابن مغيث ومن عاقد
مع المريض في ماله يوم العقد لا يوم الحكم فان كان فيه محاباة
رجع في ذلك ثلثه الا ان يختلف الحال في محاباته المريض الزيادة
وجاز فيه العمل المذكور فان اختلف في ذلك الى الاقل فعل

في ثلثه واما بعد موته فلا ينبغي الى حوالة الاسواق واذ في اول
مسئلة من كتاب السلم من كتاب ابن يونس مسئلة اقالة المريض
في الوصايا في الواضحة فما كان من خلاف ما ذكر ابن مغيث وابن يونس
الا انهم انما لم يمنع المريض البيع والابتياع لانه انما يمنع مما فيه
انما يمنع من ان يخرج شيئا على غير عوض فاما البيع ودفع اخر عوضا
مما اعطى فلا حجة للورثة في ذلك وكذلك لا يمنع من النفقة
على نفسه وعياله لانه اولى الناس بماله حتى يموت وهذا الاختلاف
فيه فان كان في بيعه محاباة كان في ثلثه من الاستغلال. مسـ
في صحة بيع الوكيل ابن محرز قال سحنون في من باع سلعة في تركة
في جلوس زعم انه وكيله على بيعها و[illegible] وما بقي في ذلك الا قوله
ما اشترى وهو يعلم ان الدار للغائب ثم اقبل الغائب فانكر وفسخ
اغتلها المبتاع فان كان الوكيل يقوم في الدار ويبني ويعمل حتى
تحققت شبهة الوكالة فالغلة للمبتاع وان لم يكن له شبهة كما
قلنا فالمشتري كالغاصب وترك من هلك على اطفال وامهم ام
[illegible] وهيئة فتبيع [illegible] ثم بلغ الاطفال
فان كانت الام [illegible] فالغلة للمشتري من الاستغلال
وهي في كتاب الغصب من التونسي وقاله في رسم [illegible] من البضايع
وعن قوله على ان يبتاع له سلعة موصوفة من كتاب [illegible] من المدونة
في الوكالات [illegible] او يقول اخشى ان تابى فيقول [illegible] على
ان [illegible] بذلك وهو [illegible] في قوله [illegible] له ما
بالرجوع على [illegible] اصبغ في نوازله من كتاب جامع

البيوع اذا قيل في عقد الابتياع اشترى فلان لفلان بماله او قال
[illegible] ان اشترى بماله ثم اتى فلان ذلك وانكر انه ما امر بما فعل له
فقال اصبغ لا سبيل له على البايع وسبيله على المبتاع الا ان يعرفه
البايع قبل التبايع بنص [illegible] المشتري له بغير [illegible] وهذا نحو
قول ابن القاسم في المدونة في الذي [illegible] له دراهم في ثوب
[illegible] في بساط [illegible] انه [illegible] وقول
اصبغ بنص [illegible] في عقد الابتياع ان البايع علم [illegible] ذلك
او [illegible] المشتري وقال ابن الماجشون في الواضحة ان القول للمشتري
له مع يمينه [illegible] بذلك [illegible]
من المشتري وان شاء [illegible] البايع وان [illegible] من البايع رجع [illegible]
على المشتري [illegible] وان [illegible] من المشتري لم يكن له ان يرجع
به على البايع [illegible] المشتري وعن قوله [illegible] الوكيل
باسم غيره [illegible] وان [illegible] زوجته [illegible]
[illegible]
الزوج [illegible]
وكان [illegible] ذلك [illegible] الزوج [illegible]
له وان [illegible] البايع [illegible] عليه [illegible]
قولها وكان [illegible] من الاستغلال [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] لم يجز
[illegible] الرجوع [illegible]
اصبغ في نوازله من جامع البيوع وعن قوله [illegible] البيع [illegible]

فاسد قال ابن رشد اختلف في ذلك اذا وقع البيع فقيل انه
بيع فاسد لانه يصير كانه بيع وسلف وانه يفسخ ما لم يفت
بما يفوت به البيع الفاسد وتكون الغلة للمبتاع بالضمان وهو
قول ابن القاسم وقيل ليس ببيع وسلف وانما هو حطه سلف
في منفعة فانه يفسخ في الحرمة وهو قول ابن الماجشون وغيره
فعلى هذا القول تكون الغلة للبائع ولا تكون للمبتاع لانه سلف
للثمن فهو عليه حرام الى ان يبيع ما اشبه من جامع البيوع وفي بعض
الشيوخ وقد قيل ان بيع الثنيا فاسد اذا وقع على ان الصفقة مردودة
الى اجل او لم يعين لانه حرام وهو باب من ابواب الربا ينبني
تدخله البياعات والصرفات والاجناس فان
وقع الى اجل كان فيه الكراء لانه كالرهن وبه كان يفتي ابن وهب
وقد قال غير يحيى وان كان الى غير اجل جاز فيه الكراء ايضا
لانه كانه قال لم انتفع به حتى ارده اليك قال فقاله ابن
الماجشون والعتبي في المدونة اذا لم يقبضه المبتاع وتركه
عند البائع فهو كالرهن اذا لم يقبضه وهو احسن عند التحقيق فان
قبضه وافرد ذلك فسخ وبيع في الحوز فلم يذكر معه ما يوجد الى
وهو قول شيوخ القرويين عندهم فاذا وقع الى اجل فالكراء فيه
وهو قول كثير من خيار العلماء من اصحاب مالك وغيرهم وقول
مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه كان الى اجل او الى غير اجل
لانه بيع فاسد عندهم وبه الحكم من الاستغناء ط وقال ابن
عرفة اختلف في بيع الثنيا اذا وقع بشرط فقال الشيخ ابو

الحسن

الحسن القابسي حكم ذلك قبل انقضاء اجل الثنيا محمول على حكم
البيوع الصحيحة والغلة في ذلك للبائع لانه بمنزلة الرهن ويكون
حكم ذلك بعد انقضاء الاجل بمنزلة البيوع الفاسدة ومثله قال
ابن قشلون وقال غيرهم يفسخ ذلك ما لم يفت فان فات مضى
بالقيمة قلت او كان انه بمنزلة البيع والسلف فلا كراء في
وثابعه وعند قوله فان اتى البائع بالثمن قبل انصرام الاجل
ط قال ابن تليد ان قال الى اجل كذا وجب البيع متى جئتني
بالثمن فهو مردود عليك لزمه ذلك فان طال تلزمه وردته اذا
اعطوا الثمن من الاستغناء ان كان هذا الطوع في [illegible] العقد
فهذه هبة لم تحز [illegible] مع قول ابن تليد وقد يكون من باب العتق
ط قال بعض اصحابنا ان لم يات البائع بالثمن حتى حل الاجل لم يلزمه
ذلك وقد قيل له من الاجل بقدر زيادة الايام في الاجل ونحوه
ونقصانها قال بعض اصحابنا اليوم ونحوه وقال ابن رشد في
مسائله اذا انعقدت الثنيا على الطوع الى اجل مسمى
المبتاع قبل الاجل او بعده فله فيمنعه منه [illegible] وكذلك اذا
ابقا البائع في دار [illegible] على ان المبتاع بالخيار [illegible] انقضاء
اجل الخيار وكان البائع بالخيار [illegible] وعند قوله وان ادعى
احد المتبايعين في الطوع انه انعقدت في الثنيا [illegible] المشهور
مراده [illegible] ان ذلك كان في اصل العقد حلف وفسخ البيع
[illegible] ابن القاسم بذلك وبه كانت الفتيا عند [illegible]
الاستغناء [illegible] الاول لابن سهل [illegible] والثنيا

وتأمل في المدونة اختلاف الشيوخ في هذه المسألة والذي في
المدونة قال أبو صالح أيوب بن سليمان إن كان المبتاع من أهل العينة
والعمل في هذا أو ما أشبهه فالقول قول البائع مع يمينه فإن لم
يكن هذه صفته فالقول قول المشتري مع يمينه وقال غيره من الشيوخ
وهو قول سحنون القول قول المبتاع ولا يمين إلا أن يكون متهما فيحلف
وقال ابن دحون يجري في مثل هذا على المبتاع ونيته تقطع اليمين
والذي تكلم عليه الشيوخ في المدونة إنما هي إذا ادعى البائع أن ذلك
كان رهنا وجعلاه ثنيا تحيلا للحيازة وأنكره المبتاع فادعى ذلك
في صفة وتعريف الإقالة روى سعيد بن المسيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه إلا الشركة والتولية والإقالة ورواه مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقو عنده وأسندها غيره عند العلماء.
وقد رخص به الرخصة وجرى بها العمل وقال المشاور وإن ابتاع
من رجل بثلاثة دراهم ثلاثة أرطال من جبن أو غيره من الطعام
كل رطل بدرهم فباع منه قبل أن يقبضه ويعطي من البائع غيره
رطلا بدرهم لم يجز إذا سماه باسم البيع وإن نزله على البائع
جاز إن سماه باسم التولية من الاستقصاء. وعن قوله وإن أقاله
بزيادة أو نقصان ط إن قال البائع للمشتري أحطك درهما أنت وأما
أهبك دينارا جاز إن ذلك وضيعة من صفقة المشتري ومن ابتاع دابة
من رجل بعشرة دراهم خمسة نقدا وخمسة إلى أجل ثم نقد المبتاع
أو قام بعيب لم يثبت فصالحه البائع على أن يرد له المبتاع

الخمسة

الخمسة النقد ويضع الآجلة عنه ويرد الدابة جاز كانت الآجلة
كأنها لم تكن فصارت النقد كأن المبتاع استقال بها عنه إلى أن
الأمة التي كانت عنده فلم ير منصفا وفساد قال غيره فإن قال أقلني
الله وسكت الآخر فليس بشيء حتى يجيب إلى الإقالة من الاستقصاء
فصل ابن رشد عن دعوى الإقالة ونحوها فقال في من ادعى
المدعى وما كان بين شيوخنا اختلاف في ذلك فمنهم من كان يذهب
فيما وقع من ذلك من الاستغناء في الأمهات إلى أنه اختلاف
من القول وإنها مسألة فيها قولان جملة من غير تفصيل ومنهم
من كان يقول ليس ذلك باختلاف من القول وإن المعنى في ذلك
أن اليمين المدعى فيه إن كان بيع المدعى أو كان له به تشبث لم يجب
له في ذلك اليمين وهو تفصيل حسن له وجه من الفقه وهو من أعدل
الخلاف في وجوب الحكم بها إلا من يدعي أنه أقاله فيها فحمل المتهم في
الأيمان فتضعف اليمين في ذلك مراعاة لقول من يقول إن البيع
لم يلزم الإقالة فيه وكان ابن عتاب يقول لا تجب اليمين لمن يدعي الإقالة
على المدعى عليه فيها إلا أن يأتي بشبهة تقوي بها دعواه وتشاهد
بعضها بذلك وقال في ذلك اختلاف وقال صاحبه ابن القطان يقضي
أن اليمين في ذلك بالشبهة وأما الذي جرى في ذلك بقول ابن سهل
والفقه فيه لخوف اليمين في ذلك أن الناس كثيرا ما يطلبون في
دعوى ذلك إذا طلبوا الثمن للمبيع منهم ويجعلونه بابا من أبواب
الرفق والعدول عن الإنصاف فإن كان من يدعي ذلك ممن يظن به طلب
الباطل لم يحلف إلا بشبهة وإن كان ممن يظن به أنه محق ودعواه لصلاح

حاله ونفرقه من الباطل فاليمين في ذلك لاحقة ان شاء الله ومتى
لم يراع الخلطة ابن القاسم واوجب اليمين دونها فاليمين في دعوى
الاقالة على اصله اقوى للمعاملة المتقررة بينهما التي تدعي الاقالة
منهما في التابعة ابن سهل ط سئل ابن زرب عن الرجل يشتري الثوب
المحشو او غيره بثمن ذكر فلما بلغ المشتري البائع حتى تبعه فيسأل
فيأتي المشتري بالثوب فيرغب البائع ان يرده ارفع صفة واجود
والذي ان يكون هذا ثوبه فقال اذا تقايلا وتمت الاقالة بينهما
واختلفا في الثوب كما ذكرت ولم تكن للمشتري بينة ان الثوب ثوب
البائع فالقول قوله مع يمينه في الاقالة بينهما وثبت بيع الثوب الاول
بينهما ويرجع البائع بالثمن على المشتري فيما خرج منه انتهى ذلك في
مسائله التي جمعها اله بن مغيث عن ابن الصفار رحمه الله تعالى وعن
قوله اخر الباب ط ابن عبدوس من قال لرجل في بيع او ابتياع قد
وجدت شيئه فقد زاد او نقص او مات وهو لا يعلم فلي فيه الاقالة
الا في الطعام والشراب وكل ما يوجد مثله فيلي فيه اذا تبين له وقد قيل
ان ذلك يلزمه ان لم يقبل له الشاور ومن يجوز له الاقالة في شيء. وقد دخلته
صنعة كالخياطة في الثوب والدباغة في الجلد وغير ذلك وذلك في
الاولى دخول اقالة على ان تعطيني في خياطته او دباغته او صناعته
كذا او كذا او وضع الاقالة لا يستخفه. من حكمه وتبعه المبتاع
ما كان قبل البيع عند قوله انما له ان يتمسك بالعيب او يرد
ط انما ذلك اذا كان العيب كعيب الغش ولا كثير واما ان كان يسيرا
دون الغش فلا يكون فيه رد وانما فيه الرجوع بقيمته ان كان الغش

بماله

بماله وتمامه في المعرفات والمكتف والتي من ... من حكمه وتبعه بالمبتاع
حصة من الزرع عند قوله من بنى ادخل له دارا يمنع بها الى ما اضر
رجل ط قال ابن رشد ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره ينقسم على
ثلاثة اقسام منه ما يمنع باتفاق ومنه ما لا يمنع باتفاق ومنه
ما يختلف في وجوب الحكم بالمنع منه فاما ما يمنع باتفاق فان
يحدث الرجل الاخر بازاء داره ما يضر بجاره وجنانه بما يضر به ما يمنع في داره
من تسرب عنه الحرور ومن ذلك ضرر الدخان مثل ان يحدث بقرب
دار حماما او فرنا ومنه ضرر الروائح الخبيثة مثل الدباغ يدبغ في
جاره مما يجرفه عليه من الدباغ ومنه ما يضر بالجدران مثل ان يحدث
كنيفا الى جانب حائط داره او حائطا يضر بجدرانه وما اشبه ذلك
ومنه ضرر الاطلاع مثل ان يحدث كوة او بابا يطلع منهما على جاره
او منصبة يشرف منها على عياله وفي هذا الاختلاف شاذ قيل انه
لا يمنع ويقال للجار استر على نفسك في حقك ان شئت قاله ابن وهب
وابن الماجشون وابن مسلمة المخزومي ومحمد بن عرفة من اصحاب
مالك ومما لا يمنع باتفاق ما يحدثه من فاعه منفعة من رحى او
حمام على انه اضر به في قلة عمارته واستغنام غلته ومن ذلك ان يبني
بنيانا يمنع به الضوء والشمس والريح عن دار جاره ومن ذلك ضرر
الاصوات كالحداد والكماد والغزال فحكى ابن حبيب انه لا يمنع هكذا
مطلقا عن مالك وفي هذا في الوجهين الاختلاف شاذ روى ابن دينار
عن ابن نافع انه يمنع من ضرر منع الضوء والريح والشمس في ذهاب
بعض منفعتها. المشاجرين الى انه يمنع من ضرر الاصوات والمشتر جاروي

ومنع

من قول سحنون بن المسيب لمن داطى وهذا القول عنه اذا في بعض
عمر بن عبد الرحمن ومحمد مختلف في وجوب المنع منه ان يحدث الرجل
في ارضه فرنا مضرا بجاره فيمنعه منها ابن عمر عند الضرر وقال ابو القاسم
وابن نافع انه يمنع واختلف فيه قول سحنون فقال مرة يمنع وقال مرة
لا يمنع وفي ارتفاع ابن دحون انهم مختلفون في الارحاء والحمامات
بجوار الرجل انهما لا يمنعان ان كان ذلك محدثا يضر باسماع الجيران في
فان اضر باسماع الجيران منعا فان كذلك الدباغ والفرافر لا
يمنعان وان اضر الخبز بالجيران فان اضر بهم في البنا منعا فاما
الفرن والحمام فانهما يمنعان اذا كانا محدثين من الدخان ويسود
الحيطان والاجرام والنشافة ولم يمنعوا من اجل الضرر بانواب الجيران
وانما يمنعان من اجل الضرر لفساد الدار وعلى هذا قياسه وليس فيه
بما بان ما قدمته ووقع في مختصر ابي ... لابن حارث انه لا يمنع
من اتخاذ مطاحن عند حائط جاره حيث لا يهدم دونها ويحفظ وهو
وهو اكبر الضرر وقال ابن زرب وابن مخلد انه لا يمنع من ذلك وبه افتى
ابن لبابة وابن عبد ربه وافتى اصبغ بن سعيد انه يمنع بالليل ذلك
ان موضع المطحنة مما هو لبيت منام الجار بالضرر وموضع راحته
وان يباح ذلك صاحب المطاحن بالنهار وذكر ان هذه المسالة
دارت والشيوخ الذين كانوا حضروا منه اهل قرطبة واجمعوا انما
منهم من يرى على الفتيا ... على الاستحسان والنظر في ... الدور
من الحوانيت في المسجد الثالث ... وثيقة ... الضرر
وفي ... المسجد الثاني من احكام ابن سهل فيمن احدث فرنا يضر دار ... [illegible]

مطاحن

في نقصان

في نقصان ثمنها خلافه لابن عتاب رحمه الله لا كلام لصاحب الجدار في
ذلك من حطيطة الثمن ووافقه ابن مالك في ذلك وافتى به ابو
الفرج بن مطرف وغيره انه يمنع من ذلك لما في ذلك مما يعيبه الدار
المذكورة ووقفه في ذلك محمد بن سعيد بن ابي زعبل واحتج كل احد
منهم بحجج طويلة على نصرة قوله فتامل ذلك في المسجد المذكور وذكر
احمد بن خالد انه سمع محمد بن عمر بن لبابه يقول اختصم لسليمان بن اسود
فخاصم اليه رجل في فناء من يجاور له فاضر الدخان بالجيران
رفع به وهذه المسالة يقول فيها ابن القاسم ذلك من الضرر الذي يجب
قطعه ولا يباح له احداثه فقضى سليمان بن اسود بقيمة ذلك
بان يجعل الفرن في اعلا البيت تنفذ الدخان معه فيخرج من اعلاه
ولا يضر بجاره وكان محمد بن عمر يفتي بهذا ويحمل الناس عليه
فيما اختصم فيه محمد بن خالد قال محمد بن حارث واحسب سليمان بن اسود
راى بذلك المصلحة او بلغته عن احد فقهاء المشرق فانها هناك مصنوعة
على تلك المثال كلها فاستحسنها سليمان وامر بامتثالها ... لا
قال ... محمد بن حارث من حجة وضيقة بالاضرار ...
من غير ... من الكافي من كان له مسيل ماء على سطح رجل
فانهدم فاصلاح السطح على ربه وليس على صاحب المسيل شيء من
منفعته ومن كان له ممر في بستان فافحشه صاحبه او نهيه
الا ينفعه فيه فنفقة ذلك على صاحب الملك والممر جميعا منه حجة
بتغيير المشي ... حيث قوله في وثيقة التولية بعد
... فان كانت التولية على وجه من الجميع ... او استثنى ... جل

من سلعة معينة ثم باعها أو ولاها أو أشرك فيها فأما إذا باعها
بجزء أو بعينها فلا خلاف أن العهدة للمشتري على البائع الأول الذي
باع منه واختلف إذا اشترط البائع على المشتري أن عهدته على
البائع الأول على قولين أحدهما أن ذلك لازم للبائع ومعنى ذلك عندنا
إذا كان قد باعها بمثل الثمن الذي اشتراها به فلا يلزم البائع الأول
ذلك إلا برضاه كان من حجته أن يقول إنما كانت العهدة علي بعشرة
فلا أرضى أن تكون علي بأحد عشر وإن رضي كان حميلا على البائع
الثاني بالزائد وإن حال الحال والقول الثاني أن ذلك لا يجوز وهو قول
ابن حبيب في الواضحة وهي رواية عن مالك أن يشترطها عليه
بغير رضاه على وجه الحمالة وقد روي عن مالك أن اشتراط ذلك جائز
وهو للبائع لازم وإن طال الأمر بعد الأشهر فيتحصل في اشتراطها
ثلاثة أقوال الجواز والمنع والتفرقة بين أن يشترطها بجزء البائع
أو بعد الاستقالة والقول في التولية والشركة فوجهان على من تكون
بالجزء وقولان في جواز اشتراطها على البائع الأول الذي ذكر في سماع
عيسى من السلم في الشرح وأشار في اشتراط العهدة على رجل أجنبي
من أول كتاب الكفالة من العتبية وأن ذلك جائز أن يشترط في
العقد ولا يجوز أن يحول بعد البيع بالعهدة على غير البائع لأن ذلك يكون
ذمة بذمة وفيه زيادة وعهدة في محمد بن محمد العشار الرشاشي
ك هو بن الحواكي كذلك رأيته في كتاب أعيان الحواكي بالأمر لمن قال ذلك
وكان ضبطا متخصصا وعهدة قوله أن يصح هذا الكتاب فيه قطر حجة مجمع
ك في مدينة الجزيرة من تلك الليلة سنة عشرة ذراعا لا الليلة واحد

في زمن

في زمن عمر والليلة التي طرح فيها كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ترجمة وثيقة فيمن له طريق بأرض في دارها من الكافي لابن عبد البر
إذا كان لرجل ممر طريق في أرض رجل إلى ماله فأراد الرجل أن يحول ذلك
الطريق إلى موضع آخر من تلك الأرض ويبني في ذلك الطريق لم يكن له
ذلك إلا بإذن من له الممر وسواء كان عليه في ذلك ضرر أو لم يكن إلا أن
يكون بعض الممر من نحو الذراع مما لا مضرة فيه على المار إلى ماله فلا
يمنع صاحب الأرض من ذلك ولا بأس فيه إن شاء الله ذكر ذلك كله
ابن عبد الحكم عن مالك ولو أراد صاحب الأرض أن يبني سور أرضه ويحظر أرضه
ويجعل لصاحب الممر بابا يدخل عليه إلى ماله فليس له ذلك إلا بإذن
صاحب الممر فإن أبى ذلك

عيوب ج

ترجمة وثيقة بابتياع الحيوان
ترد الدابة من الانتشار قال ابن قتيبة وهو انتفاخ العصب
ومن الشظا وهو عظم ملتصق بالذراع فإذا تحرك قيل شظي الفرس
ومن الجرذ وهو ورم يكون في عرقوب الحافر ومن الزوائد وهي أطراف
عصب عند الحافر وتنقطع عندها وتلتوي به وفي كتاب
آخر من الزوائد وهي متولدة من العظم ومن الجرد وهو كل ما يحدث
في عرقوبه من تزيد أو انتفاخ عصب ومن السرطان وهو داء يلحق
في الرسغ فييبس عرق الرسغ حتى يقلب حافره ومن الادناس
وهو أن يصك بعض حافره بعضا من الفعل الآخر وربما
أدماها وذلك لضعف يده ومن الحصى وهو شيء ينشأ في
وظيفه حتى يكون حجم ليس له صلابة العظم الصحيح ومن النملة وهو شق
في الحافر من ظاهره الموقوف ومن انفصال الحافر والحافر ليس له صلابة عنده

ومن الرهصة والدبرة اذا لم يعلم فرزتها ومن الدشبكة ومما ذكره اهل
الصناعة انه عيب يرد به كالمشش والجرذ والبوسر والقفعى والنفخ
والنفاخات والفلو والحمى والميل للحمالات والقطع الرسن والانفلات
والزهارة والجموح عيب يرد به وهو حجة بين العيوب والحارك تتولع
به الدابة والجرب والصرع والحمى عيب يرد به اذا كان مشهودا او اقر انه كان
خفيفا لم يرد به والعمى والعقار والشرك فيها عيب الا ان يكون
خفيفا لا يضر وليس على البايع انه عيب لان ذلك زيادة في ثمنها
ونفعها والعيب انما هو ما ينقصها وعن قوله وان كان مفقودا الدابة
يجب تشاهرها على التبايع بين البايع وزال عن الشهود عن تلك
الحال ط في يوم ليشهد المبتاع على تعيينه وفقه الرواية وفقه الباب
الاثبات على وجه العقد والله اعلم وعن قوله وحلف البايع ط رواية
في نسخة اخرى وحلف البايع دون المبتاع وهو صواب والله اعلم
وفي كثير من النسخ اورايت في وجه هذه المسئلة في وثائق ابن مغيث
رحمه الله ان المبتاع اذا حلف استرجع ماله وله مع ذلك تحليف
البايع ان شاء. اقرد وجها البية احتمال ان يكون البايع ندم على بيعها
بعينها فحملها وتاملها البايع في فقه وثيقة ذكر من معاملة
من جهة وثيقة بيع الخيار في الاصول وعن قوله في الرفيق
الايام الثلاثة ونحوها ط لابن القاسم في رسم يوصي من سماع عيسى
من العيوب ان الجمعة في ذلك تكون بعد انقضاء امد الخيار اذا مضى
امد الخيار قال ابن رشد على المشهور في المذهب ان بيع الخيار اذا مضى فانما
يقع يوم امضي على العقد وكانه وقع في الذي يستقر فيه شقصا بخيار

ثم يبتاع الشقص

ثم يبتاع الشقص الاخر بيع جوف فيختار الشراء او الشفعة تكون له
في الشقص المبيع بيع بت ان الجمعة تكون في ايام الخيار فما تكون له
فيما بايعه من وثيقة بيع جارية تتواضع من جهة وثيقة بيع دار
على الصفة في غير البلد وعن قوله قال مالك في الرجل يشتري
الدار وهي غائبة ط من المجالس بيع الغائب على الصفة جائز
ولا يجوز النقد في ذلك لانه يصير بيعا وسلفا وقد قيل ان البيع
لا يجوز بصفة البايع غير صحيح لان البيع جائز وان الذي لا يجوز
النقد فيها وهو الذي في سماع يحيى واذا بيعت الدار على الصفة
من غير البايع جاز النقد في ذلك لانها مامونة واما بصفة البايع
فلانه لا يجوز لانه لا يدري اصدق ام كذب واما السلع غير الدار فلا
يجوز النقد فيها كانت بصفة البايع او غيره لانها تتغير
ويجوز البيع في ذلك ما لم ينقد من جهة وثيقة اقطاع ط ولا باس
ان يقطعها لمن ركبه الدين اذا كان اهلا للاقطاع ليؤدي منها
دينه على ما يجوز للامام ان يجازي الرجل الصالح وهو جائز لمن جوزي
بها وكذلك اذا ادى الامام عن رجل دينه جاز عنه قال اذا عمل
الاقطاع تمليكا وصفا تابعا للمقطع له ومنع منه من شاء وورثته
الجاري ان اقطعه على انه اصله مجهولة وان قطعه على الانتفاع
كان ذلك من الاستغلال ومنه قال المتيطي ويقطع الامام العامر من
الارض التي لا مالك لها ولا يقطعها الا عنوة اذا كان في الناس محتاجا وفي
فانه وعن قوله ولا يحتاج المقطع الى حيازة كما يحتاج في الهبات
ط لانه تمليك فيحتاز عليه المتشاور ولو كان احق من الولاة

فقد امتنع من حكم الإمام وصار حكمه في بلد تحت حكم الإمام كان إقطاعه
كإقطاع الإمام وجاز لمن أقطعه له ولم يكن للإمام أن ينقض ذلك
عليه إذا دخل في طاعته قاله غيره وذلك كأحكام قضاته وهي
جارية وما أنفقها الإمام وفي تفقيسها لمواطن قال ويقطع الإمام
على وجه النظر للمسلمين لمن ينتفع به في علم أو حسن بلاء وما أشبه
ذلك من الاستغناء. ومنه من كتاب الأموال والمكاسب للداودي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يقطعون الأرضين
مما انجلا عنها أهلها لغير قتال أو من الخمس أو من عفا الأرض وما لم
يكن عمره أحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بذلك لمن أسلم
فيه قبل أن يفتح تلك الأرض وكتب لتميم أن حبرى وبيت عينون
وفتحتا صلحا في زمن عمر رضي الله عنه فأمضى له ذلك فأخذهما فكان
إنما يقطع من البلاد ما لم يقطعه أحد من الأملاك التي عادت وكان لا
يقطع الماء المعين الظاهر ولا الملح ولا المعادن التي يحتطب الناس
منه ولا التي تنال منه مواشيهم ومرعيهم لئلا يمنع ذلك وكان يقطع
المعالم وأقطع الخلفاء بعده وصار ذلك ملكا لمن أقطعه إياه
وعن قوله وليس له أن يبيعه حتى يحوز قال الشيخ أبو الوليد
رحمه الله له بيعها ما لم تعد إلى حالها الأول من التبور فإن تركها
حتى تبورت لم يكن له بيعها وكان هو وغيره فيها سواء. ومن
بادر إليها كان أولى بها إن لم يستغن. ووقع لفظ من رشد قول
ابن العطار فقال قوله وليس له أن يبيعه للحديث من أحيا أرضا
ميتة فهي له **في حكم بيع السلطان على غائب عقارا في دين**

قال

قال القاضي عياض سنة ثمان عشرة وخمسماية القاضي أبا الوليد
ابن رشد عن حال الغيبة التي يحكم فيها على الغائب وفي الأعذار
معه وينقطع فيه **فأجاب** حد الغيبة التي بينة السفيه
ما يحكم فيها على الغائب ولا يعذر إليه فإن يكتب إليه فإما أن يوكل
وإما أن يقدم فإن لم يفعل حكم عليه ولم ترج له حجة الثلاثة أيام
وحد الغيبة التي يحكم عليه فيها فيما عدا الأصول على مذهب مالك
ولا يعذر إليه وترجى له الحجة العشرة الأيام ونحوها وابن الماجشون
وسحنون يقولان إنه لا يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع
الأشياء من الأصول وغيرها ولا ترجى له حجة ويوكل له وكيل يعذر
إليه وكيل على قولهما وهو الذي ذكرناه من حد الغيبة التي فيها وإن
البعيدة معناه مع الأمن والطريق مسلوكة وإن لم تكن الطريق
مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته ومن
خلف البحر في الجواز المأمون كالبر الواحد المنفصل الذي العمل الذي
يمتنع فيه ركوبه فيكون للغائب فيه حكم البعيد هذا الذي أراه على منهاج
مذهب مالك رحمه الله **وعن قوله** فمن قيل أجاز بغيبته في دمنة
قال **ط** لم يقل إن كان في سبب الغيبة أو بعدها فلابد منه هنا مثله
وقع بعينه بني حارث ورأى أن القاضي يجعل بتحليفه دين في ذمة
غائب إلا أن يكون من أهل عمله أو ينقل إلى غير عمله فإن لم يستوطن غير
عمله أو لم يرتحل منه فحسبه أن يقيم بثبوت الدين ولا الحكم بتحليفه
وعن قسمة رسم الاسترعاء يحمل فيه جميع الورثة التي بحاضرة كذا
ط في كتاب ابن حارث وشهد الشهود أنهم يعرفون أن الغائب فلان

وانهم لا يعلمون له مالا حاضرا يمكن منه رب الحق دون ان يقضي منه
ويفيد اقتضاء. فهذا من نازلتي ولا امتناع ولا ما يشبه ذلك ويقبل
القاضي شهادة من جهل فيه بهم ويخبرهم باموال الغائب ويجد
وثائق بن مغيث نحوا من هذا الكلام قال ولم يقض للغائب عند القاضي
مال غير الدار المعروفة فامر بالتمييز ذكره في الاول من وثائقه ما
ذكر عن ابن حارث انما هو اذا وجد للغائب ما يؤدى قبله للغائب دين
والباب واحد ط انظر لو كان ملك الغائب مشقصا قبل انه لا بد
مع ثبوت ملك الغائب للمشقص ان يثبت ملك شريكه لسائره
وح يتوجه بيعه انظر ذلك لابن سهل في اول السفر الثاني في مسألة
المطاحن جواب بن عتاب في غائب طلب بدين فانه حمله على الموت
حتى تثبت حياته خلافا لما افتى به غيره في المسألة بعينها
وعند قوله وثبت عند القاضي للغريم ط او شهدت بينة
انه من اغلى الثمن ليس بحوادة ولم يوجد من يزيد على الثمن الاول الذي شهد
فيه بالسداد اذ لم يلتفت اليها قاله بن رشد في مسائله المجموعة
وعند قوله وانه دفعه الى الغائب في دينه المذكور فتامل هذا فانه
لا يفرق على الدفع للغائب المذكور وانما قدم على البيع والاقتضاء.
وفيه نظر وتركه لمن علمه جميع الموفقين فيما اعلم فلا تنظر ذلك
وانظر في بيع الموازنة اذا تقالت فلا فيه استيفاء امر بادئ مع
فتامله وجواب بن عتاب في الاولى لابن سهل في مسألة
وعند قوله وان كان يقضي للغائب ذمة من ثمن الدار ط انظر الثالث
من المتبع في باب قضاء القاضي اموال الغيب فان فيه من قول ابن عتاب الحكم

لا يباع من مال الغائب الا بعد التربص

انه لا يبيع الا بعد الاجل الذي ضرب للغائب اذا كان ما يبيع جارية او غلاما فانه
يبيع ذلك كله اثر التشكة فيه وانظر في قسمة المدونة لا يباع
على مفقود مات من دار الا بعد زواله وعند قوله وشهدا عنده
انهما عنده احسنه في المسمى الجامع ط يمين القضاء اخف على وجوبها
لعدم المدعى عليه ما يوجبها الا ان اهل العلم ارادوا ذلك على سبيل
الاستحسان نظرا للغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك
في بقاء الدين عليه فاذا احلف مرة وفات القضاء لم يجب ان يحلفه ثانية
بالتوهم المحتمل ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا فادعى عليه انه
قد قضاه بعد ذلك او وهبه اياه كان اليمين عليه واجبة في هذا
الموضع لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولو كان القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغائب فاقام معه
مدة ثم مات وجب ان لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية الى الشك
هاهنا حاصل كما كان اول مرة وكذلك الورثة المنجمة لا يجب عليه
فيه ان يحلف عند كل نجم الا ان يقدم الغائب بعد حلفها وبعد النجوم
بحيث يمكن ان يكون بعد القضاء النجم الاول فمن قدم فلا يقضي النجم
الثاني او وكل من اقتضاه واما اذا احلفه مع شاهد في حق ثم
طرأ له في شهادة ثم حق اخر فليس عليه ان يحلف ثانية ولا
اختلاف في هذه ذكر ذلك كله بن رشد وسئله عن هذا بعينه
وانظر في الاول لابن سهل جواب بن عتاب في مولى عليها توفي زوجها
فارادت اخذ كالئها انه يقضي لها به وتحلف عليها يمين القضاء الذي
هو جعل للولاية فان نكلت حكم عنها رده وفيه بعد ذلك اختلاف

الا بيمين القضاء كما في اثبته التي الى ذلك في الاول ابن سهل في مسألة
ابن الصريح انه ان ادعى دينا عن ميت ولم يحلف ان الدين ما بقي من ذلك
وعن قوله ثم قوله ذكر ان اللخمي يريد ان الموضع كذا اه هذا يقتضي
ان اليمين قبل انشاء العذار للمبيع وعن قوله سواء كان في وثيقته
نص بقبضه في الاقتضاء او لم يذكر اه الحجة لمحمد بن عمر بن لبابة ان الغائب
لو كان حاضرا ربما اقام البينة بالدفع ولعله ايضا ميت في ذلك
الوقت والحجة لقول ابن العطار انه محمول على الحياة فان ثبت
موته في ذلك الوقت كان لورثته الحجة فلو قدم وادعى كان من الاستغناء.
ذكر الباجي انه كان صرفه في الاقتضاء فلا بد من اليمين في غير
ذلك من الهبة وانه لم يطلع على ضياع غيره مما يختلف عليه
فتأمل كلامه وهذا اقول ذلك والله اعلم وعن قوله ان المستلف
كان يتصرف في السلف اه ذكر رحمه الله في باب بيع الرهن لمحمد
ابن عمر خلافه وعن قوله في القصر في الاقتضاء فلا يمين اذا لم
اشترط في المقتضى اه وكذلك ينقضه على صحة القول او ادعى انه
احاله به على احد واما ان ادعى انه دفع اليه رهنا وجبت له
اليمين حتى وان اشترط في نص بقبضه بامر وجه ادعى عليه فلا بد
من اليمين في الرهن قال ابن عبد الغفور ونحوه لبعض الشيوخ المتقدمين
وقال ابن العطار اليمين واجبة عليه بدعوى الحوالة كما
تجب بدعوى الرهن لانها دعوى خارجة عن معنى القضاء وانما يسقطه
عنه في دعوى القضاء خاصة وان الحوالة بيع من البيوع كما ان الرهن
جزء من الحقوق من الاستغناء. وذكر الباجي وكذا عنه انه عاطب ابا

عمر

عمر بن عبد الملك عن الى جل يعامل الرجل في معاملة ويلتزم على
الطوع منه بعد تمام الصفقة للمتصرف في التفاوض فلا يمين هل في
ذلك اختلاف او الخلاف الخ اه اذا وقعت الصفقة على التصرف فلا يمين
ويختلف الى الاختلاف المذكور في الصفقة اذا وقع الاشتراط التصرف
فيهما وفي القبض فيه بعدها: ذكر احمد بن عبد الرحمان ان الاختلاف
انما هو اذا كان في الصفقة واما اذا طاع فلا اختلاف فيه ويجب
على ذلك وعن قوله سقطت الحمالة اه وجهه قال بعض المتجيبين
على من وجبت عليه دين من مهر او حمالة فادعى العدم لم يجبر عليه
مع يمينه انه لم يتلف له مالا كسبه كما يحلف في السلف والتبايع قال
وعلى الامام ان يكشف عنه فان وجد له مالا والا حلف انه لا مال له
ظاهرا ولا باطنا قال الشعبي في غير ولا ينصرف لا عين ولا عرض ولا دين
ولا وديعة ولا رهن ولا غير ذلك بوجه ولا سبب مما يقضى به شيئا
مما عليه ويترك سبيله قال غيره وذلك من نفقة ولعل الوالد
وانما يجب اليمين على من بقي في العدم بعد ان يقضي له والقضاء ان عليه
الشيء بجميع ذلك حتى يثبت العدم لان اصل الناس على الملاء حتى
يثبت عدمهم ووجه الاول ان الناس على العدم حتى يثبت الملاء
اذ يولد الرجل ولا شيء له ثم يحصل له كسب بعد ذلك والى هذا
ذهب الجد او ذهب من الاستغناء وعن قوله فان وجد حميلا بعد
الفرقة اه ان لم يشترط الحميل عن الحمالة انه ان اثبت الذي عليه
الحق العدم فسقطت الحمالة عنه فعليه عدم ما تحمل به الا من تحمل
له اثبت الذي عليه الحق عدما ولم يثبته وان اشترط ذلك فلا شيء

فيه الناس محمولون على الملاء وقيل على العدم

عليه اذا اثبت الاخ العدم من الاستغناء. **وعن قوله** استحلف في
موضع الحق خ انكر ان نكل عن اليمين حكى ابن مغيث انه يسجن ابدا
سما او من كانه تهمة فان ادعى ان غريمه يعرف عدمه حلف الغريم عليه باليمين
ما يعرف عدما ثم ادعى وان كان عن اليمين ليجهله وحلفه الحاكم ماله
مال ظاهر ولا باطن في علمه ان نكول الطالب عن اليمين قبل ان يحلف غريمه
قاله ابن شعبان وغيره وبه كان يقول الحاكم ابو عمر بن الفخار وابن
ذلك خ قال بعض اصحابنا يحلف على العلم ولا يحلف على القطع لانه قد يقع
له مال لم يعلم به من موروث او هبة او شبه ذلك فيحنث ان ثبت
او قطع من الاستغناء. وهذا نحو ما في الطرة الاخرى عن ابن مغيث
فظاهر ما في هذا الكتاب خلافه وقد وقع في ورقة بعد هذا مثل ما
في الطرة وبعد دور قبيل مثل ما في هذا الشرح ومن الاستغناء بان تغيب
ولم يوجد له مال لم يغرم كفيل الوجه شيئا لان حمالته لم تكن عن مال
وانما كانت عن جميع شيء ان ظهر له والسلطان يبيع ذلك عليه وان
ظهر له شيء. قال غيره فان قالوا ان قليل النجم مغل قليل ذات اخذ
منه ذلك القليل ودفع الى الغرماء. وترك له ما يعيش به واستحلف
وان جرت البينة ما في يديه فهو اتم قال بعض اصحابنا ولا تكون رسم
الشهادة بالعدم الا على عين ان تشهد له بذلك من الاستغناء. والذي
قاله بعض اصحابنا اولى وهو من نص المدونة في كتاب النذور فيمن حلف
بطلاق امرأته ماله مال وقد ورث مالا لم يعلم به انه حانث ابن رشد
وهو على مراعاة الالفاظ دون المقاصد وانظر في نوازل اصبغ من النذور خ
وحكى الباجي انه اذا قام الغرماء فلا يثبت الحاكم عدمه حلفه ثم قاموا

اعرجو اذا تغيب وكان الحميل بالوجه ولم يوجد له مال

العدم

اعرجو من حلف بطلاق او عتق ماله مال ثم تبين انه ورث مالا خ

عليه بعد

اعرجو مسئلة المجلس

عليه بعد ذلك فهو على العدم الذي ثبت له حتى يعلم انه استفاد
مالا لانه حكم بذلك عليهم ولو قام عليه غير الاولين وقد مضت
مدة بعد ثبوت العدم الاول فانه يكلف البينة ان عدمه متصل وما
يعلمون انه استفاد مالا الى وقت قيام هؤلاء الاخيرين عليه في علم
البينة فان هو لم يحكم عليهم وما عجز البينة في الشهود ما العدم فيجب
ان يشهد الشهود على اتصال العدم ويبلح لهم الحرم في شهادتهم
وانظر بعد ورقتين **وعن قوله** ولم يعف ذلك فليس يقضي خ
انظر قبل بورقة هذا الشرح **وعن قوله** قال ابن القاسم واذا ثبت
الاعداد خ **وسئل** ابن زرب عن الاعمى الذي يجب عليه المال
قبل في ادائه **فقال** ان كان ظاهره كظاهر الملاء لم يعجل حبسه كالقاضي الملاء ويؤخذ بالمال او يحبس
بما عليه واخذ بالملاء او يجعل الى الاتي يثبت انه ليس من اهل الناض
وانما هو من اهل الاصول فاذا ثبت ذلك اطلق من السجن واقام حميلا
بالمال او ضرب له اجل في بيع اصل من اصوله نحو شهر من قبل ملئه واختلاف
الاشياخ فيهما في احكام ابن سهل **عن قوله** اخذ السلطان العديم في
ذلك له ان يبيع هو ما عليه فبعده على المجلس او المجلس وقد ضرب
على يده ومنع ماله فلذلك يبيع عليه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن
وان ركن الغريم المال ادعى يثبت له وعجز عن الدفع في شهادة من ثبت
به فقال ابن محرز انه يبيعه عليه ولا ينتظر الى ان يبيع عنه ما
ينبغي انتهى وقال ابن محرز **وعن قوله** عن قضية بوابي الجواد
اذا ثبت الاعداد للغريم خ ان اخذ اموال الناس للمدين او النجم ثم زعم
ان تلف. معه لم يعلم انه عطب في بر او بحر وضرب بالسياط في الجمع

فقه من اخذ اموال الناس وادعى هلاكه ولم يعلم له عطب ببر ولا بحر
ودين مراده حتى يؤدي او يموت في السجن او يتبين للامام ... فيكلو بعد الحبس

وغيرها والحمل بعينه ويكرر عليه الادب حتى يودي جميع ما عليه
او يموت في السجن او يتبين للامام انه لا شيء معه فيطلقه بعد ان يحلف
وبعد ذلك كان يرفض سحنون في مثل هذا من الاستغناء. وعن قوله
نو سوس ط في الدفع ما قال في هذا عن سحنون فليس برجوع
على مذهبه فيمن تقصر عن اموال الناس انه يودب وانما ذلك
استغراق للمعدوم من الحقوق الحادث اليه مخافة ان يكون قد جاوز في اجتهاده
وعن وتبعة العدم ط يريد صفة الشهادة على العدم ان يقول
الشاهد انه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا
واختلف ان شهدوا انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل
ان شهادتهم لا تجوز لانها تحمل على ظاهرها من البتات وقيل انها جائزة
لانها تحمل على وجه العلم واما ان نص في شهادته على العلم البت
والقطع فلا تجوز قولا واحدا حسبما تقدم من كتاب المديان
وانظر كلامه في المديان. وعن قوله انهم يعرفون ط الفرق بين
العلم والمعرفة ان العلم يتعلق بمعنى الجملة والمعرفة تتعلق بالتفصيل
واللفظ بالعلم مشترك بين ما يتعلق بالمعنى في الجملة وبين ما
يتعلق به في التفصيل فتقول علمت زيدا قائما فانما تعلق علمك بالخبر
وبزيد متعلق بالجملة فتعلق بمعنى الاسم المفرد كقولك عرفت زيدا
فان قلت عرفت زيدا قائما كان قائما حالا ولم يكن خبرا
وعن قوله ولا باطلا في علمهم ط ولا تبدلت حالته بغيرها الى حين
ايقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب من الاستغناء. وصفة المشاورة
ومن صالح رجلا عن دين يدفعه الى العدم الذي في ذمته وليبس عليه بالدفع

لكذب بما

اي وصفة الشهادة على العدم

فصل
اذا شهد انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا ولم يختص علمهم هل تحمل على البت او على العلم

اي و
شهادة الشاهد على البت والقطع لا تجوز بلا خلاف

فصل على الفرق بين العلم والمعرفة

لكذب ولا قوله ولا يبطل بينته بالعدم لانه يقول كنت ارجوا سلعتا
او هبة من بعض اهلي ونحو ذلك ط اذا سجن رجل في حق فشهد له عدول
بالعدم وشهد اخرون باليسار فقيل ينظر الى اعدلهما فان تكافئتا في
العدالة سقطتا وبقي مسجونا على الاصل في انه محمول على الملا حتى
يثبت عدمه وكانت بينة الملا اعمل عند تكافؤ البينتين وقيل انه
اذا تكافئتا سقطتا وارسل من السجن حتى يكشف عنه ويسأل في السر
ويظهر من حاله ما يوجب ان يعاد اليه وكانت بينة العدم اعمل
على هذا عند تكافؤ البينتين وقيل ان بينة الملا اعمل وان كانت اقل
عدالة من الاخرى وقع هذا القول في احكام ابن زياد لمحمد بن غالب
وغيره من معاصريه حتى تقوم بينة انه اعدم بعد ذلك لجائحة
اصابته وقيل ان شهادة العدم اعمل وان كانت اقل عدالة لانها توجب
حكما وهو اطلاقه من السجن ان كان سجن او ارتفاع السجن عنه فيما ثبت
عليه من الدين ان كان لم يسجن ولو قال الشهود في جملة انهم يعلمون له
مالا ولا باطنا اخفاه لما صح ان يختلف في شهادتهم انها اعمل من
شهادة من شهد بعدمه وانما مسألة الخلاف اذا شهدوا انهم
يعلمونه مليا في ظاهر حاله وشهد غيرهم انهم يعلمونه عديما
في ظاهر حاله ولم يوردوا الشهادة انهم يعلمون له مالا اخفاه اذ
ذلك في سماع ابي زيد من ابن القاسم

ترجمة بيع السلطان على مفلس وقسمة ماله على غرمائه

الراوي [illegible] من كان له
دين على من قد اعتق فيه الشفاعات والطلقات ذمته ولا يكاد يحصي اهل
الشناعات ولا يدري ما يحيط بما عليه ولا يقارب ولا يعلم منتهى ما عليه

فصل
اذا شهدت بينة بالملا واخرى بالعدم وما قيل

وفي
لا يجوز للحاكم عن الغرماء ان يأخذ لهم بالحق او يقتضي شيئا مما تقوله عليه من الاستغناء . ومنه في
الشعبانية ومن قام بحق على حاضر امر السلطان باحضاره
واوقفه فان اقر به عمل اقراره عنه ان كان يعرف شخصه وان لم
يعرف شخصه كلف الطالب اثبات شخصه بشاهدين عدلين وكذلك
وقفه على اقرار او انكار فيحضر شاهدين عدلين فان ادعى عدم مال
الغريم وان اقر له بذلك ترك ولم يدفع عليه حميل ولا شيء وان لم يقر وادعى
الغريم انه يعلم بعدمه وجبت له اليمين عليه انه ما يعلم بافلاسه
فان حلف قبل ان يثبت الغريم بالعدم حبسه السلطان حتى يثبت
عدمه وان نكل بجحد دعواه ولم يردها وان استظهر بالعدم واثبته
صرفه عنه الحبس واقام حميلا بوجهه وتأمل ذلك وانظر في السفر
الاول في باب ما يبيعه صاحب المواريث **وعند قوله** ولم يقف
لهم باقرار المفلس في اقرار المفلس بدين في ذمته لا يجوز ولا يقبل باتفاق
واختلف فيما يقر به من شيء بعينه وديعة او قراض وما اشبه ذلك لمن
لا يتهم على ثلاثة اقوال فقيل ان اقراره لا يجوز وقيل يجوز مع يمين المقر
له وقيل ان كان على الاصل بينة جاز وفي تعيينه ان لم يكن على
الاصل بينة لم يجز اقراره واما قبل ان يفلس فيجوز اقراره لمن لا يتهم
عليه دون يمين ويقبل قوله في وديعة او قراض بعينه مع يمين المقر له
وقيل لا بد من اليمين في الطرفين والصحيح التفرقة بين الدين والشيء المعين
وهو المنصوص في المدونة وفي احكام ابن سهل في الثانية والثالث وافضل الصناع
من الشيوخ **وعند قوله** وهو قائم الوجه او بين كذا او كذا اذا اقام ما
بيد الغريم على مبلغ الثلاثة من ديونه يجب ان يبرأ في اصل الاعتراف الوكل

واحتج

بسبب ما استحقه من الزمن الملك
لا يقضي لهم اوه وانما يقضي

احكام
اقرار المفلس قبل القيام عليه
بدين لا يجوز واما قبله فيجوز
لمن لا يتهم عليه دون يمين واختلف
التفصيل فيما في اقراره
في بعينه وشيء بعينه

واحق من الغرماء فيما ثبت لصاحبه وان اسلموا كانت يمين القضاء التي
ذكرناها هنا استبراء نحو ما عسى ان يثبت له حق قبله لانه ادعى بالوجوب
وعلم بها ولو دفع بعضهم حق بعض ذكر ذلك في السجل واسم كل واحد منهم
ذلك وما انتهى اليه امرهم وكانت يمين القضاء عليهم للموصل المتفرق
ولما اجتمعهم في ذلك من حق وهذا التفصيل مبني على انهم سلموا لما نه فان
في اجل ولم يذكر عنه من اعذر اليه مع وازنها **وعند قوله** فاتلاء داخل
الاجل بطلان وبلاق في الموثق والفصح بما صار الشهود في وثيقة
المفلس اتلافهم يصرح بهم دون ذلك اذا كان التعاني عن الاجل
ولو قام عليه غرماء بعد ذلك عنه غير الذين حصل بينهم اثبت تفصيله
ويعود في فصله اليهم ان ادعوا ضعفها وان قاموا عند الذين حصل بينهم
اعذر اليهم فيهم وبلغني عن بعض المتفقهين ان الغرماء اذا ادعوا على
المفلس ان معه مالا من ثياب او طعام او عين في داره ورغبوا في
التفتيش عليه انه ليس لهم الا ان يثبتوا البينة على معاينة شيء منه
فيقضى لهم به واما التفتيش فلا يفتش على مسلم في هذا او في غيره
ثم بعض قضاة الكوفة على هذا من الاستغناء وانظر في الثانية ابن سهل
وفي الرفع ملاق وفي الحجر بابن من العتبية ان نفذ التفصيل في
المسألة في الحماع على ما هو الام ولو لم يثبت ملك المتاع له وكتب انه
وجد في ملكه وتحت تغلفه فان ذلك هكذا في وثائق ابن فتحون
في باب ما يبيعه صاحب المواريث فانظره وفي احكام ابن سهل في ذلك قولان
للشيوخ وانظر في الثانية في نفقة وثيقة فرض من الاستغناء واذا ترك
المفلس بعد قسمة ماله شيئا في معاشه يوجد بيده ثوبا او طعام

وفي
لا ينكر الغرماء من تفتيش دار
المفلس الا ببينة على معاينة
بعض شيء

او دابة قضي به له عليه عن ماوى ليقبضه في دين نعم وقال هو لفلان اعطانيه
يبيعه له او دله الى موضع كذا قبل قوله بيمين بعد ادعاء لانه لو اقر
لم يخرج بذلك من اقراره الا ان يقيم الغرماء بينة انه له قال وما وجد
بيد المفلس من شيء يعرف تعليه بسبب معلوم عن ماوى عليه فيه او شهدوا
عليه فادعى ان رجلا استرعى عليه به او دفعه اليه ليبيعه او يحمله
له فقبل منه الا ان يثبت من اقراره بذلك بينة قبل ادعائه او يكون ممن يبيع
الاشياء او يحملها فيحلف رب المتاع على قوله ويصدق وان ذلك لم يكن له
شيء. المتشاور ليس مجرد قوله انه مفلس ان يكفر من اليمين ويطلق
من السجن حتى يثبت عدمه وانه ليس له مال الا ما عليه الغرماء. وان كان
وقع تعسف هذا من التفصيل فهو الى من اراده والله سبحانه وتعالى اعلم
ولو لم يوجد مفلسا وانما هو عديم بيع عليه عقار وقد اعتق به جارية
لم يبعه السلطان عليه ولكن يضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع
قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وثابت بن مخلوف ولو انفق عنه باعه السلطان
وانفذ ذلك فيما فعل. وانظر اخر الباب من تسجيل بيع في دين خلاف
هذا الترتيب وقع في باب بكر بن عبد الرحمن قال وقال واذا ادعى الغريم بعد
التفليس وادعى الغرماء المتاع المغرم ان الغرماء يعلمونه وجب له عليهم
اليمين فمن حلف لم يحاصصهم ومن نكل حاصه في قدر دينه وان لم يدع
عليهم ذلك لم يكن عليهم يمين من الاستغناء انظر اذا ادعى المولى عليه دفع دين
من كان قدمه عليه او وصى ان يخرج من ثلثه اخرج وكذلك الدين بعشر سنين
او نحوها ولا يحلف صاحب الدين وكذلك الهلاك ادعى قبضه اذا اوصى باداء
دين من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وروى عن ابن كنانة واصبغ

ان الدين

١٣٦

ان الدين يقضى به المولى عليه من ثلثه وان لم يوص به ما لم يكن اقراره مجرا
او لم يربا على صاحب الدين بسبب انظر في الثالثة في وصية الغائب الذي لم
يحتلم وقال ابن زرب اذا طلب الغريم ما عليه فالحكم فيما اداه فان كان ظاهره
الملاء حبسه حميلا بالمال او اخفى ما عليه فان ادعى العدم الان يثبت انه ليس
من اهل الناض فيطلق من السجن ويؤجل في بيع ربعه نحو شهرين ويعطي
حميلا بالمال وكذلك افتى الشيوخ في الاجل في دار في احكام ابن سهل
في الثالثة واختلف اذا ثبت انه ليس له الا اصل ثابت هل يلزمه
حميل بالمال ولا بالوجه او لا يلزمه حميل فافتى ابن عتاب بحميل بالمال
خلال بيع اصله وهو جواب ابن زرب المتقدم وافتى ابن مالك بحميل بالوجه
ووقع لسحنون انه لا يلزمه حميل وكذلك اختلف هل يلزمه يمين انه ليس
له الا اصل ثابت فقيل يلزمه اليمين وقيل لا يمين عليه وجرى ابن زرب
ابن القطان وغيرهم والقول الاول لابن دحون وابن محرز والثالث على الجبر
انظر في الثالثة لابن سهل وفي الثلاثة مواضع وانظر لو ثبت انه ليس
له الا اصل ثابت موضع في المسائل المجموعة من هذا من قوله لم يحتلم في
وسط السطر الرابع من هذه الورقة قال ابن سهل شاهدت القضاة والحكم
يطلبونه اذا ادعى الطالب على تفتيش مسكن المطلوب عند ادائه
فالحوانيت تفتيش مسكنه فما الفي عليه من متاع الى حال بيع عليه وادى
الطالب منه ما يختلف وحكم في ذلك وانكرته على اكثرهم فاستبصر
فيه جميعهم ولم يرجع عنه وقال ابن عتاب عنه فاذكره ولم ير
وكذلك انكره ابن مالك وقال ارايت الرجل يلقى في بيته ودابة وقلت
له ذلك محمولا على انه ملكه عندهم حتى يثبت خلافه فقال اذا لم يلتزم توقيفه

والاستغناء به حتى يعلم هل هو طالب او يأتي بمن يدفع فيه واعتمد ابن
القطان بعمل اهل طليطلة في ذلك فقال ما ابيعه ولم يعمل به وانا اراه
حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل واستعمال الكذب **وسئل**
ابو سعيد عن هذه المسألة **فقال** الذي اختاره مما قيل في ذلك ان ذلك
من حق الغرماء اذا ادعوا انه ممن اتهم انه غيب ماله وادعى الفلس وان
يفتش دار المتهم بذلك فالفي متاعا اليسير من صنع تجارته فزعم
انه وديعة لرجل سماه فسئل ذلك الرجل عنه فان لم يدعه بيع
للغرماء وان ادعاه ولم تكن له بينة عليه جرى على الاختلاف المعلوم
في جواز اقرار المفلس بعد التفليس لمن لا يتهم عليه من الاجنبيين وفي
المعيار ما نصه وفي تضمين الصناع من الشرح وفي الطرة في الورقة
بازاء هذه قال ابن رشد باب اختلف الشيوخ المتأخرون في ذلك والاظهر
ان يفتش عليه وكذلك قال ابن شعبان فيما قال يجمع الغرماء متاع النساء
وادعته زوجته كان لها وما ادعى من الحلي والفرش ليس للتجارة
وادعى انها وديعة عنده جرى في ذلك على الاختلاف المذكور وهذا في
جوابه المذكور ابن عبدوس اذا حبس السلطان الغريم وهو
[illegible] تفليسه الغرماء لا شك فيه اذا رفعه اليه من بيانه [illegible]
السلطان ماله حيث وجد وفي الموازية لمالك نحوه وفيه ايضا
عنه اذا قاموا وبقوا على تفليسه [illegible] وعن ابن القاسم بينه وبين
مالك وابن القاسم او نسبا ورواه فيه فذلك حكم التفليس **واما**
في الغيبة ان يجتمعوا ويأخذوا ما في حانوته فيقتسمونه على
تفليسه والباقي من ماله ويطلقونه بعد ذلك التفليس من الاستغناء

ويجبر الغرماء

ويجبر الغرماء على من وجد سلعته بعينها في دفع ثمنها او ارسالها
اليه وقال بعض شيوخ الشورى ان احب بعض الغرماء اخذها وبعضهم
تركها فليس لمن اراد اخذها اخذها من اموال الغرماء فيكون لهم نماؤها والمفلس والنقص
عليه وقال عيسى بن اصبغ النماء لمن اخذها خاصة دون من تركها والاول لابن القاسم
من الاستغناء وفي الكافي لابن عبد البر ومن باع سلعة بعينها من مفلس ولم يقبض
كان له اخذها في موته الا ان يشاء الغرماء ان يعطوه ثمنها اذا كان الغريم غائبا
فانه يباع ماله للغرماء ولا خلاف في ذلك كما لو كان حاضرا الا انه يختلف
هل يستأنى بذلك اذا خشي ان يكون عليه دين لغيرهم فقيل انه لا يستأنى
به ان كان له ذمة وهذا قول مالك في رواية ابن وهب عنه في بعض روايات
المدونة وظاهر قوله في سماع عيسى من المديان في رسم الجواب وقيل انه
يستأنى به كالميت الذي لا ذمة له وهو قول ابن القاسم وغيره من الروايات
وهو في الحاضر او في القريب الغيبة واما في البعيد الغيبة فلا خلاف في انه
يستأنى به اذا خشي ان يكون عليه دين واما تفليسه فقيل يقضى
دين من حل دينه ويكون من وجد سلعته احق بها اذا جهلت حاله
في غيبته فلا اختلاف في انه يفلس بذلك في غيبته اذا كانت بعيدة
وانما الاختلاف في انه لا يفلس بذلك في القريب الغيبة حتى يكتب في امره ويكشف
عن حاله واختلف ان علم ملاؤه في بعد غيبته فقيل انه يفلس وقيل
انه لا يفلس قال ابن رشد هذا الاختلاف انما هو فيما كان على مسيرة
العشرة ايام ونحوها **واما** الغيبة البعيدة على مسيرة الشهر ونحوه
في مثل مصر من الاندلس فلا خلاف في وجوب تفليسه فيها وان علم ملاؤه
فانظر في رسم الجواب في سماع عيسى من المديان في الشرح وفي الباب قبل هذا

في اليمين وماله عن غيره كما في نص : الحق من الناظر والصلح والرهن الشامل
من الاستغناء. وفي الباب الثاني من كتابه قال الفقيه أبو الوليد لا اختلاف
أعلمه أنه لا يلزم أنه لا يلزم المديان أن يستلف ولا أن يستوهب ولا أن يستـ
ـتجر ليؤدي ما عليه من الدين ولا أن يقبل شيئا من ذلك إن طاع له بذلك
أحد كان الغرماء لم يعاملوه على ذلك ولا يلزمه قبول هبة ولا أحد ولا يحمل
منته ولو طاع الرجل أن يسلفه الطالب فيقضيه ماله على الغريم المطلق
ويرجع عليه به لزمه ذلك ولم يكن له أن يمتنع منه كان الحق واجبا إنما هو
للطالب ليس للغريم المطلوب فلا قول له في ذلك ولا وجه لامتناعه منه
هذا قول مالك وجميع أصحابه وخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد أنه إذا أدى عن رجل عن رجل حقا بغير أمره فليس له أن يرجع
به عليه انظر في سماع أصبغ من كتاب المديان من الشرح وعن قوله على أن
يدفع فلان بن فلان حميلا بوجهه ط يجب هنا على القاضي أن يعلم الطالب
بوجوب أخذ الحميل أنه إن كان ممن يخفى أن يجهل ذلك فإن تركه وإلا قضى به
وكذلك الحميل بالعين يحمل على الرجل المطلوب أن يؤجل به حتى يحضره
فيرى القاضي ذلك ويحكم به على الطالب وكذلك كل ما حكم القاضي للرجل
مما يوجب عليه الضمان وأما إذا لم يحكم بما يوجب الضمان فلا يحكم
بالضمان حتى يسأل ذلك الطالب وليس عليه أن يعلمه بوجوب ذلك
وانظر الكلام في الثالث في توقيف الطالب خصمه وهذا من كلام
ابن رشد في مسائله المجموعة وانظر في التاسع في تحليل القاضي بحبس بيع
وتأمل ما يظهر من ذلك وعن قوله ومن وجبت له يمين فيردها ط الشعبي
أن طلب من وجبت عليه يمين أن يؤخر بها اليوم واليومين والثلاثة أن ينظر

في

في محل تصنيفهما كان ذلك له ولا يزاد على ذلك قال محمد بن عبد الحكم وإذا قال
من وجبت عليه يمين اضرب لي أجلا حتى أنظر في يميني أو في حسابي وأتثبت
فعل ذلك به [illegible] وقال غيره ليس له ذلك إلا برضا الطالب
وإذن كان على القاضي إنفاذ الحق على الخصوم إذا وجد إلى ذلك سبيلا
١٢٧ من الاستغناء. وعن قوله حبس حتى يؤدي ط انظر مثل هذا أنه لا يقبل
البينة بالعدم إذا بان من حال المطلوب الكذب ولم يشهد على نفسه بالسلف
مثل من يؤدي الدين من مناصفه ولم ينقص ماله ومثل من كان ينفق على
ولده ثم طلق وشهد له بالعدم تأمل ذلك في الفصل الثالث من أول
باب من أول كتاب المعين وانظر هذا الفصل الذي في داخل الكتاب
ببلغ الثالث في ترجمة [illegible] من كلام ابن أبي زمنين وتأمله وعن قوله
فإذا حلف وجبت له اليمين على مطلوبه ط وبعض الشيوخ لا يمين عليه
ويحلف من وجبت عليه اليمين الأول أولى من الاستغناء ط انظر من وجبت له يمين
على رجل فهرب عن قبضها فلا بد للقاضي يوكل من يقبضها إذا ثبت عنده مغيب
الذي وجبت له اليمين ويشهد على ذلك من نظر كلام الحاكم في [illegible] أبواب وجبت
عوارض الخصوم في وثيقة بيع الانقاض ط انظر في مسائل بيع الانقاض في
الأول من أحكام ابن سهل من عتاب وابن مالك وابن القطان أفتوا بفسخ
بيع الانقاض القائمة في الأرض المحبسة وإن كتبا في العقد أنه إنما يقتصها
تنقاعها ليهدمها وأنه [illegible] المشورة في هدمها قال ابن سهل وبه
شاهدت الحكم بذلك [illegible] من موضعها ابتغاء الانقاض
في مواضعها فإن وقع البيع فيها بشرط القلع ووقعت فيهما مضى البيع
فيهما بالثمن ولم يفسخ ولا رد إلى قيمته كأنه إنما دفعه [illegible] الانقاض.

فإذا هدموا أو تبعض الظنه وفيه زيادة فتأملها فيه في صحة
وثيقة تصيير دار عن دين على المصير عنه قوله فإن كان في
فيه الراجع للمصير ط فإن كانت لرجل دار في بلد آخر وأراد أن
يصيرها إلى رجل عن دين له جاز ذلك ويكتب في الوثيقة أنه نزل فيها
منزلة فلان وقبضها منه وصارت إليه بحوز ذلك وما يكون قد حيا بعد
وذلك كالحاضر سواء وهذا إذا عرفا الغائبة لها ونظرا إليها أو وصفت
له قبل ذلك فأما إن كانت على وصف فقد خا أو بجهل فلا يجوز إذ هي شأ
أنه قد يحدث فيها في الروايات مطي عن مالك ما جاء من يأخذها منه في
دينه وإن كانت غائبة وكان فيه وفيها الأيام إذا خرج إلى قبضها
والأول أحسن ولبعض أصحابنا ولا يجوز التصيير عن دين يكون على المصير
إلا أن يقبض المصير إليه ذلك ويتول فيه وكذا إذا كان قائمة في بعض الثمر
يغ من له عليه فلا بد من الثمر القبض الناجز فيما أخذ ولغيره وكذلك أن
صير الزوج للمرأة عن كالئها أو عن دين لها عليه دارا أو عرضا وقبضت
ذلك منه وحازته دونه وقت التصيير جاز وإن لم تقبض ذلك لم يجز
لأنه دين في دين المشهور ولا يجوز القبض في جميع التصيير الأعم
وعن حاضرا كان أو غائبا والأصح عن ابن القاسم فإن وقع نقض
إلا أن يقبض منه من هي بيد كان دينا بحدثه وفسخ عقده وحتى أن
أشهدا بالنزول فيه والقبض وفيه العمل وأجاز ذلك أشهب إذا أشهد بالـ
بالقبض والنزول حاضرا كان أو غائبا وليس ذلك عندي من وجه الدين بالدين
من الاستغناء وانظر ما وقع في هذا الباب لابن سهل في أبواب الأقرار وانظر
في الأول من المتوعبة وعن قوله على البراءة من عهدة الثلاث ط ولو وقع

العقد

العقد مسكوتا عليه لم يشترط فيه إسقاطها براءة ولا التزامها فإنه
أن يجوز على ما قاله سحنون في نوازله من كتاب العيوب عن عهدة في العبد
المأخوذ عن دين ابن رشد لوجوب المناجزة في ذلك انتفاء الدين أن يضي
تمام هذه المسألة بعد هذا وانظر في الثاني من باب الجعل لابن في صحة
قصر امة في دين عن قوله وقبض فلان المملوكة المعروفة
ط قال ابن العطار في هذا العقد وقبله لفلان بشهادة المقاصة
ملك جميع العبد ابن رشد في التعقب هذا يعترض ما كان ينبغي
أن يقول وقبله لفلان بشهادة الأمارة ملك جميع العبد وأما المقاصة
إنما هي في ذهب من ذهب وورق من ورق في صحة وثيقة بيع المرتهن
الرهن بجعل إليه ذلك الراهن بلا مشورة حاكم إذا كان لرجل
على رجل ألف مثقال ذهبا قائمة فيه عليه أيلانا أو أرمى على أهل
يجوز ذلك عليه أم لا فقال ابن رشد رحمه الله إن كان يحكم عليه الغريم بأن
على أن يبيعه منه في كل نجم ذلك النجم لم يجز باتفاق وإن كان
نجم عليه ولم يشترط أن يأخذ عليه في كل نجم ذلك النجم
فذكر في ذلك في كتاب الاختلاف من قول مالك رحمه الله
وابن القاسم قائم من العتبية والأظهر أن لا
يجوز وكذلك لو كانت له أمثالا على صفة الاختلاف أنظر
ذلك في مسائله المجموعة وعن قوله فإن لم يدي في وثيقة الدين
تصديق الراهن المرتهن ط قال الشيخ أبو الوليد رحمه الله يجوز بيعه
دون الحكم سواء كان في وثيقة الرهن تصديق الراهن للمرتهن في الاقتضاء
بلا يمين أو لم يكن فإن ادعى الراهن بعد ذلك أنه دفع إليه الدين وأنكر المرتهن

فإن لم يجز حتى طال له التصرف في العقد وأقام الراهن البينة على الرهن
انفسخ البيع وإن لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وإن نكل حلف
الراهن لقد وفاه حقه وسقط الدين عنه وينفسخ البيع ويرجع المرتهن
إلى الراهن بالثمن أو شرط التصرف في العقد فله شرطه وينفسخ البيع
الثاني في وثائق ابن مغيث ط ذكر أبو الحسن اللخمي في كتاب التبصير والتعليق
من كتابه أنه لو أثبت رجل دينا على غائب وباع فيه داره ثم قدم الغائب
وأثبت أنه كان قضاه دينه أنه ينفسخ البيع إذا أقامت لأنه لم يبعها إلا على
الخدمة وظاهره خلاف ما ذكر الشيخ في هذه الطرة المتقدمة أولا ومن
الاستغناء في الرجل يتوفى ويترك زوجته وبنين صغارا فأخذت من تركة
أبيهما بغير بينة تدفعها عند حاكم ثم طلبت على ذلك والمرأة بينة على
دفعها أنه يؤخذ منها ما حملها النفقة فإن ثبت لها ذلك حلفت عليه
في الجامع فما يجب لها وترك لها ما لها النفقة بحق وإن لم تثبته ردته
قاله بعض الفقهاء وقال غيره يؤخذ منها فإن أثبتته وحلفت عليه
ورد عليها وإلا قسم على الورثة والأول أولى ولو كانت وصية وباعت
فيه عقار الميت فسخ بيعه فإن أثبتته وحلفت عليه قضي لها به وإلا
لم يقض لها **ترجمة وثيقة التولية** ص إذا شهد الشهود
في جميع التولية مثل أن يقولوا أتوا بعقد العقد البائع والمشتري
وحضرناه واتفقا جميعا على أن الذي عقداه في البيع الظاهر إنما هو
سمعة لا حقيقة أو يقولوا أن ذلك المشتري عند تبايع البيع أن
يقولوا أشهدنا فلان وفلان على شهادتهما بأمر هذين الوجهين
فهذه شهادة عاملة وإن أرسلوا الشهادة وقالوا نشهد أن هذا

التبايع

التبايع بينهما كان على وجه التوليج وفيه اختلاف حسبما في الطرة
المتصلة بهذه بعدها وإذا تأملت ذلك رأيته على ما اختلف فيه
وأنه في الأول لابن سهل ووقع مثل ابن حارث في ذلك على ما حمله الذي أصل
في الحاضر أن الناس ما في المقنع وعن قوله وأنه أفتى عندهم ص وأنه إذا
شهد شهود في بيع أنه انعقد بين المتبايعين على وجه التوليج ولم يقولوا
بإقرار المتبايعين هل تصح الشهادة أم لا فالذي عليه أكثر الشيوخ أن تلك
الشهادة باطلة وقال ابن رزب الشهادة هكذا تامة لأن الشاهد العدل
يحمل ما تحمل في شهادته مما لا يتبين فيه كذبه ووقع ذلك في أحكام ابن جرير
وأنكر ابن فاتح هذا الرأي ثبت أنه أقر بالتوليج حيازة في وجه من يولج
إليه وفي صحته ما وجب الحيازة هل يصح ذلك الملك ويحكم في الهبات
أو يبطل ذلك كما لم يخرج مخرج الهبات وتأمل ما وقع في رسم الشجرة من
كتاب الصدقات فإن فيه عن مالك فيمن ولى ابنه حائطا اشتراه منذ زمان
بثمن يسير وثمنه اليوم كثير وله ولد غيره أن ذلك لا يجوز إلا أن يحوزه له الأب
وفي الرسم بعينه من كتاب داود قال عيسى سئل ابن القاسم فيمن
باع من ولده الصغير الذي في حجره دنانير وهو يملك ما له وما يزال في حجره
إلا أن حتى يتوفى هل يحمل محمل البيع أو محمل الصدقة فيما زاد على ثمن عشرة
دنانير وقال إن كانت لم تزل بحال ابنه حتى مات فأراها موروثة
وأرى للابن العشرة وقال ابن رشد في رسم مع بيانه ما في رواية عيسى
خلاف قول مالك أن يحمل في بيع التولية والبيع أن ذلك لا يجوز إن كان بالقيمة
وأن ينتقض أو حيازة وفي أن ذلك يجوز إن كان بأقل من القيمة مما يتبين فيه من
المحاباة إلا أنهما اختلفا هل يحمل محمل البيع فيجوز إن أجازها له أو يحمل

بحمل الهبة فتبطل وما نقص بحيازة الاب اذ لم يسم هاهبته وانما اراد
بذلك التوليج وبقول مالك انها تنفذ بحيازة الاب وهو قول مطرف وابن
الماجشون واصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم انها لا تنفذ بحيازته
وهو قول اصبغ في نوازله في كتاب الصدقات ووقع ذلك بعد سماع ابن زيد
خلاف ما وقع في الواضحة فانظره وعند قوله لانه انتزاع اجتماعا على
دفع الثمن ط بن يد ما لم يثبت لان البيع وقع بعينه في يد البايع الى
ان مات حاز وثبت مسالة الوضعة تاملها في النهاية لابن سهل في باب
اقرار الاب بالاستغنا واذا اقر الرجل لزوجته بالشركة جاز اذا كان صحيحا
ما لم يكن تاليجا فاذا قال نشركهما في الاشياء كلها مع دعسه لم يحز الا ان يكون
له راس مال يجوز ما في يديه وهو صحيح والاجازة ترجمة وثيقة
فيمن الرجل الذي لزوجه واخته عن غيرها وعند قوله
وثبت هذه الوثيقة كانت اليمين على المقر له ط اختار ابن رشد في
هذا الباطل الذي من مراعاة القول المخرجين في هذه المسالة انظر في
جوابه له ترجمة وثيقة في ابرا الرجل بعض ورثته ط الاجهوري في
ان حضرته الوفاة وكان له مال كثير عينه وذكر ان جميع ذلك
امر انه من مالها فان لم يتهم صدق وان كان يتهم في ذلك نظر فيه
لان اقراره لمن لا يتهم عليه وصية له انه لما علم ان وصيته لا تجوز
جعلها جعلها اقرارا بالاستغنا وعند قوله فلو ذهب نسابي
الورقة بعد موت الاب ط انظر في النهاية لابن سهل في ترجمة طلب
ورقة بن دينار التجيبي وفي ابن حارث ترجمة وثيقة
في رجل قام على رجل ابتاع منه دارا وعند قوله على من هو المتابع

انه من

انه من التعارف بين الناس وقيل لا اليمين مع البعد ولغيره معه وانظر
ما بين رب البقعة بين القرابة وغيرهم ذكر ابن رشد في شرح مسالة
جامع البيوع انظر في احكام ابن سهل انظر ان تشهد شهود للبايع
انه قام لطلب الثمن وبعضه بعد الاشهاد ولم يعلموا هل كان
طلبه عن قرب من وقت الابتياع او عن بعد وكان قيام البايع
الان عن بعد وادعى ان طلبه من حين الابتياع الى الان انه يحلف
لانه كان قيامه على المبتاع بقرب البيع العشرة الايام او اقل منها
فاذا حلف وجبت له اليمين على المبتاع لدفع الثمن ويبرى
انظر ذلك في الاول لابن سهل في ابواب الاقوال في مسالة مسن
عبدوس ترجمة باب المعاوضة وهي من البيوع في المعنى
عند قوله فان كان عينا غايبة فهو للمبتاع ط ذكر الجزيري قولا
اخر انه للبايع بخلاف الغير الذي لم يوجد وان ذلك لغيره
وانظر ط فيما تقدم من البيوع ترجمة معاوضة الاب عن ابنته
البكر لنفسه عند قوله وتعرف مثل هذا في معاوضة الرجل
ابنته او عبده ط قال ابن العطار في وثيقة معاوضة الرجل ابنته
وعرف فيه ما خرج عنه لابنته ومبلغ ما اخذ عوضا عما خرج
عنه قال ابن رشد في التعقب لا يحتاج الى هذا لان للرجل ان ياخذ
مال ابنته بغير شي فانظره ترجمة وثيقة استشفاع انظر
اذا كان المشتري الشقص الاعوام ثم قام الشفيع فانما نزلت
بطليطلة فافتى فيها ابو دلف بن مغيث وابن ارفع راسه وابو محمد
الشارقي وغيرهم ان له الاخذ بالشفعة وينظر النوازل المحققي او اسلم

١٢٦

الشفعة ان شاء كغيبه حرث بالمشتري وله ويغني الحياء . وكتب بها
الشارع الى قرطبة فافتى بن عتاب وابن العطار وابن مالك ان له
الاخذ بالشفعة وان لم يغبنه الحياء . ثم نزلت عند القاضي ابي زيد بن
الحشا وكتب بها الى قرطبة وذكر في السؤال وكيف ان كرى المشتري
الشقص لعام او اعوام كثيرة او قليلة هل للشفيع نقض ذلك فاجاب
ابن القطان وابن مالك اذا اخذ بالشفعة نقض الكراء . وجاوب
ابو عبد الله بن عتاب ان كرى المبتاع الشقص وهو يعلم ان له فيه
شفيعا لم ينفسخ الكراء الا ان يكون في المدة اليسيرة كالاشهر واما
الوجيبة البعيدة فلا ينفسخ الكراء الا ان يكون كمن فوت الارض فحـ
زرعها فلا يخرج من يده فيها حتى يحصد وان كان المكتري لم يعلم
بالشفيع وانما اشترى مشتريه شقصا مرددا او ارضا فاخذ
بالشفعة فلا ينفسخ الكراء الا في الوجيبة الطويلة . واما ما
يتعارف الناس من الكراء كالسنة ونحوها فذلك نافذ لانه فعل
ما كان جائزا فحصل رجوع منه عن الجواب الاول والله اعلم والمسألة
الاولى كان كرى الشقص لعشرة اعوام وانظر ذلك في النهاية لابن سهل
وعند قوله الشفيع فلان الى كم تشفع منه فلان ط ان
طلب المشتري تشفيع بالاجرة التي اداها عند تبايعهما مع
الثمن واجرة وثيقة كاتب وثيقة الشراء ان ذلك يلزمه ذكره بن
عتاب وابن القطان وابن مالك انظر ذلك في النهاية لابن سهل
وعند قوله وقال الشفيع باخذها وسال ان يضرب له اجل فقال
بهذه الموثقين وان قال الشفيع قد اخذت بالشفعة من غير توقيف

لم يكن له

لم يكن له ذلك الا بحكم القاضي الا ان يسلم اليه ذلك المشتري فله
ذلك وكذلك حكى بن القاسم في الاستغناء . وعند قوله في ذلك
الى كثرة الثمن وقلته ط وان اختلف في الثمن فقال المشتري بماية
وقال الشفيع بخمسين او بستين فالقول قول المبتاع مع يمينه فيما
يشبه وان قال لا احلف الا ان يلتزم الاخذ بالشفعة ولا يكون
عليه بالخيار فذلك له متى حلف لزمه الاخذ على ما احب او كره وهذا
خلاف لقول غيره وبعضه في الاستغناء ط قال بن رشد
وعند التكلم على توقيف الشفيع على الاخذ من الشرح اذا وقف
وقال انا اخذ بالشفعة ولم يحضر نقده تلوم له في ذلك اليومين
واليومين والثلاثة هل يكون له ذلك انما على قولين لما اختلف
فيه انه انما يؤخر في ذلك الى حد انقطاع الشفعة واذا لم يقم واحد
من الشفعاء بطلب الشفعة على الاختلاف في ذلك فطلب شفعتهم
جميعا الغريب منهم والبعيد ولا حجة للبعيد فيما يحتج به من
القريب كان احق منه بالشفعة ولذلك لم يقم فطلبها لان سكوته
على ان يقوم بشفعته فياخذها ان كان الاقرب غائبا او يوقفه
على الاخذ او الترك ان كان حاضرا مسقطا لحقه فيها وعند قوله
فان كانت شهادته في البيع السمعة ط انظر في النهاية لابن سهل
في مسألة عمر بن رفاعة جواب بن عتاب حلف الغائب فيها بالشفعة
وكان غائبا بعد قدومه من غيبته بعام او نحوه وعند قوله لم يقف
له حتى ينعقد عقد البيع والشركة ط بن عبد الغفور حكى
بعض الشيوخ وبعض اصحابنا دخل كلام بعضهما في بعض فالا

اذا قام الشفيع الغائب او الحاضر بالشفعة والتزم المبتاع ولم
يعط ذلك رفع امره الى السلطان ويقول ان في ذلك كذا الموضع كذا
كذا او كذا او يحددها من نواحيها وان فلان بن فلان كان له جزء منها مشاعا
فباعه مشاعا من كذا او كذا او يحلف عليه مستشفعا فيه فابى
علي فينبغي عند ذلك للسلطان ان يجمع البائع والمبتاع ويوقف
البائع اولا على البيع فان اقر به ووقف المبتاع ليقر بالاشاعة التي
ذكرها الشفيع وان اقر بذلك واقر بحدود العقار والملك اذ عز الحكم
بان يثبت ملك البائع كان اتم للنظر وكان للحاكم ان يحكم بالشفعة
وما يعجزها عليه هكذا فان اوقفا على ذلك فهي حال الملك
عن حد الغائب فان انكر البائع الاشاعة والبيع كلف القائم اثبات
البيع والاشاعة والتحويز وحكم له بعد الاعذار الى البائع والمبتاع
اذا ثبت ذلك ان شاء بعد اثبات الملك وكذلك لو انكر المبتاع في
الشركة كلف القائم اثبات الاشاعة وقيل ان على المبتاع اثبات البينة
انه اشترى مقسوما وهو كلام حسن وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
في العتبية ولو اقر البائع بالبيع والاشاعة وجب على القائم اثبات
البيع والاشاعة وقضي له بذلك بعد الاعذار من الاستغفار. وعن
قوله ويثبت ايضا غيبته عنه ويقضي عليه بالشفعة
لعل البائع وهب او تولى المبيع الى رجل فبقي له بالشركة ولا يمكن
المبتاع ان ينكر ابتياعه مشاعا في هذا الكلام والله اعلم اي
يثبت الملك للبائع والاخ الذي يقوم عليه بالشفعة وانظر ترجمة
تنبيل في اسقاط الشفعة لم التي اذا اختلفا في مدة الابتياع

ومن اختلاف الشفيع والمشتري في المدة التي وقع فيها البيع

فقال الشفيع

فقال الشفيع وقع منذ شهرين وقال المشتري منذ عامين ولم يقم
لواحد منهما بينة فقال ابن القاسم يحلف احلف ان القول في ذلك قول
الشفيع مع يمينه وان الشفعة قد وجبت له بالبيع والمبتاع
مدعي تاريخا فيستحق ما ثبت له منها فيها من ذلك وانكره وعن قوله
ويوقف القاضي على ما ادعاه القائم لم لو قال المبتاع لا يلزمني الجواب
حتى لو اقررت ما وجبت للشفيع شفعة حتى يدعي البائع شيئا او
يثبت وقال ابن لبابة واصحابه يلزمه الجواب وقال اذا اجتمع البائع
والمشتري للزوم تسليمها بحضرتهما فاذا لم يكونا مجتمعين لم يكن لهما معنى في
انكارهما في الحين بين يديه ... في الخصوم وانظر اذا انكر المبتاع
والبائع التبايع هل يحلفا على انكاره فقال فكلما حلف الشفيع
ولحق بالشفعة ام لا في ذلك خلاف بين الشيوخ افتى ابن لبابة
بوجوب اليمين عليهما وافتى ابو صالح وغيره ان لا يمين عليهما في ذلك
ووقع ذلك في القلائد ... ما يسقط الشفعة او دعا الشفيع
المبتاع الى القسمة او دعا البائع الى ذلك وهو عالم بانه لم يترك
في المبيع ذكر ذلك ابن رشد وعن قوله في نسخة التسجيل وان
ابتاعه كان على الاشاعة لم يذكر اقرار المبتاع بالاشتراك الذي
بين البائع والشفيع ولا بد من اقراره بذلك فان انكر الاشتراك
كلف الشفيع اثباته وتاريخه وثبوته متقوما في وجهه باب اهل
السهام وعن قوله فان ترك الوصي الاخذ بالشفعة حتى يمضي
من الامد لم اختلف قول الشيخ في سكوت الوصي هل يقطع في
مثلهم الشفعة هكذا في المختصر وأما سكوت الاب فالجواب في المدونة

ومن لا يلزم المبتاع الجواب عما سيل عنه ام لا

ومن ان انكر البائع والمبتاع التبايع هل يحلفا ام لا

ومن ما يسقط الشفعة

ومن سكوت الوصي والاب مدة تقطع الشفعة

على مثل هذا مستحسن قاله ح وافتى فيها ابو ابراهيم باليمين
من غير نظر الى حالته وقال انه جرى العمل عندهم بها في مسألة التقبيا
على الطوع اذا ادعى احدهم الرهن في ذلك وعن منه الاخرون في مقالة
ابن مغيث على المبتاع البينة انه ممن لا يستحق ذلك **وعن قوله**
والشفعة عند مالك واجبة ح من الاستغناء ابن ابي [illegible] والشفعة في
الحمام والفرن والاندر وما لا ينقسم انه اصل ثابت ومنه من المولعة
لابن لبابة واذا كان بين اشراك حظ فاختار الى مرمة فاراد واحد
قسمة ببرم كل واحد نصيبه لم يجز الا ان يكون الحمام متسعا فان كان
كذلك وعملوا [illegible] بعمل احدهم لم يكن عليه شيء قال احدهم غيره
وكان عمله على جميعهم ووقع عليه المشاور وان كانت دار بين رجلين
متقسمة بينهما فباع احدهما نصيبه فيما لا ينقسم ان الشفعة فيه
لانه من اصل منقسم من الاستغناء **وعن قوله** ولا شفعة في الحمام
ولا في [illegible] الفرن ولابن حارث خلاف هذا في الحمام انظر في النسائي
لابن سهل ح ولابن القاسم من كتاب المكاتب من كتاب المستخرجة ان الرحى
اذا كانت لا تنقسم فلا شفعة فيها اذا باع احدهما حظه منها قال
ابن رشد هذا خلاف مذهبه في المدونة لان له فيها ان الرحى اذا بيعت
من اصلها فان الارض والبيت الذي وضعت فيه الشفعة بما ينوب بها
من الثمن وقوله لا شفعة في ذلك هو قياس قوله ان لا شفعة الا فيما يكون
الا فيما ينقسم وانما وجبت الشفعة في الرحا وهو من قبيل مذهبه في المدونة
من اجل ان لم يوجب فيها القسمة اذ وضع فيها الحدود ان قسمت
انما يختلف قوله فيما علقت انه لا شفعة فيما لم ينقسم مثل

النخلة

اعرب (?)

مما لا ينقسم هل فيه شفعة ام لا

الذي به العمل ان الرحا فيها الشفعة

النخلة والشجرة وذهبا [illegible] الى ان لا شفعة في الاصول كلها وان كانت
مما لا ينقسم مثل النخلة والشجرة وما نما من جنس ما ينقسم
وعلى ما في المدونة من مذهب ابن القاسم جرى العمل عندنا في الرحا
الا تنقسم وان تكون فيها الشفعة وهو قول مالك في القسمة لانه
يوجبها وخلاف اصل ابن القاسم هل يقسم الحمام الغامر والى هو القائم
وان كان في قسمتها انتصال لهما اذا كان كل واحد منهما يمكنه ان يعمل
في حظه الذي يصير له من الحمام حماما والاظهر ان ذلك لا يجب على
مذهبه لما يراعي فيه على مذهبه نقصان الثمن **وعن قوله** وان كانت
السفلى [illegible] وفيها الشفعة ح اذا كانت رحى مشتركة
بين قوم فلا تجوز قسمتها بينهم بالسهمة ومن دعى منهم الى البيع
كان الحكم بينهم كالحكم فيما لا ينقسم فان ارادوا قسمة غلتها بالايام
فان ذلك لا يجوز الا يوما بيوم ويومين بيومين وما هو في قرب ومناسب
في الغلة واما ما كثر من الايام كجمعة جمعة او شهر شهر فلا يجوز وكذلك
اقتسام خراج الحمام [illegible] قال ابن [illegible] في مسائل [illegible]
عنهما سمعت [illegible] ان لا يجوز هذا الا في الرحى في يوم يوم [illegible] وليس
ذلك كالعبد الذي اجاز مالك ان يخدم هذا يوما والآخر يوما في قسمته
الخدمة وانظر في قسمة المدونة [illegible] الكلام على قسمة المنافع ح
قال بعض الموثقين واذا كانت البئر بين العشرة [illegible] واتفقوا
لتكون بواحد كان ذلك لهما ولمن اراد منهما ان لا تقسم الا من رضي
قسمها على ما كانا عليه [illegible] في ارضه للغارس
قال غيره او في [illegible] للغارس يستنفعون فيه اثم ارادا [illegible] عليهما

الذي جرى به العمل ان الرحا لا تنقسم وفيها الشفعة

[illegible] في قسمتها [illegible] تعذر القسمة

منع منها وسئل قال الحسن بن نصر اذا كانت الرحى بين اشراك
واراد بعضهم ان يحبس على حظه وابى سائرهم وارادوا ان يتفقوا ببيعها
عليهم او قبل عليهم وفي كتاب القسمة منه وان انشاح الاشراك
في الرحى فالاحسن ان يقيلوها من رجل ويقتسمون الغلة فان تشاحوا
واراد بعضهم ان يحبس على نصيبه وبعضهم يقبل نصيبه فذلك له اذا
لم يضر في غلة القبالة باشتراكه قال غيره لا بد من المغاورات بينهم
او قبالتها كلها من القاسم وهو اراد من اهل الاسلام بيع نصيبه او قبالته
فلا يمنع من القبالة لانه مما لا ينقسم وقال سحنون لا تباع الرحى ولا تقبل الا
باذن شريكه بن لبابة هو اظهر ووقف عليه ذلك **وعن قوله** قال
محمد بن عبد الله قولهم الشفعة واجبة في رحى الماء **ح** الوجه الذي
اراد بن القاسم في الشفعة في الارحية ان ذلك اذا كانت في احد جنب
على مجرى الوادي اذا كان كبيرا الى ناحيته منه وامن ان يقلعها سيل
وهي عنده حكم بمنزلة الارض والدور وكذلك فسر مالك رضي
الله عنه فان كانت في مجرى الوادي فهي غير مامونة ولا شفعة فيها
لانها لا تومن ان يقلعها الوادي فيبقى الماء وليس في الماء شفعة ولا اراد
ان الشفعة في ارحية الانهار المامونة مثل وشبهها
وهذا هو الوجه فيها وقال يحيى في الرحى بين الرجلين يبيع احدهما نصيبه
لا شفعة فيها اذا كان النهر كبيرا كبير الانهار ولو ذهبت لم يكن في
قاعتها ما يجري فيه مجرى وان كل حق يجري اليها الماء اذا ذهبت ففيه
الشفعة والبيت وفيه الشفعة على حكاية بن القاسم ولبعض شيوخ
المتاخرين انه راى الشفعة في النهر على الانهار الصغار اذا كان

معها

165

معها ارض لانه ان زالت الرحى بقي موضعها من الارض واما ارحية الانهار
الكبار التي تنصب في بطون الاودية فلا شفعة فيها لانها ان زالت عاد
موضعها واديا وارى على قول يحيى هذا المشاورون الشفعة في الارحى وهو
وهو قول مالك في موطئه ورواية بن عبد الحكم عنه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وهذا ادليل على ان الرحى لا تنقسم ولا يقع فيها حد فالا يشفع في
رحى ولا في حمام ويشفع في البيت ولا يمنع صاحب البيت صاحب الرحى
من مجرى واديها وهو قول الطحاوي لان البيع لانه حق ثبت على ما قبل البيع
وذلك من منافعها وسواء بيعت وحدها او مع ارض هي فيها
او في غيرها وتخرج فيهما من ذلك ثم كتبتها اليه وبخطه في الشفعة
في الرحا اذا لم تنقسم لا في جنبها ولا في حسرها ولا مجرى واديها ولا في
مجاريها ولا في قنواتها واخبر بما تفرع من محنة وكان هذا الشبه
من قوله الاول من الاستغناء. **وعن قوله** اختلف قوله في الشفعة
في كراء الدور **ح** انظر الكلام على وجوب الشفعة في الفصول الاصول المعينة
كالجوز في التنافيح في ابواب الحائج **وعن قوله** مثل ان يكون الدور تشرع
الى حي ما مشتركة **ح** اذا كان في الحائط نخل او كرم ليبار بروايتها
نخلهم ولم يقتسموها ويكون فيه على انصبائهم وكذلك البير
كنسمة مثله الخمر في الكتاب **ترجمة وشفعة في اسقاط الشفعة**
عن قوله وان استحق رجل نصيبا من دار قد وقعا فيها المشتري **ح** اما
الوارث يعني من بعض موضعا من ارض الشركة بحضرة شريكه وعلمه
لا يغير عليه ولا ينكر بل علمه على ذلك ثم باعه او بعضه ثم قام الشريك

وارادا اخذ نصيبه والبائع بالشفعة فانه ان قام عليه او على ورثته
قبل انقضاء مجتمه وذلك ان تكون نسقته بافل فانه يقسم ذلك فما
صار في جهة الغائب في ذلك كان له وكان بالخيار في دفع قيمة البنيان
والغرس مقلوعا او يادي دفع ذلك ولم يكن له كرا فيما سكن من نصيبه
ولا غلة فيما اغتل من ذلك لانه كانه اذن له فيه اذا كان يعلمه
المبتاع ذلك ولم تكن له شفعة لان المبيع بجميعه ولا يتم الا بعد
القسم او احب المبتاع ذلك وان لم يعلم بذلك حتى قام فله كرا
ما صار له من الشفعة على البائع والغارس وقيل انه يأخذ
فاما من الاستغناء. ترجمة باب السلم

والعقرفية و عن قوله يذكر فيه الثمن والاجل والكيل كـ
في السلم الثاني من قول عيسى ما معناه انه انما يجوز عن المكيال الذي
جعله الوالي للناس ابن عبد الغفور ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة يريد بذلك
والله اعلم ان كيل اهل المدينة اصل لكل موزون وان بهم يأتم الناس
في ذلك وان تغير ذلك في بعض البلدان فاصله راجع الى ذلك وكل
ما اصله الكيل على عهده صلى الله عليه وسلم بالمدينة فهو على الكيل
وما كان اصله الوزن بمكة فهو على الوزن وقد صار الثمن في كثير
من البلدان وزنا واصله كان عندهم كيلا وقد قال قوم او معنى الحديث
انما كان على معنى الحرج والثناء على اهل المدينة في كيلهم واهل
مكة في وزنهم لان هولاء كانوا يكيلون ويوفون وهولاء يزنون
ولا يجحفون ولم يرد انه لا كيل الا كيل اهل المدينة ولا وزن الا وزن اهل مكة

السلم

لمن من اعطى الحق فلا سبيل عليه اذا لم يزد فان زاد فهو مردود بالفضل
من الاستغناء. قول العتبي الذي ذكر فيطمئن منه ان يكون المكيال في البلد
واحد كيل الدقيق وكيل القمح ووزن الارطال من عبد الغفور ويكون
امرا قد عرفه الناس و عن قوله ان سكت عن ذلك لم يرض كـ
لعل هذا انما كان للاختلاف الحاصل من نقدهم ولو كان يختلف لما جاز
حتى يحضر جريدة او قدحا او انتهى بعض نورفة ذكر الباجي في وثائقه
عن ابن لبابة انه قال في هذه المسألة ان ذلك ضعيف حتى يقول في
اوله او وسطه او اخره وحكى عن الفضل بن مسلمة ان ذلك جائز ويكون
عليه ان يدفع ذلك في نصف الشهر وذكر هذا القول في المبسوط
لاسماعيل وذكر ابن سهل عن ابن لبابة انه قال ذلك اجل مجهول
وذكر ابن مغيث في وثائقه عن ابن لبابة في هذه المسألة انه يحكم له
بنصف الشهر قال وقول ابن لبابة اقيس لمذهب المدونة اذ او في كتاب
النذور منها فيمن حلف ليقضين غريمه حقه في شهر كذا وقضاه في
اخره انه لا يحنث وان كان الى شهر كذا فيحتمل ان يكون في اخره لكن
ويحتمل ان يكون في اوله على الاختلاف في تأويل قول الله عز وجل وايديكم
الى المرافق وعلى قول ابن القاسم قد حل الاجل في الغسل لان
ذلك حل على قول ابن نافع فيما دون ذلك والاظهر لو وقع في صدر شهر كذا
فان ابن العطار راعى في ذلك ان النصف الثلثان والذهب وخولف في
ذلك انه في الاول واخر احكام ابن سهل ومن الاستغناء. ابن لبابة اذا قلت
في اجل السلم يحل عليه في اول الشهر كذا الخ فهو في اوله وان قلت في شهر
كذا او في الشهر كله من اوله الى اخره وقال بعض اصحابنا هو ضعيف

وعليه ان يدفع اليه فيما بقي او له ورآه ابن لبابة من احسنهم في ذلك
ما وقع في كتاب النذور من المدونة فيمن حلف ليقضين حقه الى شهر
انه اذا اهل الشهر لم يقضه حنث ولو حلف انه يقضيه في شهر
كذا فقضاه في اخره لم يحنث وانظر في الاول لابن سهل وزاد ابن مغيث
في وثائقه بعد قوله ان القضاء يقع على قوله قول ابن نافع في ارتفاع خلل
الى ان يقضي العشر الاول فيجب عليه دفع السلم في اول الشهر وعن قوله
وان قلت وانقطع طعاما ولم تبلغ غاية الطيب كـ ابن عبد الغفور اذا
اذا فات في الطعام طيبا ولم يقل جميع القمح طيبا ولم يقل جميعه فالسلم تام ووقع قاله ابن حبيب ذكره
خير عنه وقال ابن لبابة لا بد وان يقول في الطعام جيد او لا لم يجز
على مذهب المدونة وعن قوله فان كان ينقطع من ايدي الناس
كـ ابن العطار من سلف فيما ينقطع من ايدي الناس فلا يجوز الا ان يشترط
اخذه في ابانه وحجته انه ليس من شرط السلم ان يسلم في الشيء الكثير
وانما شرطه ان يكون المسلم فيه موجودا لا ينقطع في ذلك الوقت
فلا يجيء الحشاو ويجوز عمل الرمي من الخبز لان منفعته لا تقوم الا به ولا
يراد به الفساد وذلك مباح من الجزء الاول من الاستغناء في جهة سلم
في شعر وعن قوله والجبر المسلم على جبر سلمه كـ قال ابن محي في
على مذهب المدونة لو عجلا فضلا السلم قبل اجله باليوم واليومين
لزمه قبوله لان هذا الجمع لا تتغير فيه الاسواق ولا اختلاف في مقدار
الاغراض وهو الذي يجوز فيه تاخير راس مال السلم على مذهب المدونة
الذي يمنع فيما من المسلم اليه لانه يكون دينا بدين وتحرج ابن محي فانما
هو من منفعه على ما في المدونة السلم الى ذلك المقدار فلا تتغير فيه الاسواق

فمع: جميل القمح يكون [illegible]

فمع: السلم فيما ينقطع من ايدي الناس وما فيه

فمع: يجوز عمل الرمي من الجبس وهو الذي يلعب به في العرس

فمع: قضاء السلم قبل اجله

جاز

وباذكي كلامه وعن قوله هو نحو من الكيل والجزاف كـ انما هو العروض وما
والجزاف وانما يقضى نحو من الكيل والجزاف من مسألة الصرف فيمن باع ثوبا
ابن بشير الاقفيين حنطة فقال ان كان الرخيص عندي وكان الى اجل جاز ذلك وعن
قوله وعن صفة كذا من ذراع كذا كـ تحصيل القول في هذه المسألة ان القاضي
اذا كان فيمن يتعب للناس ذراعا ثابتا يعرفون عليها لم يجز استثناء ذراع
١٦٧ رجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف الجاري الى مكيال المجهول وان
لم يكن للناس ذراع منصوب فقيل ان الذراع الوسط كالذراع المنصوب
ولا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه وانما يجوز على الذراع الاوسط او على
ذراع رجل بعينه فيحكم بينهما بذراع وسط وهو قول ابن حبيب وقيل
انه لا يكون الذراع الاوسط كالذراع المنصوب ويجوز السلم على ذراع رجل
بعينه وعلى ذراع وسط كما يجوز شراء الطعام على مكيال المجهول في القرى
ومن الاعراب وحيث ليس لهم مكيال ثابت يعرفونه وهو مذهب ابن
القاسم في المدونة فان لم يسميا شيئا فهو على ذراع وسط انظر في سماع
اصبغ من الشرح في جهة سلم الرقيق بعضهم في بعض كـ لا اعلم
في العبد المسلم على ظاهر هذه الرواية وهو قول ابن العطار واعترض ذلك
ابن الفخار وقال فيه العهدة واما السلم فيه فقال سحنون لا عهدة فيه
وقال ابن حبيب فيه العهدة لانه مشترى واما العبد المعترض فلا عهدة
فيه بلا تعارف انظر في نوازل سحنون من العيوب كـ الى قوله كلهم عند
ابن القاسم صنف واحد ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم وان اختلفت
اجناسهم والوانهم ومبالغ اثمانهم ما لم يختلفوا في صنايعهم فيجوز ماله
صنعة فيما لا صنعة له او فيما له صنعة اذا اختلفت الصنايع وتباينت

فمع: القول فيجوز من الكيل والجزاف واخذ من المرء

اعني في [illegible] الذراع

اعني في [illegible] العبد المسلم والمسلم فيه والمعرض

فمع: العبيد اهل صنف اي اصناف

وخالفه ابن حبيب في الصباغة والخصر فرأى ذلك اختلافا يجوز به سلم
بعضهم في بعض واختلف ايضا في الفراهة والكتابة فرأى ابن حبيب ذلك
اختلافا مع الذكور والاناث وقد تقدم ان الاناث والذكور والصغار والكبار
صنف واحد وبالذي في سماع عيسى وذكر ابو محمد في التلخيص الخلاف في
الصغار مع الكبار والاناث مع الذكور وخرج ان الذكور والاناث صنف واحد
من كتاب العتق من المدونة اذا قال كل عبد املكه او كل امة املكها فهو
حر وانتي في هذا الفصل فوقاني في المدونة في السلم الاول والثاني وخرج
من كتاب العتق وذكر كلامه في شرح السلم الاول وتامله وعند قوله ما جاز
اصبغ التسليف باختلاف الصباغة ه من شرح التعقيب اذ قال قول اصبغ
وهم ثم ذكر كلامه او ابي الا انه في الذكور والاناث ليس باختلاف صنف ولم يذكر
اصبغ في الذكور فعطف قول اصبغ على القول الاول بل انما الخلاف في الذكور
والاناث وانما خلاف اصبغ في الاناث وصنعة قول اصبغ من بعة الكتب
هو واحد له وهم وعند قوله قال عيسى عن ابن القاسم انه يسلم
صغير من كل صنف هو من مذهب المدونة قاله عبد الحق في النكت فتامل
في الاول منه وتامل هل [illegible] ذلك [illegible] وعند قوله الا ان يكون احدهما صغيرا ه
اختلف في سلم الصغار في الكبار والكبار في الصغار من جنس واحد من البهائم
فقال ابن القاسم في سماع عيسى ومثله في كتاب محمد انه لا يجوز سلم واحد
في واحد كيف ما كان [illegible] الصغير [illegible] ذلك واجاز [illegible] ذلك ومنع [illegible]
موضع [illegible] سلم واحد في واحد كبير ما كان [illegible] او اخرى سلم
صغير في كبير واجاز [illegible] ذلك وتامل [illegible] القول [illegible] على
المدونة قال ابن لبابة تاويله على ما روى اصبغ عن ابن القاسم من انه لا يجوز سلم

(في الهامش: مع الاناث والذكور صنف والصغار والكبار كذلك)
(في الهامش: انظر)

صغير

١٦٨

صغيرا في كبير من انه لا يجوز كيف ما كان وتاوله ايضا عبد الحق عن [illegible]
في الاول فاتبعه وشرحه هو مثل ما في رسم ويجوز سلم الفرس الفاره الجواد
ه في المذهب ان الخيل ثلاثة اصناف في سلم بعضها في بعض كبارها
صنف ذكورها واناثها وصغارها صنف واناثها والجواد المعروف
بالسبق صنف ذكورها واناثها فاذا اختلفت هذه الاصناف جاز
الواحد منها باثنين الى اجل ويجوز سلم الصغار منها في الكبار والكبار
في الكبار واذا اختلفت في الجودة والسبق وتباينت في ذلك
تباينا بعيدا انتهى في رسم باع من سماع عيسى من الشرح :: الحمير
عن ابن القاسم ثلاثة اصناف صغارها صنف وكبارها صنف
[illegible] للركوب صنف [illegible] صنف والبغال والحمير صنف
واحد قاله ابن القاسم في المدونة خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب
من انها صنفان [illegible] ابن القاسم على ما يجري [illegible] من الحمير [illegible] للركوب
وتكلم ابن حبيب على ما يجري [illegible] من الحمير [illegible] لا للركوب
مع اختلاف اجناسها [illegible] في سماع عيسى من الشرح وما اختلاف
ما كان من الطير [illegible] يقتنى للبيض او للفراخ كالدجاج والاوز والحمام
وكل جنس منه صنف على حدته صغاره وكباره ذكوره واناثه وان
تفاضل في البيض والفراخ لا يجوز بعضه ببعضه [illegible] واحدا بواحد الى اجل فاذا
اختلفت الجنسان جاز الاثنان بواحد الى اجل وان كان منه ما لا يقتنى
للبيض ولا للفراخ فسبيله سبيل اللحم عند ابن القاسم ولا تراعى الجودة
الغالبة فيه لانه لحم واشتهر [illegible] في كل حال [illegible]
بمنزلة ما يقتنى في سلم بعضها في بعضه اذا اختلفت الاجناس وعند

(في الهامش: اصناف الخيل)
(في الهامش: اصناف الحمير والحمير مع البغال)
(في الهامش: اصناف الطير)

قوله في التسليف في لبن غنم بأعيانها عند قوله وكره أشهب ذلك
في السمن فقوله إنه مما يعرف وجه خروجه فانظره ترجمة التسليف في لبن
غنم بأعيانها بالكيل وعند قوله ويجتمع في أخذها وإن لم يقدم رأس
المال أجاز مالك وأصحابه هذه الأتباع لما جرى به العمل في القرية بشرطين
أحدهما أن يشرع حينئذ في أخذ ما أسلم فيه والثاني أن يكون أصل ذلك عند
المسلم إليه ويقتضي الكلام في اللحم بوجود المسلم إليه أو مرضا وعلامته
ويأخذ منه دفعة رأس ماله في اللحم والحوت وما يجب به بالعادة
في الدلاليس وغير ذلك وقد روي عن مالك أنه لا يجوز وإجازة ذلك
على الشرطين المذكورين هو المشهور في المذهب ابن يونس في سماع سحنون من السلم
من الشرع والثاني بعدد وقبضه ه وفي الأصل ترجمة تشترى قصيلا فيه
أبو إسحاق التونسي في كتاب الجوائح أن السقي فيه على البائع قال ولا
يقبض حتى يستغني بلادته وإنما يحصل أن ترك السقي يفسده ويكون
السقي وقد اختلف في بيع الثمار هل الطيب فيكون السقي على البائع وقال
سحنون هو على المشتري قال المحشي وفي كتاب الاستغناء وكذلك في
البصل والثوم وجميع الخضر السقي على البائع حتى يتم قلعهما وقال
في ذلك سحنون وبالأول مضى العمل قاله ه وانتهى في الكتب عن ابن جماهر
الطليطلي وقد سئل عن الجنان يجوز أن يبيع نصيبه من الكتان
والمستوى بعلته إذ ليس له إلا نصيب برأسه قال لا يجوز بيعه إلا أن يفاصله
مساقية يبيع إذا طاب واستغنى عن الماء ه يوجد العطار من شروط
خلقته من قصيل عام يخلف من غلة المطر أو أشبه ذلك رجع المبتاع بعد
ذلك من تنقيه في التعقيب ليس ذلك هذا البيع مما أخلفه

ترجمة

ترجمة السلم في الفاكهة الرطبة عند قوله ويجوز في الجزر والخيار
ه قال ابن عبد الغفور في هذا إنما جاز هذا وليس بثابت في الذمة ولم يدخله بيع
ما ليس عندك لأن عادة الصانع والجزار والعطار الاستعداد لمثل ذلك
الشيء المشترى وهو موجود عنده في غالب الحال وإن لم يعامل عليه
ويبطل بموته وعدمه العذر واضح يتبين له وإن كان موته وقد قبضه
أمسك ما اشترى بما أراد المشتري نقض البيع في جميع الصفقة لبطلان
أكثرها عليه من يذهب إلى ذلك والصواب عندي أن يجوز ذلك
له وإن جرى هذا الجني من جوائح الثمار في الزرع المشترى مما أسلم فيه وإن
كان أقلها إذ لا سبب للبائع في ذلك بخلاف الاستحقاق ووجود العيب
ببعض الصفقة ويكون على المشتري من الثمن ما يجب ما قبضه على القيمة
لأنه مما قبض في أوقاته مختلفة حسبما يشكل الجائحة بعينه إذا قبض
المشتري بعض الثمرة وأجيح بقيتها وعلى ما حكاه ابن يونس عن عيسى
هناك بعض الثمن على مقدار ذلك من الكيل أو الوزن ولو كان السلم ثابتا
في الذمة لمن ليس بصانع ولا خياط والجزار على أن يأخذ منه كل يوم
شيئا معلوما على أنه يشرع في الأخذ يوم وقف الشراء فإنه يبقى الرجوع إلى مقدار
ما بقي مما اشتراه بعد حلول أجل السلم إن كان هو أكثر الصفقة جاز
ذلك وكان الأقل منهما تبعا للأكثر كما يرجع بعد ترجيح رأس المال لأنه يسلم
فيه وإن كان بعد حلول أجل السلم إنما هو أقل الصفقة لم يجز ذلك لأنه
يكون بيع ما ليس عندك مع ... ابن محرز رحمه الله ترجمة المسلم
في ثمرة حائط بعينه ه قال ابن سهل أخبرني أبو عمرو بن مالك أن
رجلا من أهل قرطبة استسلف مالا وأخذ سلما ومال أو ... من

مالي بما كوته فمنع من ماله وحيل بينه وبينه وقال المسلم تطلب
من بيع بها فافتى صاحب المظالم ابو عبد الله بن عبد الرؤوف وابو محمد عبد
الله بن الشقاق وابو محمد عبد الله بن دحون وغيرهم انه يلزمهم اداء
دينه وان حيل بينه وبين ماله الذي ذكر وافتى الفقيه ابو المطرف عبد
الرحمان بن فرشيس انه لا يلزمه اداء دينه الا من ماله الذي بما كوته قال وحجتي في
جوابه هذا على الفقهاء المذكورين قبل وهو اصل في جعلوا اليه وتركوا
جوابهم الاول واحتج لجوابه بما رواه اشهب وابن نافع عن مالك في الرجل
يذهب في عطائه فيحبس عطاؤه وله مال فيهم وقد جمع الله عليه من تلك
الفتنة قبل ان يؤدي ذلك من ماله قال لا ارى ذلك وذكرت النازلة
لابي عبد الله بن عتاب فقال لي لعسف اذ كان ماله حيث عندنا ويقضي له
ان يحوز كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة فحيل بينه وبينها غايبة
يوان فيه السلعة ولم يستثن كذا خلف الحر ناهيك ان ما عقت على ما
في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة قال وليست مسئلة الفقهاء
من ذلك انما العطا كان مامونا انما يخاف توله في الغالب والذي **وعن**
قوله رجع المحتسب بعد ما يقضي من الثمن هـ واختلف هل يلزم ضمان
على القيمة ما لا كيل فيه او على الكيل وانظر خلاف ابن محرز وعبد الحق وغيرهما
وكلام ابن محرز ذلك مذهبه هنا في اعلا هذا الصفح هنا منه **في جملة**
الشلع في القناديل والمواد فيس عن قوله واذا وجد المشتري له
اما اذا تناول ذلك للتقليب باذن البايع فسقطت من يده فلا ضمان
عليه في قول ابن القاسم واشهب وهو المشهور من المذهب وابن الماجشون
يرى انه ضامن لما سقط من يده الا ان ذلك بيتسر على ايدي غالب ما سقط من يده

اع

ربح غلابة او دابة بصحة وما اشبه ذلك واختلف اذا تناول ذلك
وصاحبه حاضر دون ان يستأذنه فقال ابن القاسم هو ضامن وقال
اصبغ لا ضمان عليه وهو ظاهر رواية عن ابن القاسم واما اذا تناوله بغير
اذنه وما علمه فسقط من يده فلا اختلاف في انه ضامن وكذلك لا اختلاف
بينهم في انه ضامن لما سقط عليه ذلك الشي من جرة وكسرها اذا ذكر ذلك
في اخر نوازل سحنون من جامع العيوب **وعن قوله** ورد بما وجب فيه
من ثقب او صدع هـ قال بعض اصحابنا وكذلك ان صح الشريع في الجرار
والحجر فيه عيبا انما فيه من الاشتغال. **وعن قوله** في. اخر الباب
كان عيبا رجع على البايع هـ ما ذكر في الفح لبس من غير الفح لبس اذن ذلك
في سماع ابن القاسم من العيوب في رسم بع من سنة هـ رايت في بعض الكتب
عن ابن جماهر الطليطلي وفي تحصيل على الحوت المزيت والعسل والزيت
وما اشبه ذلك بحوف الملل للسلعة ويقف على التجار ثم يتوفى
حمل ذلك على غنمه فيسقط له منها فلته في بعض الطرق فتنكسر
على من تكون غرم ذلك قال الاشياخ على الدلال على البايع والمصيبة في
ذلك من المبتاع **وعن قوله** ويضي ما المبتاع الخيار الى حيث اشترى هـ
في بعض الكتب وفي جمع بقيمة العيب وكذلك الحكم اذا لم يع لبس هو
ايضا مخير بين الوجهين او يجيز البايع انه لم يع لبس مثل بعلها جميعا
على ان البايع لم يع لبس في الحكم في هذا انظر في رسم نذر سنة من سماع
ابن القاسم من كتاب الرهون **في جملة السلم في البال هـ سيد**
محمد نشر عن البوا اقال الفقيه محمد السلطان للجند بالطعام الى الحصون هل يصح
لهم بيعها قبل قبضها وهل هي كصكوك الجار الذي ذكر في المدونة او بينهما فرق

مجاوب وجه انه لا يجوز للمحبوس من اهل البطحى او غيرهم بيع الطعام المرتب
لهم على خدمتهم وعملهم اذا خرجت لهم به البراءات الا ان يقبضوه
ويستوفوه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه
بخلاف صكوك الجار التي انما كانت اعطية اقطعها اهل الصدقة من مال
الله الذي كان يحمل من مصر في السفن الى الجار على غير عمل يعملونه فمن
فيبيعها الناس من غيرهم قبل ان يستوفوها اجاز فيها بيع الذي فطعوها
ولم يجز بيع المشتري لها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبالله
التوفيق [illegible] في هذا الكتاب سئل بعضهم هل يجوز شراء اللحم
بالطعام بكيل معلوم فقال ذلك جائز فيما بين وما لا يجوز [illegible] فلو دخل [illegible]
في ذلك كان اقتضاء الطعام من ثمن طعام واذا [illegible] وعن قوله
في مالك بيع ماء السماء المجتمع في الجباب لابن رشد في [illegible]
انما ذلك في مالك بيع ماء المواجل ولم يكن في بيع ماء الجباب وعن قوله
فان فاتت السلعة طعاما كان او غيره ابن رشد هذا مثل ما في سماع
في المدونة انه قال فيمن اسلم دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته
بعد ان غاب على النقد وحل الاجل القول قول المسلم اليه فان جعل القول قوله
ولم يجعلهما يتحالفان ويتفاسخان ويرد مثله لان الطعام [illegible] الاترى ان
البيع ينفسخ فيه باستحقاقه ويكون احق به في التفليس [illegible]
ترجمة المسلم والمسلم اليه عند التفليس عن قوله وان كان المسلم
اليه هو المفلس [illegible] وكان هو الذي [illegible] ترجمة [illegible]
من البيوع بيع غلة [illegible] لابن رشد اختلف في الحد الذي يجوز به بيع ثمر الحائط
على ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز حتى يعمه الزهو والثاني انه يجوز بيعه

في [illegible] على الحد الذي يجوز اليه بيع ثمر الحائط

وان لم

وان لم يعمه الزهو اذا زهى بعضه وكان زهوه متواليا في بيع متتابعا
والثالث انه يجوز بيعه اذا زهى بعضه وان لم يتوالى وان لم يعمه زهوه
متواليا اذا [illegible] طيبها ولم ينقطع الاول قبل ان يطيب الثاني والرابع
انه يجوز بيعه وان لم يطب زهوه اذا طاب فيما حواليه وكان الزمان قد امن
فيه العاهات. وما استعجل زهوه من الثمار لعارض وسبب من [illegible]
الثمرة او ما اشبه ذلك فلا اختلاف في انه لا يجوز به بيع ذلك الحائط
ذكر ذلك ابن رشد في اول جامع البيوع ترجمة بيع المقثاة قال
مالك لا بأس ببيع كل ما يكون بطونا كالجميز والقثاء وشبههما اذا بدا
اولها وكل ما نبت منه فلما ان نبت ثم انقطع ثم نبت فلا خير فيه
وكذلك الصوري قال عيسى والجميز يكون بمصر يشبه التين [illegible]
انه ينزل اذا اخضر بالسعي وكذلك الجزر والبطيخ يباع بنبته وله
ثم يكون ما ينبت له حتى يهلك او تنقطع ثمرته وليس في ذلك
وقت واخر زمانه معروف عند الناس [illegible] والجزر [illegible]
[illegible] البطيخ يكون [illegible] منقطع كانه [illegible] الاخضر
[illegible] قال والقثاء والبطيخ والجزر [illegible] كله في جور
واحد [illegible] الناس [illegible] بعضه ويحل
بعضه ثم [illegible] ذلك الذي [illegible] فاذا [illegible] وله وبلغ
ان كان قثاء مبلغا يوجد طعمه حل بيعه كله ما عفي منه وما لم [illegible]
وما خرج منه الى اخر اوانه واما البطيخ فليس مثل القثاء في جواز بيعه
اذا [illegible] لان الذي [illegible] من البطيخ نحو الابلاح بمنزلة [illegible] الابلاح وذلك ان
ناحية البطيخ بالاصفرار والتليين الطيب [illegible] ذلك يحل بيعه ما بلغ منه ذلك الحد

من [illegible] اذا كان الزهو من [illegible] الثمرة

في بيع القثاء متى يكون

١٥١

وما لم يبلغ وما هو مقور وما لم يقور بعد وكذلك الحي من سبيله في
البيع سبيل القطع الجميع وليس مثل الرقيق واما الفقوس فسبيله
في البيع سبيل الرقيق في الاستغناء وقبل هذا الباب عند قوله فمن بعض ما
اما مكروه كما ابن كنانة في ذلك بيع الطعام ممن يجعل منه شيئا ما يسكر في ذلك بيع
العصير ممن يجعله خمرا قال مالك انهم بذلك ولا يدري ما يراد به ولا باس
ان يبيعه منه قال ابن حبيب ونهى ابن عمر عن بيع العصير فقال له الرجل
انا نشتريه فقال نعم قال وانا نشربه وجاز بيعه فقال العنب نشتريه
او عصيرة قال وينبغي للامام ان يخرج معاصر المسلمين الذين يعصرون فيها
العنب وقد فعله عمر بن عبد العزيز بالشام قال ولا يخرج معاصر النصارى
لكن يمنعهم البيع ان يعصروا فيها شيئا من المسلمين من الاستغناء.
ترجمة باب نعت الرقيق في ترجمة بيع مقثاة ط اعملت هذه
أي المقاثي البطيخ متى يحل بيعها فقال اشهب هو ان يكون فقوسا
وقال اصبغ فقوسا طيبا وذا انتهى البطيخ قال واما الصغير فلا قول من
ويشق قول اصبغ خلاف لقول اشهب يجاري على قول اشهب استثناء المقاثي
اذا عرف وصح بيعها وان كان في بطونها بطنها حتى تصير دلاعها كما يجوز
شراء الثمار اذا بدا صلاحها وان كان في دع ان يتركها حتى تيبس وقد قيل
انه يجوز مثل الثمار بعد طيبها على ان يتركه حتى ييبس والقولان قائمان
في العروة وقد انه لم يجز فيها شراء الثمار حتى اعلى ان يتركه حتى ييبس
وذلك على قولهم في الفول والعنب اذا اشتريه وهو اخضر ثم اخذه بعد
ان ييبس انه لا جايحة فيه لان الظاهر منه اجازة شرائه على ان يتركه حتى
ييبس وهو المشهور في المذهب من القولين وعلى الثاني ياتي قول اصبغ وقد

وفي بيع الطعام ممن يحل منه شيء

اي من متى يكون بيع مقاثي البطيخ.

اي من شراء الفول والعنب اخضر ثم اكله

فح

في الفضل او القولين المذكورين فليما في الرد فيه **ي** قال ابن مغيث يقال
للجارية اذا كان بها مسحة من جمال جميلة ووضية فاذا اشبه بعضها
بعضا في الحسن فهي حسناء فان استغنت بجمالها عن الزينة فهي غانية
فاذا كانت تسر الروع فهي رائقة فاذا غلبت النساء بحسنها فهي
باهرة والصباحة في الوجه والوضاءة في البشرة والجمال في الانف
والحلاوة في العين والملاحة في الفم والظرافة في اللسان والرشاقة في
القد واللباقة في الشمائل وكمال الحسن في الشعر **م وسئل** ابو ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم عن الاعور والاشل والاعرج الذين ذكرهم اهل العلم في
مسائلهم ما معناهم **فاجابهم** الاعور الذي نقص احد عينيه الاشك فيه
ولا يرجى برؤه منه باي وجه كان نزل به من مرض او غيره مما يرى منها شيئا
وان قل لم يقع عليه اسم اعور واما الاشل فهو الذي يبست احدى
يديه حتى لا ينتفع بها ولا يحركها ولا يجيبه الى العون فيما قل او كثر
لعشر في بعضها واما الاعرج فهو الذي لا تنفصل رجله مع الرجل الاخرى الى
الارض حتى يميل بجانبه فيها الى الارض وان كانت تنزل مع صاحبتها
وحدها او اصل الا انها وجعة او ثقيلة فليس باعرج هذا نص جوابه
رحمه الله **وعند قوله** تلك حبلى منهم وتلك وكلاهما **ك** البيت للاعشى
الاعضاء الاسود ذكره اوضع في الغريب المصنف **ترجمة وتفقه بشراء مملوك**
عند قوله وانما الجيب الى قول المملوك فلا غيره ولا قيام له فيه ان ادعاها من
الاستغناء. **وعند قوله** وان زعم ان العبد ابق فحلف على انه ابق وكذلك
لو ثبت انه كان ابق عند البايع فادعى المبتاع انه ابق عنده بعد انقضاء العهدة
اكان القول قول المبتاع ويكون الضمان من البايع ويرد الثمن الا ان في هذا القول قول

المبتاع في الموضع الذي لو ثبت انه ابق فيه كانت المصيبة من البايع
انظر ذلك في رسم القبلة وعن قوله ولا عهدة فيما باع السلطان ولا فيما
سلف من الرقيق ابن رشد اما العبد اذا كان راس مال السلم فلا عهدة
فيه قاله ابن العطار وهو صحيح لان السلم يقتضي المناجزة وقد قيل انه
لا يجوز ان ينعقد السلم على ان يتاخر راس مال السلم اليوم واليومين والثلاثة
وانما يجوز ان يتاخر هذا القدر اذا وقع على المناجزة وهذا قايم من المدونة ايتافى
في لعل وعسى فيدل قوله لا عهدة فيما يبيع من الرقيق بدين الى اجل او عتق او في
الصدقة على ابن العطار قوله ورد فيه العهدة لانه مغتفر خلاف قول
ابن القاسم انه ليس مشتري وهو ثابت في الذمة بصفة فلا يشبه العوض
فتامله وقد اختلف في العبد المستقبل منه فقال ابن القاسم واصبغ
فيه العهدة وقال سحنون لا عهدة فيه قال ابن رشد وعندي اذا لم ينتقد واما اذا انتقد
فلا عهدة فيه قولا واحدا لانه كالعبد الماخوذ من دين ولا عهدة في الماخوذ
من دين ولا من دم عمد وكذلك المشتري على الصفة والمنفي ايضا لا عهدة
فيه اذ ليس ببيع ولا خلاف في ذلك ولا عهدة ايضا في الصلح على الانكار
لانه هبة في حق المنكر واما على الاقرار فهو كالبيع فيه العهدة والعبد المقاطع
به لا عهدة فيه وكذلك المخالع به واما المنكح عليه فاختلف فيه على قولين
وكذلك في الموهوب للثواب على قولين والذي لابن حبيب في الواضحة انه لا
عهدة في ذلك انظر في نوازل سحنون في اخر عيوب العتبية والمبتاع للعتق
لا عهدة ثلاث فيه ولا سنة وهو كبيع البراءة انظر في اخر الثالث في تفصيل صفقة
بغير عينها وذكر ابن محرز في كتاب الحمالة ان العبد المشترى من المغنم اذا اخذه
صاحبه من مشتريه بالثمن يكون فيه على القول احسن من المغنم عهدة الثلاث

والعهدة

والسنة ان كان اخذه على طريق الاجبار قياسا على الشفعة اذ عهدة
الشفيع على المشتري فيرجع بالعيوب والاستحقاق وان كان اخذه منه
جبرا وانظر كلامه فيه زيادة من جمعة وتفقه في امة من وخش
الرقيق ط ادنى في باب العيوب بعد هذا السن الواحدة الناقصة عيوب الاسنان
عيب في الجارية الرايعة سواء كان في مقدم الفم او موخره وليس بعيب
في غير الرايعة وما في العبد ان كان في موخر الفم وما زاد على السن
الواحدة فهو عيب في كل الجميع والايما سواء كان في مقدم الفم او
موخره واما السن الواحدة فهو في العلي والايما عيب وعن قوله
وعرفه ثم مات ط قال محمد واذا تبرا البايع من عيب بعد انعقاد الصفقة انما تبرا من عيب بعد انعقاد البيع لم ينفعه
وكان خفيا لم ينفعه قوله واخذ منه قيمة العيب الذي اخذ به ويوضع
لا فطي ما عليه ويبقى من اهل الحق فيه انه يطعن فيه ذلك العيب قال
ابن مغيث هذا القول ليس بشي وكيف يصح ان يخرج العيب من ذمته
الى امانته فان اراد المبتاع بعد ذكر البايع ان يقوم به عليه لم يحلفه
له بذلك الا ان يتمادى البايع على مقالته والا فلا او يثبت له ذلك العيب
فان ثبت العيب والعيب خفي وقد كان حكم للمبتاع على البايع
بقيمة العيب فاخذ قيمته ثم صح العبد من مرضه او عمي عن داء الكتابة
وذهب عنه العيب فلا رجوع للبايع على المبتاع لانه حكم قد نفذ قاله
غير واحد من شيوخنا الحافظ وغيره من وثايق ابن مغيث وتامله
في نكت عبد الحق في عيوب المدونة وعن قوله وان شرط بيعها على انها وعن تمنى في بيع الامة على انها لا يجوز
لم يجز ذلك ط فروى عيسى عن ابن القاسم في المدونة ان الشرط لازم
والبيع عليه جايز قال ابن رشد وبه مضت الفتيا بالاندلس وحكى

مسـ لو باعها على انها عذراء او صانعة او على صفة كذا

ابن مغيث الذي في الكتاب هو الذي مضت به الفتيا عند الشيوخ ط لو
باعها البايع على انها عذراء او صانعة صنعة ذكرها او قال ابيعها على
صفة كذا او ابيعها على صفة وهي تزعم انها على صفة كذا او قالت هي
عند البايع انها على صفة كذا ولم يكن يعلم ذلك ولا تبرأ منه فهذا كله
كالشرط وانما تفترق الصفة من الشرط في النكاح انتهى ذلك في سماع
ابن القاسم من العيوب وفي سماع عيسى من النكاح من الشرح وعند

مسـ اذا اشترى على جنس فوجد غيره

قوله اذا اشتراها على جنس فوجدها على جنس اخر ط اختلف في ذلك
على ثلاثة اقوال فقيل يردها اذا كان لاشتراطها وجه وهو مذهب
الكتاب هنا وهو الذي افتى به ابن سهل في احكامه وقيل ليس له
ردها وان كان لاشتراطه وجه وقيل له ان يرد بالشرط وان كان
لاشتراطه وجه روي ذلك عن جملة اصحاب سحنون انتهى في العيوب

مسـ اذا اطلع على احد ابويها اسود او احد ابويها مجوسيا هل ترد

من الشرح ط ان اطلع على احد ابويها انه اسود او فيها في العتبية ليس
بعيب ترد به وفي الواضحة لمالك ان العلية ترد بذلك قال ابن رشد
للمشتري ان ينزع عن فرجه فيما بينه منها ولم اسود وهو صحيح فاذا
كان احد ابويها مجوسيا فقال في العتبية والواضحة هو عيب في رب
الرائعة وغيرها وقد روى داوود بن جعفر عن مالك انه ليس بعيب
وبه قال ابن كنانة قال ابن رشد والصحيح انه عيب وعند قوله وان

مسـ ارتفاع الحيض في الجارية هو عيب وكذا الاستحاضة

ارتفعت حيضة الجارية ارتفاع الحيض في العلية عيب بلا خلاف وا
واختلف في ذلك في الوخش فمذهب المدونة ان ذلك ليس بعيب
وروى اصبغ عن ابن القاسم ان ذلك عيب كالعلية وبذلك افتى ابو عبد
الله بن عتاب في . انتهى الاول من ابن سهل وكذلك المستحاضة انتهى ط

قال

مسـ اذا قال البايع اصبر الى اقصى امد الريبة فللمبتاع الرد وبه العمل

قال بعض اصحابنا فان اراد المبتاع الرد بارتفاع الحيضة وقال البايع
اصبر الى اقصى امد الريبة فللمبتاع الرد ولا قول للبايع وبه العمل وقد
قيل يلزم المبتاع الصبر الى اقصى امد الريبة لا الضرر على البايع يعود
والاول احسن لان سبب الرد منهما في ذلك من بايع ومشتري لحوق الضرر
منهما في ذلك من الاستغنا وقد كانت الفتيا بقرطبة في السوق

مسـ الذي يشتري الجارية على انها ثيب فيجدها بكرا او العكس هل ترد

بمشتري الجارية على انها ثيب فوجدها بكرا فان كانت ممن عليه الرقيق
ردها لانه لا يعلم ما يحدث عند الافتضاض وان ابتاعها على انها
بكر فوجدها مفتضة ردها الا ان تكون من وخش الرقيق دون الوسط
منهن فلا ترد لان العذرة لا تتوقى في امثالهن وانكح في . انتهى من الجمع المدونة
وعند قوله وانه عيب ينقصه الثمن وانه فيه ط ابن العطار قال لا
انه مما يقدم ويحدث حلف البايع على البت ان كان ظاهرا وان كان خفيا
حلف على العلم هذا نقل عن المتيطي حلف المشتري انه لم يكن عنده ابن
رشد في التعليق وهذا اتفاق من قوله ما كان ظاهرا فقوله حلف المشتري
انه لم يكن عنده انما يحلف على البت في الظاهر والخفي وقال في البايع
يحلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي وهذا الذي انا السوي
ينبغي ان يقال ان المشتري كالبايع يحلف على البت في الظاهر وهي
اعلا منزلة او يقال انه اختبر بيمينه في ان يقال انه اشترى منه وعند

مسـ اذا كان الشيء المشهود فيه بالعيب

قوله وان كان المشترى غير ذلك ط روح من نص عن ابن الماجشون
اذا كان الشيء المشهود فيه بالعيب ... الحاكم فيه بقول العدول وان
كان مما لا يسال عنه اهل البصر واخذ فيه بقول عدلين وان كان غير
عدلين وكذلك ان كان من امور النساء اخذ فيه بقول امراة واحدة وروى مثل

ذلك عن ابن لبابة و احمد بن خالد و اختاره الحافظ محمد بن عمر و غيره
الكافي و ثابت بن مغيث و وقف عليه وعن قوله و قيل انها على نية
الحالف لا تكون على نية الحالف فيما طريقه القضا فتامله وعن
قوله قال احمد بن سعيد و اذا قال البائع للرجل اخبيه له ابن عبد
الغفور في الاستغنا في قول ابن احمد هذا يعراق ذي رواية يحيى
عن ابن القاسم التي وضعها بعد هذا ثم قال و هذا اخلاف رواية
يحيى و روايه قال له قال قوم راينا يغلب العيب و يزيل ما اجتلب من منفعته
و قالوا انه اخف مع ذلك عندهم الا انهم لا يدخلون على المشتري لم يدخل
عليه يمين الا ان يطلب البائع لم يستوجب اليمين عليه وعن
قوله اذا كان فاعفا بغير المشترا فلا يمين له في المدونة لا يمين
عليه وان كان بالغرب وعن قوله وانما العيب الذي يرد به الاخو البيون
له انظر في اخر باب العيوب بعد هذا التي لا عيب وهو شاذ وعن
قوله واختلف فيه تفرقة بين الاخ و النيز له حكى ابن منصور عن ابن عبد الحكم
انه لا يفرق بينهما وان بلغ الاخر فتامله وانظر في الاول ابن سهل
له وسيل عن زوجة المملوكة يكون لها الولد الصغير فيفرض
ان يفرق بينه و بينها فقال لا يلزمها و هذا الذي عليه الحكم و فيه
خلاف وعن قوله ماتت بعد العهدة و قال المبتاع ماتت فيها القول
الاول قول مالك في رسم طلق و قول ابن القاسم في رسم عبد و القول
الثاني قول ابن نافع في المدونة و روايته عن مالك في رسم طلق لا خلاف
اذا ماتت في العهدة انها من البائع و لا خلاف اذا ماتت بعد العهدة انه
من المبتاع و انما الخلاف اذا لم نعلم حياتها و لا موتها و عصر او علم

انه مات

القرابة التي هي عيب في العبد

اذا ماتت العبد قبل العهدة او بعدها

انه ماتت و لم يعلم في العهدة او بعدها ذكر ذلك في رسم طلق و لذلك
لو ترادا الثمن في القول بانها مصيبة من البائع ثم اتى العبد الطالب
للبائع ولم يرد الى المبتاع و الوانى جعل ان يترادا الثمن الكائن للمبتاع قاله
محمد بن المواز عن اشهب قال ابن رشد معنى ذلك عندي اذا تراضيا
على ذلك بغير حكم واما لو حكم عليهما بذلك لوجب ان يرد العبد الى
المبتاع لما تبين من الخطا في ذلك مما لا اختلاف فيه انظر ذلك في رسم
طلق المذكور وجه و ثيقة في بيع الجارية التي تواضع الاستبرا وعن
قوله على فلانة بنت فلانة و يجوز في المواضعة قول امرأة واحدة خبرا انه
من باب الخبر ليس من باب الشهادة قال ابو محمد الاصيلي وابو بكر
الحافظ و ابو عمر و غيره و قال ابو موسى بن مناس لا يجوز في ذلك اقل
من امراتين و ليس به عمل و قال ثابت بن مغيث وعن قوله فان لم يكن له اهل
لم يجز ان يتواضع عنده له انظر و ثابت بن مغيث انه اذا قيل
للرجل الذي وضعت الامة على يديه ثم عرفت انها قد حاضت فيقول
قد مر خادمي و زوجتي اخبرتني بذلك جاز قاله فضل بن مسلمة
وغيره قال ابن مغيث و يتخرج هذا القول من المدونة فيمن يستودع او دفعه
فيستودعها لجاريته او لخادمه او لزوجته فتضيع انه لا ضمان
عليه وعن قوله و لما ذكر في العتبية لا يلزم المبتاع ايقاف الثمن
الخ لو دفع الجارية للمشتري ثم طلب المشتري ان يخرج الثمن و يوقف
على يدي الى ان تخرج من الحيضة لم يكن له ذلك من اجل انه دفع الجارية
ولو دعى الى ذلك قبل ان يدفع الجارية اليه لكانت مسئلة اختلاف
ذكر ذلك ابن رشد رحمه الله في كتاب الاستبرا من الشرح و قال اصبغ اذا قيل

يجوز في المواضعة قول المراة الواحدة وقيل لا

فلانة لا تتواضع الا عند من كان زوج لها

انما طلب البائع ايقاف الثمن الواجب من الحيضة

المدونة وفيه يلزم المبتاع ادفاع الثمن اذ لا في كتاب الاستبراء ومنها
قال الباجي قال ابن القاسم فان ظهر بها حمل وتلف الثمن فمصيبته من
المبتاع معناه ظهر بها حمل من البايع فلذلك جاء وبا في المدونة
واما لو كان حمل من زنى ولم تكن له ام ولد من البايع كان كالعيب يجري
في الاستبراء . هذا قول في سماع اشهب ان عهدة الثلاث والاستبراء
يتداخلان جميعا فيكون الاستبراء وعهدة السنة من كلهما من يوم
عقد ثم عهدة الثلاث ثم عهدة السنة وهو قول المشيخة السبعة
انظر ذلك في رسم اغتسل في سماع ابن القاسم من كتاب العيوب ترجمة
وثيقة تقتضي التواضع وظهور الحمل لم يذكر في العقد متى
كان التبايع ولو ذكر لجاز منه صفة الحمل ان كان يتحرك ام لا وهل
هو قديم يجب الرد به ام لا قال ابن رشد رحمه الله لا يتبين الحمل في اقل
من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على تحركه في اقل
من اربعة اشهر وعشر فاذا شهد النساء ان بها حملا بينا لا يشكون
في ذلك من تحركه ردت الامة فيما دون الثلاثة اشهر ولا ترد فيما
زاد على ذلك لاحتمال ان يكون حادثا عند المشتري واذا شهدوا
ان بها حملا يتحرك ردت فيما دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد فيما
فوق ذلك لاحتمال ان يكون حادثا عند المشتري فان رد ثم وجد
ذلك الحمل باطلا لم ترد الى المشتري ان لعلها اسقطت وكتمت انتهى
في رسم وانظر في السماع الثاني وقع عليه ترجمة وثيقة
باقرار المتبايعين بتمام الاستبراء . عند قوله وقالت تلقاء
النقصان انها وقع من اصل التبايع . الحال بينهم بقرنها وحوزه

وفي تداخل العهدة

وفي المدة التي يتبين فيها الحمل والتي يتحرك

واذا ردت الامة بعيب الحمل ثم تبين انه كان باطلا لم ترد الى المشتري

على حسب

١٥٦

على حسب ما تقدم في الطرة لابن رشد فانظر معنى التعليق هو في ذلك
ترجمة وثيقة بابتياع عبد لم تبلغ الحجة ومثلها يوطى
بنا . العقد على البقاء من الوخش وظاهر ما تقتضيه التزجمة من ذلك
وقد ذكر السن في العقد وقال ابنة عشرة اعوام ومثلها يوطى
فان ذلك وعند قوله ولا يذكر اقرارها بالبلوغ فانه لا يلزمها حمله
ان مقيت في العقد بمن هو دون سنها ولم يذكر في العقد ترجمة وثيقة
بشراء مملوك وزوجه وولده واستثناء ماله عند قوله فان
المبيع العبد على ان له من المال الناض كذا . مسئلة لعطار من اشترى عبدا
واستثنى ماله واشترط ان له كذا وكذا فان كانت عروضا جاز
وان كانت اعيانا لم يجز لانه عبد وذهب بذهب او ورق بورق
وعبد او عبد وورق بورق او ذهب وهذا لا يجوز جملة قال ابن رشد
في التعقيب وصح فيه نص لانه قال وهذا لا يجوز جملة فقوله
عبد وذهب بذهب بين لا اشكال فيه وقوله او ورق بورق اجازه
اشهب ايضا فيهما كان كثيرا او يسيرا ومنع امنه ابن القاسم
في الكثير واجازه في اليسير انظر في جامع البيوع وعند قوله
رد البيع ولم يكن عليه في المال شيء . قال ابن محرز رحمه الله في
كتاب الصلاة من تبصرته انما لم يجعل للمال قسط من الثمن لان
المعارضة لم تكن عليه وانما دخل في ملك العبد والعبد
يملك دون سيده ولذلك جاز استثناؤه وان كان المال عينا وفيه
مسئلة مثلها لان المال غير مقصود ولو كانت صفقة قد اشتملت
عليه لكان ملك المال قد انتقل اليه وعلى ان العبد ليس في المال

من اشترى عبدا واستثنى ماله والتفصيل في ذلك

مسئلة

عنه ان يجعل لها له من الثمن من رخوت العيب به ويحمل التسمين ماله
وانتفاعه بعمله فمن ماله لانا نعلم ان بجمارته ما ينقص
الثمن فيه ويزيد في الثمن من اجله وان عدمه ينقص ذلك وقد
قال بن فرحون علما بغداد ان الرجل اذا تزوج موسرة فوجدها بعد الدخول
عديمة انه يحمل من الصداق قدر ما يرى انه زاد لها من اجل يسارتها
هذا والنكاح بابه من باب المكارمة وليس سبيله سبيل المعاوضة
المعاوضة المحضة التي يغلب فيها الاثمان لانها مبنية على المعاينة
ومع ان جهة المسيس فيها اعظم واكثر من جهة الزوج من مال زوجته لانه
يملك انتزاعه ولا يملك الزوج ذلك وعن قوله قال محمد بن
احمد يحلف البايع في العيب القريب الخفي ش سلف بن رشد رحمه
الله قول بن العطار وقول بن الفخار في التحليف ثم قال وان فرق
بينهما على انما ينبغي ان يفرق بينهما هذا التفريق بان يقال يحلف
في الظاهر لا يحلف عليه في الخفي وعن قول بن الفخار يحلف بايع
البراءة على العلم ش قال بن رشد لا خلاف في ذلك وانما اختلف
الاسماع وعهدة الاسلام فلا في ذلك في اخر سماع يحيى من العيوب
وتامله وعن قوله والوجه فيه ان يقال للبايع احلف
هذا قول بن القاسم في سماع يحيى وكذلك في سماع اشهب ش
وقيل لا يحلف الا في الموضع الذي يجب عليه الرد فيه في غير بيع
البراءة وهو ان يثبت قدم العيب عنده وهو قول بن حبيب في الواضحة
ومثله في كتاب بن المواز واختلف ايضا ان نكل عن اليمين هل ترد
عليه دون يمين المبتاع لانه لا يحلف اليمين انكر ذلك كله في سماع اشهب

من العيوب

من العيوب من الشرح فى جحد وتبعة شرا جارية رايعة عن قوله
ووحلف اليه على بيع البراءة ش ومن وهب له عبد فلا يبيعه بالبراءة
حتى يبين انه وهب له لانه ان لم يبين بالعيب عيب لم يكن للمشتري كلام
مع الواهب او وجد بايعه منه عن مالكه للمشتري بالبراءة حتى يبين
فاذا فعل ذلك عند احمد بن مغيث فقال محمد بن عمر ابو بكر ابن عبد الحق وابن ابي
زيد وغيرهم انكر ذلك في وثائق بن مغيث وتامل في العيوب من المتيطية
وقف على ذلك كله وتبعة معاملة في جارية عن قوله فان
كانت من جوار الوطء الرايع بعلم ش اذا كانت من جوار الوطء
لم يجز التعامل بها الا بعد المواضعة او يكون في معظم دمها وعن
قوله لزم كل واحد منهما حميلا لصاحبه ش حميل بالوجه قال
ذلك بن دحون اذا اشترط حميلا بالبايع فالذي يشترط في ذلك
ان حميل الوجه لا يلزمه الا احضار الوجه وقد يكون هو الذي يسعى في
الجارية او غصبها او اقتات على صاحبها في بيعها او تواطئ على
بيعها وهي حرة وما اشبه ذلك فلا يكون له منفعة في اتيانه
به معدما وهو مما اشترط الحمية فهو اشترط النفقة فلم يكن
ان يعطي حميلا بوجهه ان لم يكن هو المتعدي فيها بوجه الحميل بالعين
ولو كان الرجل عند البيع اشترط منفعة ان دفعه لم يلزمه له ضمان
بالوجه فوجد سارقها يجري ذلك على الاختلاف في الغرور بالقول
وعن قوله على ان يعطي المبتاع للبايع حميلا بعينه بخلاف البيع
على رهن معين غايب فان ذلك يجوز ان توقف السلعة المبيعة تامل
ذلك في البيوع الفاسدة من المدونة وفي ترجمة من كتاب بن يونس ولو

بلفترم

اذا وقع البيع على رهن معين غايب او على حميل غير معين

ما عدا على حميل غير معين فلا بأس بعد ذلك على الحضار لهم البيع
وصح المتاع الى حلول الاجل بخلاف البيع على رهن غير معين انتهى
ذلك في البيوع الفاسدة لابن يونس وعند قوله اذا يجوز التبايع
على حميل بعينه ح قال بعض اصحابنا ان ابتاع دابة من رجل زعم انه
من اهل بلدة المشتري ثم ظهر انه ليس منها فاراد المشتري فسخ
البيع او اخذ حميل بما ادركه من عيب او غيره لم يكن له ذلك ومن ابتاع
جارية من غير اهل موضعه ودفع اليه الثمن على الطوع في الاستبراء
ثم اراد بعد ذلك بايعها ان يأخذ عليه حميلا لم يكن له ذلك اذ لم يشترطه
عند العقد او عند دفع الثمن لانه او قبضه عليه وان قال الغائب اني
بلدي واذهب رسم العتبية من كتاب المديان وفي شرحه وفي اول كتاب
الحمالة على ذلك من العتبية في حجة وتبعة دفوع التبايع بحميل
عند قوله يحلف المبتاع ويحتو ص في مد الاول اختلاف الاكثر في
احكام ابن سهل وفي سماع يحيى ابن القاسم من العتبية قال الشارح في حجة وتبعة باليمين
الزوايد دون تبعية ط من الحلف له اليمين التي يحلف بها الذي
عليه ان يقول والله الذي لا اله الا هو او بالله الذي لا اله غيره
ولا يزيد هذا في الحلف عن مالك فيما كان مما يجب فيه اليمين في
القسامة والحقوق والكتب وفي هذا الباب فينبغي ان يتكلم
في ايمان اهل الذمة ح ابو اسحاق بن شعبان في زاهيه في
اصحاب مالك وعند ذكر ابو الفداء محمد بن عمر مولى سن
اسلم فاخذ بعض اوانه يومي في ذي الحجة سنة سبع وستين
وانكر عليه مالك الا بضعة فمسئلة مصححة او من هو عاود
فيجمعها وحكايات وله عن مالك انه يحلف اليهود والنصارى بالله

رب التورية

رب التورية والنصارى بالله رب الانجيل والمجوس والله رب النار قال
ابو اسحاق وهذا الكلام غلط على مالك لان التورية والانجيل كلام الله
غير مربوب لانه منه فينبغي ان يقول والله المنزل للتورية والانجيل
انتهى في نوازل احكام ابن سهل لابن لبابة وابي الوليد ان النصراني
يحلف بالله الذي لا اله الا هو هكذا افتينا لم نزد على ذلك
شيئا ولا نقصنا منه ومثله حكى ابن سهل عن مالك من رواية مطرف
وابن الماجشون في الاول ط انظر لو اراد صاحب الحق تحليف اليهود
يوم السبت وابى ذلك اليهودي وقال احلف لك في غير السبت وقد
يعلم ان اليهود لا يعملون في يوم السبت اصلا ولا يبيع ولا يبتاع فاز ابي
ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم عنه او قال يحلف في يوم السبت
وغيره ولا سبيل له الى الامتناع من ذلك ولا من الحاكمة فيه الا ان
يكون معقودا لهم في عقد ذمتهم فالواجب ان يوفى لهم بعهدهم
في ذلك انتهى كلامه في مسائله حكى ابن فتحون هذا القول وحكى
قولا اخر ان اليهود لا يحلفون في يوم السبت ويحلف النصارى في يوم
الاحد فانظر انتهى ذا هنا ط ولا يحلفون في الكنيسة الا في ربع دينار
فصاعدا كالمسلمين سواء وقد قيل يحلفون فيها في القليل والكثير
لان لهم في ذلك ذلا وصغارا وبه قال ابن ورواه الاول العمل
الاستغناء وعند الذي يحب به اليمين عند المنبر ط ويحلف في
اقل من ربع دينار في موضعه لقلته وتعاهده قال غيره الا ان
يكون في الجامع او في مسجد غيره فيجب عليه اليمين فيحلف في موضعه
وانتهى اول ما غاز الكتاب في النكاح بربع دينار ط هناك انتهى

انتهى السفر الأول من كتاب بلوغ الامنية ومنتهى الغاية القضية
في شرح ما اشكل من الفاظ الوثائق الفشتالية تاليف القاضي بوعنان
رحمه الله ورضي عنه وهذا شروع في الثاني بعون الله تعالى

كتاب العيوب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

في حقيقة باب العيوب خه اي قام المبتاع والامة شاهدا بانها
لم تحض لها بالحقيقة وقضى للمبتاع على بايعها بالرد ان احب لان ذلك
عيب قاله قاسم بن محمد وغيره وبه العمل خه ابن عبد الغفور
حكى جماعة من اصحابنا في المجالس او كثرة القمل في الثياب عيب
يرد به يريد ان كانت خزا او صوفا او كتانا المشاورون الفقهاء
الفضيلة العلية المصبغة بالسواد ان يفي بايعها والاجنب
الرد بانه عيب وغش من الاستغناء في حقيقة القيام بالعيب خه
ان ابتاع دابة بنقد وبقي عليه بعض الثمن وطعن فيها بعيب فقام
ليرد وقال البايع اعطني ما بقي وكذلك ان احدث فيه فقد فان كان
العيب ظاهرا فيه مما يكون للبايع فيه تطويل لم يرد له حتى يحاكمه
لانه انما يستحق الدراهم الا بعد القيام به ومما يأخذ عليه حميلا وان
كان العيب خفيا مما لا يعلم من سال عنه ولا في الوقت حتم عليه
بالوزن ثم يحاكمه فان قضى له بشيء رجع من ذلك الا ان يخاف ارتجاعها
ولا يوجد له شيء فيجعل في يد امين حتى يقضى له او عليه وقال بعض
المفتيين لا يقضى له بشيء الا ان يحاكمه وهو اولى به ان شاء الله

سبحانه

سبحانه والذي في رسم نزول التزوير من الشرح انه يرفع الثمن ثم
يحاكمه في العيب الا ان يكون شيئا يتغضن من سال عنه حكاه
ابن مزين وعن قوله وان شهدت له البينة من اهل البصر خه قال
بعض اصحابنا ان كان المشتكي عينا معينين ولم يكن في البلد
سواهما من اهل البصر بالدواب او الطب في عيوب الرقيق قضى
بقول رجلين منهما او رجل غير عدل قاله ابن حبيب ورواه
ابو زيد عن ابن الماجشون وابن حبيب معه عنه انه اذا ثبت الشيء
الذي فيه العيب اخذ القاضي فيه بقول العدول ولم يكن فيه قول الواحد
وما يجوز فيه الا ما يجوز في الشهادات وان ثبت قائما فان كان العيب
كالحمار او الجمل والمشكوك فيه سال عنه اهل البصر واخذ فيه
بالخبر الواحد وان كان من امور النساء اخذ فيه بقول المراة الواحدة
واخذ فيه بقول الطبيب على الذي على غير الاسلام مما لا يثبت بشهادة
وانما علم يعلمه الحاكم ويأخذ فيه بقول من يرضى وضبطها كان او غير
ابن حبيب وان كانت امة وكان العيب مما لا يطلع عليه الا النساء
لم يوخذ فيه الا بقول امرأتين من الاستغناء وانظر ان شهد شاهد
بعيب انه قديم اقدم من امر التبايع وشهد اخر بعيب اخر وانه
اقدم ايضا من امر التبايع فانه لا توجب شهادتهما حكما برد اذا
لم يتفقا في شيء واحذر الحكم ابن سهل ذلك في باب العيوب خه
وانظر لو جرح الشاهد رجلان كل واحد بمعنى غير الاخر فان سحنون
روي عنه انه انما يجرحه اجتماعهما على انه رجل سوء وقد قال ايضا
انه لا يجرح حتى يجتمع رجلان على معنى واحد انه كذاب او شارب خمر

اعلم ان امات الشيء الذي فيه العيب اخذ القاضي فيه بقول العدول ولم يكن فيه قول الواحد وان كان قائما فيكفي فيه قول الواحد من اهل البصر

او م اذا جرح الشاهد رجلان كل واحد بمعنى غير الاخر هل الا جرحة

او لكل حي ام انظر في رسم الحربية من سماع عيسى من الشرح على
معنى واحد وعنه قوله في ذلك ح اجله في باب العيوب من كتاب
ابن سهل ثمانية ايام واجله في موضع اخر يقرب من الاول ثمانية
ايام ثم خمسة عشر يوما قال ابن القطان وابن عتاب وعليه
فطال الاجل في ضرب الثمن وعنه من يكون العيب في خلال ذلك الاول
حميل بالثمن قال ابن عتاب وقد يجوز ايضا ان يكون الحميل بالوجه
ويغرم ما حل على المضمون وتكون الامة خلال ذلك بيد المشتري
ان كانت وخشا وان كانت رائعة ولم يكن موثوقا به وقفت
عند غيره وان كانت دارا اخذ من البائع حميل بالثمن واختلف
في غلة الدار خلال الاجل فقال ابن عتاب لا تعقل وقال ابن القطان
تعقل واختلف في ذلك قول مالك انظر في العيوب لابن سهل
واجل ابن عتاب البائع في جلب الثمن ومقلعه بتلك ثمانية
فقال الاشهرين واجل ابن عتاب وابن القطان في احضار ذلك
اجله اخرهما الغيبي بمن عليهما عشرين فقال الا اجله اخرها
ثلاثة ايام والثاني خمسة عشر يوما انظر ذلك في الثانية لابن
سهل في مسألة دعوى ابن عدبس على زوجته وختنه وعنه
قوله فلو ادعى البائع المبتاع في قبض الثمن ح وان زعم المبتاع انه
عيبا واذى البائع وطلب حميلا بالثمن الى ان يثبت العيب لم يكن
له ذلك واحاله حميل بالخصومة من الاستغناء وانظر في احكام ابن
سهل وعنه قوله وقيل قول البائع ح لابن رشد في الحي برية مثله
وعنه قوله ان تكون العيب بين الامر يرجع برجب اليمين ان لم تكن بينة

ح

ح تامل قولك اذا احلف البائع في هذا اهل يرد العبد اليه وهو لم يأت
طالبا وانما اتى مطلوبا وعنه قوله وهو لا يثبت الا بالنساء ح
حكى ابن فتحون انه لا يجوز في ذلك اقل من شهادة امرأتين عدلين وجاء
على قول مالك في الامة الموقوفة للاستبراء يجزي فيها قول امرأة
واحدة او ثبت العيب هل بامرأة واحدة وان كان مما لا يخبره الاطباء
العلماء وقيل تثبتان من جهة النساء الاطباء وقال سحنون
يبعث على موضع الداء ويبعث اليه الرجال الا ان يكون في احدى الفرجين
ويقف على ذلك ويشهد النساء عليه فيه وحيث الا ان يكون
ذكره ابن عتاب ولعيوب فيه منه ما لم خلافه انظر في الاول
لابن سهل وتابعه وعنه قوله ولم يات بعد التلوم ح عقرو ثيفنة
في ذلك وضرب له اجلا ثلاثة وتلوم ما بعدها وذلك كله في
البعيد الغيبة وقال في المدونة يتلوم له ولم يبين اجلا والتلوم في
البعيد الغيبة خلاف المشهور والذي عول عليه في المدونة
هنا في الطين وعنه قوله ولا يبيعه السلطان حتى يثبت عنده ح
ويحلف المبتاع ان البائع ما بين اليه بالعيب ولا رضي به بعد اطلاعه
على العيب وانظر من قيد ما به من العيوب ايضا من حبيب الطرحينة
المغربية اذا علم البائع بشيء منهما ولا احلف وكانت لا تغشى ويكون
للعدد من علم عيبا وان كانت مشفوقة ردها على كل حال قال
المشاور ترد على كل حال علم او لم يعلم لانه لا ذمع له فيها اذا انما
تباع للطحن فاذا كانت معيبة لم يشترى الا قيمة الحب ملغى فانت
رجع بقيمة العيب ونصف العدول اولى وبه العمل من الاستغناء وعنه

قوله في آخر الباب الذي قبل هذا وانه ينقص من الثمن عشر بيع
السلطان على الغائب ح تأمله وكان من سحنون فانه نص فيها
بنقص كثير من الثمن وتأمل اجوبة الشيوخ في هذه المسألة في احكام
ابن حارث ومثل هذا في احكام ابن سهل ... فيه عن
القاضي ابي الحسن بن عبد الحق ... ما افتى فيها القاضي ابن الاشرس بذلك
وكان من مضمون الفتوى انه ينقص من الثمن نصف ثمنها وقال القاضي
ابو علي يزاد فيها كثيرا ونازع في ذلك ابو محمد عاشر بن عاشر
وقال يزاد من العشر يسيرا ولا يزاد فيه كثيرا واستظهر بامهات
الكتاب وظهر في المسألة على ما اعلمنيه رحمه الله وقد رايت في
حاشية كتاب ابن سهل عنه ما مر اولا كثيرا تعليق بخطه
من الظاهر بعض من جهل بما نصب نفسه للفتيا فوهم بنفسه
الى النازلة المتقدمة وهذا مما تراه ... يقتضيه المناقشة
التي بين هذه الطبقة وعن قوله فان كان الذي حدث خفيفا
مما ينقص من الثمن ح ابن رشد في التعقب انما ... ينقص من ثمنه
الا يسيرا لانه اذا لم ينقص من ثمنه شيء فليس بعيب فلا نظر
وعن قوله ولا جواب لها في المدونة ح ابن رشد في التعقب
قوله لا جواب لها في المدونة معناه لانه لم يقع في المدونة السؤال
وانما يقال لا جواب فيها في مسألة يقع السؤال فيها ولم يقع
الجواب وقوله روى يحيى عن ابن القاسم لانه يحلف على البت
في الظاهر والخفي وعن قوله وعلى دلالة ما في المدونة يكون البائع
كالمشتري ح ابن رشد في التعقب قوله يكون البائع كالمشتري على

ما في

ما في المدونة ليس وجهه انما الذي ينبغي ان يقال ان الذي لم يتكلم
عليه وهو المشتري يكون كالذي تكلم عليه وهو البائع فيصح
ان يقال الذي تكلم عليه بمنزلة المبتاع الذي لم يتكلم عليه كما قال
هنا والذي ينبغي ان يقال هو على ما في المدونة يكون المشتري كالبائع
وعن قوله وان زعم المبتاع ان الجارية او الصبي او العبد قد يكونوا
في العيوب الباطنة ح ابن عبد الغفور بلغني عن بعض المفتيين انه
توقف في مثل هذه الثلاثة ايام وحكي لي عن غيره من المفتيين ثمانية
ايام والاول اولى لانه في الاغلب يظهر منه في الثلاثة واخبرت عن
بعض الشيوخ في الجارية يدعي المبتاع استحاضتها عند المبتاع
يبقى في الغاية ويحلف البائع انها قد طهرت ايام ما مضى ... ما يقتضي ذلك
منها كالبغلة ونحوه ثم يطلق عليه ... فاذا رجع ... الى ...
... فيهما ... ذلك فيها ردت به والا فلا
الاستغناء ح ثم بين ما ... به عيب البول في سماع اشهب
توضع على يدي عدل حتى يعلم ذلك منها وهو مما يجوز فيه قول
الرجال ... البول ... ونحوه لابن لبابة في الاولى لابن سهل وهي في
سماع اشهب ان يكون هذا العيب مما يحدث ثم قال يسال عن ذلك
اصحاب الرقيق ... قال ابن لبابة لا يحدث في ... وفي
الواضحة خلاف هذا كله انه يحدث في ليلة وان البول اذا ظهر ضعيفا
فلا يجب الرد بذلك واكثر ما فيه اذا ظهر ان يحلف البائع على
علمه وانما يرد به اذا ثبت انها تبول في الفراش عند البائع وقال
ابن رشد قال ابن عبد الحكم في الكتاب ... هذا الا

اذا ادعى المبتاع انها تبول في ... البائع

اذا ادعى المشتري استحاضتها عند الجاعل ... وما فيه

البول في الفراش هل يحلف ... او ... والتفصيل في ...

بإقرار البائع لا رد العبد منعه أن يقول عامدا أو بلغ ما في حواشيه
ابن رشد والصحيح ما حكاه ابن حبيب وفي رواية أشهب نهي
عن الأمة تتهم أن تفعل ذلك عمدا التي جع الى مسيرها وقال ابن منحوف
في وثائقه إنما يكون البول عيبا في ذي الرقيق إذا أنه مرض خارج عن
حد الصغر وترعرع **وعن** قوله كان لكل واحد منهما أم أو أخ أو

وعن إنما كان للعبد أخ هل هو عيب أم لا

أب أو ابن **ط** تأمل هل أن الأخ عيب فإن المشهور خلافه وقد حكى
ابن منحوف أن ابن العطار يجعل الأخ عيبا **وعن** قوله في جعل البائع
على البيع للإمام أعطي **ط** في الجعل للدلال إن كان علم بالعيب يتعين به رد الجعل
باتفاق وإن كان لم يعلم به رده على اختلاف وقال ابن دحون أنه يرد

وعن الخارج الدلالة بعيب أو استحقاق هل يرجع على الدلال أم لا

الجعل باتفاق وانظر ذلك في سماع أشهب من كتاب العيوب الموثق
إن استحق حق ما أخذ لأن البيع لم يتم ونحوه لابن عبدوس فقال
وكذلك الجعل وفيه تنازع أي ولا يرد وفي المدونة لابن لبابة
والباروكي يجب على الدلال نعم فإن كان باعه إذا أعطي عن
طيب نفس وإن أخذ منه فللمبتاع بعد القبض والرهان حرام وهو
الخطار ومن أكله أو أخذه وجب رده أو قيمته إن علم أنه خطار

أي ب... الخطار حرام

وأجرة الدلال لبيع الشيء على الرجال والنساء من ميراث وغيره
على السواء على قول ابن القاسم في الدلاسين وقيل للذكر
مثل حظ الأنثيين لأنه على قدر ما يحصل لهم من المبيع وهو وجه

فيه أجرة الدلال في البيع هل على السهام أو الرؤوس

القياس فيه من الاستغناء. **ترجمة وثيقة صلح في محلوف**
قال بعض المتأخرين وإذا اصطلح لم ينبغ أن يقول في كتاب الصلح
أن البائع قد علم بالعيب ولا أقر به فإن المشتري حلف عليه المبتاع قبل ذلك

ببينة

ببينة أنه يصالحه استجلابا لإقراره بالعيب ولا ينبغي أيضا أن
يقول البائع بعد إنكاره بي جانبت شيئا مقول الى كذبه ولا أنه قد علمه ثم
ينكره فيكون قد كذب والكذب لا يحل لأنه عظيم ولكن اسكت عن
ذلك فيكون أصلح والصلح رحمة من الله وتوسعة من الاستغناء.
والحق الكلام للموثق **وعن** قوله ذهبا عينا من صرف السكة حسن
موضع كذا **ط** حكم بعض المتأخرين المقبوضة في العيب هل هي من
سكة ما وقع به التعليل وانظر في أول صلح الموثق **ط** قال ابن مغيث

فيه الصلح على الإقرار والإنكار وحكم كل

اتفق المصالحون على إجازة الصلح على الإقرار وتنازعوا في جوازه
على الإنكار وممن منعه على الإنكار ابن أبي ليلى والشافعي قال
ابن أبي ليلى إذا وقع على الإنكار إنما يقع على ضغطة ولا يجوز معها
وأجاز ذلك وجميع أصحابه وبه مضى العمل وينبغي حكمه
في مذهب مالك وأصحابه على ضربين ضرب يدخله الجواز وضرب
يدخله المنع. فمن ذلك رجل يدعي قبل إنسان بشيء ثم يبيعه منه
فإن كان معلوما جاز ذلك وإن كان مجهولا لم يجز والموضع الثاني
في موضع بعض الثمن عمن يبيعه على تعجيل البعض وإسقاط البعض ذلك

فيه على جواز الصلح بأجل النقود عن الآجل

جائز ويجوز أن يصالحه بورق عن ذهب وبذهب عن ورق نقدا قاله
مالك وجميع أصحابه وقال بعض العلماء يجوز ذلك وإن كان السوق
وقع به غبن جائز في وقت الصلح قال وإنما كره مالك لأنه
حمله على بيع الورق بالذهب ويشبه بذلك والقياس مختلف
في ضمنه لأن الصلح عند مالك وغيره ليس ببيع بل هو أصل في نفسه
ولا يجوز عند مالك ولا غيره أن يقاس أصل على أصل وإنما يقاس الفروع

على الاصول والى هذا المذهب ذهب القاضي منذر بن سعيد وعن قوله
وهو او ثمنه صرفه على المساكين هـ وكذلك ان قال هو حبس على
المرضى او المسجونين يطعمونه حتى يقول جميع ثمنه عليك فيه بعيب
كذا كالجنون والجذام ونحوه فيلزمه ذلك ان قام عليه بان حلف في بيته
ان لا يقوم عليه فقام به واذن له يمينه وقامت عليه بينة عتق وكان
ولاؤه للبايع لانكاره العتق وقد قيل ان من قال كل عبد اقوم
به عليه كان حرا او حبيسا او وقفا او صدقة فهو في المساكين صرفه
لزمه ذلك ان قام بشيء منه من الاستغناء وعن قوله وان حالفه
في بيان الى اجل هـ يريد ثم يدفع الصلح على تاخيرها او انما التحقه بعد
بعد انعقاده على ما بينه في اخر الكلام لانه يكون بيعا وسلفا
وتامل في هذه المدونة وفي النكت وعن قوله ورد الاخر معه
ان كان لم يعتق بحوالة الاسواق ط بل يرد الاخر ايضا وان حال
سوقه كذلك قال عبد الحق في عيوب النكت وعن قوله في وكيفية
في عبد قام فيه مبتاعه ان كان العيب في العبد للاخر في كلام
ابي العطار ان وجد العيب باحد العبدين وان وجه ما رد ورد الاخر
معه او قيمته ان كان فات بموت ابن رشد في الذي غصب نصف قيمته
بموت او غيره لا معنى له فانظره وعن قوله وقال محمد بن محمد
في ذلك ليس للولي رد بيع محمد بن عمر من يرى اذا كان العبد العوض
من العبدين فات بحوالة سوق على ان كلام محمد بن [illegible] يصح وانما
يصح اذا كان كلامه العوض من العبدين ثم يعتق [illegible] ان يرد الثاني
وجد به العيب وهو وجه الصفقة مع قيمة التالف وبين جمع في غير

العوض

العوض وكذلك ذكر عبد الحق في النكت مثل قول محمد في التي فيه مبني
الوجهين لان العوض اذا كان قائما فانما هو بمنزلة العوض فاذا كان معيبا
فلا بد انما يرد المعيب وحده كان وجه الصفقة ام لا اذ لا فايدة
في قيمته فتبين وانظر خلاف رواية في عيوب المدونة في جمعة
وكيفية فيمن باع جارية ثم زعم البايع ولدت وعن قوله فان
ثبت ما يوجب ضربه اليهما هـ قال عيسى فان كان معهما ولم يكن به
وكان عليه قيمته وسوا باعها به او كانت مما لا في به عنه
موت او فلس او غيره وينتفع المشتري الاب بقيمته مع الجارية فان
وما ينتفع الاخر بشيء وان كان موسرا وقع الحنث بزوجها لو المختار فانه
قضى فيها في الحرية بعد خمس عشرة سنة عن هذا من قول ابن دينار
في امهات الاولاد من المدونة في صحة الاقالة في بيع العبد
الغايب عن قوله وقال محمد بن عمر سبيل الخيار معقود بعد رجوا هنا
فتامله في ذبيحة المحصى واخذ في نوازل ابن سحنون في جامع البيوع
سماع ابن القاسم في صحة توكيل الولي زوجها على بيع ما لها الوكالة
على خير بين بعوض وبغير عوض فان كانت بعوض وكانت على وجه
الاجارة لزمتها ليس لاحدهما فسخها الا بعذر او انقلب اذا كانت على وجه
الجعالة على ما تقدم قول الخيل فيه لا زمة لهما كالاجارة وقيل يلزم الجاعل
بنفس العقد والمجعول له بالخيار قبل العمل وبعده وقيل كل واحد منهما بالخيار
بعد قبل العمل فان شرع في العمل سقط خيار الجاعل وبقي الاخر بالخيار بين
التمادي والترك وهو قول مالك واليه ذهب ابو الحسن من القصار وغيره
من البغداديين وقيل يلزم ذلك ولا خيار له الا في الوكالة من التصرف واخذ في اخر التابع هـ من

الوكالة

من ابواب الوكالة واما ما جعلها ابن رشد رحمه الله امرا لا اختلاف ان للموكل
ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة … او ان انتشب
الخصام و… بين الوكيل المفوض والمخصوص بالخصام وغيره فاذا كان
ومن وكل على بيع سلعة و… عليه الاستيمار … ذلك
ذلك الى الوكيل فلم يجبر كان ذلك له … ان قال …
… فان كانت الوكالة فيما
… وجوه الخصام او غيره من البيع والابتياع وغير ذلك فانه فيما
… بشيء من ذلك الا بمشورته فلان جاز … المشورة فيما
سوى … والوكالة عاملة وان جعلها في الكل … غير
عاملة نحو هذا … ابن رشد رحمه الله في اختصار …
فلذلك. في … وكالة الجماعة فصل
ابن رشد عن تضمين السماسرة لما اخذوه من الثياب الى البيع فادعوا
تلفه وعن الطلابين الذين يطلبون التجار المستفتين فيمن ما … جرى
به العمل وما العمل عندهم في ذلك وما صح فيه فقال
رحمه الله اما استمرار العمل والفتيا على ذلك على …
فلا اتحققه والذي كنت اجيب به على … الاستحسان …
في دعوى التلف … الخلاف الا ان يكونوا … معلومين
بالتلف وذلك ان الاصل … ان لا ضمان عليهم لانهم اجراء
مؤتمنون وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون انه كان يضمنهم
قياسا على الصناع استحسنه وله وجه في القياس لانهم قد
نصبوا انفسهم لذلك … وصناعة ونحوا الى … اهل العلم

الذي

١٦٣

الرابعة المشترك وصار من الخماسين فيما … منزلة الصناع فيما اعطوا
للبيع دون ان يطلبوه ووجب عليه ان ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه …
من التجار ليبيعونه من طلبه منهم اذ … فيما يلزم الصانع من
الضمان بين ان يطلبوا السلع ليصنعونها وبين ان يعطوها دون ان
يطلبوها ومن الخماسين من فرق بين المسالتين فاسقط عنهم الضمان
فيما طلبوه من التجار ليبيعوه لهم … منهم وليس
ذلك … فاذا اسقط عنهم الضمان على هذا القول … على
هذه الاصول … مؤتمنون … ما تلف عندهم …
وقيل من … لهم جميعا واختلف فيما
امانة منهما تغلب والاظهر ان تغلب امانة الرسل لانها
المتقدمة ولو قال … لا تغلب … منهما ويلزم الرسل
فمن … ذلك لكان له وجه وبالله التوفيق والذي في النازلة
في … الاشهاد … من الكاتب وعلى الموثقة التي
… منهما من هذا المعنى وعنه قوله فان
وان لم يدفع الثمن ضمنه في المدونة اذا باع ولم يشهد المشتري
فجحد الثمن ضمن قال … ولو امره بالبيع والاشهاد فباع ولم
يشهد جاز ذلك لان الاشهاد … واشهدوا
اذا تبايعتم من الاستغناء. وعنه قوله ما المشهور … الاول
لابن سهل وعنه قوله ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله قال
غيره ان قال الوكيل … الموكل ذلك …
عنه لانه بمنزلة اقراره نفسه … اقراره وذلك

وذلك فيما كان بعد توكيله فلا ان قال ذلك قبل توكيله فلا
يقبل قوله ولا جازت شهادته لانه انما توكل [illegible] وانفسخت
وكالته من الاستغناء. واذهب الاول من [illegible] وبه المشعة [illegible] في
المدونة وفي [illegible] يقف على ذلك [illegible] وعن قوله فان لم يذكر الاقرار
والانكار فالله [illegible] لم يقبل الخادم الوكالة [illegible] يرد بها وان لم يجعل اليه
فيها الاقرار [illegible] فلا [illegible] ما ذهب اليه ابن العطار انه لا يقبل ذلك
حتى يجعل اليه مع ذلك الاقرار وقال ابن رشد [illegible] ينظر فيها
[illegible] قبل الان [illegible] توكيله ليبقى ما يوقف عليه خصمه
او يكون في وقت الحكم في [illegible] مجلس القاضي انتهى ذلك في [illegible]
البضايع [illegible] خلاف ما [illegible] اصبغ من [illegible] البضايع انتهى
كلام ابن رشد في ذلك [illegible] قال ابن عبد البر في الكافي [illegible] العمل عندنا
على انه اذا جعل الموكل للوكيل الاقرار لزمه ما اقر به عند القاضي
وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل من مذهب مالك انه لا يلزمه اقراره
وهذا في غير الموضع [illegible] اتفق الفقهاء فيمن قال
ما اقر به فلان علي فهو لازم لي ان ذلك لا يلزمه اقراره [illegible] منه
وعن قوله فان كان ذلك [illegible] كان له عزله [illegible] ليس للوكيل
عزل نفسه عن الخصومة في حق الوكيل [illegible] اذا انتشبت الخصومة
وتامل [illegible] مسايل ابن رشد من الاستغناء. ومن عزل وكيله فاراد
ان يتوكل على خصمه فان الاول اطلع عليه وعلى عوراته ووجوه
خصومته فلا يقبل قوله ويتوكل له وسيل ابن رشد عن الوكيل
اذا [illegible] عليه [illegible] بان [illegible] على موكله [illegible] وكله [illegible]

مسألة: اذا لم يذكر الاقرار والانكار هل [illegible] الوكالة ام لا

مسألة: اذا جعل الموكل للوكيل الاقرار هل يلزمه ما اقر به ام لا

مسألة: اذا قال ما اقر به فلان علي فهو لازم لي هل يلزمه

مسألة: من عزل وكيله فاراد الوكيل ان يتوكل لخصمه وابا هو [illegible] له ذلك

مسألة: اذا اقر الوكيل ثم تبين عزله قبل اقراره وما الحكم في ذلك

بذلك الاقرار [illegible] موكله [illegible] قبل الاقرار المذكور وفان يعلم
الوكيل [illegible] فهل [illegible] الاقرار المذكور بالعزل الذي [illegible] ام لا
فاجاب ما ذكرتم على الوكيل لازم لموكله الا ان يكون عزله قبل
انتشاب الخصام عزلا اعلن به واشهد عليه ولم يكن [illegible] في
تأخير اعلامه واما بعد انتشاب الخصام او عزله [illegible] فلا يجوز عزله
[illegible] كلامه [illegible] او وقف عليه وتامله وعن قوله الا ان يظهر
غش او ميل [illegible] انتهى ان كانت الوكالة بجعل [illegible] فليس له ذلك [illegible]
غشا وله ان [illegible] الاجارة عن نفسه [illegible] ذلك ابو الحسن اللخمي
في الوكالات من تبصرته وعن قوله قال محمد بن [illegible] عليه نقل
عن محمد بن عمر [illegible] في شفعة المدونة ان عليه اليمين في
ارادة السفر [illegible] التبصرة [illegible] ان [illegible] نقله
في [illegible] اليمين [illegible] وعن قوله ولم يجد الا [illegible] انتهى
قال سحنون لا يقبل الوكالة [illegible] المطلوب [illegible] او امراة لا
[illegible] او من رجل على [illegible] او معزور بين العذر [illegible]
وكان اكثر ما [illegible] المطلوب الوكالة ممن كان في [illegible]
[illegible] معارفه [illegible] وصاحب [illegible]
معارفه [illegible] ويرى ان ذلك [illegible] اضطرار واما
[illegible] من الاستغناء. وعن قوله وليس في التوكيل
اعذار [illegible] ابن سهل [illegible]
احكام ابن زياد [illegible] ان يعذر اليه في توكيل خصمه [illegible] في [illegible]
لم ير احد من القضاة ولا غيرهم من السلاطين [illegible] في توكيل

مسألة: من ذهب سحنون في الوكالة انها لا تقبل الا من امراة او معذور

فقبل

مسألة: الاعذار في شهود الوكالة

وانما اليحيوي عن القضاة ان يثبت التوكيل عندهم ثم يوضع الشكي
على اهل المطالب فاذا فرغ الى ان يوجل في الربع فاجله ثلاثة
ايام او نحوها وانظر كلام ابن عتاب وابي المطرف وابن بشير بأثر ذلك
وفيه اذا قام رجل على امراة من عند صاحب الحق وادعى له المهر بالكتب والوكالة لزمه المهر
ه واذا قام رجل على رجل في مهر امراة ودين رجل واد عى وكالة
صاحبها فاقر بالدين والمهر والوكالة انه يلزمه دفع ذلك فلو قام
صاحب الحق عليه بذلك قضي له به لانه انما يقضى عليه او بإقراره
والمصيبة منه من الاستغناء انظر ولم يثبت ما يبرى
به صاحب الحق نزلت مسألة محمد بن سحنون وابن عبد الحكم في هذا
الاصل ونا مل في اول الثالث من سهل ووقع في الجزء الثالث من الاستغناء
وفيه اذا امر صاحب الحق ان يكتب باسم غيره فقال انه الخ
قال ابن الهندي اذا امرت من لك عليه حق ان تكتبه باسم رجل غير
المطلوب ان الحق له دونه فقام من له الامر وطلبت انت واتبع
ن دفعه حتى يجيء قبله ذلك ولا يقضى عليه بدفعه وان اقرانه
لك ولا دفعه لك لا تبرى به قبلك فان قامت بينة على اقرار صاحب
الاسم انه له قضي عليه بالدفع ويبري بذلك ولا يقضى عليه
بالدفع مع الاقرار به ولو دفعه الى صاحب الاسم وقال خلا لحق
دفعت اليه وعلمت انه عني حقه لم يقض به في منعه ان في
الوكيل على البيع يقبض الثمن
الوكيل على البيع يقبض الثمن الا ان يكون وكالته حتى يجيء او هو
وكلت الى الحاكم فاقررت ان العذر كتب باسمه عليك امر بالدفع
اليه فان اقر عنده بالدفع قضى عليك بالدفع او اقررت انك قبضت
ذلك ه قلت ذلك لانه من باب الضمان فانظره من الاستغناء
قال الحميدي لو قال رجل لك اني لفلان علي دين وقد امرني هذا بقبضه

لم يتبع

لم يتبع ان يحكم عليه به ولا يرجعه الى الثلاثة ودفوله لانه مدعى
على رب الدين وذلك غير لازم عليه لقول الله عز وجل ولا تكسب
كل نفس الا عليها وعن قوله والخصومة اذا كانت بالاجرة ط قال
الشعبي لا يجبر في الوكالة اذا كانت بالاجرة حتى تنقطع لانها قد
قطعوا وتفع قال ولو توكل على ان يحضر معه مجلس السلطان في يوم
كذا بنا ظر عنه كان جائزا وان لم يعلم قدر مقامه من الشغل علت
قال غيره لان ذلك خفيف القدر متعارف الامر قال ولو حضر
ذلك اليوم فلم يجلس من يخاصم اليه فلا نقض الى ان يجلسه
وجب له حقه وان انقضى فيه او اما حضر مطل ذلك ولم يكن عليه
حضور يوم من ايام التوكيل واجرة فيه قدر الزمن الاستغناء انظر
ه بور قيبو وعن قوله

تجزئة وتبقية وكالة عن حاكم

انه اذا جعل اليه في وكالته القبض
وغاب الموكل وكان يوقف الموكل بمال بياع الحاكم في امانة رجل
فذهب الوكيل الى قبضه بالتوكيل المذكور قال ابن عتاب افتى انه
لا يجوز له قبض ذلك الا ان يكون في توكيله نص على قبض ذلك وخالفه
في ذلك ابن القطان وابن مالك وابن عبد الصمد وقالوا له قبض ذلك
بالوكالة المذكورة انه قبل الى الوكيل غيرهما موقعه حوزا من
القبض ابقا وفي مكانه ومنع ذلك الوكيل منه في اول الثالث من سهل
وعن قوله وجعل له توكيل من راى توكيله ط ليس للوكيل المخصوص
ان يوكل وكيلا عوضا منه للمغائب عن موكله الا ان يكون الوكيل المذكور
لا يلي مثلها وكل اليه بنفسه وعلى الموكل بذلك واما الوكيل المفوض

اليه قبله ان يوكل عن موكله وان لم يجعل له ذلك ذكر ذلك كله
ابو اسحاق في السلم الثاني من كتابه وقال ابن رشد رحمه الله في كتاب
البضائع والوكالات مثل الذي في المدونة وقال في المفوض اليه لا اعلم
في ذلك نصا للمتقدمين واختلف اصحابنا المتاخرون في ذلك والاظهر
ان الوكيل المفوض اليه له ان يوكل وان لم يجعل له ذلك الموكل وفي
له ان يوكل هي في كلامه زيادة في الكتاب المذكور وكذلك في كلام
ابي اسحاق زيادة في السلم الثاني فانظر ذلك كله في سلم المدونة

ترجمة وثيقة توكيل وصي لخاصم عن يتيم في قيامه

مسئلة ابن رشد رحمه الله عن رجل زعم انه
كان وصيا على رجل او قرابته وكل وكيلا على قبض ماله ثم ازكى
المعزول عن غيره فخاصمه بها فيها في الجرحة بينة **فاجاب**
لا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الايصاء لا فيما يعرف اذ ذكر ذلك
ويلزمه ما اقر به من توكيله على قبض المال ان لم يثبت ما ادعاه
من الايصاء ضمانه بقبض الوكيل اياه بتوكيله اياه على قبضه
اذا قبضه وادعى تلفه ويحلف الطالب انه لم يكن له وصيا
وانه تعدى عليه في توكيله على قبض ماله دون ان يكون ذلك
اليه ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال اذا ادعى ذلك
بوجه يشبهه ولم يظهر منه في ذلك تضييع ولا تفريط مع
يمينه على ذلك ولو كان ثبت قبض الوكيل المال ببينة على
معاينة الدفع اليه برئ بذلك الدافع من المال وان لم يثبت
ذلك الا باشهاد دون معاينة الدفع او باقرار الوكيل بالقبض

فلا يبرئ

فلا يبرأ الغريم بذلك من المال ويكون للطالب ان يرجع به عليه
وان رجع على المطلوب بعد يمينه على ما تقدم رجع المطلوب على
الدافع اذا لم تكن له بينة على معاينة الدفع الا ان يصدقه على ذلك
وبالله التوفيق **ومن قوله** في وثيقة التوكيل وعلى الاقرار عليه
ك تضمنت هذه الوثيقة الاقرار على اليتيم في احكام ابن سهل قال
ابن سهل قال ابن عتاب هو خطا من ابن العطار ومثل كلام ابن عتاب
في الوصي يلزم في الاب ايضا وهو ظاهر كلام المتاخرين والحنفية
الوقف وقع كتب قوله ضعا بعض هذا الجنس وغلطا ونحو هذا
في **ك** من كلام ابن سحنون لا يجوز اقرار ابي الصبي او الوصي عليه
بغصب او هبة او دين الا في صداق ابنته لا تلزم وهو شاهد وكذلك
ان اقر على مغلوب في عقله ... ولا يتيمه دينا وغيره الا المجنون
والاب والصبي في ذلك شاهد ان لحق له مما اقر به اذا است
استهلكه وان اقر عليه بعتق او طلاق لم يلزم وان اقر له
على ابنه الكبير او الثيب فهما شاهدان وان كان الاب عبدا او الابن حر
لم يقبل اقراره عليه ولا شهادته وان كان الاب حرا او الابن عبدا
او مكاتبا لم يجز اقراره عليه وكان كالشاهد عليه من الاستغنا
ومنه اذا طولب بسبب لو صح ثبته او قطع به او غير بطالب وجب
على الحاكم ان يجعل له خصما يجعل يحج عنه فان وجب عليه حق
قضي له به والا فلا بسبب هذا القول المعول عليه وفيها المشاور
ترجمة توكيل المسلم للذمي قال الشافعي
الوكالات بالامانات وينبغي للاولياء الامام والقاضي ان يتوكلوا في

اقرار الاب على ابنه الصغير لا يلزم ومثله الوصي

اذا طولب المحجور جعل له الحاكم من يخاصم عنه الخ

الخيانة انما قال مالك بن دينار كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا للخونة
قال الشيخ رحمه الله لا يتوكل مسلم لذمي ولا يعقد له يعني من الاستغناء.

ونص توكيل الذمي المسلم عائد لا

ترجمة وثيقة بتوكيل النفقة ط

المشاور من وكل وكيلا على النظر في غلاته وغابا او وكله السلطان في مغيبه واكرى دوره وحوانيته زمانا وما في مغيبه او قدم وقد غاب الوكيل حلف وكان القول قوله ورجع في مال الوكيل الا ان يذكر لذلك سببا قبل موته من تلف او انفاق يعرف وكذلك الوصي من الاستغناء.

ترجمة بيان من فقه الوكالات

عن قوله فلو وكله على بيع سلعة فباعها بنسيئة ط المعنى لانه متعد في خلاف ما امر به وللمشتري على الموكل اليمين انه ما امره ان يبيع بنسيئة من الاستغناء. وعن قوله اشتراها باضعاف قيمتها ط الوكالة على ثلاثة اضرب وكيل مفوض اليه ووصي فعلى هذا العهدة واليمين ووكيل مفوض اليه فعليه العهدة الا ان يخبر انه العين فلا يحضر ذلك فلا عهدة عليه واليمين والسمسار وما اشبهه فهذا لا عهدة عليهم ولا يمين ذكر ذلك ابن يونس في كتاب العيوب من كتابه وقال ابن الحسن اللخمي اذا استحق ما باع السمسار او وجد به عيب فلا عهدة عليهم واتباعه على البايع له ان عرف وان لم يعرف كانت مصيبة ذلك من المشتري واما الوكيل على شيء بعينه فعليه اتباعه ان لم يبين انه وكيل فان بين فلا شيء عليه وكذلك الوصي يبيع على من يلي عليه لم يكن عليه شيء. فتامل ذلك من كلام اللخمي مع ما تقدم والله اعلم في اخر العيوب

من الفقها
وعن قوله
يكتب
٩

١٦٧

من القبض وعن قوله يكتب صاحب الدين الى الغايب ط والمولفة لابن لبابة من كان عليه دين فارسل ابنه او من متاع الى غريمه ليقتضيه من دينه كله فاقبضه لانه لا يساوي قبضه وكان عنده حتى مات او تلف لزمه مثل الذي ارسله ولا رجوع له على الرسول منهما فيه من الاستغناء.

ترجمة وثيقة مصالحة المراة على ميراثها

عن قوله صفقة المسلم

واحوز من الكالي والميراث ط مثل هذا لو ترك زوجة وعاصبا وترك دارا لا غير فصالحت الزوجة بكاليها عشرة دنانير مثاقيل فقال لها العاصب خذي خمسة عشر في ميراثك وكاليك لم يجز لانها لم تعلم مبلغ ما يدفع للعشرة من الدار فنصيبها فيه باعت بخمسة ما لم تعلم قدره وعكسه لو قال خذي في ميراثك وكاليك ثلاثة اثمان الدار لم يجز ايضا لدخول الجهالة لان الوارث باع منها بعشرة ما لم يعلم مبلغه اذ لم يعرف ما يدفع للعشرة من الدار فافهمه وعن قوله في الوثيقة التي تليها وصار المركوز ط اذا كان الذي ترك هبة لهم وافتقر الى الحيازة فكان ينبغي ان يضع العاقد معاينة البينة لذلك في ابتداء الوثيقة فان كان وانكر في الوثيقة المتصلة بهذه ترجمة ولا احمد بن سعيد في هذا المعنى وثيقة اولها ط الذي يقسمون الصلح خمسة عشر ان يجعل شيئا ولذلك شرطها المعرفة وفساد صرف ولذلك شرطها ان لا ياخذ دراهم من العشرة فيكون مما لا يكون منفذا الا ولذلك لم يجز ان يعطوا من اموالهم دراهم ولا دنانير لانه صرفا مستاخرا ووضع وتعجل

لانها اذا انحرفت اقلهما يصير لها وكانت فيهما دعوى صار من كانها
وقعت وتخلف من حقها ذلك ودين في ذمة ان بعد الحوها على نفسه.
لا يتحمل قبضه وفيها ديون ويكون دين في ذمته ويبيع طعام
بطعام قبل استيفائه ان يكون طعام من سلم فجاز بيعه قبل
ان يستوفيها اذا سلمت من كل هذا جاز الصلح والاتم التخصيص
الاستغناء. وذكر في الوثائق التي تليها وحيوانا ط انه في (ذلك)
الديون ويذكر في نص العقد حضور الغيبة. مقتضى وعند قوله
في الوثيقة التي تليها فان نزلت نازلة ه في التعقب لابن رشد
اتصل بها هنا لك ترجمة وثيقة في اهل الورثة مع وصيهن
ه قال المتبادر ان صالح الاب على ابنه الصغير استغنيت عن قطع
الدعوى عن ذكر الاسترعاء. وبعد انه لا يستغنى عنه بما يعمل في
الصغير لان اقراره عليه غير لازم له انما يجعل الاسترعاء ان
يستحلف به اقرار من يلي عليه اقراره لغيره وكذلك الوصي فيمن
يلي من الاستغناء. وانكر المتأخرون الوثائق ومثل هذا في وثائق من
متفقه في ابواب الخلع فانظره وعند قوله صالح صاحب المواريث
الورثة ترجمة وثيقة صلح في ملا وقسمان عند قوله فسمى
فلاح واحد منهما على ما حمله في نصيبه ه انما يرجع هذا فيما
يتعلق بالذمة ما صير فيه ومالم يسم تأمل هذا في مسائل
ابن رشد رحمه الله ترجمة مصالحة في حصة من دار او ملك
عند قوله فان ادعى في دار دعوى ه فان خاف المدعى عليه ان يوجه
المدعي الدعوى او غيره فيأخذ منه بالصلح كفيلا على مثل ادراكه

[حاشية: اخذها لا ابا والوصي عن الى نظره فانه لا واستغنى عن التحديد بعيره]

[حاشية: لا التزام بدعوى الرد الى ما هو فيما يتعلق بالذمة]

فيه

فيه دركه من تولى ان رجع الى غيره فالحيل هنا من لزلك فان الحاق
كذلك تلزم الضمان ويبرئ المدعى عليه في ذلك من الاستغناء. ع
اصبغ في. آخر الباب ه انما يكون قول اصبغ اذا كان المدعى عليه
منكرا لانه بان وقع حراما في حق المدعي واما اذا كان المدعى عليه
مقرا فلا خلاف فيه اصبغ ترجمة وثيقة مصالحة المرأة زوجها
عن كالئها عند قوله وتقرر عنه في ذلك ه لم يذكر ما قال له
الزوج فان انكر الكالئ جملة فالعقد جائز وان اعترف به واقتضى
حلوله فلا يجوز العقد على المشهور لانه صرف مستأخر في حق
الزوج وذلك جائز على قول اصبغ فتأمله وعند قوله قسم
الاسترعاء ه لو قال المولعه وقد كان استرعى كان احسن من قوله
ثم انكره وعند قوله الاسترعاء في الاسترعاء ه قال الموثق
في غير الوثائق عقد على نفسه قطع الاسترعاء في الاسترعاء.
وذكر في استرعائه انه ان وقع قطع عن نفسه الاسترعاء
والاسترعاء الواقع انفا به فانما يفعله الى الضرورة في ذلك
وانه غير قاطع لشيء من ذلك كله وراجع في كله فلها
وما يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذلك كله من الاستغناء.
ابن رشد في رسم قطع الشجر من كتاب الجنايات الى قوله ما تكرر وتناها
من كتاب العتق فانظره وانظر في وثائق ابن العطار اذا استرعى
في الاسترعاء. وانظر فيما تقدم ترجمة عقد الاسترعاء في الصلح الذي
لا يعقد فيه اسقاط الاسترعاء في الاسترعاء. عند قوله
ويستخرج به ما له عنده ه قال اصبغ في الموازنة فيمن اتهم رجلا

[حاشية: معا اذا استرعى في الاسترعاء لعل بغيره]

اذا رجع المتهم الى الامام فاقر في الطريق ثم رجع عن اقراره ثم رجع عن اقراره او صلى

بالسرقة فذهب به الى الامام فاقر له في الطريق وصاحبه على انكاره ثم نزع عن صلحه واقراره وقال انما خفت السلطان لم يلزمه ذلك اذا كان سلطانا متعديا يخاف بوادره وان كان مامونا الزمه وفي كتاب ابن سحنون لا يرجع عليه بشيء لان الناس لا يتراعون الا الى السلطان الان يعلم ان للمدعي ناحية من السلطان وانه ممن يطاوعه فينظر في ذلك السلطان باجتهاده ولابن سحنون ولو رفع الى القاضي رجل يدعي عليه بالسرقة والدعارة فادعى ذلك بحبسه لاختباره فاقر في السجن بما ادعي به عليه لزمه وهذا الحبس خارج من الاكراه لان فعل القاضي هاهنا لازم للمسجون ولو نعلم الحاكم على الجور فيه فحبس رجلا . وليس من اهل الدعارة وانهم فبطل اقراره وقال غيره وكذلك من ادعي عليه بعضهم على مثل ما تقدم من الاستفتاء **وعن قوله** متى اشهد على نفسه باسقاط البينات **ط** ان لم يشهد على نفسه باسقاط البينات فلا يحتاج الى هذا العقد اذ لم يختلف فيمن صولح ثم اقر له صاحب الحق القيام عليه وهكذا يلزم ايضا ان لا يحتاج الى هذا العقد اذا كان الاقرار بعد الصلح وان كان قد اشهد الطالب على نفسه باسقاط البينات وانما يحتاج الى هذا اذا انكر او لم صالح وهو من حسن الصلح **ط** ولو ادعى رجل قبل رجل حقا فانكره المدعى عليه ثم يقول له فلان او غيره حق فهو كما تقول صالحني فيقول المدعي من الاقرار لحقنا صالحك ويقول الاخر انما قلت على وجه الصلح وليس على الاقرار والقول قوله ولا يلزم شيء من الاستفتاء **وعن قوله** وثيقة تجمع بضاعة والمسئلة التي فيها **ط**

من ادعى عليه بحر وانكر

اذا اقر رجل بحضرة القاضي لم يرفع اقراره ان كان من اهل الدعارة والا

لا خلاف

صلاة في هذين الفصلين يريد في الفصل الثاني اذا صالحه وهو يقر له انه صالح حكمه ولو سكت ولم يذكر هذا الكلام ثم صالح وله بينة غائبة علم بها فيرجع فيها فله مقاله **وعن قوله** كان عليه ان يحلفه وينفي على اقامة بينته **ك** واذا سمى البينة وطلب ايمانا يوضع بعين هكذا اقال بعض هذا في ابواب الحمالة فانظر **ترجمة وثيقة اسقاط في مصالحة ط** هذا العقد مبني على ما صنع في نوازله من كتاب الدعوى الاولى في قوله وبينة غائبة بعيدة ولم يعرفوا على ما لك في رسم اخذ يشرب فلا ينفعه هذا الاسقاط فانظر

كتاب القسمة

ترجمة وثيقة قسمة مراضاة بغير تقويم وتعديل وتسهيل

محمد ابوا بي جعفر عن بشر بكير في رحى وادعى احدهما انها اقتسماها اذا اختلفا في القسمة

قسمة متعة واعتبار القول قول من يقول منهما **فقال**

رحمه الله القول قول من يدعي القسمة الى ان يشاء الله وتامل ما في الغاية على قول المذهب **وسبيل** البضاعة رجل تصدق على بنيه وهم ما يكون تامورهم يملك ربعه مشاعا وبناحيته نقية مكتوبة منتقلة مقبوضة واستثنى لنفسه ثلاثة اعشار غلتهما وقبلها المبنون صغيرهم هبوا الى قسمتها ويعطي كل واحد منهم ما لا يلزمه على قدر وقال في ذلك الفقيه ابو عبد الله بن الحاج **وعن قوله** بالامضاء الاجماع وهو بذلك نفسه فلا تجوز قسمة الا ما ضامن بعضهم الا ان يضيف النسل اكثر في رهون المدونة لا باس ان يقسم الاجناء الوصي لمحجور من يليه من نحيفه وهذا ابين قول من قال ان الوصي لا يقسم على نفسه ولا بنيه الراف انظر ذلك في ونا به البلاجي

وتامل في قسمة المدونة ترجمة مقاسمة الاب والوصي عن
قوله كانت القسمة على السواء اذا انتفاعهم بالدستة على السواء
وما يدخل في ذلك الخلاف الذي في اجرة القسام ان كانت تكون
على قدر الانصباء او على قدر الرؤوس لابن رشد رحمه الله في ترجمة قرحه
لسماع اشهب من كتاب النذور وثيقة احمد بن سعيد بمقاسمة
الوصي على الايتام له من الموازية من كان عنده يتيمان احدهما
دنانير والاخر دراهم فلا باس ان يصرف من بعضها البعض وكذلك
المودع عنده اذا بعث بما معه او دفع اليك رجلان دنانير والاخر
دراهم للصرف وصرفت من عندهما لهما ان ذلك جائز مالك وفي هذه بين
ابن القاسم حتى يحضر احدهما وجعله محمد وغيره ذلك عند ابو زيد
في العتبية من الكتيبة الاستغناء وعند قوله وفيه فلان مع
قبضها للنفسه جميع ما صار لاختيه ط في هذه الوثيقة ذهب
المولى عليهما خرج مع نصيب الناظر لها مشاعا وهو جائز عند
بعض اهل العلم اذا وافق الحسن لامانة ما يدفع بين الوصي وبين
في نظره وقسمة في ذلك فان ذهب الوصي الى قسمة ذلك فالقاضي
اولى من ذلك او معرفة على فعل الوصي من ذلك دونه بعض اذا اوفق
ذلك الصواب على ما في الكتب ترجمة وثيقة القسمة بالقرعة
لمحمد بن احمد ط اذا تنازع قوم في دار وسالوا الحاكم قسمتها بينهم
لم يحكم في ذلك حتى يثبتوا اصل الملك عنده لان حكم الحاكم بالقسمة
حكم بوجوب ملكها لهم فان قسمها بينهم دون ان يثبتوا اصل الملك
عنده فليبين في كتاب القسمة ان ذلك انما يكون باقرارهم على القسم

دون

دون بينة تشهد لهم بالملك من الكتاب وعند قوله وعدل فيهنهما
ط ابن يونس القاعدة المعتدلة ولو كانت متفاضلة لم تقسم بالقرعة وقاله
في المدونة وعند قوله قسمة القرعة في الادنى معنى ذلك اذا كان
سهام الورثة ولدا او عصبة انظر في النكت وقال مالك في المجموعة في
الزوجة مع العصبة في قسمة الادنى يضرب بها في احد الطرفين قال ابن
القاسم واحب الى ان العصبة او جماعة عند الملك ثم يقسم العصبة
بما بينهم ان شاءوا او ان خرج العصبة او ما في احد الطرفين واحدا
البقية يعني صحيحهم من حيث كان العصبة هنا كاهل سهم واحد
فيكتب اسم العصبة في خط فتقوا الزوجة في اخرى وان كان معهما مثل
الام والابنة وغيرهما او هنا يقع بينهم بحيث خرج سهم الزوجة
اخذته فاني تتشاح المشتركة والورثة اذا ضرب على احد الطرفين
لم ينظر الى ذلك وضرب ابن القاسم على احد الطرفين لانه اذا ضرب
على احد الطرفين من فرض به لها جميعا حكاه في المجموعة قول
ابن القاسم انه بينهم اسوا عند التشاح في الطرفين حتى يتم القسم
والاول اولى وروى ابو زيد القولين جميعا وقال المشاور ولو ان اخوين
ورثا دارا بينهما فمات احدهما وترك ورثة فقسمت الدار بين الاخوين
ثم يقسم ورثة الاخ نصيبهم بينهم او القسمة على ما ورث الاخوين
من الاستغناء وفيه قال الجيري عن ابن الشرع دفع نصيب وارث
وهذا بالشريك المقسمة وقضوا بارادة المستحق ان يضرب لهم بسهم
وقال الورثة انما يضرب للمبايع وتاخروا ما معه من ذلك لهم ولما يضرب
المستحق بسهم حتى يجمع نصيب الوارث كله قال غيره وذلك كالاخوة

للام والعصبة اذا رضيا لهم نصيبهم ثم يقسمون ذلك بينهم بالذكر
وعن قوله ويقلو من هذا اجتوابه لمشاور الحكم فيها لا يجد قسم
اذا اجتمع الشيء كله على قسمته تفاوتا ما واتفق جميعهم بيع عليهم ان يجب
جميعهم البيع من ابى منهم باع مع اصحابه واخذ انصباءهم فما بلغت
هذا الحكم فيما معنى هذه المسألة واذا اراد جماعة اخذها فيما بلغت
قبل لهم امسكوا او صححوا على اخذها كيف شئتم والا بيع ذلك عليكم
من الاستغناء. وعن قوله وتجوز شهادة القسام ط ابن حبيب
ان ابن القاسم كان يجيز شهادة القاسم الواحد فيما قسم اذا كان القاضي
بعثه لذلك . فيه فيما نقل اليه وبعثه بقوله وحده فاما
عن غيره فلا يجوز وحده والا مع غيره ومن اجاز ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق بالكيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها فاستكملها ذلك واين يا دفاه ما علم من الاستغناء. وعن
قوله واجرة عقد الوثائق ابن حبيب التنزه عنها افضل من عمل
الفجور ومن اخذت درهمين مما ونصفه لطيفه فرايت في النوم
ثلاث مرات هذا وصالت الله او يريه ذلك فرايت ان التنزه افضل
فلا صح عنوانه وهي ما كتبت له من طالب او مطلوب على قليل النصيب
وكثرته لانه يتوقون جميعهم فلا حين يسر وكذلك وهو مع القاضي
ما الادنون على بعض من رجل كانت الاجرة على الموضوع على بريه المال وعليه
فلانه. وعن قوله وهو قسمة المراضاة والاتفاق فلا قيام فيها قال
ابن مغيث واذا وكل صاحب النصيب من يقسم عنه فقاسم على المراضاة
فانما كان للموكل ان يقوم بالغبن الذي يظهر فيه لان قسمة الوكيل

بعضهم

ليحتفظ من يقاسم عن نفسه قاله الفقيه ابن رشد ومحمد بن يحيى وابن زهر
وابن ابي زمنين وغيرهم قبل مثل ذلك وانه في الاقضية من المدونة فانه
يظهر منه خلاف ذلك هذا الاعم ما في متن الاقضية من انه لا يقام بالغبن
في قسمة المراضاة وكلام ابن رشد مرادفه المفهومات من القسمة
المشاور واذا اقسم الشركاء اموالهم ويغيب زمانا ثم يدعي بعضهم
انها قسمة ارفاق لا قسمة امضاء واراد نقض القسمة ولا بينة لهم
فليس ذلك لهم لاقرارهم بالقسمة وادعائهم ما ينقضها فلا يصدقوا
في ذلك لان القسمة عند مالك بيع من البيوع والقول قول من ادعى
قسمة البتل اذا لم يظهر فيها غبن وكان يحوز كل واحد في نصيبه الا قليل
لا كثير وذلك كالمتبايعين يقران بالبيع ويدعي احدهما الخيار
فلا يقبل قوله الا بالبينة لاقراره بالبيع وادعائه ما يوجب نقضه
وعليه البينة في ذلك وعلى الاخر اليمين ويتم البيع وفي معنى
اذا لم يتصادروا بالقسم وقال بعضهم انما اقتطع كل واحد منا ارضا
يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة
والا فعلى غيرهم اليمين ثم يقتسموا انتهى من الاستغناء. ومنه قال المشاور
اذا اجتمع الشركاء على القسم وغاب احدهم عنه وقسم الباقون ثم عرف
بقسمته وموضعه فسكت ولم يغير فهو ذلك لزمه القسم ومضى
عليه من الاستغناء. وعن قوله النكلم باحتجاج مالك بالاية مما قل
منه او كثر ط المحتج لمن يرى هذه الاية حجة لقسم ما اذا قسم بطل
الانتفاع ببعضه لان مفروضا يعني واجبا مقسوما لان القسمة شيء
والبعض غيره والبعض معنى حصة الانصباء في المال والقسم التوزيع للانصباء

بالتوصيل لان القسم انما يقع بعد علم الحاضر لقول الله تعالى قد علمنا
ما فرضنا عليهم في ازواجهم يريد او جهلنا من الاستغناء وعن قوله
وروى مالك اجرة قسام القاضي من بيت المال فان منعوا ذلك من بيت
المال فاجرة القسام على من استاجرهم من اهل غنيمة او غيرهم وقال
مالك جائز ان يستاجرهم من يطلب القسم اهل مغنم كانوا او غيرهم
قال ابن القاسم فان احتسب قاسم المغنم على اهلها ونوى اجرا فلا
يأخذ فيما عمل لهم اجرا الامر اليه تنفيذ فان المفتوح فله اجرة ما اراه
نجم من الاستغناء الموثق او قسمت املاك عليها وضيف وتقاربوا
على ما يلزم كل واحد منهم جاز ولا بد في الوثيقة من ذكر موضع اعلان
الوثيقة ان القسمة تقع من البيوع من الاستغناء وعن قوله
وثيقة بغبن في قسمة ك قال ابو ابراهيم كما يقام بالغبن الادنى في
القسمة واما ما حطوا واستغلا فله قيام في ذلك ان نهي وكالمنى
الباجي في الفائق لابن سهل في ابواب القسمة انه ان فات الرباع فيه
الغبن بينا وتبعه رجع بقيمة الغبن ما لاكثر من احدى عشرة ويطعمي في
وان كان يحسون فان لم تكن بينة بالغبن وجبت اليمين على الشركاء
او الوثيقة ومن الواضحة لابن لبابة اذا فاتت المقسوم ببيع او بناء
مضى القسم ولا كلام للقائم بالغلط والغبن في ذلك ابن عبد الغفور
القول الاول احسن ما في الواضحة بدليل ما في داخل الكتاب ذكر ابن عبد
الغفور بعد هذا قال اذا ادعى احدهم الغلط فلا ذكر حتى كان وهم لم يكن
عليهم يمين كما تسقطه ان صدقوه فلا بريهم ولا يفتح فان اتى ببينة او بان
يستقرئه على قوله من تعاطي ذلك في المجلس له انتقض القسم وان لم

على معنى

على معنى الغلط كان ذلك بمنزلة ان يكتب على نفسه صك الرجل ثم يزعم
انه غلط في حسابه ويسأل يمينه فلا يجبر عليه وهو قول مالك
واتى في التوضيح وكتاب ابن يونس وثيقة في كراء دار محمد بن احمد
ك انه اذا باع صاحب الدار الدار المكتراة بعد الكراء فلا يخلو ان يبيعها
من المكتري او من غيره فان باعها من اجنبي فان لم يعلم الاجنبي
بالكراء فهو عيب ان شاء رد البيع وان شاء امسك وان علم به فلا
رد له ولا حق له في الكراء مع البائع الا ان يشترطه فان اشترطه
فان كان قد وجب الكراء او بعضه للبائع على المكتري بمضي المدة
فلا خلاف ان ذلك جائز وان اشترطها في بيع الدار بالذهب ان كان
الكراء ذهبا وكانا بالورق على قول ابن القاسم الا ان يكونا لم ينقدا او يكون
ذلك اقل من صرف دينار وان كان لم يجب شيء من الكراء على المكتري للبائع
لانه لم يمض من المدة شيء فاشترطه في العقد فاختلف هل يجوز
ذلك ام لا على قولين فكان ابن رزق وغيره من الشيوخ يجيز ذلك
وكان غيره يمنعه وهو قول ابن القاسم في المرابطة وكان بعض
الشيوخ يجيز ذلك اذا اشترطه ويقول ان ذلك للمبتاع ان اشترطه
او لم يشترطه واما ان باع ذلك من المكتري فقال ابو بكر بن عبد الرحمن
وابو عمران الفاسي ان ذلك جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول ابي بكر
وفسخ لما بقي من مدة الكراء في قول ابي عمران الفاسي وقال ابن سهل جواب
ابي بكر فيما تقدم اميل الى الصواب وسئل السلاوي وابن حمدون وابن
الشقاف عن المكتري اذا ابتاعها بشرط على ان الكراء عنه محطوط
فقال ان ذلك لا يجوز وقال ابن حمدون هذا ان كان اسقط الكراء مشترطا

في اصل العقد او وضعه البايع عنه بعد عقد البيع جاز وقال في
الشارح واجازه ابن جميع وهو خطأ في بيع انه ابتاع الدار واكرى الزيادة
بالثمن الذي دفع وصارت هبة وعوضا من هبة وهو بين الفساد فال
ابن سهل وهو جواب هو ما . بل على ان الكراء انما يعوضه المشترى . فتامل
ذلك فالاول لابن سهل وفي الزكاة من الشرح وفي . ان الحق من وذكر
ابن رشد في الوثائق من الشرح انه اختلف فيمن اكرى داره للعام ثم باعها
قبل تمام العام فقال ان البيع ينعقد فيها من يوم عقده ويجب
للمشتري من حين باعه كراء بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا
الا ان يستثنى البايع بقية المدة وقيل ان الكراء يجب له الا بعد
انقضاء امد الكراء ولا شيء له في الكراء الا ان يشترطه فيجوز في قول
ويكون البيع فاسدا في قول وهذا اذا علم المبتاع بالكراء واما ان لم
يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب ان شاء او يلزم الدار
على ان لا شيء له من الكراء وان شاء ردها واذا لم يعلم على القول الاول
فالكراء له وهو عيب ان شاء اخذ الدار على ذلك وان شاء ردها
انتهى ذلك في الوثائق . والخلاف بين ابي بكر بن عبد الرحمن وابي عمران
الفاسي انما هو انما ان ابي بكر يجعل الثمن ما وقع به البيع وما يجب
لبقيته من الكراء . ويتفقان على ان ذلك فسخ لما يبقى من المدة وما
بالكراء وانظر في الجعل والاجارة من كلام ابن يونس في مسألة اذا ما
استاجر عبده ثم باعه قبل انصرام مدة الاجارة فانه حكى فيه
خلافا بين الشيوخ تظهر من بعض اقواله خلاف ما حصل ابن رشد
فتامله وعنه قوله قال محمد بن عمر لا يجوز اشتراط التصرف هاهنا

كلم

كلم يبين الموالي رحمه الله كلام ابن العطار وما علق ابن الفخار على مسألة
وقع في اصليهما وتحرير ما اراد على بعض عبارته ان ابن العطار يقول
ان التصرف انما يقع في الموضع الذي يكون فيه الساكن موضعا عليه
ورب الدار موضع وذلك بعد ان طالت المدة فان ابن العطار في اول كلامه
ان التصرف في ذلك نافع ثم استدرك على نفسه وراى هذا البيع يوقع
التصرف ان التصرف انما يقع حيث الدار في ذلك نافع ثم هو عيب رب
عليه موضع وصوب ابن الفخار ما استدركه وتعقب عليه بما
قاله واحتج لتصويبه بمسألة ابن عبدوس على الامر بما يجب فيه اليمين
على الامر فيشكل عليهما ان الاب لا يستحق ما ادعاه الابن حتى يكون الحاكم
اوجبا يمينه وتامل ايضا ما ذكره ابن العطار في هذه المسألة وتعقب
عليه ابن الفخار وابا في على ان من في العقد لانه ذكر فيه ان الابراء له
المتقبل للكراء المذكور وما فيه منه بانسلاخ نجم وحلول غيره الا
باقرار المتقبل بان دفع ذلك منه او بينة تقوم له على الاداء وهذا
القول يوجب ان يكون القول قول رب الدار لعدم انقضاء امد الكراء
وبعد طول منه فان زاد في القضاء ما وقع ايضا في هذا العقد من تصرف
رب الدار ان كان القول قوله دون يمين ان كان اهلا للتصرف او بيمين
ان لم يكن اهلا لذلك او سقط تصرفه من العقد فتامل مثل هذا في وثائق
ابن فتحون على معرفة من اخذ الى فيه العروض وعنه قوله قال ابن الهندي الدار
على انما يقبضها اكثر من عام ط قال ابن رشد رحمه الله في استفتاء
البايع مدة لا يجوز ان يستثنى من المدة ما لا تتغير البناء فيها وقد
اختلف في ذلك اختلافا كثيرا قال ابن القاسم في المدونة اجاز ذلك في كتاب العارية

من المدونة انه اجاز لهما ان يقسما الرحى الاولى على ان يصلحاها ويسكناها عشر
سنين اذا بين العمل ما هو وهو قول المغيرة واجاز ذلك سحنون في سماع
ابن زيد في الخمسة اعوام وروى ابن وهب عن مالك السنة ونصف وينبغي
ان ينظر في ذلك الى البناء وتحصينه فرب بنيان تحصين الى المدة البعيدة
ومنه ما ينتهي الى المدة الطويلة واما في الارحى واستثنائها اعواما
فهو اخف يجوز في ذلك العشرة الاعوام وهو قول ابن القاسم في اول
سماع اصبغ من الحبس ومثله في كتاب ابن المواز وقال المغيرة يجوز في ذلك
السنين ذوات العدد ولا يجوز في الدار الا العشرة ونحوها ولابن القاسم
في المرتبة انه يجوز ذلك في الدور وفي الارحى اكثر من سنة وهو بعيض
وشاذ في الارحى انظر ذلك في سماع يحيى من كتاب الصلح من الشرح وتامله
وعن قوله ولو انهدم من الدار ما الاضر به ط في المجالس فان انهدمت
الدار كلها فان اراد المكتري بناءها من ماله والسكنى فيها بقيمة ما تخلف كان
له ذلك دفع نقضه للعاقد دون البنيان ويكون له ان بنا فيها بناء له
مقلوعا او بقلع وكذلك الحانوت وغيره وكذلك ان الحجر والمشاور
ونحوه فان اراد عليه جميع الكراء من الاستغناء وعلى مثل قول المشاور
عوابخ ... علية جميع الكراء وقوله انه هذه ما في كتاب ابن المواز
والمدونة وغيرهم او الموضع يانف على اصولهم ولم يجب في ذلك خلاف
فانظر في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب العروض والاجنبي وانظر
او مسئلة من سماع عيسى من الكتاب المذكور وكذا هي مثل ما في المجالس
ان عليه كراء العاقد فتاملهما وتامل كلام ابن رشد في ذلك وعن
قوله كان على قول سحنون في رب الدار اني اصلحه ط كان سحنون يقول

ذلك كلام

٢٧٩

ذلك كلام لازم لرب الدار ولم يلزمه ذلك ابن القاسم في المدونة وفي بعض
من مسئلة ... الواقعة في رفقة ثالثة من كراء العرور مثل قول سحنون
وعن قوله وهو خلاف لو هار ما الرحى من وتابعه من يخفف
اذا انهدمت الدار او الغالة او الانقطاع وانحى في صمودها وامتنع من ذلك
ربهما فقال المستعمل ... ذلك ... من شهر والوجيبة بها العام
واخر فمن ذلك لازم للمستعمل الاول وكتب الرحمي في اصلاح ذلك حتى يذهب
اكثر الوجيبة فيصير ما فيها ومن الاستغناء لبعضه اهل بنيان لعدم
المسئل ووضع. منه لم يجبر رب الرحى على بنيانه لا يجب وانقضت
الغلالة ولم يكن له الفسخ فيهما كما يكون في نقصان الماء وزيادته
لان البنيان غير لازم لرب الماء فليس كذلك لانه ليس بشيء بعينه كالبنيان
وعن قوله فان كانت في الدار شجرة ولها ثمرة ط وان كان في الدار برج
حمام او نحل فاراد المكتري ان يشترط ذلك الشجرة لم يجز ذلك لانه ليس
من نفس الدار كالشجرة وهما ... الدار فلذلك لم يجز اشتراطهما
والحاصل منهما غير معلوم من الاستغناء ... وذلك ما جعلها تبعا
الدار لانه اشترى معالك رقاب الحمام وهذا علقتها فانظر ذلك
وعن قوله واذا غار ماء بير الدار وماء ساقية الحمام ط لبعض
وقطع السقوف او ... في بير الدار المكتري اما جاره وما يحدث فيهما
او غيره او غير ذلك فنفقة البير على رب الدار والبير من منافع
الدار وعليه اصلاحها فان بقيت المئنة في البير يوما او يومين
فوضع المكتري من الكراء بقدر نقصان انتفاعه بالبير ولا على رب
الدار اعادتها للنفع بها كما كان اي لما وقال ... نزلت ... وقضى

وقضى فيما بعد من الاستغلال. ومنه اذا ادعى المتقبل انه تعطل شهرا
او نصف شهر فالقول قوله لانه كالمؤتمن عليه باسلامه اليه وتصيير
ماله في يديه وانكرها باتي في دفعه وتوفيته فجعل الحمل والدار وانظره. وعن
قوله مثل ان يقول اكتري منها كل شهر بكذا ك ولو وقع الكراء على هذه
الصفة ودفع اليه المكتري كراء شهرين او ثلاثة او كراء شهر من او زيد
للزمهما الحرمة التي دخله لعلمهما في ابانا التزامهما لها وانظر ذلك
في الاولى بن سهل يرجع به اخر. وعن قوله فلا كلام لاحد منهما ان نحل
الكراء ك الكاتب جاز الشرط عليه رب الدار والمسئلة بحالها ان كان
حق حبس يوما من الشهر لزمه الشهر كله والتزم ذلك جاز ولزمته
فان خرج كان له او دى بما هو مثله فيما بقي من ايامه ولا يجوز ان
يشترط عليه رب الدار او خرج لزمه الشهر ولا شي له من الكراء
لباقي الشهر فهي من نحو مسئلة المدونة وعن قوله اضعف [illegible]
في شروطها اشبه ذلك فله شرطه ك في المدونة خلافه وعن
قوله من يعلم انه يبيع بها الخمر جاز الكراء ك في المدونة انه كراء
فاسد ترجمة اكتراء فندق وعن قوله من زبل الدواب الخ
اليابس ك سواء كان ما يوكل لحمه كالدواب على ما يقتضيه العرف
فانظره ترجمة قبالة حمام ك المشاور في حمام ابتاع رجل
من اهل الذمة [illegible] الرفيعة ثلاثة ارباع وربعه حبس على المساكين
فهم لم يجب دخوله وان دخله احد لم تسقط شهادته لانه ليس
بحرام صحيح وانما هو من الشبهات القوية وذلك بمنزلة الشريك في
الامة يريع احدهما وطيها فلا يجب له ذلك فان فعل لم يحد لانه وطي

حلالا

حلالا وحراما لا يتميز وقال غيره ان علم ان ذلك رزق فيه حرام فهو
حرام وقد اختلف فيه ايضا من الاستغلال. وانظره في الفائق [illegible] سهل
وعن قوله ولا حرج على الرجال في دخولهم الحمام اذا استتروا ك
قيل لعبد الملك هل يمنع السلطان دخول النساء الحمامات قال نعم
اشد المنع وما رايت النساء بالمدينة يدخلون الحمامات وارى ان
يمنعهن السلطان اشد المنع ويضرب عليه ويؤدب صاحب
الحمام حتى لا تدخل عنده امراة في الحمام وانما الحمام للرجال ولا يكون
الا بالاستتار والتحفظ وقاله اصبغ [illegible] من مختصر الثمانية وعن
قوله عيال الحجي في كتبهم وانظر في شرح المسئلة الرابعة من
نوازل عيسى من كتاب [illegible] وعن قوله وما على المراة الواحدة
ك انظر في جامع اصبغ من كتاب الجامع ترجمة قبالة الطحال
في موضع وقود عن قوله لانه [illegible] ان امر صاحب السوق
ك فيه قول اخر انه يضمن قاله مالك في العتبية في رسم نذر سنة
من تضمين الصناع لعلة فقلت لصاحب السوق امره ان يضمن صاحب
الحمامات ثياب الناس فيضمنوها او يأتوا بمن يحرسها او امرهم ان يضمنوا
ثياب الذين يدخلون الحمام ترجمة ك [illegible] من عقد انعقد كل شهر
ما ينوبه ك لم يقل وذلك كراء وكذا [illegible] قال في كراء الحمام فيما تقرع
وقد يجوز في [illegible] في عقود الاجارة فيقال على السواء او على امر كذا
فيما يحبس [illegible] فان انعدم [illegible] العرف ما يقضي بالمكتري لم
يجب المكتري على [illegible] وخير المكتري ان شاء [illegible] ويعطى من الكراء
كله وان شاء فسخ الكراء فان انهدم العرف كله او بعضه فسخ الكراء

كراء.

بينهما الا ان يقول له ربه انا اصلحه ويمكنه البلوغ منه في الشهر ونحوه
والوجيبة في ذلك لعام واحد فذلك لازم للمكتري ويطرح عنه من الكراء
قدر ما ينوبه من تلك الايام فان وقع في ذلك البلاد غلاء وجوع وذهب
الناس ولم يكن في جيرانه القريب من يطحن فيه فقد ضاع الطحن فذلك
جائحة تحط من الكراء قدر ذلك اذا ثبت وعلم قاله ابن الماجشون واصبغ وابن
وابن ربيع رأسه وغيره واحمد بن بشير وسحنون وثابت بن سعيد وذا
وتاملته في ثاني سحنون في تهدم الحمام مثل هذا وله في تعطيل الرحى
من الغرق وحسرها وتكسير مطاحنها وكثرة الماء هو او نقصه في العمد
في ربها في اعادة ما وهي فان الماء او الرحى كبيرة الاغتلال
فاراد رب الرحى جبرها او اصلاح ما وهي منها لزم المكتري العقد
عليها وما يلزمه من القسمة ولو كان العسير له كلما اعتلت ما تم [illegible] بينهما
فان وهي الاسفل فلم يطق ذلك جبرا وعلم انه لا يعطل المشتغل منها
حتى تذهب اكثر الوجيبة فيفسخ وما ذكر ابن سحنون مثله في كتاب
ابن سحنون **وعنه** قوله فان تكون من العين في هذه الجنان **هـ** فان نقص
ما يبس الجنان وفي عمل المنفعل بعض الجنان ولم يعمل البعض وكان في دفعة
الماء كمال فاما عمل كان عليه من قبل القيمة بقدر ما عمل ويسقط عنه بقدر
ما لم يعمل من الاستغلال **وعنه قوله** وفيه تفعيم من الفوائد اشتراط
الثمرة **هـ** اذا كان الكراء باكثر من سنة وكان السواد تبعا في بعض
السنين وعلى نوع في بعضها وهو دون في بعضها في هذه نوع لم يجز قاله
ابو اسحاق والعتبي **هـ** من قبل جنانه من رجل على شرط ان يسقي ما فيها من
الشجر ويفي منه بقوما فزرع فيها زرعا فان كان في ابان الزراعة وكان رضي

بالارض

بالارض فعليه قلعه وعليه بقوما وان فات ابان الزراعة ترك الزرع
وعليه من الكراء بقدر ما اضر بوضع الزرع في الجنان وعليه يسقي الشجر
في ذلك وفي رجل [illegible] جنانا وغرس ساقيته بصلا وفيه اخرجها
للاخرة ارغي من لنقصه في اطراف الاحواض والجسر فجعل ملحها
بالغة القلع وقلعتها في ذلك وله ان يمنعه من الغرس لما كان
ابالم له فيما يستقبل من الاستغلال. **ترجمة وثيقة بكراء املاك**
عن قوله بورها وشرابها **هـ** فان كان في الارض زرع اشترطه المكتري
جاز على الشروط الاربعة المشترطة في الثمرة قال اللخمي رحمه الله
والقياس ان يجوز في الزرع. والشروط الاربعة ان تكون تبعا وان
يشترطها جملتها وان يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء وان يكون قصد
باشتراطها دفع المضرة في التصرف اليها فان كانت دون الثلث
جاز باتفاق وان كانت اكثر من الثلث لم يجز باتفاق وفي الثلث
قولان **وعنه قوله** وراتيت بعضهم يسقط ذلك في وثيقة كراء
جوار في ارض السقي **هـ** الكاتب وحكى مالك ان يكرى الرجل الارض
على ان لا يزرع فيها الا قمحا او لا شعيرا او لا فولا او شيئا معلوما بعينه
وهو عندي غير صحيح. بل من اهل العلم من يستحب ان يسمى ما يزرع
فيها وبين ما لم يسم الشيء بجنسه فلا. **ترجمة فلانة احباس**
على قوم باعيانهم المشاور واذا كرى صاحب الاحباس والناظر فيها
على بعض الغائض حوانيت الحبس او دورها او ارضها وعقدها على رجل
بعد المنع ا[illegible] فيها والاستغلال. ثم جاء زايد بعد ذلك لم يكن نقض
الاجارة ولا اقبل الزيادة الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس وتبين

ذلك بينة فيضيف الكراء، وبإسقاط الزيادة وسواء كان الرابض
حاضرا أو غائبا وكذلك الوصي في تتمة حزمة العام أو أرضه
وبعد ذلك ثم جاء زيادة لم تنتقض الإجارة إلا بثبوت الغبن
في ذلك إذا ثبت وقت الإجارة أن كراء مثل ذلك نقص الكراء، وإسقاط
الزيادة وإن أكثر لها في نفسه فمن ذاك له ذلك. قال مالك وبعد
ذلك إلى الفسخ فإن تبع فيهما والذي له ما رفعت إليه أيامها وكان فيهما
وضرر لهم والذي فيه لما عقد من الاستغلال. ومنه ينبغي للناظر في
الحبس أن يوفي العقد في الأحباس بعد انتهاء الزيادة فإن عقد
لزمت القبالة ولم يقبل زائد إلا بثبوت غبن كما تقدم فإن عقدها
غير الناظر فيها أو وصي أو وكيل عليها فلتقبل الزيادة إلا أن تكون
أرضا وقد فات بالعمل فيكون عليه كراء مثلها إلا أن يكون قد أخذها
الكراء أطابه فلا يبقى عليه شيء. **وسئل** ابن رشد رحمه الله
عن المكترين للحوانيت إذا أغلقت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام
هل هي جائحة تحط عليهم من الكراء. فيحط ما نقصهم من التجر وكيف
إن كانت الحوانيت للأحباس هل حكمها وغير المحبسة سواء
فقال ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة إذا أصاب الناس من
ضعف الحال جائحة يكون للمكترين بها القيام بها وسواء كانت
حوانيت الأحباس أو غيرها. والمكترين من الكراء لما يشكون من قبيل
الاستغلال جاز كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع
لموكله على هذا الوجه ذكر ذلك في مسائله. **وعن قوله** لمن
أراد أعوام **ك** هذا في الأرضين وأما الدور والحوانيت وشبهها

فعاما عاما

فعاما عاما أنفق ذلك في إذ الأولى أبو سهل في مسألة ابن
ترجمة قبالة معاصر الزيتون بالزيت انتهى في هذا الباب
في وثائق ابن العطار بيع الزيتون قبل أن يعصر وإصلاحه وبيع
الزيتون بالزيت وما في غلة الزيتون اشترط أو يأخذ في بعض
ثمنها زيتا وما في التعقب **ترجمة قبالة ملاحة** أما قبالة الملاحة
بجميع من الحلي من العام بالدنانير والدراهم والعرض وهو تفسيل
أو إلى أجل فأجاز ابن أرثما اعتراض فيه وأما كراء ما فيه من كل شهر معلومة
فأجازه سحنون في العتبية وفيه اعتراض إذ الملح من بقل بقلة
الحي وبكثرته بكثرة بكل الفقدان كل شهر معلومة من سحنون بمنعها
لقوله إن بيان المقدار بما عمل فيها المستأجر وقولوا الملح للتعمل له
عمل يجلبه إلى الأحواض ومعالجته وهو فرقه وجه وأما
استئجارها بالجزء مما يخرج منها مثل أن يكون للعامل ثلث فأبرزتها
أو نصفه فقد أجازه سحنون في العتبية وفيه اعتراض ووجه
الكراهة فيه بين أنه كراء بثمن مجهول لأنه الجزء فقد يقل ما يحصل فيه
من الملح وقد يكثر ولو عقد إجارة ما فيها اللفظ الشركة لوجب
أن يجوز كما لو تزارعا مزارعة على أن يجعل أحدهما الأرض والبذر
والآخر العمل وهو لكانت مزارعة جائزة فلذا فيمت مسألة
سحنون من حيث اللفظ ولو تعاملا فيها بلفظ محتمل لكون مضمن
يخرج جوازه على قولين والله أعلم. انظر في نوازل سحنون من الإجارة
ابن رشد ووهب بن زياد عن مالك أنه قال لا بأس أن يعطي الرجل ملاحته
على النصف أو الثلث أو بعض ما يخرج منها **ك** قيل يجوز قبالة الملاحة

بكل ما هو كل و يشرب لانها ما . وما باس بالماء . واجر بالتين وقمح
قيل اما يجوز ان كانت مما لا يخرج ذلك الطعام من الاستغناء . .
ترجمة قبالة الارحى قال ابن رشد رحمه الله اذا قل الوارد وفي
في الطحن للارحى المكتريات بحمل اصاب ذلك المكان او ما اشبه
ذلك وقل الوارد ومر البلاد لسكنى الفنادق والمخزن المكتريات
للنزول فيها من فتنة او خوف حدث في الطريق وما اشبه ذلك
كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري فيكون مخيرا بين ان يتمسك بكرايه
ويرده ويفسخه عن نفسه فان سكت ولم يقم حتى مضت المدة
او بعضها لزمه جميع الكراء وما يسقط عنه الكراء الا بجلاء اهل
ذلك الموضع حتى تبقى الرحى لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن
وما يلزم المكري اذا قل الوارد ان يحط عن المكتري من كرايه ما نقصه
من الوارد بغير رضاه وانما يوجب ذلك للمكتري التخيير وذكر
ذلك في مسايله وابن الحاج وابو عيسى **وله ترجمة قبالة بعض
رحى من نحو الشفرة منه عن قوله** فان بنى في رب الرحى
في دفية من اهل الكراء في الحال من ما انحدت الرحى فيسال حمل
جميعها فاراد التقبل بينهما ومناله لكل يعال الفتم قبالته وابى
ربها الا تفسخ القبالة فذلك لربها وحكم به بعض اهل
الشورى بطليطلة وقال المشاور للمتقبل ذلك ويعم جميع
القبالة وله قيمة بنيانه مقلوعا عند خروجه وهو الصحيح
من الاستغناء وانظر في دفية اي بيت الزور بعمل يعني ان **ترجمة
قبالة الارحى بالطعام عن قوله** لصاحب الرحى ان ياخذ
من ثمنا.

من مثله وكذلك قال مطرف وابن الماجشون وقال سحنون في كتاب
ابنه لا يغرم صاحب الرحى اجرا على من اتى قبله اذا كان سنة البلد ان
يطحنوا على الدولة وان تخاصموا في ذلك الى السلطان قضى بينهم بسنة
البلد وانظر في سماع عيسى من تضمين الصناع في رسم القسمة منه
وكلام ابن رشد هنا عليه وتبيعة شركة ما لا اجمال بالابوة فيهما الاستيعاب
هذه العقود **عن** قوله وتجوز قبالة الارحى بالطعام هذا اصل
ترعوا الضرورة الى تاخير راس مال السلم فيها وبعد راس مال
السلم فيه الا ان المشهور هو الطعام المضمون والقرض هو منافع الرحى
وهو لا يقبضه الاشيا بعد شي . وقد يحل اجل الطعام المضمون
قبل استيفا منافع الرحى بتمام الوجيبة فتامله وتامل في السلم
الثاني من النكت **ترجمة وتبقى الكرا دابة بعينها**
قال بعض شيوخ الفتيا من اكترى على متاع دواب في الصيف نهي
لمجاري الاعلى المراكب فحمل عليها ذلك كالنيل وشبهه وان يحوز
المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان يخاف في المخاض واعترضه
حملان ولم يعلموا به حمل المتاع على صاحب العاية وكذلك
جايحة نزلت به وكذلك النهي المشهور يحمل بالامطار الا ان يكون
وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهي
الدايم من الاستغناء . **ترجمة وتبيعة الكرا السفينة بعينها**
لم يزل وقوف المكتري على عين السفينة بعينها والقنها واعيانها
عند مقتها ولا ذكر معي فيها بعد وذلك وفي ما في وثائق ابن فتحون
او عب وانظر الكراء في السفر في قول ابن القاسم على البلاغ وقس

اختلف على قوله في ذلك بشرطها أو لا انظره لك في كلام ابن رشد
في كتاب الرواحل من العتبية **ترجمة وثيقة بكراء سفينة مضمونة**
في الزيادة في صفاق السفن المضمونة ان يقال حملها كذا **ترجمة**
وثيقة بكراء الاخبية والثياب والبساط عن قوله
وفرق مالك رحمه الله بين المستعير والمرتهن كلما قبضه الرجل
من مال غيره باذن ربه لا يخلو من ثلاثة أوجه ان يكون قبضه لمنفعة
نفسه خاصة أو لمنفعة ربه أو لمنفعتهما معا فأما ما قبضه
لمنفعة نفسه خاصة فهو له ضامن ولا يصدق في ضياعه ولا في
رده كالرهن وأما ما قبضه لمنفعة ربه أو لمنفعتهما جميعا فلا
كالقراض والوديعة والكراء وما أشبه ذلك فلا ضمان عليه في
ذلك وهو مصدق في رده إن كان قبضه بغير بينة ومما يلزم من هذا
الباب فيما قبضه باذن ربه عن هذه الأوجه الا مسألتان مسألة
من اكترى على حمل طعام فادعى ضياعه ومسألة الصناع أما الأولى
فلكون أيدي الناس تسرع اليها في الغالب وأما الثانية فللمصلحة
العامة انظر ذلك في النكت وغيرها **وعن** قوله قال ابن حبيب
وكذلك القمح والملح والشعير **في** ظاهر ما في المدونة خلاف هذا
التفصيل وانهم ضامنون لجميع الطعام كان مما تدعو الحاجة اليه
في الغالب والاضطرار وله الثمن فانظره **ترجمة وثيقة استئجار**
صانع في الاجارة على عمل شيء بعينه كنسج الغزل وخياطة الثوب
تنقسم على قسمين أحدهما ان يكون مضمونا في ذمة الاجير والثاني
ان يكون متعينا بعينه فأما اذا كان مضمونا في ذمته فلا يجوز الا

بتعجيل

بتعجيل النقد والشروع في العمل لانه متى تأخرا معا كان الدين بالدين
فلا يجوز الا بتعجيل احد الطرفين أو تعجيلهما معا وأما اذا كان
معينا في عينه فيجوز تعجيل الاجر وتأخيره على ان يشرع في العمل
وان لم يشرع في العمل الا الى أجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل
انظره في أول سماع أشهب من كتاب الجعل من الشرح وانظر في رسم
سلعة من السماع المذكور فيمن يستأجره الخياط أو يستعمل غيره من
الصناع ولو بواجبه على شيء معلوم ثم يتراضيه بعد الفراغ منه
فقال لا بأس بذلك ومثله ما يعطى صاحب الحمام والحجام وفي
ذلك من حبيب وقال انه لا يبلغ التحريم **ترجمة استئجار راعي الغنم**
بأعيانها فصل ابن رشد رحمه الله عن رجل استأجر راعيا
على غنم له الى أجل معلوم فلما كان في بعض الأجل وهو لنصفه اختلفا
في عدة الغنم فقال رب الغنم استأجرتك على مائتي شاة وهي جملة
ما بيد الراعي وقت التنازع وقال الراعي على مائة وخمسين والخمسون
الزائدة النتيج جيء بها وملحقة وكانت عندي وقت الاستئجار
أو قد تمت بعد ذلك بوجه سائغ بين عنه القول قول من ترى منهما
وكيف ان لم يدع الراعي لنفسه وادعى انها لرجل أجنبي ووقف
الدعوى أو غائب والغنم المذكورة وقت اختلافهما فهل يجوز ان يأوي
بها الى داره او الى دار صاحب الغنم او الى دار اجنبي او يأوي الى مكان
ويكون في الفحص بين لنا الجواب في ذلك **فأجاب**
رضي الله عنه الذي أراه في ذلك ان يصدق الراعي الا ان يأتي بسبب
يدل على صدقه ويحلف معه وان أقر بشيء لغير الذي استأجره فقوله

شاهد وتقبل شهادته ان كان عدلا وسواء في ذلك كان ماء والراعي
الوادي او الى الدار التي استاجره وبالله التوفيق وانظر بعد هذا بورقتين
ترجمة وثيقة في هلاك الغنم او لدعا عنه قوله وفعل المحسن لرب الغنم
من الجار انكار على الراعي معها شيء. ح ما لم يدخل على ما استؤجر عليه
ضررا لا ضرورة عليه قال عيسى في المدونة وعن قوله وان لم
يكن لهم عمل لم يكن على الراعي وعليه حفظها ح قال ابن مغيث مثل
ما في الكتاب وحكاه عن غيره واحد من الموثقين قال والذي تقتضيه
اصول المدونة انه لا يلزمه حراستها واصل ذلك في الذي اكرى على الدابة
ان يحملها فتلد في الطريق انه يحمل المولود معها وذكر ذلك في عقد
الاستيجار لحسن وعن قوله وكذلك اصحاب الحمامات ح انه
فيما تفرق في قبالة ظهالة وعن قوله ولا يجوز ان تكون اجرة الراعي
جزءا من نتاجها ح على ما جرت به عادة الناس اليوم بالاستيجار
بالصغار ينبغي ان يكون موصوفا مضمونا الى مثل اجل السلم تامل
في الطرة وعن قوله واذا اتى الراعي بالغنم من بوحة ح في الوثيقة
ما بن لبابة واذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمنه
صاحب الغنم وامضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي فعله لم يضمنه
بعد ذلك من الاستغناء وعن قوله واما الذي لا يضمن يحمل الشاة
ورثيتها ح ضعف ابن يونس هذا القول وعزا نسبه الى ابن حبيب
وقال انه خلاف المدونة فانظره ح في بعض الكتب مسئل بعضهم
عما كسر الراعي فقال اما كسر بالعصا عند ما يردها فلا ضمان عليه
واما ما كسر بالحجارة فعليه الضمان لانه من التعدي فانظره

ترجمة

ترجمة وثيقة في استيجار جماعة لرعاية غنم لكل واحد
منهم عدد معلوم ح المتشاور وغيره واذا كان لقوم في قرية
بقرا او غنما فليس لكل واحد منهم ما يدعى راعيا واحدا فليعط بعض
راعيا يرعى عليهم ويتركون رجلا او رجلين يرعى وان دعى بعضهم
وبين القوم وما يريد الراعي فلا يجبر الراعي ولا من يدعو له على الرعاية
لغيرهم سواء فرعى كل واحد منهم او لم يفعلوا لمرعى كل واحد بنفسه او
يجعل ما احب اذ كل واحد منهم بغير رعاية متاعه وكذلك اهل
الافران والحمامات والارحى لا يجبرون على طحن ولا طبخ لاحد ان لم يكن
في الموضع غيرهم ولم يغناء طبخ وطحن ولا يجبر لاحد على ما يملكه
من نفسه وماله كما لو قال الراعي لا ارعى لاحد كان له ذلك وكذلك
وكذلك لو قال الفران لا اطبخ لاحد كان له ذلك ايضا وكذلك
الصناع كلهم ولغيرهم نحوه الا فيما كان من الحاجات للناس كالفرن
والرحى والحمام اذا لم يكن في الموضع غيره وابى عن الطبخ والطحن
فيها فاحسن انه يجبر على الطبخ مراعاة لما يلحق به من قلتهم وما يزاد
على ذلك لانه ذلك من الضرر على جاره وقد اوصى الله تعالى بالجار وامر
بالرفق به وقد اباح نحوه الانتفاع. وكذلك البير تكون في ملكه
يسقيها للعامة وما اشبهه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره وهذا بغير حق يقع فيه وكيف
بان يلحق ضرره منه كما يلحق من غيره والقياس الا او هذه الاستحسان
واكثر في الثقفة من اصحاب ان الغضا ظل طلبه بالاجبار للفران
على طبخ خبز جاره اذا ابى من ذلك بمثل ما يطبخ به غيره من مثله وبرد

امتناعه من ذلك ضرر اما الجيران فالواجب ضرر واضرار ح في المولعة
لابن لبابة من طلب انفلات الغنم في غنم راع فانكر ان يكون عنده شيء ثم وجد
بعضها فيها وقال الراعي ان غيرها تلف في القرية والجبل صدق مع يمينه
الا ان يقر انه ضمها فيضمنها فيضمن وان لم يضع بعضها فلا ضمان عليه وهو
مصدق في كل ذلك ان لم تقم عليه بينة وان لم يعرضها او كان عينه فيتركها فلا
شيء عليه ابو صالح هو ضامن لكل ما ادعى تلفه في القرية او الجبل
بجحوده اولا المنفاذ وان صرفه في الاختلاط كان رب الغنم وادعاها
لنفسه فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل الراعي الا اقراره ولانه امين
على الرعاية وليس له في رقاب الغنم شيء. قال ولذلك ان كان يرعى
على قوم فنزا عواهها بعض الغنم او في شياه منها فعلى قول مالك يحلف
من يدعي له الراعي بذلك انها له اذا كان عدلا وان لم يكن عدلا ولم تقم لهم بينة
حلفوا او كانت بينهم ومن ذلك انفت للمطالب منهم وفي قول ابي الحسن
القول قول الراعي اذا لم تقم بينة لا حدهم وليس لواحد منهم شيء. من الاستغناء.
دار عامله بعض اهل القرية ولم يعاملوه بعضهم والغوا فقوهم وجرت
جبرا ثم اجارته اخذ اجرته ولا كلام في ترك معاملته لانهم حملوا على
رضاهم بمعاملة غيره لمعرفتهم بذلك وكذلك ان رعى نورا الغائب او ماضي
بغير امره كان له اجرته فيما رعاه ولا كلام لصاحبه في ان يقول هلا
ذو دفعه عن نفسك كما يرجع بالنفقة في الرجل يلقى دابته فيا خذها رجل
فيعلفها او تخلا عنها ونحو ذلك وان استوجر على صيانة زرع او عاملة
زرع الم يجز حتى يعلم انه ابتة من العاملة لان ذلك يصير مجهولا ولا يعلم كم
في شهر يجوز المساقاة والعاملة فان لم يشترطوا شيئا كان له اجرة مثله فيهما

حرز

حرز وان اشترطوا او كان لرجل بقر يحرزها الراعي وشغلها ربها الخمسة
الايام والجمعة واراده مع اجرة المساقاة كان له اجرة المساقاة لان ذلك
من شغله لها امر طبيعي وربما قد تشتغل المساقاة بمثل ذلك واكثر من
الاستغناء. وعن قوله وقال غير ابن القاسم وارض له ذلك اجلا فهو
اجوز له ح قول الغير انما معنى هذه اذا كان تشترط البيع في البلد واما في
غير البلد فلا يجوز الا ان يقرب الاجل من ترجمة بيع نصيب غنم بعينه
الى اجل عن قوله ويجوز على البائع فلان خلف ما باع من نصيبه ح
فكيف يصح ان يقول في العقد طوع المبتاع بتعجيل الثمن متى دعي الى قسمة
الغنم وتمييز نصيبه وذكر ابن سهل في السفر الاول في ديوانه اختلافا
بين فقهاء. وقته اذا انعقد العقد هكذا مثل الطوع ثم دعي البائع الى
قسمة الغنم ولم يدع الى ذلك المبتاع فقال ابن القطان ان الثمن يلزم
المبتاع تعجيله وان كان هو لم يدع الى القسمة وذكر عن ابن عتاب انه
نشا فيه في ذلك وقال ابن مالك يعوا ان كان ذكر عنه رسول الحائط البيه
مثل ما قال ابن القطان وعن قوله الاعراض يجوز لكل واحد منهما ان يقاسم
صاحبه متى شاء. ح هذا مذهب ابن القاسم ان العقد اذا وقع منعقد ما
عليه رد قاله عبد الحق قال غيره وله بيع نصيبه متى احب ولا يحيل
عليه في المال الا ان يشترطه في العقد وقد حكى عن ابن لبابة في المولعة
ان الحميل عليه وان لم يشترطه والاول لمالك وابن القاسم وبه العمل من
الاستغناء. وعن قوله اكثر من نصف عدد الغنم ح في نكت عبد
الحق من ترجمة وثيقة استيجار جماعة على حرز كرومهم عن قوله
ان كان لبعضهم من الكروم والمواضع اكثر من بعض ح وكان يقرب من نصف

واذا وقعت الاجارة على حراسة الزرع جملة ثم تنازعوا في مدة الاجارة
وهم شركاء في الزرع فقال ابن ايوب وقاسم بن محمد يقضى على الرؤوس وقال
محمد بن حارث والعتيبي يقضى على قدر ما لكل واحد والاول اقيس فتامل
ذلك ترجمة وتبعة باستيجار حارز الزرع عن قوله ثم اختلفوا في
مدة الاجارة فان استاجر قوم على حرز مقتاتا او ثمر وجميعها
وكانت مختلفة لبعضهم فيها اكثر من بعض بين ناقص لم يجز لانه لا يدري كل
واحد ما عليه وانما ذلك بدخول الجميع فيها فاجرته على كل واحد
بقدر ما انحرز له وهذا اذا كانت كروم بعضهم اكثر من بعض في العدد
والقدر وان كانت على الحرز لا غير فهي جائزة وقال احمد بن نصر في الرفقة
يستاجرون من يحرسهم من اللصوص وغيرهم ليخرجوهم الى بلد الامن فالاجرة
على قدر ما لكل واحد منهم من النافق والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع فرب
متاع كثير القيمة قليل المؤونة من الاستغناء ترجمة وتبعة باستيجار الرق
كه قال ابن يونس والاجرة في الاجارة لا يستحق تسليمها الا بالعقد ولا تسليم
العين المستاجرة لقوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه فدل على تعجيلها وقت استحقاقها الا ان يستثنى النقد
عند تسليم العين المستاجرة والشرط املك لقوله عليه الصلاة والسلام
المومنون عند شروطهم ولا يجوز تاخير الاجارة اكثر من الجمعة اذا عمل
الاجير في ذلك بشرط او زاد على ذلك دخله الضرر وخشية حدوث وان زاد
الموت او نزول مانع فيكون تسلفا واجارة وان لم يقع في الاجارة جاز
تاخيرها الشهر ونحوه ويجوز ان يقع نقدها على الطوع ان لم يعرف هذا في
نقد وتبعة استيجار العرض فيه ما فيه عن ابن حبيب وتامله وعنه

قوله

قوله والمرضى وان كان كثيرا كه من رشد في التعقب قوله اذا كان مرضا كثيرا
لا مقاولة لانه يحط عنه بقدر ما مرض كان كثيرا او يسيرا ولو كانت ساعة
واحدة ترجمة وتبعة استيجار البناء والجعل قال ابن معتب في وثائقه
ينقسم الحكم في الاستيجار على الاعمال على ثلاثة اقسام فمنها ما يكون على
المجاعلة مثل ان يقول رب الحائط ان بنيت لي في هذا الموضع كذا فلك
كذا فعلى هذا القسم لا شيء له من الاجرة الا بعد فراغه مما استوجب عليه
وما انهدم من ذلك قبل كماله فعلى العامل ان يقيمه ثانيا ومنها
ما يكون على المواجرة مثل ان يقول تعمل لي في هذا الموضع كذا دكانا في
هذا القسم ما عمل الاجير فيه من شيء كان له من الاجرة بحسابه ان اتى
مانع من الاتمام وما تهدم منه فعلى رب المال الا ان يكون او ذلك من سوء
عمل الصانع فعليه عمله ثانية ومنها ما يكون مضمونا بصفة
مثل ان يعامله في ذمته على صفة بعينها حتى يبلغ الامد وقد علما قدر
الارض وطوله وانها تم بطوبها بكارة والاجر بجميع الا انه حتى يعلط
في هذا القسم ذلك مضمون على العامل في ماله عاش او مات فتامل
ذلك كله كه قال ابن نافع عن مالك ان قال للبناء ابن لي بثلاثة دنانير
وقال له ضع دينارا في القوس فوارية لانه جائز للبناء كما يجوز
القول قول الحائك اذ هو جائز لما استعمل الا ان يدعي ما يشبه
من الاستغناء وعنه قوله على نسخة المسميين في المفاصعة والا
ستيجار شيء لا قلع اقلعه اللدغ او في المفاصعة ان يكون ما انهدم قبل
التمام من العامل او في الاستيجار بقدر ما عمل اذا انهدم قبل الفراغ
من الاستغناء كه من ابن القاسم ومن واجرته على بناء دار كذا بالربع

موضع معلوم على صفة معلومة فاستحقت النفقة فله اجارته
ذاهبا وراجعا وله في رجوعه الاجرة لذهابه فيما كان يلزمه
من العمل قليل من الاستغلال. **ترجمة ونفقة في جعل الحافر على شرط**
ك عن قوله على ان يحفر له في داره ففيها اخطأ ولا يجوز فيها الاجارة
لان الجعل انما يكون فيما لا يملك الجاعل ولا ينتفع له فيه الا بتمامه
واذا كانت البير في داره فانه ينتفع بما يحفر من ذلك بان يجعله
مرحاضا من تغفيه من يقتل اذا ما هذه الوجه ك من العطار حوز مالك
في المدونة وهو في ملك الجاعل عن قوله وان كان الاجير عند الذي
استاجره ليله ونهاره في وثائق ابن مغيث وان قال المستاجر جومى
الاجير شهرا او قال الاجير خمسة عشر يوما فان كان ماويا الاجير
عند المستاجر فالقول قول المستاجر والا فالقول قول الاجير فيه
الاجرة كما قاله ابن القاسم واصبغ وبه مضى الفتيا عند
الشيوخ وقال ابن الماجشون القول قول الاجير اذا كان حرا وان كان
عبدا فخ برئ به سيده الى المستاجر فالقول قوله وان كان ماويا الى
سيده فالقول قول سيده مع يمينه وبه قال ابن حبيب وذكر اللخمي
ان قول اشهب وابن المواز ان القول قول المستاجر وان قول ابن القاسم واصبغ
في الواضحة ان القول قول المستاجر اذا لم يكن ماويا اليه وان كان ماويا اليه
فالقول قول الاجير وسواء كان الاجير حرا او عبدا وقال ابن الماجشون
ان كان عبدا او كان ماويا اليه كان القول قول المستاجر كان دفع او لم يدفع
ورجح قول اشهب قال ابو اسحاق والقول قول ... ان قال الاجير عملت السنة
كلها وقال الذي استاجره قد عطلت منها كذا ... على مذهب

ابن القاسم

١٨٣

ابن القاسم وتلزمه جميع الاجرة ويصدق عند غيره من اهل العلم ان الذي
في ضياع المستاجر اذا لزمه ابن القاسم الكراء كله اذا ادعى ضياعه
ولم يصدق في وقت الضياع وصرفه العتبي وذكر عن ابن حبيب انه اذا
اختلفا فان كان الاجير عبدا وكان عند المستاجر ليله ونهاره فالقول
قوله دفع او لم يدفع لانه مدعى عليه وان كان يختلف اليه من عند
السيد فالقول قول السيد مع يمينه واما الاجير الحر فالقول قوله مع يمينه
كان يختلف اليه او كان ماويا عنده دفع او لم يدفع ك سحنون في
ونابغه من اجر اجيرا يبني له او يحصد او يعمل له عملا فيمنعه المطر من
العمل لم يكن له من الاجر الا بحساب ما عمل ابن لبابة وغيره يكون جميع
الاجرة لان المنع لم يات من عنده من المستغل. وفيه قال المشاور للاجير
ان يحضر الجمعة كانت اجارته يوما او شهرا او اياما او اشهرا ويحكم على
مستاجره بذلك وكذلك يحكم عليه بحضور جماعة الصلوات في المساجد
وفي كتاب ابن مزين انما يحضر اذا كانت الاجرة كالشهر فما في الشهرين
او شبههما فلا **ترجمة اجير الحزمة البادية** من استوجر بسنة
بعينها او شهر بعينه لخدمته معي وفيه لم يكن لواحد منهما ان يحل الاجارة
قبل تمامها فان ادى الى الناس ان لم يرضيا جميعا على ذلك جاز وعلى ذلك
وقد اختلف في الاجرة فقال بعض شيوخ المتاخرين ان اخرجه المواجر
قبل تمام العام كان عليه اجرته ونفقته وكسوته الى تمام العام
ان شرط عليه كسوة قاله غيرهم وكذلك ان خرج الاجير قبل تمام المدة
المعاملة لم يكن له شيء مما خدم لانه ترك ما كان يجب له بشرط ما عومل
عليه وقال ابو ميمونة وفقيه فاس وغيره وقال غيره الا ان يرى كل واحد

منهما مرضا او سرقة او غير ذلك فان علم تلك الدعوى كان لكل
منهما حل الاجارة ويكون له بقدر ما خدم والاصل في هذا ان من اراد
منهما قطع المعاملة فقد رضي بترك حقه اذ لم يتم شرطه لان الاجرة
لازمة الى وقت تمام عقدها ولان المسلمين عند شروطهم وهذا وجه
القياس والفضل والاستحسان ان كل من عمل له عمل ينتفع به فينبغي
ان يرجع الى الاجير باجرة ونحوه من القولين والموافقة لابن لبابة في
الاستغناء . وفيه قال اصبغ من خليل فيمن واجر قرانا على ختم خرج
الى الشهر وكذا فرجع له اجرته ولم يحط لمحيطه من استغنا به عنه
او رحيل او غيره انه لا يرجع عليه بشيء . ويلزمه احضار حذقه ولد
وكذلك ان كان شهرا بعينه او سنة بعينها واما الفرار كالراعي
يستاجر فله اجرته وعلى رب الغنم احضار غنمه وانتبه في نقض الكتب
سئل بعضهم عن رجل اكترى طحانا ليطحن له على دابته واخذ الطحان
اجرة الطحن من صاحبه والحمل من الرحى غير مطحون لحادث حدث فيه او كان
الطعام غير يابس ايجوز للطحان الاجرة كاملة فقال ليس اجرة الا بعد
الفراغ من العمل وفي بعض حواشي الكتب عن ابن لبابة انه له من الاجرة بقدر ما
عمل فانظره ترجمة وتعرض في ذلك ايضا على ما وقع موسى
ان الحذقة في تعليم القرآن تمام كله عند قوله واختلف اهل العلم في
الحذقة ط قال الباجي وثابتة ما يجوز للمعلم الاخذ والاشتراط
اذا كان معروفا فيجوز وذهب بعضهم الى انه لا حذقة للمودب الا ان يكون
بشرط ويكون معلوما وكذلك قال ابو ابراهيم وذهب غيره الى انه يحمل
في ذلك على سنة البلد فان جرت عندهم عادة بها حكم عليه بذلك ور

والشرط

والشرط احمل القطع الاختلاف قال ومما اغفله في الحذقة وما يجب
فيه قال بعض اهل العلم ما تجب الحذقة الا في القرآن كله وقال غيره يكون
للمعلم الحذقة ومنه ما يجب فيه قال اهل العلم على ما جرت به العادة في البلد
من اجزاء القرآن او على قدر غنا . والد الصبي وعلى الصبي والقول الاول هو قول
سحنون وفي سماع اصبغ من ابن القاسم اذا الصبي يقضي بذلك
على ابيه قال نعم وانما هو بمنزلة هدية العرس اذا اراد الرجل تزوجه
وطلبت الزوجة ذلك فيقضي لها بذلك فان طلقها قبل البناء فلا
شيء لها قال اصبغ وليس في ذلك حد معلوم وانما ينظر في ذلك
الى الرجل والمراة وكذلك الغلام اذا خرج من عند المعلم قبل الحذقة فلا
شيء له الا ان يكون اخرجه قريبا من الحذقة فعليه من غرم الحذقة بقدر
ما بقي وقال سحنون فان خرج الصبي وقد قرا نصف القرآن او ربعه عند
معلم . اين تكون الحذقة فقال ان مضى له جل القرآن اي ثلاثة ارباع فاكثر
ثم خرج الصبي عنه وقد وجبت له الحذقة دخل عند معلم اخر او اتم
القرآن او لم يتم قيل فان لم يبلغ الى ثلاثة ارباعه فقال اذا مضى له الجل
مثل ان يكون من البقرة الى سورة الزمر فهذا كثير يجب فيه الحذقة
وان لم يبلغ الى مثل ذلك وانما له اقل من ذلك فالحذقة للثاني ولا شيء
ولا شيء للاول الخلاف قول اصبغ المتقدم ان يكون له بقدر ذلك قيل
لابن سحنون فان مضى للصبي الجل فترك المعلم الاول ثم دخل عند غيره فحذق
عنده هل تجب للمعلم الثاني الحذقة كلها فقال نعم ابي فان كان تجب للاول
المطالبة فله نصف الحذقة ولا شيء للثاني اخذها الثاني او تركها واذا
لم تجب للاول فهي للثاني قال ابن لبابة على قول سحنون في كتاب الجعل

سماع ابن القاسم في حرفة المعلم كان [illegible] بن قيس معلما باخذ
في الحرفة خمسة دنانير وكان من اهل الفضل وعن قوله اذا ابى
بعض اهل المسجد الصلاة خلف امامهم قال الباجي في وثائقه قال ابن
الملجوم في وثائقه نزلت باشبيلية في سنة ثمانين وثلاثمائة
في امام اختلف عليه الجيران وابى بعضهم الصلاة خلفه فقال
ابو احمد بن عبد الله ان كان قوم من الجيران الذين ابعدوا الامام
عن الصلاة الا ان يشتكوا عليه جرحة في دينه وان كان خلاف جميع الجيران
او جلهم فانه يمنع من الصلاة لما جاء ان يحل الامام بقوم وهم له كارهون
وان كان قوم جل الجيران وهو بمنزلة ما لو قام كلهم ولا يلتفت الى
بقيتهم وهكذا ذكر ابن حبيب فيها وشاور قاضي اشبيلية فيها
الفقهاء بعد طعنه فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك مثل ذلك وتابعه عليه
وحكم القاضي بذلك من قولهم واذا كان الذين يقومون من الجيران القليل منهم
وهم اهل العدالة واهل الخير منهم والقائمون لغيرهم من اهل العدالة فانه
لا يلتفت اليهم ان شاء الله وقال ابن مغيث في وثائقه واذا ابى اهل
المسجد الصلاة وراء الامام وارادوا عزله لم يكن لهم ذلك الا ان يشتكوا
عليه من غيرهم جرحة من دينه وذلك اذا اشتكى صاحب الاحباس
واما اذا اشتكى الجماعة فذلك لهم من غير ثبوت جرحته فتامل ذلك ٢٧١
واقف عليه ترجمة وثيقة باجارة عن ابنه عن قوله ويلحق
عليهم من اجرة يعمله ط النفقة اللازمة في البنين الذكور منهم حتى يحتلموا وفي
الاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن ازواجهن وقد تسقط النفقة قبل ذلك
وتثبت بعد على الاختلاف في ثبوتها بعد ما سقوطها فصل
فيه

فيه يوجب احدها بيسر الولد والاخر صناعة تكون له فاما اذا
كان مال كان الابتياع من ذلك المال فان ذهب قبل بلوغ الذكر او دخول الاناث
عادت النفقة وان كان للصبي صناعة لا ترزقه بعملها مضرة يقوم
منها نفقته وكسوته سقطت النفقة على الاب الا ان تكسد او
يمرض فتعود وكذلك الصبية ان كان لها صنعة رقم او غيره لا ترزقها
بعملها مضرة تقوم منها نفقتها وكسوتها سقطت النفقة على الاب
الا ان تكسد او تمرض فتعود وان بلغ الصبي صحيحا قويا على الكسب
سقطت النفقة واختلف اذا كان زمنا او اعمى او مقعدا او ما اشبه
ذلك على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم ان بلغ على ذلك لم تسقط
النفقة على الاب وان طرأ عليه ذلك بعد البلوغ لم تعد النفقة على
الاب وروى ابن وهب في كتاب محمد لا نفقة له بلغ على ذلك او طرأ عليه
وذكر ابن الجلاب عن ابن الماجشون النفقة لازمة للاب بلغ كذلك
او طرأ عليه وهو احسن ان شاء الله وعن قوله ان كان الاب غنيا
ط دليل المدونة ان له ان يواجر ابنه دون تفصيل قال ابن ... ط قال ابن
مغيث في وثائقه وتجوز مواجرة الرجل لابنه الصغير في الصناعة الى
امد معلوم وسواء كان الاب غنيا او فقيرا اذا ادرك بذلك تعليمه
لا ينفع من العواقب كان للاب مال او لم يكن قال يحيى بن ايوب والوقار وابن
القشيري وغيرهم وقال بعض الفقهاء اذا كان الاب او الابن غنيا لم يجز
ان يواجره قال ابن مغيث وهذا القول مرغوب عنه لما فيه من الزمهم بذل
على ذلك ان المال قد يتلف بآفات الزمان ويلحق بالانسان ... واذا
كان الانسان ذا صنعة صناعة عند فقره اليها واستغنى بها ولم يكن عالة على الناس

وقد علم الله تبيان الاشياء الاجمال وامرهم بها ورضي ذلك منهم ولو
شاء لما غاب عنا وكذلك والله اعلم **ترجمة وثيقة استيجار**
المراة ولدها الصغير في حضانتها عند قوله الآن نزاد الصبي
في اجارته ط ان كان حضانتها في الواجبة خلاف فقهاء وانما ترجع بالحايات
في ذلك ونحو ما هنا في وثائق ابن مغيث وقد تعقب ذلك ابن رشد
فقال ان كان جعل اليها هاهنا فينبغي ان لا يجعلها وان زيد الا ان تكون
باقل من القيمة فتامله **ترجمة وثيقة استيجار فحل النزو**
معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن عسب الفحل ان يبيع
ان يكون منه الولد او العقاق لانه مجهول قال غيره العسيب الكراء النزو وهو
على الضراب بعينه لانه لو نهى عن الضراب بعينه لكان فيه قطع البهائم
وقال سحنون لا باس باجارة الفحل ما لم يهوا وينعقد ذلك في الوكالة
وقال ابن سلام والنهي الاهواد عن الشاة قبلا وانما النهي الكلب والاية
في ثمن الكلاب ضارية او غير ضارية لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكتسابها واتخاذها وان نزود ابنه عنز بغير امره وفي الدابة
اجرة النزو فان عطبت ضمن بتعديه من الاستعمال **ترجمة وثيقة في**
مزارعة ط قال الشيخ ابو الحسن تجوز الشركة اذا كان من كل في الارض
والبذر مستاويا وفيما بعد ذلك لانه لا يدخله كرا الارض بالطعام و...
واختلف اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من عند الاخر فمنعه مالك وابن
القاسم اذا كان البذر لاحدهما والارض للاخر قال ابن القاسم لا يجوز لانه
اكرى الارض بنصف البذر واجازه غيره من اصحابنا وهو في هذا على
اهله في تجويز كرا الارض بالطعام واختلف اذا كان البذر من عند صاحب

الارض

الارض والبقر والعمل من عند الاخر فاجازه سحنون ومنعه غيره وذكر سحنون
عن ابن دينار انه اذا كانت الارض ملكا بينهما او باكتراء ومن عند احدهما
البذر ومن عند الاخر العمل ان ذلك لا يجوز وقال وجعله ذهبا بذهب
وعرض ومنع ذلك على قول مالك فيمن اكرى ارضه ممن يزرعها ببعض
او بسهم من ذلك لانه يدخله عنده الطعام بالطعام فجعل ما خرج من
الارض كان صاحب الارض باعه وان كانت الزريعة من عند المكتري فيكون
طعاما بطعام وعرض وعلى هذا لا تجوز الشركة اذا كان البذر بينهما
والارض لاحدهما لانه طعام وارض بطعام وعمل وحكى رحمه الله ان السبع
يات على احد قولي مالك في الشركة بالطعامين اذا كانا متفقة واجرة
ان ذلك لا يجوز وان ذلك مبايعة وان الشركة لا تجوز في الحرث الا ان يكون
جميع البذر من عند رب الارض وعلى القول بجواز ذلك يجوز ان كان البذر
من عندهما اذا تساويا فيما بعد ذلك وانظر كلامه في كتابه **وعند**
وعلى العامل فلان ... الزريعة وحصاده ط فيه اختلاف انظر
ذلك في المسائل المجموعة من وثائق ابن مغيث **وعند قوله** ذكر في
الاعتدال ط مراعاة التكافي والاعتدال مع ضرب الاجل [illegible] في المزارعة — صح
اشكال ومقتضى ... لان من الزم المزارعة بالعقد لا يراعي التكافي وعليه
يات لزوم ضرب الاجل للمنفعة عقد اجارة معلقة على الشركة ومن لم يلزم
المزارعة بالعقد وانما بالشروع فيراعي التكافي والاعتدال بصفة في
قوله ضرب الاجل لكل واحد منهما ان ينحل عن صاحبه ما لم يبذر البذر
لانها عنده شركة منفصلة على ما فيها من الاجارة ... ووقع عليه
قال مغيث في فقه هذه الوثيقة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نزاع عن الجابري وذلك عند جميع اهل الوقف اكترا الارض بما يخرج منها
قال ابن حبيب ويجوز للرجل ان يزارع الرجلان ويعطي احدهما ارضه ليقلبها
في ابانه فاذا روي اعطاه نصف البذر ويعطيه المزارع مثل ذلك فيعمل
ثم احتبس المطر عند وقت الزراعة فهي مصيبة دخلت عليه اولم يزرع
المزارع على رب الارض شي وكذلك المكتري يزرعها على ثم تعطش فيرد
الكراء فلا شي له من عمل القليب قال فضل بن سلمة يجيز ابن القاسم هذا ان
الاجير الارض انما هو منه وعن قوله وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم
في رجل اعطى المشاور ان كان شريكا او مقامسا في قلب الارض على
انصفهم فاراد احدهما ان يزرع فيها او في بعضها قطنا او كتانا او يغرس
مقتاتا يقلعها قبل ابان الزراعة ثم يزرعها على شركتهما فليس له ذلك
ان منفعة شريكه سواء كان صاحب الارض او الاجنبي فان فعله دون اذن
شريكه فله اكل زرعه ولشريكه بنى الكراء نصيبه عليه بقدر ما دخل
على الارض من الضرر بذلك وكذلك ان فعل كل واحد منهما ارضه واشتركا
على ذلك فاراد احدهما الشريكة وتراضيا على زريعتهما جميعا جاز ذلك
وقال بعض الشيوخ فيمن اكترى وجها على ان يقلبه ويزرعه يزرع فيه مقتاة
قبل اوانه يمنعه ربه من الزريعة نظر فان كان الامر اكثر وما لاذن له فيه
فليس له الا زريعة وينظر فان كانت المقتاة اضر من الزرع ورجع به عليه من
الكراء بقدر زيادة الضرر في الارض وقال غيره للمكتري زريعتها اذا لم يفت ابان
الزريعة وعليه من الكراء بقدر ما اضرت المقتاة بالارض وكذلك ان زرعها كمونا
او غير ذلك من الاستغلال وعن قوله فزرعها الحاضر من عند نفسه كان له ربح
زرع جميعها لنفسه ويرى ان للغائب ان يقلع زرع الزارع اذا لم يكن منفعة على

احكام الغصب

احكام الغصب ولم يراع مشبهة الشركة وهو احد قوليه والقول
الثاني وهو رواية ابي زيد المتقدم بعدها فانظر ذلك ط من كتاب سحنون
اذا زارع رجل رجلا قلب الارض وكان في ابان الزراعة عامل غيره
على عملها من عجز او غيره ان الزرع لرب الارض وللعامل الاجرة وليس
للاول منه من الزرع شي وله الكراء في قليبه على العامل الاخر نماء او سواء
علم الاخر بمعاملة الاول او لم يعلم من الاستغلال تنبيه قوله ويعطي في اخر
كل عام منها كبعض اختيار ط ابن رشد من قولهم ما يجوز شركة وبيع اذا
كان البيع ليس في نفس الشركة الا ان بعد هذا المبيع وان كان ليس من
معنى الشركة وانما تقتضي الشركة اليد فانها منها الذي في الصحيح الثاني
من الورقة الثامنة وعن قوله قال ابن رشد مسألة قسمة العمارة
في وثيقة المزارعة في ارض معمورة ط رايت في بعض الكتب ان الاجير
اذا قلب وبنى ثم اراد قسمة القليب مع شريكه وابى شريكه من
ذلك ان الاجير ليس له قسمة القليب وانما له ان يبيعه من شريكه
او ممن يرضى شريكه ممن يكون ثقة للزريعة وحرمته الزرع
فان لم يكن ذلك كان للشريك ان يأخذ بالشفعة وان القليب هذا الذي
به الفتيا والشفعة في القليب وليس باصل وفي هذا الكلام المذكور
اذ ليس الصحيح الحاصل الزرع فعلى الاجير حرثه بالليل يعمل اخذ نفقته
وثمانا رقاده وكسوته وما اشبه ذلك فاذا اصلح بعد ذلك كله
وادفع على نفسه ما المنهار من مال نفسه فانه ذكره في مسائل ابن
رشد ولو عقد المزارعة لاعوام فان عمل العامل سنة ان يتمها الثمار في تالي
بقية الاعوام فان لم ترجمة فقه ما تقدم في الوثيقة عند قوله ولكل منهما

ان يصنعاه متى شا. ظاهر قول ابن القاسم في رسم البيوع العاشر من المزارعة
ابن رشد وقوله في الرواية فلو كان قد بذر فليس ذلك له يريد فليس
ذلك فيما قد بذر لانه لا يستطيعان ان يقتسماه اما ما قد بذر فلا بد من عمله
بالكيل واما ما لم يبذر فلا يلزم الآن يتمادى مع شريكه على بقية ما
قد يعمل من المزارعة وكذلك ان كان قد قلبا الارض ولم يزرعاها
بعد فلا يلزم الآبي منهما ان يزرعها معه لانهما يقدران على قسم القليب
وعلى بيعه واقتسام ثمنه على معنى قول ابن القاسم هذا وهو معنى
قوله في شركة المدونة اذ لم تجز الشركة في الحرث الا بعد التساوي والا
والاعتدال في قيمة كراء ما يخرجه صاحبه اذ لو كانت المزارعة تلزم
بالعقد لجازت وان كانت قيمة كراء ما يخرجه احدهما اكثر من قيمة ما
يخرجه صاحبه ه ابن القاسم اجريا المزارعة في رسم البيوع العاشر
وله قول اخر في كتاب ابن سحنون انها تلزم بالعقد وهو قول سحنون
وان شئت قلت ابن رشد وانما وقع الاختلاف في المزارعة لانها شركة
واجارة يقلبه فمن غلب الشركة لم يرها تلزم بالعقد ولا اجازها
على غير التكافؤ والاعتدال الا ان يتطوع احدهما بما لا قدر له ومن
غلب الاجارة الزمها بالعقد واجاز التفضيل بينهما ولم يراع التكافؤ
في غير ابن حبيب فقال ما لم يتفاحش الامر لا ينبغي ان يفعل مثله في البيوع
وقال سحنون ذلك جائز وان تفاحش الفضل في قيمة كراء العوض ما لم
يخرج احدهما شيئا يعتقد انه ما لم يخرج عند صاحبه عوضا فلا يجوز
والقياس على القول بتغليب الاجارة والزام العقد ان يجوز التفاضل بكل
حال وفي المسألة قول ثالث وبه جرى العمل بقرطبة انها تلزم

المزارعة

المزارعة بالقول حتى يشرع في العمل وهو قول ابن القاسم من رواية عن ابن كنانة وليس
بقياس وانما هو استحسان وان لم يخرج عن القولين في ملك الجعل التي يشبهها من
روايته عن ابن زياد عن مالك ان الجعل لا يلزم بالعقد ويلزم بالشروع في الجعل له
في العمل ورواية في كتاب ابن حارث واختلفوا فيما اتفقوا عليه وان
المسافات والمزارعات اذا اراد احدهما الرجوع قبل ان يشرع في العمل
فقال ابن القاسم رجوع احدهما منهما وان لم يشرع في العمل وقال اصبغ له
الرجوع كما هو في الجعل والخيار وفي ذلك في البيوع والاكرية
واتفقوا على انه اذا ابتدأ العمل انه يلزمه التمادي ويلزم صاحبه
ايضا بالعقد وانما اختلفوا ما لم يشرعا في العمل وانتهى ه ابن الحاجب
لما كان لهما فسخ الشركة قبل العمل فلذلك لم تصح المزارعة الى اجل سنة
او سنتين او ثلاثة وما زاد على ذلك وانما اجلها انتهاء جمع الزريعة
ورفعها اذا كانا قد شرعا في ذلك وعن قوله وان قال قائل انهما
بيع وشركة ه ابن رشد في التعقيب هو غلط لانه بيع وشركة وليس
البيع في نفس الشركة وانما كان يكون في نفس الشركة ان لو كان يعطيه
ابا هل على النصف لرب الارض ولم تكن ثم هذه العمارة فيعطيه اياها على
النصف لرب الارض ولم تكن ثم هذه العمارة فيعطيه اياها على
النصف بسبب العمارة فيكون قد باع العمارة بالعمارة وهذا بيع
في نفس الشركة واما الاول فلا لانه بيع العمارة بدنانير او دراهم
وبين ان يبيع ثور الحرث ويبقى له على ما ذكر انه يجيز له ان يبيع من
العامل ثور الحرث به فانتهى وعن قوله فان كان العامل صاحب
الارض ه ابن لبابة في الموطأ ان اعطاه ارضه يزرعها على ان يزرع معه ثلاث

سنين جاز اذا رضيه الاخماس وعلم عن تمامها فان لم توصف لم يجز وله قيمة
زبله وكذلك ان باع ما في هذه المعاملة كان ذلك واعطاه قيمة زبله
ويلزمه عملها معه اذا رضيها الا ان يكون غير ما مؤونة فله قيمته
او قلعه ان قدر عليه ولم يختلط بالارض من الاستغناء. وعن قوله
فزرع الزارع نصيب رب الارض ولم يزرع نصيبه ط قال بعض اصحابنا
وان ضيع نصيب صاحب الارض ونصيب نفسه ولم يزرع من ذلك شيئا
حتى خرج اوان الزريعة فيكون عليه كراء نصف الارض على ما يقول اهل
البصر كان نصف الارض التي كان يزرع على نفسه كراؤها عليها وفي المولفة
لابن لبابة انه قال يكون عليه لرب الارض قيمة عمله في الزراعة لنصف
الارض ومؤونته في حصاده ودراسه وذروه وهو واجبه من الاستغناء.
في داخل الكتاب والاول اعدل. وعن قوله وروى بن كنانة ط من رشح
في النعف انما يجب ان يكون وقال ابن لبابة على رب الارض وتكون
معطوفة على المسألة التي قبلها وعن قوله ولو ان رجلا جاء فزرع
ارضه فغلطا وهذا الخلاف العرصة التي بيعت من عرصته يبنيها
ثم يقول ظننت انها عرصتي فلا يعذر في ذلك بالجهالة ويلزم العرصة
ان يأخذ ما بناه بقيمته نقضا او يأمره بقلعها قاله اصبغ في
نوازله من كتاب المزارعة بن رشد والخلاف في العرصة المعروفة بـ
حدودها وانما الخلاف في الفدادين فاصبغ يعذره فيها بالجهل لانها
في محوص فيجهل احوازها لانه تشتبه بعضها مع قلة التكرر عليها وهو
قوله في سماع ابي زيد من كتاب الغصب وسحنون لا يعذره في الفدادين
ايضا بالجهل ولم يصدقه فيما ادعاه من الغلط اذا كان يلزمه ان يتثبت

حتى

حتى ان تحرث مال غيره فهو عنده كالغاصب فيكون الزرع لصاحب
الارض ولا شيء للزارع على جميع حبه وقال في موضع آخر الا ان يكون
لم ينبتا او لم يعلم بذلك حتى نجم الزرع وفات ابان الزراعة فيكون
الزرع للزارع وعليه كراء الارض وقال في كتاب ابنه وان زرع ارضه هذا
قمحا وحرث جاره في ارضه شعيرا فطار من بذر كل واحد منهما فنبت
فان ذلك لمن حصل في ارضه ولا شيء عليه لجاره ولو كان بين ارضيهما
حبس نبت فيه حب مما تطاير وذلك بينهما المختلف ان يعرف ما
او انقلعت وان ذلك الموضع من ارضيهما ط من المولفة لابن لبابة
ان حرث في ارض الشركة قبل القسم ولم يعلم الشريك ثم قام وفي
القسم في ابان الزراعة قسم فان وقع الحرث للذي وقع كان له وان
وقع لشريكه كان له ان يزرعه الا ان يكون للزارع فيه نفع فيعطيه
بقلعه عنه وان كان قد فات ابان الزراعة فالزرع لزارعه وعليه
كراء الارض قال فان حرث الشركاء الارض كل واحد منهم دار بها او غير
فيه ان وجب على كل واحد منهم كراء ما حرثه من قليل او كثير ثم
يقتسمون ذلك بينهم على قدر حقوقهم انظره في سماع عيسى وفي
ونوازل بن سحنون وان خرج ليلا فغلط فزرع ارض جاره فلا شيء له من
الزرع ونفقه على ذلك ط المشاور فيمن قلب ارض رجل وهو يراه يعمل
ولم يمنعه ذنه فليس له ان يأخذه حتى يزرع وله الكراء ان قام مثله يكتري
الارض والا فلا وكانه وهب ذلك منه على العارية وكذلك من سكن دار
رجل فيبني وهو يراه ويزرع لنفسه ورهابنفي منه ويراه او يطلب
ارضه وحفانه من الاستغناء. ترجمة وتبقية مزارعة على الخمس ط احمد

ابن نافع المدونة ان زارعه على الخمس على ان يجعل خمس الزريعة ويتولى العمل
بيده ويجعل صاحب الارض ما بقي لذلك كله من الارض والزوج والشاعون
والبقر بعقد واحد ويشترطه والعمل بينهما شركتهما جايزة وليس لواحد
منهما فسخه قبل البذر وما بعد الا باتفاقهما وللعامل ما ءع اربعة
اخماس عمله بخمس كرا الارض والزوج والماعون ومعنى ذلك سحنون
بالاجارة في ارض الشريك اربعة بالارض التي يعمرها ومواضعها
والاقبل ذلك مجهولا ولم يعرف الارض بان يشيما على الارض التي بنا بها
ويقع العقد عليها وان جهل الارض فلمن شاء منهما فسخ ذلك
قبل البذر فان وقع البذر فالزرع على ما بذرا ولكل واحد منهما فيمن
عمله يرجع من لم الفضل منفعة بصاحبه وهذا ابين على ان قيمة
الارض ليست بعوض وانما العوض بالزريعة خلاف ما رواه عيسى بن
عاصم عن ابن القاسم من الاستغنا ترجمة وثيقة مزارعة الوصي ارض
يتيمه من المدونة ابن لبابة واذا امر رجل في ايام الزراعة وزرع
بعض الورثة ارضا بزريعه وزريعته فلما كان الحصاد قال الغير لم يعملوا
الزرع بيننا ولكم اجرتكم وقال الغير عمل بيننا ولكم كرا الزوج ان
الزرع بينهم وللعامل اجرته ولو غصب الزوج او فحطت الارض كان
على العامل قيمة الزوج ومكيلة الطعام على تعويه وحكى عيسى
في كتاب الجدار عن المراة تزرع ارض زوجها ببذره وبقره ان الزرع لها
اذا قالت زرعته لنفسي وعليها كرا الارض والبقر ورد الزريعة ان
كانت من طعام الزوج فان عطب في عملها شيء من البقر ضمنته وان
عطب في غير عملها لم تضمن المشاور وبه العمل وقول ابن لبابة خطا

من الاستغنا

من الاستغنا وعن قوله قبل هذه الوثيقة فان كانت الارض بين عقد
احدهما لم يصح ان يكون البذر من عند صاحب الارض ح فان كان البذر
من عند صاحب الارض ففيه اختلاف انتهى وثانيهما منحولة في ورقة
ساددسة من ابواب المزارعة في المساقاة ح محمد بن عبد الحكم من بيده
بستان فقال هو لكم وساقيته على نصف الثمرة بصرفه ثم قال بل
هو لزيد ساقيته منه على النصف فصرفه ثم تخاصموا فان البستان
يبقى بيده الى اخر السنة ثم يدفع لكل واحد منهما نصف الثمرة بالقوار
ويكون البستان للاول ويغرم للثاني قيمته مزروع باخذ الاول من الاستغنا.
وعن قوله ان قال رب الحائط لم نرفع الى الثمرة ح تفسير قول
مالك فان العامل مصدق مع يمينه سواء كان ذلك بقرب الجذاذ.
او بعده وقد تقدم قبل هذا بورقة رابعة ان العامل انما يكون القول
قوله في دفع نصيب رب الارض اذا كان بعد انقضاء الصيغة من
وطول من قدم الامور فيتاملها والمسئلة مبينة على الاختلاف
في الوكيل مع الموكل في دفع ثمن ما امره ببيعه فيقام في شيء رسم
ابن معين وانظر وثانيها منحولة ح المشاور انه يجوز ان يعقد
مع المساقاة غيرها وان يعقد على ان يحمل الغلة الى دار المساقي
من الاستغنا. ترجمة وثيقة حاجة استغزار الارض سجل
ابن رشد عن الزرع اذا اصابه البرد وهو ربيع ثم اصابه القحط
فتلفت عنه تساقطه بعد ذلك هل يلزمهم الكرا للزارع فقال
اذا تولد القحط حتى علم ان الزرع لو سلم من البرد اهلكه القحط فالكرا عنه
ساقط انتهى من مسايله وعن قوله فان قام لو امتلا الزريعة ح رايت لغيره

رفع ما نقص بلا زيادة فلا بد له منه شيء لانه لم ينتفع ولو قال قائل
انه كالذي منع المشتري من التصرف ولو كان عقد مصيبة لانه لا يحصل لم ينتفع
بما يلزمه من كلفة الحرث والزراعة والحصاد والدرس ايكون من ذلك
ترجمة وثيقة جائحة في ثمرات مقتات اشترى منه اشجار فرود اذلك
بوجهين احدهما تغير بهم ما تحمل هذه الثمرة على العوض من حملها
في السنين الماضية فقالوا هو كذا او الثاني تغير بهم ان هذا الزرع
عاينوه فيما من السالم والهالك ولم يحمل هذا العقد في المجرى واتفق
الى تسليم البائع ان المبتاع لم يجن من الثمرة شيئا وتامله في ثاني
ان يتفق وفي جواب المدونة في مسئلة المقاثي او الكتان من الاستغناء
المشاور ما يباع مما يكون بطونا كالتين والقثا ونحو ذلك
بثمن على قلع ما طاب منه وهبه نسا بذلك او تركه له فمصيبة
الجائحة بعد قلع الطيب منه ودخول المشتري الجميع داخل الصفقة
وعلى ذلك وقع البيع   البيع ان الجائحة موضوعة عنه
لغيره الا ان يعلم ان الثمر ان ضيعه يكون كالمطر الاول الذي باع منه خارجة
فيحلف البائع ويسقط عنه الجائحة انظر في مسائل المجموعة
وعقد قولهم وما كان من الفواكه او المقاثي او التين في مولفة بني
لبابة واذا بيعت الثمرة بعد يبسها وتناهي طيبها فاصابتها الجائحة
الجائحة بعد المدة التي كان يقطعها فيها فلا جائحة فيها وقال بعض
اصحابنا وقال مالك في المدونة ان تركت في نخلها فلا جائحة فيها
قال ابو الفضل انه حبسها لم يجز بائعها او في بيد اخرى فلا جائحة فيها
ابن عبد الغفور وقع بيعها في كتاب الاحكام في اخر باب القضاء في

وفي بيع

١٦١
في وقت بيع الثمار والغلات ما بين من هذا فلا وكل ثمرة تقطع خضرا
وانما تيبس في الارض واختلف فيها فمنهم من قال الجائحة فيها ما لم
تقطع قياسا على ما يبس منها ومنهم من قال اذا بلغت تناهي طيبها
ولا ترجو فيها الا زيادة ولا استنضاج فذلك مثل يبسها لا جائحة
جائحة فيها ما اصابها بعد ذلك الا الاستغناء. وانظر في الطرة فوق
الورقة الثانية وانظر في الوائج وثيقة بيع غلة كرم وتامله وفي
بابكو وثيقة جائحة الفصيل الشعير لاكساد ليس بجائحة وغلاء
السعر ليس بجائحة وسوء حوالة المبتاع غيبه ليس بجائحة ومصيبته
بعد جذاذه جائحة ولو احتبس بعد وقت بايعه لم تسقط الجائحة
الجائحة في ماله او كان له ما من الاستغناء ومثله الفتنة تقع
في العلو جائحة فلا يجد المشتري من يبيع الثمر فخلا اهله عنه
ففي جائحة على ما في الواضحة في الفتنة تكثر في ايام الحج والورود
في السنة فيخلو اهلها فلا جائحة عليه الا ان يكون . اهلها وتكون
الثمرة لم تيبس فلا جائحة فيها كالحج وتكثر وتقع فتنة ويخلو
اهل العلو عنه ويخلي هو معهم للوحشة وهو امن فعليه الكراء وان
خلا للخوف فلا كراء عليه وان كانت الثمار مما لا تيبس كالتفاح
والخوخ والعنب وما اشبه ذلك ففيها الجائحة وان كانت الثمار
مما لا تيبس ففيها الجائحة ولا شفعة فيها لما يبقى الى الجائحة
في قطعها وتمرها ولا تشبه هذه الاشياء فيما مع قبل الناس
ونحوه قال المشاور وغلبة العدو عليها جائحة كما في الجيوش بافظع
فيما تقدم في مقالة الاوجة **ترجمة وثيقة جائحة نقصان من بير جنان وقبلة عنه**

قوله فيفرق اهل البصر مشهور السنة كلها ط لبعض اصحابنا وان كانت
الامطار متوالية امتنع الانتفاع بالماء فيوضع عنهما ما يقع منها
على المشهور الذي وقع منها الماء فيها على قدر نفاق المشهور وكساده
من الاستغناء. ترجمة وتبعة جائحة في الحمل الاستغناء فيه ط
ومن جعل في الحمل والجزر والعنب والاصول المغيبة الجائحة في الثلث
فصاعدا جعل فيهما الشفعة ومن جعل فيها الجائحة في القليل والكثير
كالبقول لم يجعل فيها شفعة كما ان الشفعة فيما ييبس ويجز من
الثمار واستجيز كالزرع فيبس والاحسن في هذه المسألة قول [illegible]
ما لا شفعة فيها وليست كالبقول والقرع والمقاثي لانها وهذه
ثمرة تخرج من اصولها تجنى ويبقى شجرها كما تجتنى الثمرة وتبقى
غير ثمرها لكنها تخرج منها هو حسب فيها وفيما اجل فيهما الشفعة
كما وجبت في الثمار من الاستغناء. ترجمة وتبعة مغارسة الى سنين
معلومة ط قال غيره وعلى العامل اعادة الغرس ما يموت حتى يتم او
يبس منه وما كان في الارض من شجرة مطعمة او ثابتة فهي لرب
الارض وللعامل قيمة سقيه وعلاجه ولا يجوز ان يشترطها وما
نبت فيها مما لم يعلما به فذلك للعامل على شرطه من الاستغناء.
ط المتاري ما ينبغي ان يشترطه المغارس على العامل من الشجر لانها
تشبه بعضه بعضا ويخاف نباته واحوالها كالعنب والتين فيقع
على تفاوتها [illegible] والعاصر والزيتون والنخيل بخلاف ذلك من الاستغناء
ط وان اعطى الاب او الوصي لمن هو من الاصاغر ارضا لمن يلون مغارستها جاز ذلك
وان عملاها بانفسهما في ذلك ازالها فيه عملها مقلوعا وما عمل الرجل

في ارض

في ارض زوجته ثم مات فلورثته قيمة ذلك قائما من الاستغناء وقيل
مقلوعا وهو احسن من الاستغناء. وفي وثيقة على الثلث او الثلثين
في الشركة ط المشاور وان احب المتفاوضين القسمة وعليهما د [illegible]
وكى الآخر لم يقتسما حتى يؤديا الدين ولو كانا حميلين بجميع المال
افترقا ولم يقتسما فاما ان كانت من جملتها فقسما وكان كل واحد منهما
حميلا على صاحبه بجميع المال وفي العمل السر لهما ان يقتسما ويأخذ كل
غريم صاحبه د آ. ما عليه مخافة ان يفلس فيرجع عليه بما عليه
من الاستغناء. ترجمة وتبعة تضمين ما العمال الاجراء في الصنع عند
قوله والصناع عند مالك ضامنون لما قبضوا ط ابن عبد الغفور
في الكافي قال والسماسرة في نحو الصناع وقيل انهم كالاجير والذي
ذهب اليه في صاحب الصنوف الضمان فيما قبضوه من المتاع الا ان
تقوم بينة فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم
وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره وتحصيل مذهب مالك انه
لا ضمان على السماسرة والصاحبة الا فيما تعدوا عليه وضيعوه ولم
يختلف قول مالك في الوكيل انه اذا لم يشهد على ما دفع وجحد المبتاع
انه بتركه الاشهاد على المبتاع مضيع وعليه الضمان والصباغ عند
مثله واكثر في اخر السفر الاول ط وما افسد الرحى من الطعام بنقصان
او خلل د فيه فعلى الممسك الضمان وهو الموكل عليه والصانع له وكذلك
اذا لم يتبين ان رحاه منقوش او مغلوق فما افسد من مثل ما يخرج من الهم فيق
ومثل الطعام والبر والاحاد والسوالي مثل ذلك سواء. وهذا اذا جلس
عليه والتزمه هكذا في الموثقة ابن لبابة وقد قيل الطحان الناس انفسهم

ولم يجلس احد على الوصي والعامل عليه من الاستغناء. ص قال الحفار وروايتي في
الرهن البالي عند المرتهن ضمانا عند ابن القاسم ولغيره لا يضمن الا ان يضيع ونه
وقال ابن عبد يحشون ما في يد البطار الا ان يقيم البينة انه لا يرهك بمنزلة الذهار
المشاور اذا ثبت بالبينة انه في يد القار ابن عبد يحشون ووافقه عند
السوسي لم يضمن الا ان يعرفها وعلى الراهن اقامة البينة بذلك وكذلك قال
ابن المواز قال مالك وعليه اليمين انه ما ضيع من الاستغناء. ولا يجوز للصانع
ان يشترط الاجر على تلف ما يعمل او يبيع به بثمنه فلا باس به لانه يعمله
بعمله بثمن شيء معروف او بربعه او بجزء منه لا وذلك مجهول لعلمه فسره
وذلك هل سوى ما نزل كقوله اجره مثله الا ان يريد سلا يعمل او يبيع فيه بثمنه
فلا باس به لانه يعمله بثمن معروف وما يفي من المعتاد العرف في المصبغ
عند القطع على ما يبيعه الا ان يكون في بلد هم تعارفوا عليه لانه لا يخرج بالحكم
وان الحارث ينتفع به فيكون ذلك للحارث ولانه من الاجرة ويجوز
للحارث ان يشترط من الاجرة لانه شيء بعينه ولا يقبضه الا بعد فراغه
من نسج الثوب وعن قوله بمنزلة المستودع يقبض الوديعة ببينة
ومن كانت لميت عنده وديعة او قراض فقال قد رددت ذلك على
الوصي والورثة صغار فان اقر الوصي بقبضه برئ المستودع والعامل
وكذلك في الحيوان والضياع وان انكر الوصي ذلك ثبت عليهم الغرم
بينة او بغير بينة وليس قولهم رددناه على الوصي كقولهم رددناه
للميت ولم يلزمهم منه بينة والحكم ان من دفع الى غير اليد التي اودعته
فعليه البينة من الاستغناء. وعن قوله وافتى فيها محمد بن عبد الملك
ابن ... محمد بن عبد الملك ابن ... كان طلبه اذ بها صدار ... الصبغة

حسن العاملة

١٦٢

حسن المعاملة لا يقبل عنه احد الا وقد سر بما نسبه وصاحبها حكما
كثير العاملين في جلسته ذا النصب من الحرية والفقه واجل الجهة منهما
يحسن الاحكام توفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وثلاثمائة وباء
عبد الرحمن القاسم بن محمد بن زاهنة قضاء الثغر بمرسى سعيد البلوطي
وجعله فلك قضاة الثغر تاريخ من ايده كليم وعن قوله حلف
الصباغ وكان القول قوله ص في وكذا قال المدونة كان ذلك كله من عمله
انه يصبغ باللون ونحوه باد هو غير وفي تضمين الصناع انه هو
مصبوغ الا ان يصبغ الثوب صبغا لا يشبه مثله وعن قوله اذا هلك
الثوب واتى بما يشبه ص معناه والثوب بيد الصانع قال ابن حبيب
لا باس ان يقدم الصناع ما احبوا بالعمل فيما عندهم واهل الرحى كذلك
وان كان شارطهم على ذلك ما لم يقدموا والعملاء او مطلا ابن القاسم ولا
يجوز ذلك الا في القليل كالرقعة تحصل في الثوب والعلات تقدم في الطحن
على الجملة الا ما يعسر بيانهم وما كثر من ذلك فلا قال ابن ابي زمنين
ابو بعض من اهل عاملهم علمه او ... كبير ... على وجه الاجتهاد
لا على وجه الحكايات من الاستغناء. وقد تقدم قول ابن حبيب في ترجمة
قبالة رحى بطعام وفي الموافقة لابن لبابة اذا نزل رجل حمله في الرحى واتى
اخر بعده وسبقه بادخال طعامه فالدولة للاول ولا ينتفع الثاني
بحقه ولا بجلس الماكس للرحا بذلك ما يشتغل من الاستغناء. وعن قوله
واذا كان العامل لم ينصب نفسه للعمل ط من تشبع في التعقب قوله في الزرع
لم ينصب نفسه للعمل ان اخذ اجرة خصه لا ضمان عليه اخرجها او لم يخرجها
من جمة وثيقة شركة وفي الجلالة والسمسرة ط ان صبغ الصايغ الثوب

عند رجل مجهول ابا انه لم يضمن وان لم يشهد بذلك لان عرف الناس قد
جرى بغير الاشهاد بذلك فصار ذلك كالشرط فان اختلف هو
والمشتري في الثمن قبل او بعد ضياعها فان نكل فهو عن اليمين حلف المبتاع
وكان له ما يدعيه الصانع المدعي وله الغبن وان لم يجعل ذلك اليه
لان العرف بذلك قد جرى قال المشاور من الاستغناء في السماسرة
وجعل السماسرة تجار وما باعوا فقبضوا ثمنه وضاع منهم كان
لهم الجعل ولا ضمان عليهم في الثمن وكذلك اذا ادعوا تلف الثوب
صدقوا في ذلك ولا يمين عليهم الا ان يتهموا لانهم امنا وقيل
عليهم اليمين كانوا امنا او غير امنا وقيل ما ادعوا تلفه في السوق
الذي امروا ببيعه فيه لم يضمنوه وما ادعوا تلفه في غير محله
اذا خرجوا من الموضع الذي امروا بالبيع فيه فعليه وليس بوجه
جميع والقول الاول اولى ان يقضى به انه محمول على المجلس وكل
من اعطى متاعا ليبيعه فضيعه او ضيع ثمنه لم يضمن ولا اجر له
وقد كان يضمنون بعضهم ما ادعوا تلفه في بعض الروايات عنه
ويجعلهم كالصناع وقول ابن القاسم كالوكلاء لا ضمان عليهم وهو
احسن ان شاء الله وما انه لم يجعل ما ابتغاه عند التجار فعليه
الضمان لانه اتلفه بغير اشهاد وقيل انه اذا كان ممن لم يضمن من
الاستغناء وجعل الدلال والاجير في البيع على البائع ولا شيء على
المبتاع الا ان يشترط او يكون عرف البلد نحوه في عمر ابي بكر
ابن قزبين ولا يجوز الجعل على اخراج الجان من الرجل لانه لا تعرف
حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع الدخول فيه ولغيره

وكذا

وكذلك الجعل على الحيوان والمسجون من الاستغناء. ترجمة في بعض
شركة الحمالين على ظهورهم او دوابهم عند قوله ويجوز اشتراكهما
في حمولتهما جاء في هذه الشركة انها لا تجوز الا بشرط طيرين بالشركة
في رقاب الجوارح وان يكون الطلب واحدا دون فراق وجوزه آخرون
بشرطها واحوالها للشركة في الجوارح واما ان يكون الطلب واحدا لا
يفترقان فانه ذكر ذلك قال المشاور في الاستغناء على مسئلة الكتاب
ان البزاة والكلاب يجتمع فيه وكذلك اهل السوايا اذا كان سيرهم
وغاراتهم واحدا والا فلا. ترجمة باب من الشركة عند قوله
اكرى دابته او سفينته ولك نصف الكراء صحيح اصبغ ان يعطي دابته
على النصف مما يعمل عليها في اليوم واليومين على وجه الجعل وقال ابن لبابة
في الوثيقة فان اعطاه ابله للحطب على النصف او اعطاه فاسا فضاع
الفاس لم يكن عليه شيء ونحوه لابن القاسم في السماع وعليه اليمين
ان كان متهما من لبابه وكذلك ان اعطاه ابله ليحمل على النصف مما
يعمل عليها فضاعت الغرائر فان كان متهما حلف ولا يجوز ذلك في السفينة
او في كان امرها اخطر من الاستغناء ووافق في بعض الكتب قيل
بعضهم عن اعطاء دابته وفرسه للحطب مناصفة فتلف الفاس
على من يكون ضمانه فقال ضمان الفاس من صاحبه وجعل الاجير
ان كان متهما اليمين ضاع له قال بعض اصحابنا فان جعل له جعلا في ابق
او دابة ضلت فجاء بها كان له جميع الجعل وان لم يات بها فلا جعل له ولا نفقة
وان انفق فلا له الرجوع بالنفقة التي انفق عليهما اذا اخذهما وانفق
عليهما روى ابن القاسم عن مالك انه ليس له الا جعله فقط بلا نفقة

قال بعض اصحابنا وان انفلت منه في بعض الطريق ولم يجز له شيء وان انفلت على قرب ثم اخذه السيد كان له الجعل بقدر ذلك قاله عيسى في العتبية فان جاء به غيره فان كان في بنا الجعل بينهما على قدر نحو مهما وان كان بعيدا فالجعل للذي جاء به ولا شيء للاول قال بعض اصحابنا وان عجز عن تبليغ المجعول فيه او عجز عن تبليغ الحصة ان غيرها كان له من الجعل بقدر ذلك ايضا من الاستغناء. ترجمة وثيقة قراض وهي من شكل المسافات ط اذا توفي مقارض بعلم واثبت رجل انه بقي من شيء بيده ولا يعلم انفصاله عنه ولم يجد الشركة ولا رفق صورتها واثبت الاخر من قواه الميت انه بعث معه في تلك السفرة متاعا وانه باع له متاعا بيسير وتبقا له فاص قبله دينوله عقال بلدي فقال ابن رشد رحمه الله الذي ارى ان يصرف رب المتاع مع يمينه في ذلك مقطع الحق ان ادعى من ذلك ما يشبه فيكون له في ماله قيمته وكذلك الذي اثبت انه باع له متاعا بيسير يصرف في مقدار اليسير الذي اقر له به مع يمينه على ذلك ويحلف الذي ثبت له الدين بما يجب له الحلف على من اثبت دينا على ميت وبيع علوم مع اصحاب البضايع فيما يبقى من المال فيما قاله من العقار واما الشهود الذين شهدوا انهم يعلمونه شريكا للمتوفى ولم يجد الشركة ولا ما صورتها فلا شهادة لهم اذ لم يحققوا شيئا يستوجبوا به الشهادة، ويحلف من كان من الورثة كبيرا مالكا امر نفسه انه ما يعلم له شريكا في شيء مما يبقى ذكر ذلك ابن رشد في مسايله والذي في شركة الحوت والقراض ترجمة وثيقة في وثيقة ط المحقق

لو قال

لو قال رب الوديعة الفقهاء البراوي الغار بجعل صرفي قول بعضهم لقبض الذي صلى الله عليه وسلم عارضا عنه المال كالقتل في الحرب يقول اقتله او اقتل ولي في جعل من الاستغناء ط وسيل ابن زرب عن البراءة تجمع في قطايع الرجل اليه فيهما الى من يبين البراءة فيرمي في الداوي الدمع ويجحد صاحبه فقال ابو بكر اذا توجه الذي بين البراءة الى الذي يقطع اليه بها فوجد البراءة بين المقطوع اليه عن دفعهما صاحبها او وكيله او رسوله فالقول دفعت جميعهما فيهما وانكر الذي له البراءة ان يكون قبض شيئا وادعى وصوله فالقول قول الذي توجه البراءة في يده مع يمينه وهو بمنزلة الرهن فيما اصاعليه وان كانت البراءة قد دفعها الخائن الى غير الذي جعل له مثل الفضل فهي بوصلها الى المقطوع اليه مثل الضامنين والوكلاء لم يدفعوا ما فيها الرجل اسمه في البراءة فادعى الدافع انه دفعها الى الرجل الذي اسمه في البراءة والذي بيده البراءة ينكر انه لم يدفعها اليه الذي له اخذها فيها واشهد دفعها اليه الذي يعلم ان الدافع ان دفعه البينة بالدفع والا فالقول عليه يحق يمينه صاحب البراءة انه ما وصل اليه شيء ولا دفع اليه شيء ويأخذ حقه ما انكر ذلك ط ابن حبيب اذا بعث القاضي مع رجل مالا الى قاض اخر اشهد الرسول باتصاله اليه والا ضمن ان جحد القاضي المبعوث اليه او مات او عزل ولم يعلم للمال موضع الآن يوجد في ديوان الميت ذكرها ان كان قبضها من فلان ما بعث به فلان الى القاضي من تركة فلان فيبرأ الرسول وان لم يوجد المال ولا عرف موضعه كان ضامنا او وجد اذا قال في حياته انه قبض

ضاع أو تلف أهل موضعه من الاستغناء. ترجمة وتبعة في إقرار بوديعة
لك الظاهر أن الاشهاد الذي يسقط دعوى المودع عنده أنه رد الوديعة
لا يكون إلا الاشهاد الذي يقصد رب الوديعة لما ينفرد به المودع
لا من دفعه فصار رب الوديعة بالاشهاد على المودع أنه لم يأتمنه
على حفظ الوديعة وهو خلاف ما عند ابن رزين رحمه الله. باب
وإذا قال الرجل أسلفتك مائة دينار ذكر ما ابن سحنون وابن
أقر لفلان عليه مائة دينار درهم ثمن هذا العبد الذي في يدي فإن
أقر الطالب بذلك وسلم العبد أخذ ما أقر به وإن قال لم أبعك هذا
العبد وبعتك غيره وقبضته مني أخذ المقر له العبد ولا شيء على
المقر من ثمن عبد به عليه فإن قال رجل وبيده عبد أخي فقال
بعتني هذا العبد الذي في يدي والعبد الذي في يدك ذلك أو قبضت
هذا العبد منه أو أصبت به عيبا وقال الآخر بل بعتك السلعة
في يدك لعبد بيني لا عيب فيه والجارية في يدي وهذا العبد الذي
في يدي ما ذكرت هذا القول بنسبه بقول العيان ونقلها عن سحنون بالنصف
ترجمة وتبعة بإسقاط الملتقط على نفسه بلقطة لك
الشعباني وما ألقي إليه من حرز أو خشب أو قطاع فتركها أفضل
فإن أخذها وصل بها صاحبها في قيمتها وإلا انتفع بها وروى عيسى
فيها أن ذلك لمن وجده خاصة إلا أن يعرف صاحبه فيرجعه إليه وقال
مالك أن تركها أفضل قال الأبهري يجوز أن يأتي صاحبها فيلتقطها إذ
ليس مما يخشى فساده وما أخذ من السيل أو الوادي من الأمتعة فهو
لقطة وتعرف وكذلك كل ما علم أن له مالكا من خشب أو غيره وكذلك

الوادي

الوادي يحمل فيعرف وأمتعة الفارس وخشبهم وقال مالك في الذي
غافوه في قريتهم فطرحوا امتاعهم فهو لهم وقال آخرون بصفة العين
قال ابن حبيب أهله فإن خلطه الوادي بجلود الغنم أو كتانا كان ذلك
بينهم إلا أن يعلم إنما أن يحمل بعينه وإن اختلط الكتان في الوادي بسيل
أو غيره ولم يتميز كل واحد ماله فيه تحالل أحدهما في ذلك قال
الشعباني وإن وقعت السمكة في السفينة فهي لمن وقعت إليه
من الاستغناء. وعن قوله وقال غير مالك إنما تملقطها لك
ابن شعيب الذي قال غير مالك لم يفعله أحد وإنما الذي فيه هذا أن
له أن يأكلها وإن كان فقيرا أو يبيع بها أكلها أو أنها تملكها وما أنفقه
من ثمنه وأما مالك فيرى له أكلها وإن كان غنيا له ذمة فقال
داود ملتقطها إذا أكلها بعد التعريف ثم جاء صاحبها فلا
غرامة عليه أكلها وأعلمه وقال مالك في المدونة إذا استغلها العبد
بعد السنة كانت في ذمته الذي جاء فيها من الاختلاف وعن
قوله وقال مالك في البقر إنها مثل الإبل إذا كانت بموضع يخشى
عليها من السباع لك وإذا كانت بموضع لا يخاف عليها فهي بمنزلة
الغنم التي بلقطة المعرمات. ترجمة وتبعة في عطب الحمار
الشعباني ومن وجد طعاما أو متاعا لرجل مسكين ينتفع بهما
فإن أدوا به عليه لم يجز ذلك لأنه ينفعه وليكتب جنسه وصفته
أو ينقش فيه اسمه وله شرآ المنفعة ما عاش وإن ذلك
قال محمد بن سحنون نزل بعض الطمسة وبيتهم بعد ما سرقه إن نفع مع
به حيا نقضا تقول الشعباني إذا جار فها حيا تماما بوله قال غيره

وينبغي اذا قال انما اردت نادرا فيما حبسته ما دامت معي ان يحلف على ذلك
ويأخذه منها كقوله ان لا يتزوج عليها ما عاشت. وفي قول انما اردت
ما دامت في عصمتي من الاستغناء. وانظر في النهاية لابن سهل في امرأة
اوصت زوجها ان لا ينسى ثم طلقها وعن قوله الا ان يكون حبس
الرواة عن صوافها بطول المدة ولعجمها ك وقع في تعقيب ابن رشد
رحمه الله حك ابه عن ابن العطار واعجمها برا واو العطف
قال ابن رشد رحمه الله قوله الا ان يكون حبس الخ واو عن صوافها
بطول المدة واعجمها بطول السجع جد كقوله ان يطمها ليس بشيء
لانه لم يضمنه حتى يجتمع الشيئان والصواب او اعجمها لانه يضمن
باحد الوجهين فانظر في ترجمة وثيقة عرية قال بعض اصحابنا
وحوز العرية على المعرى وهو رب الاصل لان السقي وجميع المونة
عليه وبه قال سحنون وفي الحكم لان الزكاة عليه فلو كان الحوز على المعرى
لكان المعرى قد انتفع بالمعرى وبغيره قال ابن كنانة السلم العرية اليه
بالحواز عليه وان كان لم يسلمها بالحواز على المعرى ان كان اعراه حايطا
تمره فعلى المعرى ما [illegible] ويحتمل ان يكون الحواز على المعرى وكالحلبة
على الممنوح وانظر بعض بور فتين وعن قوله في باب اتباع الهوى
ومن تبه خمسة او نصف او ربعه او نصف معلوم كم ا ط ابن رشد هذا
غلط والى يحتاج الى كيل كم المال الخمسة او نصف كيلها معلوم في ترجمة
وثيقة منحة عن قوله فان لم يقبضه صاحب المنحة ط منحته
الى ان يموت المانح المعطي بطلت منحته ط لظاهر هذا ان حيازة المنحة
تكون بقبضه الرقاب خاصة وجاء عن ابن حبيب خلاف هذا ان الحيازة

انما تكون

انما تكون بقبضة الرقاب ولظهور اللبن في الضرع فانها في الجامع من حلب
غنم المنحة على الممنوح وكذلك حوز العرية وانما على اربابها اسلامها اليهم
ليحصنوها واما مخوا من ذلك من الاستغناء. في ترجمة وثيقة تحبيس الحر بيع
احمد وعن قوله من يعرف صغر المحبس ط ورأيت لابي محمد بن عبد الله بن
محمد بن علي الباجي المعروف بابن [illegible] وقوله من يعرف ابنه صغير اجر الليلا
بعوم قايم على الابن وهو كبير فيقول انه لم يكن حصرو عليك ابوك الا
وانت كبير ويقول هو بل انا كنت صغيرا وقد قيل ان القول قول الابن في
ذلك فقطع الاختلاف احسن وكذلك اذا باع الاب على ابنه الصغير
وانظر نحو هذا الطرة من ابن عبد الغفور وفي رسم نقد حفصة من جنبي
وانظر في المسايل المجموعة وتامله وعن قوله ويكره ان يشترط في
اصل الحبس ان يعزل الاب ذلك هنالك تلتبث الهوب ابنا وسبل
ابن رشد لم ك مالك فقال ان البلوغ في بقية الصغار يختلف باجل البعض
ومان لبعض وفي مالك او يمنع من بلغ ان يختار لنفسه حتى يبلغ بقية
اخوته وخالفه غيره وقال لما اشترط ذلك صار [illegible] صدقة صحيحة
كانه لم يحزها من يده وقد ذكر ابن لبابة ان الكراهة في الواحد والاثنين فهذا
خلاف ما ذكر ابن رشد وذكر احمد بن نصر [illegible] في تفسير [illegible]
ان اهل العلم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم تبطل الصدقة وقال بعضهم
تنفذ وفي مالك المشروطية ذلك للاختلاف وعن قوله وقيل
عن ابن وبكير بها في العام والعامين ط اذا كان الحبس معقبا وله من حج
وجاز من حبس عليه او مات ثم مات المحبس وقام ساير الورثة ممن لم يحبس
عليه وزعم ان الحيازة لم تتم في المحاسبة لان المحبس رجع اليه يوما ثانيا

من الحيازة وسكنه حتى مات فقال من زوجها يحلف على المحبس عليهم بأنه لو
أوجبت اليمين ونكل المحبس عليهم وجب أن ينزل الورثة في الحبس فيقولونه
حيازة الأب فقال عن اليمين في هذا أضر على المحبس لأنه قد يطول عمره ويقال
بعض الورثة ويموت الشهود ويكون ذلك وهنا على المحبس قال ابن زرب
ورأيت بعض أهل عصرنا من أصحابنا أفتى في هذا باليمين وهو عندي
غلط فانظره، وعند قوله بعد مرور العام على المحبس إنما هي هذا
إذا كانوا كبارا أما لو [illegible] قد أن تعقب عن ذلك بمرور العام وأما إذا
كانوا صغارا فلا يضر هذا لأن الحبس يبطل بكونه فيه، لم ترتفع عنه
من تعقيبها ابن رشد وقد بين أيضا في رسم المتاع من كتاب الصدقات
وانظر بعد هذا في وثيقة صدقة في أن يسكنها الأب على من في حجره
وقال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا • بنوهن أبناء الرجال الأباعد •
انتهى الكلام عليه ابن رشد في كتاب ما من العطار في الطرة **ترجمة وثيقة**
حبس على صغير وعلى من يولد للمحبس الشعباني ومن وقف
وقفا فأراد غيره الزيادة فيه أو النقص منه كان للواقف أو للورثة
بعده منعه ولو أطلقوا له ذلك في النقص ما جاز إطلاقه وكان
للإمام منعه وإن خرب فأراد الواقف إصلاحه فمنعه الواقف أو ورثته
من ذلك فهم المشاور وكذلك وقته لهم ما تناسلوا فإن لم يبق منهم
كان لغيرهم إصلاحه الشعباني وشرط الواقف أن يبيع ابن غلته ينتفع
ونرى إصلاح ما تخرب منه بطل شرطه ولبعض أصحابنا الأندلسيين
أو أماكن أخرى لبعض شيوخ المشورين تقول طعنه فيها فضل من أحباس المساجد
عن مرمتها وقيودها وجميع أسبابها ونوا كيف غلات أحباسها انتهى

في نفع

في نفع سائر المساجد لو التها غلات لها أم ماذا يصنع بها **فأجاب**
بقول ابن القاسم أن لا يصرف إلى غيره من ذلك شيء، وتبتاع به أصول
ودور يجري غلاتها عليه ويبقى كذا من ذلك لنفقاته ومؤونتها منه
وبه صلح ذلك عليه في جميع ما يحتاج إليه من وقيد وحصر
وجميع الآلة وجميع مؤنته وغير ذلك من أموره وقال غيره يجوز
صرفه إلى غيره وحجة ذلك أن المحبس إنما سبلها للنفقة لا
ونحوه كله لغيره قال فإن أخذ أصح بما خذا القول فلا [illegible] يضمن ما انفق من
ذلك على غيرها وعلى القول الأول الذي هو قول ابن القاسم أكثر الرواة
ومن لم يخرج بعضها إلى بعض لم يجز السلف من بعضها إلى بعض ومن أجاز
ذلك أجاز السلف منها وقد قال أصبغ وابن الماجشون في العتبية وأن
الأحباس كلها إذا كانت لله أن ينتفع بها من بعضها في بعض وبه قال أصحابنا
في كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون في مسجد أو قصر من متقارب بعضها
من المرابطات وضع في هذا إصلاحه أو إنفقه ينتفع بها المرابطون فيحتاج
أهل هذا القصر إلى ما في الثاني ينتفعوا به ويصرفوه في حبسه أخرى وأن
أهل كل قصر أولى بما فيه الأمر أن يكون لهم أمر قد عرفوه إذا جعل شيئا في موضع
انتفع به أهل موضع آخر من الاستغلال انظر الطرة بعد هذا في باب
الصدقة بعد الخيل المتاع وانظر الثانية من [illegible] في بيع نقض الحبس
إذا انهدم فانظر ذلك **ترجمة وثيقة تحبيس على مولى عليه** قال ابن زرب
رحمه الله ومن تصدق على صغير دارا وغيرها ثم أسلم الصدقة إلى ذلك
الصغير وحازها في حيازة المتصدق بها فإنها حيازة تامة وإن كان
الحائز صغيرا أو تعقب الصدقة الأمة في ذلك ابتداء أن يجوز الصغير

فان وقع ذبح فانظر ذلك ط المتونقول وحبس رجل رجلا بيبيع فرسا
حبسا وقال انما ودمته مخافة العمال الا يستنفعهم بذلك ولم احبسه
وعرف ذلك من ناحية الناس حلف واطلق على بيعه وقال سحنون في كتاب
ابنه لم يبعه اذا زعم انه لم يرد التحبيس في السبيل وانما وجه التمنعه
من بيع المونوق ان طلبا الفرس المحبس للتوفي بلصاحبه ان يمنع منه ان ذلك
مما يمنعه وكذلك الابل وغيرها في حجة وبقية حبس المجمل مقبرة
رايت في بعض الكتب سيل بعضهم هل يجوز حرث البقيع اذا تم اربعين
عاما دون ان يدفن فيه احد او يوخذ منها تراب البنيان او يمنع بيعها
البناء للسكنى فقال المحبس حبس ابتداك وانظر في الثالث في تسجيل نقل
حبس في حجة وبقية تحبيس خيل وسلاح ط فال بعض اصحابنا ولو
غزا على الفرس ورايه ولم يخرجه من يده حتى مات فهو ذلك ميراث فانظر
وعن قوله ولا يجوز ذلك في الاصول ط المعشار وانما لم يجز ذلك لانه لم
يخرج اعيانها وانما اخرج غلاتها ط وسيل ابو بكر بن رشد رحمه الله عن
رجل حبس في ساعل رحل فيها اهل به العروة على من يكون علفه وقال
ما يلزم المحبس علف الفرس الذي حبسه الا ان يشا، فان ابى المحبس
علفه ان يعلفه رجع الى صاحبه ملكا ان كان حبسه عليه بعينه ولم
يسبله في السبيل اخذ منه اذا ابى الانفاق عليه ودفع الى غيره ممن
يلتزم النفقة عليه في السبيل انتهى ذلك في مسايله وعن قوله
وان علفت الحلية ط ما في فحضر الفرس والحلية تامل ذلك في ذلك عمل
الحوز بقية فيمن حبس في مرضه اذا حبس الرجل في مرضه على جميع
ورثته لم يدخل معهم غيرهم من اجنبي او عقب ذلك لهم يبيعون ويفعلون

ما شاءوا

ما شاءوا واو كذلك ان حبس على بعض ورثته دون بعض ولم يخرج عنهم
ذلك فذلك باطل وهو موروث وقاله ابن القاسم واشهب وان قال
حبس على ولدي ولم يدخل معهم غيرهم فذلك باطل قال محمد اذا اتهم
ولم يعقل ولدي فيهما قال غيره وان قال حبس على ولدي او على ورثتي ولم
يدخل معهم غيرهم قال ابن نافع فذلك باطل وقاله ابن القاسم واشهب
قال اشهب ويوقف ما حبس في المرض على ولده اذا خرج من الثلث
لعل ان ياتي ولد ولده فان لم يولد لولده وايس من ذلك رجعت ميراثا
على القسم الاول من كلام ابن ابي زيد رضي الله عنه وبقية في الشهادة
في الحبس على السماع في وثائق ابن الطلاع في صفة العقد بعينه
ويعرفون ان المحبس في صحة الاجسام وظاهر ما هنا اي ما الكتاب
انه عطف على السماع وكذلك في احكام ابن سهل في السفر الثاني
وقال الفقيه الذي يعرف به العمل مع ان تستكمل نعم وفق العشرين سنة
فاكثر فاذا ثبت ذلك اعذر فيه اذا اجيز من يعترض فيه وفي عينه وقد
وقع لابن رشد رحمه الله في مختصر الحرية انه اذا لم يشهدوا انها تحاز
في صحة الاجسام لا على السماع فليست بشهادة عاملة فانظر قال
ابن رشد ان بعض العقد انهم لم يزالوا يسمعون على الاطلاق من غير دفع
محولة على انهم سمعوا على مر الايام وسالف الاعوام وذلك انتهى انما
الذي جرى اهل العلم في اجازة شهادة السماع لجملة ما لم يعرف العقد
من لفظه لم يزالوا فيعرف فيه لمن غير محصورة وما موجودة انتهى ذلك
في مسائل ابن رشد كما انه اذا شهد واحد عن انه معتق فان كشفوا اسم
من عتق فان الا ان اولا البه والى ورثته واجابوا فقالوا هو حر معتوق لم

يزيد وأعلى هذا انفقت الشهادة ولم يشتغلوا عن أكثر قاله ابن مالك في الأول ابن سهل في مسألة حكم فيها ابن السقاق بما ذكرناه وعن قوله وغير جائز الشهادة كما رأيت في كتاب الاستغناء ما يقتضي أن قوله استحقت من هذه الصفقة المعروفة بأنها تحاز بما تحاز به الأحباس في وتحترم ما تحترم في مثلها خلاف ما وقع هاهنا ونسب الأول لبعض أصحابنا ونسب الثاني إلى الموثقين وقول الموثقين أحسن تأمله فإن الخلاف ظاهر والله أعلم والقولان ظاهران من كتاب الشهادات من المدونة وعن قوله فإن قصروا في الحبس عن من هو محبس كما قال ابن رشد أن شهدوا على السماع أو قالوا نعرف فلانا المحبس وإنما عقب له سواء جازت الشهادة أو عجز عن إثبات البينة القاطعة وعن قوله إنما جاز الاسترعاء في التحبيس وكذلك أن استرعى فقال إني طلقت امرأتي فلانة فإنما فعلت ذلك خوفا من السلطان لوجه يذكره ثم طلقها لم يلزمه طلاق قاله ابن زرب ذكره في مسائله في نصف الحجر وما فيها من سهل في السفر الأول من أحكامه في مسائل العتق وأنكره في الثالث من هذا الكتاب في أبواب العتق في بني الحجار خلاف ما قاله ابن زرب وأنكره في المسائل المجموعة ولو وهب هبة وكان استرعى فيها قبل ذلك نفعه الاسترعاء إذ هو متبرع بذلك واختلفوا في جميع المواهب في ذلك ونزلت بإشبيلية فأخذ القاضي بقول من لم ير إلا اليمين ترجمة وثيقة بالإشهاد بعض الأعيان عن قوله وصف وأن ابن رشد التعقب هذا خطأ وهو صحيح نافذ في الحبس أو لم يذكر وإن كان لم يثبت ملك المحبس لما حبس

فلو ثبت

فلو ثبت ملكه لما حبس أو ملك المحبس الذي أقر أنه حبسها عليه أن كان أبوه أو وصيه لم يصح إقراره لأنه شاهد وشهادة الواحد لا تجوز في الحبس ترجمة وثيقة بحل حبس عن قوله وفي خلط غلاتها في مصالحه حكى ابن عبد الغفور هذا القول في الاستغناء ثم قال وكذلك حكى أبو زيد أبو [illegible] في مختصره قال أبو زيد وذلك أن تكون قرية فيها كل حجها وشجرها وعصيرها والشيء الذي خرج منه بعينه قال أبو زيد أن أكل من الغلة بعد بيعها وثبت أنه أدخلها في مصالحه فالصدقة ماضية للابن وما يصح ذلك الصدقة يجوز ابن رشد بين نفس الغلة وثمنها وعن قوله وترجى الحجة للأعقاب لم يرج الحجة هنا للصغار الذين إلى نظر الوصي لكون الوصي قد سلم فيما ثبت مما يقضى للمحجور من قال الباجي رحمه الله لم يرج الحجة للصغار الذين في الولاية وأرجاها للأعقاب والمرجع في ذلك الاختلاف قيل أن الحجة ترجى لهم وقيل لا ترجى لهم وقيل إنما ترجى لصغير حجة إذا كان له وصي ولم يكن عند الوصي منه دفع فيمن شهد على اليتيم وفي الثاني من ابن سهل مثل ما في الأصل هنا لما بن لعابه انه [illegible] من الأعذار إلى من يلي الصغار أو ترجى له الحجة انتهى كلام ابن سهل في موضع وورائه ودعاوى ما وعن قوله في الباب بعينه ما يقضي ذلك لا الإيتام كما اعترض الباجي رحمه الله هذا فقال لا يجوز إقرار الوصي فيما يقضي المحجور من قال وليس إقرار الوصي بلازم لليتيم واعتراضه وقوله صحيح فتأمل وعن قوله لكان النظر والقياس أن لا يكون تعويض الأب حسب العطار والقياس والنظر أن لا يكون تعويض على غلة واجبة لبنيه في نفقة الحبس

وما نقض العقد ابن رشد ظاهر هذه الرواية على ما ذكر انه القياس
وقوله قبل ان يخليها عاما انما يجري هذا في الكبار واما في الصغار فحتى
سكن ولو بعد عام فان الحبس يبطل وذكر ذلك في كتاب ابن المواز وفقه
على ذلك **وعن** اخي الباب انه في رسم نذر من كتاب الصدقات
ابن رشد في كتاب الوثائق للاب اذا تصدق على ولده بما له غلة
فاستغل الغلة وادخلها في مصالح نفسه وفاتت بذلك بينة
ولم يزل كذلك الى ان مات الاب فالصدقة باطلة وهو عندهم بمنزلة
السكنى اذا لم يخل الدار من نفسه وماله حتى مات فيها فانها باطلة
وفي العتبية لابن كنانة مثل ذلك ودليل قول مالك في رسم نذر وقول
ابن القاسم في اول رسم سحنون وفي اول سماع اصبغ ان الصدقة جائزة اذا
استغل الاب الغلة لان الكراء اذا كان نحو الاعلى انه لا بينة فان ما
استغل من مال ابنه بعد ان وجب له يأخذه في حياته وبعد وفاته
وهو نص قول اصبغ في ثمر النخل اذا باعها بعد ان حازها لابنه باسم
ولده او جهل فلم يعلم ان كان باعها لنفسه او لولده ان الثمن يكون له
في مال ابيه حيا او ميتا فانظره وهو محمول في الارض انه كان يعمرها للمتصدق
المتصدق عليهم حتى يثبت انه انما كان يعمرها لنفسه على حال ما كان
يفعله قبل الصدقة وفي الدار محمول على انه كان يسكنها او يشغلها
بمتاعه وحشمه حتى يثبت اخلاءه لها وانه لم يكن فيها ولا ما
يسكنها وما يشغلها ذكره ابن رشد في هبات الشرح وفي احكام ابن
زياد ... وابن لبابة وابن وليد فيمن تصدق على ... بنصف
دار الى ناحية بعينها على الهواء او على من ادعى انها ثالثة سهم ...

بسكنى

بسكنى الاب المتصدق البينة على ذلك قال ابن محرز وهو قول مطرف
ومثله قال ابو مصعب بن معاذ وهو خلاف قول ابن رشد فانظره **ترجمة**
وثيقة في حبس ط لو اعترف من لم يحبس عليه بان اباه حبسه
على بعضهم وهم كبار وحازوه والحبس معقب ونفقة الحبس والحيازة
الا انهم قالوا ان الحيازة في حبسهم ان اباهم رجع الى الحبس
فعملوا وذهبوا الى تحليف المحبس عليهم فقال ابن زرب نزلت عندي
وافتيت ان اليمين في هذا لازم لهم لو نكلوا لوجب ان يبطل الورثة في الحبس
حياة الناكلين عن اليمين وفيه ضرر على المحبس عليهم لانه قد يكون
ذلك من اعدائهم فيكون ذلك وهنا على الحبس وقد افتى غيري
باليمين وهو غلط **ط** ومن عليه حبس من ابيه قال ابو ثور ...
فصالح فيه ثم اراد الرجوع فيه لم يكن له ذلك ولو شاء لتعقب
قبل الصلح من الاستغلال. **ترجمة وثيقة تسجيل القاضي بحبس ثبت**
املكه عند قوله وانهما كانا عدلين مرضيين **ط** يعني كثير من اهل
زماننا انهما كانا على العدالة والرضى في علم من ثبتهما عنده ذلك
من حين كتبا شهادتهما الى ان توفيا وظاهرها هنا وفي مختصر الحوفية
خلاف ذلك **وعند قوله** امضاه وانفذه الحكم والقضاء **ط** ان كان
اراد بانه حكم بان ذلك حبس فقد فعله من التسجيل ثبوت الملك
للمحبس له وحيازة الملك فتامله واذكر قبل بورقة ثالثة **وعند**
قوله والعيب للاملاك المذكورة فيه خلاف **ط** فاقبل هذا القول محمد بن
المواز ان شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز **وعند قوله** اذا لم
يعلم بالحبس بعد ان حلف ابن رشد الغلة والكراء للمبتاع ولا يرجع

عليه فيمضي بيع ذلك اذا لم يعلم المحبس على ما اختاره الشيوخ وبه
وتقلدوه من الخلاف في ذلك **وعن قوله** فانه يعرف فيه مالا اد ب
والسحر **ط** المشاور ويرجع بالغلة على المشتري في قول ابن القاسم
لانها بالضمان كالعبد ح فيستحق بحرية فيرجع بالغلة ولا يرجع
في قول الشيخ **ك** المعروف بابن القاسم بالحرية خلاف ما ذكر المشاور
عنه او كان يوجد في مسايله ما يبع اعلى ما ذكر عنه لكن المشهور
عن ابن رشد ما نصه هو الذي نذهب وقال ابن سهل في مسألة الحبس
اذا كان المحبس عليه البائع وكان مالكا امره فينبغي ان لا يكون
له طلب المبتاع بشيء من الغلة وان علم المبتاع حين ابتياعه
انه حبس وقد نزلت بقرطبة في مسألة ولاة من القرطبية فافتيت
فيها بذلك وكان غيري قد خالفني فيها وخالف به خطأ اذ لا
ذلك في الثاني من احكامه **ترجمة وثيقة بابتياع حبس**
يوسع به طريق المسلمين عن قوله وقد زيد في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ومع ما ابن رشد رحمه الله في جوابه على مسألة
جامع مرسية ان مالكا وجميع اصحابه من المتقدمين والمتأخرين لم
يختلفوا ان بيع الحبس الخارب جائز ليوسع به في المسجد الجامع اذا
احتيج الى ذلك وانما اختلفوا فيما سواه من المساجد وقال ابن عتاب
رحمه الله في جوابه انه قد كان كثير من شيوخنا حملنا بسبيل الوارد في
الامام احمد على بيع دار للزيادة في المسجد الجامع ولا يجبره عنها
الا بطيب نفس وجمع في ذلك بحيث كان يرويه وقد رويناه وقد
ذكر ذلك بعون اختيارهم في جوابه في ادخال الحبس في المسجد النبوية

بين الجامع

بين الجامع وغيره وانظر الطرة في هذا الصحيح وتامله **ه** قال ابن زرب
قال عبد الملك لا باس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره السلطان
اهلها على بيعها اذا احتاج الناس اليها في جامعهم الذي فيه الخطبة
والمنبر ليوسع بها وكذلك الطريق الى المساجد التي يجتمع فيها
الجمع والخطبة وليس كذلك المساجد التي لا يجتمع فيها والطريق
التي في القبائل ولا يلزم احدا ان يبيع بها صومعة ولا يوسع بها
طرقهم وفي الكتاب الوافي وقد صنع هذا عندنا في الدور التي
كانت حول الجامع حتى وسعوا فيها اجبروا اهلها على البيع
فان خلف في المسجد لم ذلك مما لا بد للمسلمين منه وكذلك طرقهم
التي يسلكون عليها ومن التانية قال ابن المناء بثمنها اصل يحبس مكانه
ومن الرابع قال مطرف واذا كان النهر يجنب طريقا فوقع طرفها من طريق
المسلمين التي يسلك عليها العامة بجوها حتى قطعها فان السلطان
يجبر اهل تلك الارض التي حولها على بيع ما يوسع الطريق منها
على ما احبوا او كرهوا قلت فان لم يفعل السلطان فيها فهل على
الناس حرج في مرورهم على ارض الناس حتى يخرجوا الى طريق المسلمين
قال نعم ارى انهم في حرج ولا يسلكون فيها الا باذن نعم من مختصر الثمانية
ترجمة توكيل القاضي على النظر في الاحباس عن وليس الاجر في
الاحباس للناظر عليها لانه مجهول الا ان يجعل ذلك معروفا الا من يعطيه
ولا يعطيه فيجوز وانما يجوز باجر معلوم في العام وقال المشاور ولا تكون
الاجرة الا من بيت المال واما من الاحباس فلا فان اخذ هذا الناظر في الا
الاحباس من رجع عليه بها واخذت منه ورجع باجرته في بيت المال والله

يهب من بيت المال المنتسب اجرة على المقتطع قال وان لم يعط منها
شيء تان فيها تعيين الوصايا وكذلك من قسم وصية واخرج منها
اجرا قبل اعطاء الورثة من مالهم جاز له ذلك وهذا على مذهب
مالك من الاستغناء . وبمثل قول المشاور في اجرة صاحب الاحباس
افتى ابن ورد رحمه الله وقال انه لا يجوز ان ياخذ صاحب الاحباس اجرته
من الاحباس الا ان يكون اصل تحبيسها مجهولا لا يعلم على ما حبست
في الاصل فيسوغ ذلك بالاجتهاد وخالفه عبد الحق بن عطية
في ذلك وقال ان ذلك جائز ولا اعلم في ذلك خلافا في خلاف ترجمة وتبقية
عمى عن قوله كالابن الصغير السفيه المعلن السفه ابن رشد
في قوله كالابن الصغير والسفيه يريد الابن الكبير السفيه لان
جنسية مال الصغير انما يكون تحت ولاية فيجوز له وصيه او ما يكون تحت
ولاية فيجوز لنفسه وقوله المعلن للسفه اختلف هل يحتاج الى ان
يكون سفهه معلنا او لا وكذلك قوله موقف البلوغ واختلف
هل يعود عليه حجر فيه اذا انقطع عنه ابن رشد و قف بلوغه
ثم يحدث فيه سفه فقول مالك لا يعود وقال ابن القاسم يعود والثاني
وعن قوله وقع في جملة من العمريين يقولون في العمرى انه معقبة
او لم تكن اذا اخذت بلفظ العمرى او بغير لفظها من الاسكان والانتفاع
او اقترنت بلفظه اجل او زمن موقت انها لا تلحق بالاحباس بل ترجع
ملكا الى المعمر او الى ورثته بعد انقراض الشرط المشروط فيها فقال له
ولعل ابن الهندي رحمه الله اتبع فيها الظاهر ما في الموطا من قول
مالك فيها عقب القاسم بن محمد في العمرى قال مالك وعلى هذا الامر

عن ابن

عن ابن الماجشون ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك
وانما يريد مالك انه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى انما في معناها
وانما قال هي لك او لعقبك فهو بحسب المعطى الملك فتامل في
المنتقى ترجمة وتبقية عمن تكلم على ولد العمرى وبناته منهما عن قوله
ان كان حيا او لم يعقب ورثته ان كان ميتا له ما لم يجعل رجوعها الى جميع
الورثة ان كان ميتا لم تجز لانها وصية لوارث ترجمة وتبقية صدقة براد
ما يسكنها الاب على من في حجره له اذا تصدق على ابنه الكبير او الابن
الصغير وشرط سكنى امه معه فيها ولم يكن مسكنا للاب فحازها
جاز ذلك وان كانت الام في العصمة قاله بعض هذا بور فيه نصا بعينه
وسئل ابن زرب رحمه الله عن رجل تصدق على ابن صغير له بأصل
له وحازه له فلما بلغ الابن مبلغ الفقه لنفسه باعه من الاب بعد ثمن
الى اجل يعني ان الابن باع الصدقة من ابيه فقال انما الصدقة بالاصل
لا ذلك جائز والصدقة تامة فرد جميع من في المجلس فقال وله كيف
يجوز هذا او هذه صدقة لم تقبض فقال الثمن يقبضها ابن ذلها فيه وان
لم يقبضه الثمن الا الى اجل فقيل له وكيف هذا وهو لم يقبض شيئا
فقال انما الصدقة بالاصل لا بالثمن وهو قد باعه منه والصدقة
نافذة فقيل له فلو كانت الصدقة دار سكناه تصدق بها على
ابن له كبير ثم باعها الكبير منه قبل ان يحوزها فقال ذلك جائز
فقيل له ولو تصدق بها على ابن له صغير ثم ان الابن باعها
منه بعد ثمن فقال لا يجوز هذه الصدقة ودار السكنى مخالفة لغيرها
لانه ظهر انما اراد التحيل في ابطال الحيازة والكبير في هذا مخالف للصغير

فيمنع الكبير لها منه حيازة والصغير بخلاف ذلك وتكلمت
فيها مع من يشارك فيه من هذا المجلس فقال او الصدقة غير تامة فيه وقال
بعضهم بجواز افتى القاضي فيها وسمع بفتواه للربوا فقه احق من اهل
العلم فيها ذكره ابن مغيث ط وقال ابن رشد رحمه الله ان تصدق الاب على
ابنه الصغير بجوزله بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرتحل عنها لكان الاجر
الثمن وان مات الاب في الدار انه اذا مات فيها فهي للمشتري لا لابنه
الا ان يكون باعها لنفسه ابتداء استرجاعا للصدقة فلم يعثر على ذلك
حتى مات فان الصدقة تبطل ولو عثر على ذلك في حياته وصحته
لفسخ البيع وردت الدار لولده ولو باعها بعد ان رحل عنها وحازها
لابنه لجاز البيع على الابن وكان له الثمن في مال ابيه حيا كان او ميتا
وان لم يقف على انه باع لابنه الا انه باعها نصا استرجاعا للصدقة
فبيعه مردود للولد حيا كان الولد او ميتا والثمن للمشتري في مال
الاب بخلاف ما لو حبسها ثم باعها قبل ان يرحل فلم يعثر على ذلك حتى
مرض او مات ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع وصح
الحبس بالحيازة اتفاقا في رسم اوصى في الواضحة ط انظر لو تصدق الاب
على من في حجره بدار سكناه والحق بالصدقة جميع ما في الدار ثم
سكنها الاب حتى مات هل تصح الصدقة لانه الحق ما في الدار بالصدقة
فصار سكناه فيها كالتبعية لابنه وكما اذا الحق بالاملاك الزرع الغالب
فيها وقد ذكر ابن الصلاح جواز ذلك فانظره ومن الاستغناء ان الجواز
وان تصدق رجل على رجل بصدقة او وهبها له فمات المتصدق عليه قبل
ان يحوز الصدقة كانت لورثته واخذوها من المتصدق بها وورثوها

من مال المعطي

من مال المعطي الا ان يموت المتصدق او يمرض او يفلس قبل الصدقة فلا
شيء لهم ونحوه لابن عبد الحق في المقنع ومن تصدق بصدقة على رجل
وعرف بها فسكت ولم يقل قبلت ولا لم اقبل وتركها زمانا ثم قام
عليه فيها كان له ذلك فان طلب غلتها حلف انه لم يتركها على وجه
الترك ورجع قال ولو تصدق رجل على رجل بصدقة ثم غاب قبل الحيازة
او فقد فقيام المتصدق عليه بقبض الصدقة انما ينفعه ان رجع
فقضي عليه بذلك وكذلك ان علم انه صحيح وقت قيام القائم عليه
وان لم يرجع ولا علم امره فهي مردودة الى الورثة لانه لعله قد مات
او مرض وقد قيل ولو علمت صحته لم يقض عليه بقبضها لانه لا يعلم
ما لحقه من دين اذ المفلس يردها ما لم تقبض كما ان مال المفقود لا يزكى
لما يخاف عليه من الدين ولا يعلم ما لحقه من ذلك والقول في الواضحة
ترجمة وثيقة بتصدق دار يسكنها الاب ط من الكافي ان مات
الموهوب له فان ورثته يقومون في قبض الهبة مقامه وكذلك
في مطالبتها وسبيل القبض للموهوب له ذلك بمنزلة ورثة الحبس
هذا كله تحصيل مذهب مالك والمعمول به وكل ما لم يقبضه
الموهوب له ولم يحزه حتى مات الواهب انه لورثة الواهب الا ان يوصي
له بها فيجوز من ثلثه كما لو وهبه مريضا وقبض ذلك من ثلثه وكذلك
لو اشهد له بالهبة ولم يشهد له بالحيازة قبل موت الواهب بطلت
الهبة وكانت لورثة الواهب ولا تتم الهبة الا بقبض المعطى لها قبل
موت واهبها وقد روي عن مالك انه اذا اشهد الواهب على نفسه
بالهبة ومات حكم للموهوب بها كما انه لو مات الموهوب له بعد

بعد أن أشهد الواهب على نفسه بالهبة ومات حكم للموهوب بها
ثم إنه لو مات الموهوب له بعد إذا طلبوها والأول هو المعمول به عند
جمهور العلماء المتأخرين وأخذ المازري في العمل القولين وهذا القول الآخر
شاذ في المذهب لم أره لغيرهما ترجمة وثيقة صدقة بأملاك في ذمة
عن صغار عندي قوله فإن كان موضعا فلا تعقد الصدقة ينبغي أن
تجوز الصدقة لأن هذا العلم لم يوقف بيد الناس وليس كالدار والحلي
أو الجزية وإنما هو كالعين فلا يضر اشتراطه في عقد الصدقة
تعقب من تشهد وعندي قوله على أن يقوم الأب بوضعها وبعد هذا
ما ظاهره خلاف هذا مع قول ابن العطار في وثيقة هبة المرأة لزوجها
فما الحاكه ونا ما في الصحيح بعد هذا ومواطنه متصلة به إن كان هذا
ممنوعا للغرر فقد يجوز بالبيوع الفاسدة وقد يفرق فيها بين الفوات
وغيره فإن كانت فائتة ردت قيمتها ومثل إذا وإن كانت لم تفت ردت
عينها ونحو في رسم تشهد مسألة أبي عثمان في الأجارات وعندي بشر
اللباد سئل ابن رزين عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعروض
يصفها ويريها للشهود ويحوزها لابنه ثم يموت الرجل فلا توجد الصدقة
في تركته هل يضمن قيمتها فقال البسيتي هذه مثل مسألة الصدقة
وهو عندي خلاف واحتج في ذلك بحجج منها أن قال يمكن أن يكون هذا
المتصدق قد باع هذه العروض قبل أو يجوزها بنفسه أو يبيعها قبل الصدقة
ما يبطل الصدقة وقليله ورب ما لم يبعها الأصل الصدقة فقال
هذا أشك ولا يضمن بالشك ولو ثبت أنه حازها ثم مات ولم توجد في
تركته لم أشك أن الضمان يلزمه قال ابن سهل رحمه الله جواب الفقيه

في هذا

في هذه المسألة واعتراض من اعترض عليه صحيح والحكم للمتصدق
عليه بقيمة الصدقة واجب في مال المتصدق أخذ في الثاني وأخذ هنا
تقدم في أول وثيقة تحبيس ترجمة وثيقة صدقة بنصف الجزء المشاع
عندي قوله اختلف في الصدقة المنعقدة في الوثيقة قبل هذا باب ومن
تصدق بصدقة في سهم لا ينقسم لا ينقض الغلة من الحمام والرحى
والفرن وما لا يجري فيه الحكم بالإخراج أصله وكانت له غلة فقبض
المتصدق عليه الغلة في حياة المتصدق مضت صدقته وتمت له
من الاستغلال ه قال أبو زيد عن ابن الماجشون وما يباع زيت الحجيج
وإن كثر ليبتاع بثمنه حصير أو غير ذلك ولا يجاز على وجه من
الاستغلال ومنه قال الفضل بن مسألة في حبس المساكين يكون
في الطريق فيحبس الشجرة وتحط يجب الماء عنه قال يحيى بن الفضل
فيه رأيه في بيع أو شركة أو كراء ما رواه فيهما أبو بكر بن اللباد
أرى أن يباع ذلك إذا كان في هذه الحال يجعل من خلفه وكذلك الموضع
الصغير الخرب الذي تحرك وجرى ولا ينتفع به عند أنهم يرون بيعه ويدخل
في غيره قال وهو الصواب إن شاء الله قال الموثق جرى العمل عندنا
ببيع ما لا نفع فيه منها وكذلك جرى بقسمها لما يدخل من
الضرر في الأشاعة فيها وروي عن ابن زياد وغيره عن مالك أنها
لا تقسم المشاور كلما لا ينقسم من الأصول والأرحاء وغير ذلك مما
يكون فيه نصيب المساكين أو غيرهم وقال بعضه يبيع جميعه واشترى
لما يقع منه الحبس مثل ما يبيع فيه يكون صحة فقد حبسته مسألة
لما سئلها صاحبها قال وبه العمل وهي في الواضحة منصوصة

ابن عبد الغفور لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة بما فيها وفي
ولا باس ببيع نقضها اذا خيف عليها الفساد للضرورة الى ذلك وتوقيفه
لها ان رجا عمارتها امثل وان لم يرج بيع واعين ثمنه في غيره من
صرف النقض الى غيره وحكي عن ابن حنبل انه ان بعد اهل الحبس ولم
يرج له عمارة انه يباع له اصله ويتبعون في اقرب المساجد اليه وهو
تشبيه بما قيل في الفرس المحبس يكلب قال المشاورون ومن بنا انه
يوخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد ويترك ما يكون علما به
لئلا يندرس اصله ونحوه حكي ابن حبيب عن رجاله وابن القاسم لا يرى
ذلك وان انهدم ودثر ولا يغير منه شيء. وانظر قول هذا في تبقية
حبس على صغير ترجمة هبة الاب النافذة لابنه الذي في حجره
ط قال ابن زرب من تصدق على ابنه الصغير بدار فانبنى له غيره رجل وقال
ذلك الرجل اشهد لكم انها غير ما انها حزتها للمتصدق عليه ثم
مات الاب فذلك نافذ للابن اذا علم ان الذي قام بين غير الرجل المتصدق
هل الصدقة او عاين الشهود قبضها وقت الصدقة فان لم يعلم ان المعمر
المتصدق عليه الذي ناب عنه الا عاين الشهود قبضها بطلت الصدقة ولا ينفع
اقراره بقبضها وقت الاشهاد ويوخذ بالذي نابه ويكون ميراثا الى
في التالية ابن سهل في ابواب الصدقات وله فيما نسبه لابن دحون عن ابتاع
لابن صغير دارا او وهب له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبضه الابن
الدار فقال لا تبطل وفي نمط الحيازة للهبة بالانتفاع للدار بها وفي
قال في موضع اخر ان باع الاب من ابنه الصغير دار سكناه بثمن اقر به
وهبه اياه لم ينفذ فان كانت غير دار سكناه جاز وذلك وهو في هذا

كانه

كانه وهب له الدار ولو اقر الاب الصحيح به من هبته اجنبي لنفذ
ذلك كانت دار سكناه جاز وتمم وهو او غيرها و عن ابن ابي الباب
قال ابن عتاب وقد اختلف العلماء فيما لا يعرف بعينه اذا غيب
عليه وهبه الاب واشهد ولم يخرجه عن يده الى غيره ففي المدونة
لابن القاسم ما يدل على جوازه وانكر ذلك في الثانية ابن سهل و عن
قوله وكان المرتضى عنه خلاف ذلك ط الذي روى المدنيون هو
ظاهر قوله في الموطا في باب ما يجوز من النحل وقال به عمر في الاصغر لكن
وبه كان ابو عمر احمد بن عبد الملك بن هشام وشيخنا رحمه الله يفتي
وذكر المعتبي لابن القاسم عن مالك انها لا تجوز الا ان يخرجها الاب
عن يده الى غيره ويحوزها له وانه لا يجوز ختمه عليها وبهذا
كان يفتي القاضي ابو بكر بن يبقى بن زرب قال وهذه المسئلة كانت
احد الاسباب التي اوجبت التباعد بينه وبين ابي عمر رحمة الله عليهما
وقد اتى احمد للشورى قبل ابي بكر بسنة تسعين قاله ابن حسون
ترجمة هبة المراة مالها لزوجها على غير شرط الاوهي في
وان تصرفت المراة بمالها في انتفقته على زوجها الصغير لم يقبضه
المتصرف عليه الا بعد موت المراة انها لم تقبضه الا هبته ولا حالته
به ولا تصرفت فيه لانه يخشى ان تفعل ذلك مع بنيها لنفسها مع
ذلك من الاستغلال. وانظر في صدقة المدونة لم يزل في مثل
هذا اذا وهبت المراة زوجها صداقها ثم ادعت انها انما وهبته
اياه للثواب لم تصدق في ذلك وسواء كان عينا او عرضا بخلاف ما
وهبته من مالها من غير مهرها او وهبه هو لها ابدا لها من هلاك في ذلك

اختلافا في المدونة وغيرها فيتحصل فيه ثلاثة اقوال في رسم ح جت
من كتاب الهبات ترجمة صدقة امراة على ابن لها في ولايتها عنه قوله
الى الباب ط ابن عيشون وان ترك الشيء المتصدق به بيد وصيه بعد ان
اشهد حتى مات الوصي بطلت الصدقة المتصدق بها هو عليه
وكذلك الام اذا تركها بيد الاب حتى مات او مرض وكذلك الوصي في
تيمته وذلك اذا علم بها او لم يرض وقع قبل الاذن على حال وهو احسن
بخلاف صدقة غيرها او هبته اذا حازها الاب او الوصي فذلك جائز
من الاستغناء وانظر ما تقدم في باب من حبس على ابن له صغير ثم بلغ
في حياته وتامله ترجمة هبة الام ابنها الذي هو في ولاية ابيه عن
قوله اذ للزوج رد هبة المراة فيما زاد على ثلثها ط وكذلك اذا تحملت
لاجنبي باكثر من ثلث مالها واما اذا ضمنت اكثر من ثلث مالها
فاختلف في ذلك فقال ابو محمد ابن الصغار ان لزوجها رد فعلها لانه من
العروض كالكفالة ولا فرق بينهما وقال صاحبه ابو محمد بن دحون ليس
للزوج رد فعلها وليس ذلك كالكفالة لان الكفالة هي المطلوبة
بها والقرض هو المطالبة له ذكر ذلك عنهما عبد الله بن موسى ابن
الشارفي في المسائل ابن سهل وعن قوله فان تصرفت بثلث مالها
في وقت ثم تصرفت بعده ط سئل ابن رشد عن هذه المسئلة فقال
ان كان بين الصدقتين عام فما فوقه نفذ ذلك لها فتامله ترجمة صدقة
امراة بدار على زوجها وعن قوله وان لم يعاين الشهود القبض ولا
عرفوا بعينه لانه اذا وجد بعضها على الصفة في كتاب الصدقة والا
والهبة حمل على انه هو فان ادعى الورثة انها للزوج وان المتصدق به عينه

حلفت

حلفت وانظر في رسم تسلف من الشرح ترجمة وتبعة صدقة على ام
ولدين بمتاع وحلي ورقيق وعن قوله وقيل ان الدنانير ان
ط هو دليل المدونة ورواية يحيى اظهر وقال ابو عمر الاشبيلي يستحب
العمل برواية يحيى فان عمل احد بدليل المدونة مضى عقده ولم يرد ذكره
عنه ابن رشد ترجمة وتبعة اقرار الرجل لام ولده بما في بيتها ط حكى
ابن مغيث ان من قال المتقدمين اعمل في هذا الموضع كما او جملنا او ابن فيه دارا
فيعمل الولد في حياة ابيه والاب يقول في كم لعبه وجنان ولم ير ان القائمة
لم تستحق بذلك وهو موروث وليس له الا قيمة عمله منقوضا قال
واما قول الرجل في صحته يعطى له هذا الحكم ولو دو ابنه ولده فليس بشيء
وليس يستحق بشيء الا ابن صغيرا او كبيرا الا ان شهد بصدقة او عطية
او بيع وكذلك المراة وقد يكون مثل هذا اكثر في الناس فليس بشيء
للولد ولا للزوج من الاستغناء وانظر في الثاني لابن سهل في ابواب الاقرار
اخر باب الاقرار الاب في صحته بمال لابنه ط انظر اذا اعترف مثل هذه الزوجة
هل تجوز ام لا وقع لابن رشد في شرحه في سماع اشهب من شهادات
العتبية ان قول من لا يجيزوا الشهادة اعرى الشهادة سواء وقال ابن زرب
نعاذ ذلك ويصح الشهادة لها بذلك ولا بد لها من اليمين وحكى ان بعض
الشيوخ كان يفتي انه يمين عليها الا ان يقول الورثة عليها ما يجب
به عليه اليمين وحكيه ابن زرب وقال لا بد من اليمين وهذا كله في صحة
المشهد حين الشهادة واما ان شهد وهو مريض فلا خلاف بينهم انه لا
ينفذ الاشهاد فتامل ذلك وافتى ابن زرب رحمه الله في ذلك ان ذلك كله
عامل وقال اما كان من ثيابها فانها تاخذه بلا يمين واما ما كان من زينة او من

ربحها فلما انفق الابعد بينهما وافتى ابن وضاح المرجع رحمه الله في ذلك
انه عامل الابن ذهب او فضة دنانير او دراهم وما كان من ثياب او زينة
او عروض فهو موروث الان يعين ذلك في صحته ويعلن ان تشهد ذلك فتنفذ
حوابه هذا او انقل المسايل المجموعة ومسئلة هبة الرجل ثمرة زيتونه
دون الاصل الموثق ويجوز ان يتصدق الرجل بثمر حايطه لعام او اعوام
كثيرة ويكون بها بقية الحايط في السقي والعلاج في الثمرة التي لا تثمر
فيهما على ربها ويتولى ذلك الموهوب له فاذا اطلعت الثمرة انتقلت النفقة
اليه من الاستغناء ومسئلة هبة الرجل دار ابنه الذي الى نوله للمكافات
عن قوله قال محمد بن احمد ويعرف الناس بعضهم الى بعض هذا الشعباني
وليس على الفقهاء ان ... بين الناس هذا ان يضيعوا احدا ولا ان
يكافوا على الهدايا وحكى ذلك عن مالك وكذلك السلطان لا يكلف
ولا يجب المكافات الفقيه على من وهب له شيئا من الاستغناء وعن قوله
من اوس الشيباني او لعرس يريه او لعرفا جار بهذا فلا يعقد خميس المهنة
الابنة فان لم يذكر هذا افيها في خلاف نعوهذا اط ومسئل ابن زرب رحمه الله
عن الذي يفعل الناس اذا تزوج الرجل بعث في اليه اخوانه الجزور وغير
ذلك ثم يقول الباعث عند بناييه انما بعثت ليكون مبعوث اليه شيئا
اذا تزوجت او يبعث الي مثل ما بعثت به اليه فقال ما ادركت هذا
وتما امر به وهو مما لا ينبغي ان يحكم بين الناس به لانه من الاستغناء التي
ترى انه لم يرد به المقوام في الوقت وانما هو رجل بعث ذلك ولعله لا يكون
فليس بشيء وما ارى فيه ثوابا فان اشترطه ورأى انه انما بعثه على الشرط
كان له الرجوع بقيمة ما بعث من الانعام المبعوث عليه وسئل عنها العاق

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم فقال ليس في الهدايا وما في النقص مكافات وما مثوبة
الا من اشترطها عند ارسالها وبالله التوفيق ومسئلة نحلة العقد
النكاح عليها اط وان نحل الاب ابنه الكبير في عقد نكاحه ونحل
معه ابنا صغيرا اصلا مشاعا ثم مات الاب قبل ان يبلغ الصغير
ودفع ذلك لهما ان حازها الكبير فان لم يحزها اجازة نصيب الكبير
الذي عقد عليها النكاح لانه كالبيع الذي لا يحتاج الى حيازة وبطل
نصيب الصغير وقسم بينهما مال والحب الى ان يفسخ جميع ذلك
لان عقد النكاح في بعضه كالحيازة لجميعها للاختلاف في ذلك
ثم نصوف على صغير وكبير من الاستغناء.

الاعتصار

وتعتصر الام ما نحلت ما لم تخرج عن حالها او كان في بينهما وبين غيرها
اذا كانت بعينها من الاستغناء وعن قوله ثم تزوج ابوه بعد
الهبة فان له ان يعتصرها اط وهم بلغوا ان تعلقوا وان كانوا لم يبلغوا
باختلاف ما انكح في ابواب الاعتصار من المدونة وتاملها رجمة هبة
يجوز اعتصارها اط لبعض الفقهاء المشهور من وهب ابنه الصغير
هبة فيسلطه عليها اشترط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم
نفسه ومات فلو التمن للابن في ماله وليس بيعه باسم نفسه
اعتصارا منه الا ان يشهد عقد البيع او قبله فان ذلك يعد اعتصارا
منه للهبة والا فلا يجوز اعتصارها بعد البيع لانها قد تغيرت عن
حالها وقال ولا يكون اعتصار الاجنبي للهبة الا بالاشهاد من
الاستغناء وقد رايت جوابا لابن رشد لظاهره خلاف هذا وذلك
انه قال اذا باع الاب مال ابنه ونسبه الى نفسه واشهد بذلك وكان

ذلك الشيء. المبيع فهاهم يصير إلى الأجر قبل أن يبيعه بثمنه يجوز اغتفارها
ويختلف في ذلك والأظهر عندي أنه بيع عدا ونقعقه الاستحقاقات
وتأخذه أحكامها اعتبارا بذلك. وثيقة إرفاق بجدار أو غرز خشبة
قوله قال ابن الهندي أصحابنا ليسوا فيه ... اختلف في القرض إذا وقع
مطلقا هل يقتضي أجلا أم لا كما هو ... في الصرف من المدونة أنه يقتضي
التأجيل وأنه لا مطالبة له معه على قابضه حتى يمضي من الزمان ما
يرى أنه أقرضه إليه تأمل المسألة في كتاب الأقضية في باب الرجل يدفع
إلى رجل دنانير فيبني عليه وانظر الكلام عليه في كتاب ابن محرز في الصرف
وفي قوله ويعين مدة التعليق والبنيان أو لم يوقت أو أعواما
قريبا من أوله إن ادعى مجير العارية أنه أعارها أجلا خمسة أعوام
وقال المستعير عشرة فالقول قوله مع يمينه كما في ... أو الأشبه
إن وافق الناس في ذلك البنيان لأجل المنفعة التي يقوم فيها عليه
وقال ابن العطار ... فيها مدة وعليه البينة من
الاستغناء. وعن قوله فإن سقط الجدار في مدة الإرفاق فإن
سقط الجدار في مدة الإرفاق صاحبه قبل أن يقيم بنيانه عليه
هذا وجه الكلام وكذلك وقع في الاستغناء. وعن قوله وحمل الخشب
هاهنا على الحالة ... ابن رشد في كتاب الأقضية هذا على أن الخشب
ما يجب أن يكون إجبارا فإذا كان إرفاقا فالمالك ... والاستحسان في أن
يجعل نعم أو يجعل إجبارا والشافعي رحمه الله حمله على الوجوب
وهو قول ... وأبي ثور ... وهو مذهب أصبغ بن الفرج
قال وخالف ابن نافع والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى ...

بغرز

بغرز خشبة في جداره فقالوا جميعا خشبة بالنصب والتنوين على خشبة
واحدة ... عشرين كان ابن بطال ... البخاري في ... الخ ...
... في ... وتيسير إلى ... هل يجوز تعليق الحوانيت
من حيطان جامع بلد وتكون الحوانيت محبسة عليه أو يترك ما حوله
رحابا وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا
على جدار جاره فكتب ابن عتاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من
التعليق من المساجد إذا كان التعليق لا يضر بها والأصل بالدور والدور
فيما كان ذلك لجار المسجد أو لمالك الدار ولمن جاورها أن يغرز خشبة
فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك وأما الجامع فلا يعلق منه حوانيت
إذا كان ما حوله فناء له لأنه متسع للصلاة عند ضيقه ولمناخ
دواب المصلين وفيه تغيير لحاله وهذا من شأن الجوامع وكان من
حجة الشيوخ في ذلك غرز الخشبة المذكورة فحملوا أمر المسجد
على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك فإذا لم يجاوره
أحد فلا يعلق منه شيء. ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما كان ذلك
اجتهادا في قولهم وكتب ابن العطار يمنع من غرز الخشبة في جداره
وعن قوله ومن ذهب إلى ... وقيل يجبر له ذلك كان الطي
يقع في هواء جاره لأن ... ما يرفع عنه المشاور ومن
أراد أن يعلو بيتا في داره على ... جاره كان له ذلك إذا لم يضر
بجاره وليس له أن يمنعه أن يغرز خشبة في جداره إذا لم يضر به وليس
له أن يضر ... جواره ولا أن يضم إليه ما يضر به كالزبل والتبن والحطب
وكل ما إذا أنزل الماء فيه ... إلى جدار ... أن يجتمع تحته فيبلغ إليه

او خشي ان يصيب ضرر البير وكان له ان يمنع ما يضر به فيه او ما ان يصل به
اليه قال ومن كان له حائط في دار رجل فله الدخول اليه لما يتفقده من
والنظر اليه لا حق عليه يحمل له شجرة في دار رجل او ارضه ويحكم له بذلك
عليه او اراد منعه ويمنع عنه ذلك وكذلك من اراد ان يطرح في داخل
داره ويجري حائطه فيها فمنعه من ذلك لم يكن له ذلك كان له فيها نفعا
ولا مضرة على جاره ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار من الاستغناء. وانظر في الحي برية ومن مجالس غار ومن دخلت
له دابة في دار رجل فماتت فيها فعلى رب الدار اخراجها لانه انما كان
يملك منها حياتها فاذا ماتت فلا تعلق له بملك منها شيئا فلزمه
اخراجها وقد قيل ان عليه اخراجها على رب الدار لانه ينتفع بها ان
احب للكلاب او غير ذلك من الاستغناء. وقال في ط قال بعض المحتجين
ولو تصالحا في حائط بينهما على ان لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث
وليحمل كل واحد منهما عليه ما شاء. ومن غصبه لم يجز لانه جعله عوضا
مما يصالح به وهو مجهول والصلح على المجهول لا يجوز من الاستغناء. هذا كله
وعنه قوله فان تداعى رجلان وعنه قوله قضي به للذي قال اهل العلم
انه له ط والدليل على جواز الشهادة في مثل هذا قول الله عز وجل
وان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين الآية وقد
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ليقضي في معاقد الحيطان
وقضى بذلك من الاستغناء. وعنه قوله وهنا قسم الحائط ط
يقسم الجدار ان لم يكن في ذلك ضرر ان يقسم عند ابن القاسم ونحوه
في المجموعة فان كان لكل واحد منهما عليه جذوع او داخل لم يقسم لانه لا يستطاع

عليه

عليه وتغلق وماء بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان ولم ير اشهب
ان يقسم الحائط الا برضاهما جميعا فان ابى احدهما تغلق وماء بمنزلة ما لا
ينقسم وكذلك راى ابن حبيب من الاستغناء. وانظر ما في التبصرة
للخمي فهو فيه يقف وله فيها استحقاق وعنه قوله فان ادعى احدهما
نصفه والثاني جميعه وهذا على مذهب سحنون واما ابن القاسم
فانه يجعل الامر فيه سواء كان بايديهما او بيد غيرهما للمدعي النصف
الربع ولمدعي الكل ثلاثة ارباعه وقول ابن الفخار يقسم بينهما نصفين
وهم ولا يحتاج في هذا الى يمين مدعي الكل لان مدعي النصف
معترف له بالنصف الثاني فلا يحلف ليمينه منفعة وانما يحلف في هذا
مدعي النصف وحده من تعليق ابن رشد. وانظر في كتاب الشركة من
كتاب ابن سحنون والذي ياتي على اصل مالك ان يحلفا ويقسم بينهما اثلاثا
وانظر في تضمين الصناع من ابن سحنون حين اختلف قول مالك وابن القاسم
في العرض والتالف والاصل واحد وعنه قوله وادعى التخم كل واحد منهما
قال سحنون وما نبت في التخم والحبس الصغير بين الارضين من الزرع
فهو بينهما كانت الرزيقة واحدة او مختلفة لان الارض بينهما جميعا
قال غيره وكذلك الشجر يكون فيه فان غرس احدهما فيه شجرة كانت
نصفها بنصف ارضه ونصف قيمتها مقلوعا فان ملكت على شريكه
كان له على شريكه نصف قيمته مقلوعا قال غيره وهذا ابين من قوله
على ان التخم بينهما من الاستغناء فرحمه وتبعه في ض وهو السلف ط
المشاور فيمن اخرج رجل لحطمه في ارض بلد بجد به وحده منه اهله
من حقه وقعت فاراد ان ياخذ به في عقد البلد بكل في ان ليس من الرجوع

الى الموضع الابعد بالزمن الطويل والامد فله الاخذ بقيمة الطعام
في موضع السلف وان كان من سلم فله بالخيار في ان يصبر حتى ياخذه
في موضعه او ياخذ راس ماله او ايسر من دخول الموضع وليس له ان
ياخذ قيمته لعلة بيع الطعام قبل قبضه وقال غيره وان
تراضيا في الغير او بعد محل الاجل الغيبة حيث وجد جاز ولا يجوز ذلك
في السلم من الاستغناء انتهى في الخيار من النكت وتامله ابن حبيب
عن ابن الماجشون فيمن اشهد في كتاب ذكر حق ثم ذكر انه ضاع وسال
الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا ولا يشهدوا وان كانوا عدولا وحفظوا
بكل ما فيه حقوقا ان يكون فيه اقتضاء ومحا الكتاب فان جهلوا اوسعه
ويشهدوا بذلك فقضى به الامام مطرف بل يشهدوا بما حفظوا
وقال ابن حبيب وقول مطرف احب الي ان كان الطالب مامونا وان
لم يكن مامونا فقول ابن الماجشون احب الي من الاستغناء وعن قوله
وابو ان ترد اليمين على الذي عليه الحق انتهى لابن رشد رحمه الله في
مسالة الطلاق من سماع اشهب ان هذه اليمين تجب على الورثة من
غير نص في دعوى المدعي بعلمهم انها يمين تهمة يدخل فيها الخلاف
الجاري في لحوقها الاتمة فلا يختلف في رجوع هذه اليمين كما اختلف
في رجوع اليمين المتهمة عند النكول عنها على القولين لان فهما اعتلا مل عليه
دافعا الدعوى فانه لم يجب للورثة رد اليمين اذا حلفوا انهم لا يعرفون
على علمهم وانما لهم ردها اذا حلفوا او لا يعرف الا عوافقه من وعن
قوله فالحكم في حكم والحمالة التي تقدم عنه الحكم في حميل الوجه
بخلاف هذا روى ابو زيد الحميل ان الحميل بالوجه اولى بحق بوجه الغريم

عن الاجل

عن الاجل عن المال ولم يقض له على مال غريمه بربح انما يقتطع حق
رب المال من قيمة مال غريمه قال ابو زيد ويعدى على مال الغريم للحميل
ويباع له بربح اذا غرم لرب الدين قال ابو زيد وليس بمنزلة الحميل بالمال
ذلك لانه يعدى عليه حتى ياخذ للغريم ماله وذلك انما تحمل في ذمته وهو
ضامن الوجه ليس له ذمة حتى يطالب بزاي الغريم بمنزلته ولم
يلتفت الى مال الغريم لانه بمنزلة من جعل على بعد به رهن فاتلفه
فانه يضمن الحق لانه قد اتلف رهنه وضامن المال لا يعدى عليه
حتى يفلس الغريم ويغيب فلعله يعرض في الاجل والاستقصاء في
ذلك نقلت كلام ابي زيد من كتاب الاستغناء وهو صاحب الثمانية
والله اعلم وتبعت كلامه بما ظهر لي من اشكاله ويظهر من كلامه ان
الغريم لا يحول على المال وليس على الحميل بيانه وهو خلاف ما نقله اهل
الوثائق وخلاف قول سحنون في العتبية موافق لما في رسم الكبش
من كتاب النكاح وانكر بعضهم هذا في وثيقة حمالة بوجهه وعن قوله
وان كان على جماعة فلا يحل ان يعقد له اذا باع رجل من رجلين على
ان يضمن بعضهم بعضا وان ياخذ منهم من شاء بحقه لم يجز لانه ابن لبابة
غرر لانه يؤدي كل واحد منهم ما يلزمه قليلا او كثيرا وقد اجاز بعض
الشيوخ قال والاحسن عندي ان لا يشترط ذلك في الصفقة وان يكون
بعد تمامها ان طاعوا له بذلك وكذلك في السلف والتسليف وضمان
الدرك في البيع واذا كان كذلك خرج من حد الاضطراب الوما لا كلام فيه
لاحد لانه اذا كان كذلك لم يشترط ضمانه شيئا ويكون قد تطوع في الضمان
الواجل معهم وابوا ان باع او باع سلعة من رجلين على ان ياخذ منهما

منهما من احب بالجميع جاز اذا كان الحق منهما بالسواء فان ضمن واحد على
فلان فقط او على فلان فقط لم يجز لانه يصير بيعا وحمالة وذلك لا يجوز فان
نزل سقطت الحمالة وفسخ البيع ان ادرك فان فات كان على كل
واحد قيمة ما قبض يوم القبض او مثله ان كان له مثل من الاستغناء
ومن الاستغناء. قال الابهري في الحمالة بالجعل حرام لا تحل لانها معروف
ولا يجوز ان ياخذ عوضا عن معروف وفعل كما لا يجوز على صوم ولا على صلاة
لان طريقها القرب لا كسب الدنيا ولو قال الحميل للمتحمل له به الا ان تضع
عنه عشرة دراهم لم يجز لانها حمالة وهي حرام لانه خرج عن الموضوع ودخل
في باب المعاوضة انتهى الطرة في اول ونمعنى المسوع في الاول. وعنه قوله
ولا يتم الرهن الا بالحيازة اذا كان الرهن للمرتهن ان يكون له الدار والارض والحانوت
او بيت كتبها فلم يدخل الراهن ذلك وقد خرج من الرهن هذا مذهب ابن القاسم
في المدونة وبه الحكم وقال اشهب لا يخرج حتى يسكن او يكري ح
قال ابن حارث حجة ابن القاسم ان الرهن على يد امين وحجة اشهب ان الرهن
بيد المرتهن ع واذا اكرى الدار رهن اجل العين وكري ايها خطها وقرر
من مذهب اصبغ لا شيء على المرتهن ولا ضمان للكراء. وقال ابن الماجشون ان الضمان
عليه بكراء مثلها من يوم ان تعطلها لانه تعمد تعطيلها ما لم يكن الراهن علم
بذلك فحكى بماذكوني على المرتهن ضمان كان رد حيته وسكوته رضى به ع ط
اعلم ان المرتهن لا يكري الدار التي ترتهن عنده الا باذن ربها في قول
ابن القاسم واشهب لان يستحقها المرتهن او تكون غلة الدار رهنا
مع الدار رهن به الحكم وقال ابن الماجشون ليس له ما لم يبرم عقد الكراء
ان يكون ذلك بوامره وبعد ان كان حاضرا وان فعل ذلك جاز ومضى اذا اجتهد

وعن

وعن قوله وتتولى قبضه لي ابتاح جمع الرهن بين بين ان الرهن يبطل
اذا رجع الى يد صاحبه بعد حوز المرتهن ان بعد سنين كثيرة وليس
كالهبة والصدقة بعض العلماء تنكر انها جائزة وكذلك ان يعطى بالبيس
او العيني وانما يخرج الرهن بان ذنه لانه بالانتفاع ما يا فذ له حكاه
سحنون في حريم الاثار في المختلطة وقال في كتاب الرهن لا يخرج الاباء
باسلامه وايصاله الى الراهن لا باذنه وهو احسن انتهى. الطرة من
الاستغناء. ومنه الموثون ان كانت الحيازة بالمعاينة جاز ويخرج
من ادانه الى دار المرتهن وملكه والعمل على انه اذا وجد بعينه
وقد جاز كان رهنا وان لم يحضر الحيازة وعاينوها لانه قد
صار مقبوضا وكذلك الصدقة ولم يشهد حتى هو ان انه جائز وشهد
اخي ان انه لم يجز جازت بشهادة الذين شهدوا بالحيازة لانهما زادا
في شهادتهما على الذين لم يشهدوا بالحيازة حكاه ابن لموان من
الاستغناء. وعنه وعنه قوله وان كان ذلك كله على يد امين
فهو اوفق ط انظر شهادة الامين هل تجوز في الارتهان ام لا قال
ابن عتاب شهادته في ذلك ضعيفة وقال سحنون العدل الموضوع
على يديه الرهن جائز في العين والرهن وقد قوله في نوازله
من شهادة انما لعتبية واخطأ ابن عتاب ببيع الرهن اذا لم يكن اصلا دون
ان يثبت ملك الراهن له وذكر بعض اصحابه خالف في ذلك وافتى
ان الحاكم لا يامر ببيعه الا ان بعد ان يثبت الراهن ملكه قال ابن عتاب
واما الاصول فلا بد من اثبات ملك الراهن لها وهي في الغنم لعبي
من العروض والمتاع انظر ذلك في الثانية من سهل وعنه قوله لانه في البيع

بيع وسلف ح الحنفي انما لم يجز بيع وسلف لان المنفعة للمسلف مجهولة
فان ترك السلف جاز العقد لان المنفعة مجهولة لم تحصل وعند قوله
وليس في الوثيقة بلا مشورة سلطان ما يعيبه ح انما يرد جميعا
اذا كان الرهن في اصل البيع او كان بعد عقد البيع وعند حلول
اجل الدين لانها وكالة اضطرار على هذا القول فيه قول اخر انه
جائز قاله اسماعيل القاضي وغيره ولو كان الرهن بعد عقد البيع
وقبل حلول اجل الدين جاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق لانها وكالة
تطوع عنه من الراهن اذ ليس الا تطوعا بالعقد كذا قال ابن رشد رحمه
الله وانظر في الاول من الفتوحية ما زاد ما يتبعه صاحب المواريث
في ح وفي الاول عقد وثيقة دخيلة وثبتت رهون فيه على ذلك كله
في ابن فتوح ح قال بعض القرويين فان كنت له في الكرم والجنات
مصارفات وفي الارض والدور كراء قال فان اثبت لان الراهن لو رجع الى
رهنه بعد كفي ان كانت دارا او بلا عمارا ان كانت ارضا فسخ الرهن
وان كراها سنة ثم رجع اليها ربها لم يبطل الراهن ذلك لان من حق المرتهن
جاز له ان يكري فيه من غيره قرب الرهن وغيره في ذلك سواء واما اذا لم
يكن فيه كراء ولا مصارفات وكان رهنا لم يجز للمرتهن ان يكري في الرهن شيء
في رب الدار او كان احد يكون منه بسبب صوافة الضيعة فانه يتهم
ان يكون قد ادى له بدين فان اكراه من احد هو كراء ثم اكراه من صاحبه خرج
الرهن من ان يكون رهنا للتهمة الداخلة فيه من اجارته وقيم عليه
ونحوه في كتاب الرهن من المختلطة من الاستغنا ومنه قال بعض
القرويين فان اكتراه من صاحبه قبل الرهن او ساقاه ثم دخل فيه وحاز

بالحلي

صح

بالحلي ثم ارتهنه من صاحبه وهو في كرايه جاز ذلك وكانت حيازته
للرهن وقال ابن المواز عن مالك لا يجوز رهنا لانه يجوز قبل ذلك بوجه
اخر لاسم صاحبه وقال ابن القاسم بالقول الاول ح الابهري واجاز
مالك ان يرتهن ذكر الحق اذا قبضه لان رهن كل شيء بذكر قبضه جائز
عند مالك لانه وثيقة وليس كالمعاوضة بجمل النحوي وهو احوط به
في الحوت والعلص فان لم يقبضه ذكر الحق واشهد بالدين ان لم يكن
ذكر الحق لم يجز قبل ان يكون رهنا حتى يجمع بينهما ويقبل الحي عليه
الدين ذلك ويقبضه لانه متى لم يقبضا لم يكن رهنا والاول احسن ولهما
ان له بيعه وهبته وكذلك رهنه وقد جاز مع عليه من غير رضاه
بذلك ما لم يكن على وجه الاضرار فيه وكذلك رهنه جائز من غير
علمه ولا رضاه وقال ابن القاسم في المستخرجة اذا لم يكن على الدين
ذكر حق وجمع بينهما واقر الغريم عليه الحق بالدين من جاز اذ فات الاستغنا.
ومن نوازل الاصبغ من المستخرجة ان ابن يرهن غنمه دينار وكان الحوائط
وقال ليس رهن فالقول قول الراهن لان المرتهن لم يات بالاسبيبه في ذلك
والاغلب من عمل الناس انهم لا يرهنون الا ثيابا وفي الحوائط والثمن
وقال اشهب القول قول المرتهن وان لم يحسا فقالا دهما وكذلك ان اتى
بثوب حلوه قال الراهن كان رهنا ففي المال القول قول المرتهن مع يمينه اذا
اتى بما يشبه وتامل في رسم الرهون وعند قوله في الرهن على ان
يبيع او يبني دارا او يبتاع شيئا ح فان لم يعمل ما ذكر ودل ذلك
وليس للمرتهن ان يرجع في ذلك قبل ان يعمل البائع ما قاله ويلزمه
وكذا في العارية للبائع الدواب وغيرها من الاستغنا. وعند

فولد بمثل هذه الخلطة دون يمين في دعواه ط في التعقب هذا خطأ
والذي ينبغي ان يدعي على رجل فيما بعته في عقار او متاع او عبيد او
حيوان او عروض او شيء فيعيبه ان تجب اليمين في ذلك دون اثبات
خلطة وانما لا تجب اليمين الا مع ثبوت الخلطة اذا ادعى انه اسلفه
وانه عامله في ذلك ولم يسم الذي عامله فيه وعنه قوله وكان
بعض من يعتقد من يتوسع في مثل هذا ط من اكابر المعمول به عندنا
ان من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض ومن نصب نفسه
للبيع والشراء وباشر ذلك ولم يتكبر عنه فاليمين عليه لمن ادعى
معاملته ومع ابتغيه بيعا بحق ومن كان بخلاف هذه المنزلة مثل
المرأة المستورة والمحتجبة والرجل المستور والمتعففة عن مداخلة
الريبة وملابسته فلا تجب اليمين عليه الا بالخلطة وفي الاصول انه من
جاء بما يشبه وبما يكون في الاغلب كذب وبما يقبل قوله قال ابن محرز رحمه
الله في كتاب الصين من تبصرته ومن كانت عنده وثيقة لرجل باثبات
حق فلم يرد اليه فتعدى عليه بحبسها حتى افتقر الرجل او مات
وما يتبعه عليه فانه يضمنه وابين من هذا في التعدي والاتلاف
لو تعدى على وثيقة رجل فقطعها او قسرها فتلف الحق بقطعها
ان يضمنه ايضا ويجب ايضا فيمن كانت عنده شهادة باحياء حق
رجل فلم يشهد له حتى تلف منه ان يضمنه له روى يحيى عن ابن القاسم
ان قال رجل لرجل فخ قبضت مائة دينار من المائتين دينار التي لي عليك
فاعطني ما بقي فيقول ما لك عندي شيء والمائة التي دفعت اليك
سلف او وديعة حلف الدافع ما له حق ومادفع اليه مما يذكر والمائة

لمن

لم من الجزء التاسع عشر من الاستغناء وفي اخر الجزء الثاني من اقرار الله
النوادر في باب من اقر انه قبض من فلان دينه فقال ومن كتاب ابن سحنون
ومن اقر فقال قبضت هذه الالف درهم من فلان وكانت لي عليه دينا
او وديعة فقال فلان لم يكن لك علي شيء وما عندي واحدا دفعتها
اليك سلفا فقيل ان القول قول الدافع بانها سلف ويحلف ما له عليه
شيء وقيل ان القول قول القابض اذا ادعى ما قال في مثل ابنه مثله
وقاله اكثر اصحابنا وقال سحنون في غير النوادر وسواء قولهم فقال
اشهدكم اني قبضت من فلان المائة دينار التي كانت لي عليه وما شيء
قبله منها فلما شهود ذلك الرجل فقالوا لما اشهدنا فلان انه قبض
منك المائة دينار التي كان يزعم انه ما كانت له عليك فقال كذب
ما كان له علي شيء وانما اسلفته المائة دينار التي ذكر فقال ابن القاسم
والذي رجع القول قول من زعم انه اسلفه مع يمينه ان لم تقم للذي يقبض
وقال غيرهما القول قول المقر من الطالبين في يمينه وعليه في برائة ط
قال بعض المفتين ومن قام على رجل بوثيقة فورثة بحق من وابتغيما
واقام المدعى عليه البينة انه لم يبق للطالب المدعي عليه شيء وما حق
وما يسببه من الاسباب وما يوجبه من الوجوه وانكر ذلك القائم فانه
ان دفع بشيء يوجب اسقاطهم والا فيصف عنه وهو رواية
يحيى بن زيد في العتبية عن ابن القاسم وقال يوجب جواز بينة المدعى عليه
حتى يثبت البراءة منه كانه وقد كان من ينقل الصواب والاقوال فالا
اقر انه لم يبق عليه حق دعواه وان اقر بشيء ما له عليه حق
وما يثبته عليه مما كان عليه او مما كان بيمين وبعضه ووقع ابسقاط

له دعواه، واما ان شهد بما له عليه من حق ولم يشهد على العلم فبقيت
العين ثبت الان فتشهد بما له عليه من حق وانه ابراه من كل حق كما ذكرنا
وقال غيره فان لم يكن تاريخ ولم يعلم اي الاشهاد قبل صاحبه فشهادة
الطالب اولى ولو كان عقد على رجل بحق وانفقه فادعى المعقود عليه
من معا او اثبات بينة تدفعه اليه وجب عليه لصاحب الحق ضامن
دفعه بالمال الى ان يثبت الابراء فلو اثبت ذلك والا اعدي عليه بالحق
وان لم يجد ضامنا حتى يقيم البينة على ما ادعى فانه يسجن ويؤجل في
اثباتها على قدر ما يراه من بعد موضع البينة وقربها فان اتى بما يدفع
عنه الاجل والا اعدي عليه بالمال الذي قام من الاستغناء. وعند قوله
وهو طلب الزوجة النفقة هـ انظر هذا في الاول من احكام ابن سهل
في ترجمة اذا ادعى الزوج انه قطع الصداق وتامله هـ. وعند قوله وليس
لها ان تدفع كتاب صداقها للزوج هـ يلزم من هذا اذا ابتنا بها وادعى
دفع المعجل وادعت ذلك ان يكون القول قوله اذا لم يكتب عليه صداق
وانما بينه وبينها اشهاد بالزوجية لا غير لانه اذا لم تمكنه من
الصداق عقد الدفع ولم يكن لها فيه الا العاجل وقد اداه عاجله في
واجله فلا حجة عليه وقد رايت الابهري ذكر ان قول مالك ان يكون
القول قول الزوج بعد البناء انما معناه في بلد جرى العرف فيها بدفع
النقد قبل البناء ولم يكتبا به كتابا واما ان كان لها عليه كتاب بالصداق
فقال قد دفعته قبل الدخول فيصرف بان ترك الكتاب عندها بعد الدفع
دلالة على بطلان قوله ولها عليه حجة انظر هذا في كتاب ابن يونس في الثالث
من الاستغناء بنص من كلام الابهري واحتجاجه انه يلزم الزوجة دفع الصداق

اذا قبضت

اذا قبضت ما فيه فتامله فانما جعل حجته دفعه في ترجمة وثيقة دفع
من معاملة هـ قال القاضي مطرف بن سعيد في قوله بجواز العقد من معاملة في
جائز لا يجوز ذلك حتى يتبين اصل ما يقع به التبايع لانه قد يكون البيع
عندهما جائزا او عند اهل العلم لا يجوز فاذا تبين الوجه لم يخرج في ذلك خلاف
انتهى ذلك في مقنع ابن مغيث هـ وعند ما اورد ابن مغيث هذه الوثيقة
في وثائقه قال عند انعقادها في صحة هذه العقدة قولان وقيل جائز
وان لم يبينها ووقعت به المعاملة وقيل لا يجوز حتى يتبين والقول
الثاني لمطرف بن سعيد القاضي رحمه الله ترجمة وثيقة ضمان بمال هـ
انتهى في وثائق ابن العطار وعند قوله ان تعطي لغيرك ثم يحيطه
لك هـ انظر في الاول في ترجمة تصيير عقار عن دين قال ابن المواز عن ابن القاسم
ان الحملاء دفعة يجوز لرجل على او من شاء ان ياخذ منهم بحقه اخذه فله
اخذ من شاء منهم بجميع الحق بحق البارا قبل ... ثم لا يرجع الغارم
على كل واحد من الباقين الا بربع الحق لا ياخذ احدا بما على صاحبه وقال
بعض الموثقين فان كتب كل واحد منهم حميل بصاحبه ضامن بما عليه
ضمان الغرم الخارج عن الحمالة لم يؤخذ كل واحد الا بما عليه الا ان يكون
احدهما غائبا او معدما فيؤخذ منهم ويرجعوا ان شاء وعليه
وعلى الحميل ولصاحب الحق ان ياخذ لمن شاء منهم بحقه عند حلول
اجله ياخذ حيهم عن ميتهم ومليهم عن معدمهم وحاضرهم عن غائبهم في
ملو كان كذلك رجع على اصحابه بما ينوبهم من الغرم واكثرها حكاية
يحيى قال بعض اصحابنا اذا ضمن ضمان الغرم الخارج عن الحمالة فلصاحب
الحق اخذ من شاء منهم ما كان الاخر حاضرا وغائبا ما لم يشترط ان ياخذ من

من شاء منهما لحقه من الاستغناء. وانظر بعض هذا ابو رقة مما فيه ابن رشد
رحمه الله اذا قال الرجل لي على فلان الف دينار فقال له الرجل انا لك بها
كفيل غرم بها اذا اقر بها المطلوب قولا واحدا واذا قال رجل لي على فلان حق
ببينة فقال الرجل انا لك به كفيل فقال المطلوب له علي الف دينار لم
يلزم الكفيل غرمها بالكفالة الا ان يثبتها بالبينة على المطلوب قولا واحدا
بمنزلة من قال للرجل انا ضامن لما بايعت به فلانا وانا ضامن لما
بويع به فلان واختلف اذا قال الرجل انا كفيل لفلان بالف دينار له
على فلان على ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه غرمها بالكفالة وان انكر
المطلوب ان يكون له شيء. وهو قول ابن القاسم واشهب في رسم اوصى
من سماع عيسى من الحمالة ومثله ومثله في كتاب ابن سحنون والقول
الثاني انه لا يلزمه غرمها اذا كان منكرا وهو قول مالك في رواية اشهب
عنه والقول الثالث انه يلزمه غرمها وان كان منكرا اذا كان معدما
وهذا اتفقوا في قول ابن القاسم في اول رسم من سماعه من كتاب الشهادات
انظر في الحمالة من الشرح وفي الشهادات وتأمله وعن قوله فان
لم يعلم ان في الحمالة في المعاملات المراسلة اذا لم يعلم المتحمل له
ربما تسرها فان علم لزمته الحمالة بالقيمة فيقع فيها كثيرا وقيل لا يلزم
الحميل الحمالة علم او لم يعلم وقيل يلزمه علم او لم يعلم والاول رواية
عيسى عن ابن القاسم والثاني قول ابن العربي ولو كانت الحمالة بعد
عقد البيع لكان الحكم انها ساقطة قولا واحدا انتهى في الحمالة وعن
قوله فجعل الحميل اثباتا يشترى وكذلك نص عليه ابن سحنون رحمه الله
في نوازله من كتاب الحمالة وفي رسم الكبش من كتاب النكاح وظاهره

ان الغريم

ان الغريم يحول على المليا وان على المتحمل له اقامة البينة على عدمه من رشد
وقول ابن سحنون اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
في حمه وفيه حمالة بوجه من غير مال له ويجب بسببها احضار الخصم
فهو ان لم يأت به عن البرء الكافي ليس عليه احضاره عند الحكم الا ان يشترط
ذلك في ضمانه قال بعض القابلين او طالب الحميل بالوجه ان يغيب له
فيتطوع الحمالة به بالغرم فاشترط عليه ان يجيء عند حلول الاجل او يوكل
من يغيب له فهو منه بريء. جاز اذا اشهد على ذلك وان لم يشترط ذلك
فهو على حمالته ابدا حتى يجري به الى المتحمل له او الى السلطان فان سجن
من المال كان عليه طلبه اذا عرف موضعه وان لم يعرف موضعه لم
يكلف طلبه من الاستغناء. وفيه حمالة بوجه مطلوب بحوز انت
بعد لك بن ايوب فان اقر انه تحمل له على فلان بكذا اولا بينة بينهما
فقال فيه لا غرم على المقر حتى يثبت الحق على الغائب عليه الحق ببينة
وقال اخرون يغرم باقراره ولا يرجع على الغائب عليه الحق الا ببينة
من الاستغناء. وعن قوله فانه يحلف انه ما علم حين استحلافه
له بالبينة التي وجد ثم يسمع من البينة لك يكون ببينة بعد القبول
للبينة الا ان يكون في الخصام تطويل النظر في ابواب القضاء وعن قوله
كان له ان يستحلفه فيما لا بينة له فيه لك انظر معناه في غير الميراث
وقال ابن زمنين وذكر عنه من عبد الغفور وفي الاستغناء بعد ان اراد فصل
الكلام وفيه ضمان ما ثبت لرجل على غيره لك المنافي وان كان
المحمل جماعة او واحد فلا تنسى ان تقول في الوثيقة وهم حملا بعضهم لبعض
فيها ان الضمان لازم ... ولا يكون للمهدي الا ان ثلثه القول لغلبه والبهيم

من اسر المال بل من الاستغناء. يلزم من علم هذا او بيع عليه الخلاف في دعوى المعروف
وفي الشهادة انقلاب بتأمله وتدقيقه هو ان ما يفرغ من الرجل ما حدها
من كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى
حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك
ونكل المقر وقال ما ظننت انه يحلف فلا يؤخذ المقر بذلك في اجماعنا
قال محمد بن عيسى الحكم ولو اخرج في جماعة ادعى بها عليه الى سنة لزمه ذلك
ان اقر، وان قال المقر ادعى علي الى سنة فيحلف عليه الى سنتين لزمه
ذلك الى سنتين ابن سحنون ولو ادعى ذلك عليه فجحد، فقال احلف وانت
بريء او قال اذا حلفت او متى حلفت او كلما حلفت فانت بريء مع يمينك
او في يمينك او بعد يمينك فهذا يلزمه ويبرأ المطلوب ولو رجع الطالب
وقال لا تحلف فليس له ذلك وكذلك ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا
اغرم ذلك فحلف لزمه ولو رجع فقال لا تحلف فليس له ذلك وللمدعي ان
يحلف ويثبت حقه من الاستغناء. ومنه من الباب الرابع عشر قال
وفي كتاب ابن سحنون ان قال له علي مال عظيم من الدراهم كان له مائتا
درهم وان قال من الدنانير فعشرون دينارا اعتباره وعن قوله فجاء
فلان فادعى ان يكون عليه ط انظر لو اقر ومن ما في حمالة المدونة وتامل
في النكت وفي كتاب ابي اسحاق ط رايت في بعض الكتب مسئلة بعضهم
عن رجل اتى الى رجل فقال له اعطني ذهبا على سلعة من الى اجل افضل الا عروض
فقال له رجل اخر اعطه فهو ثقة ايجوز ان فلس او غاب او مات ان ياخذ
ذلك القائل فقال لا يجوز ذلك حتى يقول في ضمانه وانا ضامن سلعتك
فلا شيء لك من الاستغناء. ط لو ادعى رجل دينا على رجل فانكره وشهد عليه

شاهد واحد

شاهد واحد وقال انه حميل له بما منه والثاني منكر من وما اشهد ان
شهادته جائزة وقال هو ممن يشهد على نفسه وعلى غيره وكذلك
قال الابهري لانه غير متهم باقراره على نفسه لا يبطل حق غيره وقال
ابن القاسم لا يجوز ويغرم ما اقر به من ماله حصته من الجواز عنهما وقال
لما اقول فيه بقولهما او بقول من كان للغريم مليا جازت الشهادة وحلف
الطالب واخذ حقه وان كان عديما لم تجز الشهادة واخذ الحميل بما
اقر به من الحمالة ولا يرجع على المطلوب بشيء. وقال هو اقول بقوله
بعينه وذلك لانه لا شاهد له الا نفسه وهكذا ذكره ابن عبدوس
في المجموعة عن ابن القاسم وفيما عنه ان غرم الحميل ما تحمل به ثم جاء
المطلوب فانكر فشهود الغريم على الحمالة فلا تجوز من الاستغناء.
ترجمة وتبعه حمالة ط لا يشترط في صحة الحوالة عند مالك ر
واصحابه رضى المحال عليه الا ان يكون عدوا له او من تقدم حوالته عليه
ولا في حق على تمكنه من مطالبته وابو حنيفة والشافعي رحمهما الله
لا يعتبر رضى المحال عليه اعتبارا بمطلقاضي على تغييره ودليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع
ولم يشترط رضا المحال عليه وقياسا على حالة وكل الحميل الحوالة
بقبضه دينه ان ذلك لا يعتبر فيه رضى الموكل عليه والاصح في من اصحاب
الشافعي يعتبر رضى المحال عليه وعن قوله فيحتمل المحال عليه فلان
واقراره بها للحميل ط قال في المدونة في مسئلة من اكترى دارا او استاجر
عبدا في دين له على رجل حال او موجل روى ابو زيد الفرضي قال لا تجوز الحوالة
الا على غائب فان احتيل عليه لم تجز ذلك وان كانت له بينة لانه قد يكون

للغائب من ذلك براءة من الاستغناء. وفي المشتمل لا تجوز الإحالة على من ضمن
فإن قال ذلك وعن قوله فليس قائل هذا القول له في رسم التحصيل انظر في
النكت في الكلام الثاني منها ترجمة باب من جنس الحوالة عن قوله يحيى
المعروف عليه وافراده له في رسم التحصيل انما وجبه الحوالة اللازم أن يقول
لصاحبه على هذا الحق وأحالك بما تطلبني به ولو قال خذ من هذا فليس
هذا الحول اللازم ولم احتمال الحق أن يقول لم أحل له بشيء انما اردت اكفيك
مؤنة التقاضي ابن رشد وانما ذلك كان الحوالة بيع من البيوع فينتقل
الدين بها عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بلفظ وهو
النص في لفظ الحوالة أو ما يقوم مقامه به مثل أن يقول خذ من هذا حقك
وأنا بريء منه وما أشبه ذلك وقد قال بعض الشيوخ ولو قال له
اتبع فلانا بحقك لكان حوالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من اتبع على مليء فليتبع فلما أتى بلفظ يشبه الحديث كان ذلك حوالة
أو أكان ذلك على المحال عليه وليس ذلك ببين وانما البين أن يقول
له قد أبريتك على فلان وأما إذا قال اتبع فلانا فيتخرج ذلك على
قولين وهما هل يحمل الأمر على الإيجاب عليه أم لا اختلف في ذلك على قولين
ابن رشد وقد ذكر في أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع
هو مسألة من بيع عبدا بعشرين إلى سنة وعبد آخر بخمسين إلى سنة
ويقول آخذ أيهما شئت فقال في سماع أشهب للذي يأخذ ما شاء، وإنما
جوزه في السماع لأنه لم يجعل قوله خذ أيهما شئت بمنزلة قوله قد
بعتك أيهما شئت فليس بإيجاب أوجبه على نفسه وقد روى عن
مالك أن قوله خذ أيهما شئت إيجاب أوجبه على نفسه كقوله وقد بعتك

فيتخير

أيهما

أيهما شئت وأنه مفسوخ ومن يعتبر في بيعه وقد ذلك في كتب جمع
من روايته أشهب عن مالك ترجمة في بعض الأبواب عن قوله ويقول أهل
العلم حاج المرأة له انظر في المغرمات حيث تكلم على هذا كله فيه كلام
طويل فانظره

باب من يرث ولا يورث من العماله

له الاستغناء ومن أسلم قبل موته ولو يعول فانفقه وعقله فيجب
ورثته ذوو النسب وعصبته من المسلمين ولو منع الكلام وأشار إشارة
مفهمة وان كتب بخطه يدل فيه فكان من الاحسان يكون ميراثه لورثته
المسلمين وكذلك تجوز وصيته من الاستغناء. فانظره

باب ميراث الخنثى

له وإن بين الخنثى المشكل من الوارث. نسيلمانه ليس بحاجب
إذ لا يستكمل المال كله إذا كان وحده والعاصب يستكمله إذا انفرد من
الاستغناء في باب ميراث اللقيط قال الشعباني وغيره إذا وجد المنبوذ
على فراشه أو دابته أو معه مال مصرور أو على مال مرضوع فهو كله
له وينفق عليه منه ويشهد له به ويجعل عنه نفقة فإن مات فهو
لبيت مال المسلمين وما وجد في قربه منه من مال أو دابة فهو ضالة
ولقطة من الاستغناء. وانظر في الباب بعد التشفيع الخامس قال ابن
سعدون رحمه الله إذا نفذ للوصي المشترك عن فعله القاضي به عن
الفضلى لم يكن لشركائه في ذلك كلام إذا ثبت عليهم العلم بما شرطه
الموصي في أثر العقد في قوله ومن خالفه منهم فأمره للباقي منفردا
بالإيصاء وأما إن لم يثبت عليهم العلم بالشرط المذكور ولم يكن هذا
الشرط في العقد المذكور فهم فيه مقال إن شاء. وانظر في طلب عوض منه
لأنهم قالوا ذلك دخلوا في الإيصاء المذكور وبالله التوفيق

رحمه الله عن وصي ثبت انه عاجز قادر عن القيام بما كان العاهد اسنده
اليه من النظر لبنيه في اموالهم حيث كانت غيبته متشاغلا لضعفه
وانتقال النظر فيه في املاكه من يقوم على القيام على ما ذكر والقاضي موجود فما له
المشي اليهما على عجز التقصي فيه ذلك فاجاب رحمه الله
اذا ثبت ما ذكرته فللقاضي ان يحله عن الايصاء المذكور للعجز الثابت له في
ذلك وان كان معه شريك في الوصية فلا يجعل معه غيره الا ان يضعف
شريكه عن القيام بذلك فان ضعف جعل القاضي معه اخر عوضا عن
الذي حله والله الموفق وسئل عن وجوب من وردان الاشتغال على
المذكور غير مشتغل بالاشتغال على التفرقة كما جاء به وعدم تعسيره فان
شهد شهود العدل او غيرهم ان ضعف هذا الرجل الذي يريد الاستقلال
وما وصف به من انتفاء القدرة وثبوت العجز مانع له البتة فهو
معذور يعطا ان شاء الله وان لم يشهد له بذلك حمل على ان الامر يشق
عليه وليس هذا الامر لو نوى العزل بمانع من مثل ذلك الالتزام وهذا
ايضا ان كان ذلك العزل الشرعي طاريا على هذا الرجل من بعد القبول
واما ان كان ذلك في حال القبول فليس له الانحلال الا ان يكون قرر ما يعذر في ترك
ما التزم او فيه الحياء من العادة ان كان التزم ذلك في حياته وبعد
هذا ان الامران او احدهما موجب التشوف هي حقيقة الفقه في هذا
الفصل والله الموفق وسئل عن قوله واذا قبل الوصي الوصية في مرض
الميت ح قال ابن ورد اما اذا كان قبوله في حياة العاهد فلا يحله الا
القاضي الا بعد ثبوت عجز يوجب ذلك واما ان كان قبوله بعد موته
فللقاضي ان يعفيه بغير عذر والفرق بينهما تشرح بطول وهي حقيقة الفقه

في هذا

في هذا الفصل وسئل رحمه الله اذا احل القاضي الوصي بعذر يثبت له
وكان معه شريك في النظر هل يعزل الى شريكه ثم يعمل بحسب ذلك وان
كان قبوله من بعد موته حيث يكون للقاضي ان يعفيه بغير عذر حسبما
تقدم فانه يا مشكل لشريكه في ذلك وكيف يعزل اليه وبالله التوفيق
وعن قوله الا ان يحله شريكه ح اذا كان في الوصية انه من علافه
مفهم على ان له ان يحل اختصاصا فانه ليس لشريكه ان يحله لغير عذر لان
الوصي اقتضى لهما انه من علاقة مفهم علينا قبل البالغ منفعة فليس له
ان يحله لغير عذر ولو كان له ان يحله لغير عذر لكان قوله الا ان يحله شريكه
معترضا ايضا كان شريكه لا يحله انما يحله الوصي باشتراطه الذي
اشترطه في وصيته انه من علاقة منهم علينا قبل البالغ منفعة من تعقيب
ابن رشد رحمه الله ح قال ابن رشد من حق الوصي اذا عزله غير القاضي
الذي قدمه ان يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من اجله عزله
وان يعذر اليه فيما شهد عليه بما يعني الذي اوجب عزله اذ ليس له ان يعزله
الا بامر بين يثبت له عنده واما اذا عزله الذي ولاه فان كان عزله بامر
راه باجتهاده فليس له ان يعلمه به وان كان عزله لجرحة ثبتت عنده
عليه فمن حقه ان يعذر في ذلك اليه واما عزل الوصي نفسه عن النظر
لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له الا من عذر لانه حق لليتيم فهي
اوجبه له على نفسه وذلك بخلاف الموكل والوكيل لا اختلاف ان للموكل
ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء الا في
الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان ينحل عن الوكالة بعد ان ينشب في
الخصام ولا لموكله ان يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق في هذا بين الوكيل

المعوض فيه والوكيل على شيء بعينه من خصام او غيره من المسائل المجموعة
وعنه فوله ولم يدخل شيء من وصاياه فيه اذ رجع ميراثا انظر في
الرجيم المسائل لعزا ط في احكام ابن سهل قال ابن زرب فيمن اقر بدين لوارث
واوصى بوصايا فلم يجز الورثة اقراره فالدين بطل وكانت الوصايا فيما بعد
ماله ورجع الدين ميراثا ولم تدخل الوصايا فيه ومن اقر بدين لمن يجب
اقراره له به وكلف المقر له ان يحلف يمين القضاء فنكل عن اليمين فان الوصايا
تدخل فيه اذ قد يمكن ان يكون قبضه ذكره عنه ابن مغيث ط اذا اوصى
بثلثه لقوم فقال الورثة فيما اوصى به مال لم يعلمه قبل موته واراد
اخراج الثلث مما اقروا به ان اباه علمه خاصة فقال ابن زرب على الموصى لهم
بالثلث اثبات انه علمه والا لم تكن الوصية الا فيما قال الورثة انه علمه
فهذا اوصى فقيل ان يكون له مال ورثه فشك انه علمه او لم يعلمه مثل
الميراث يطرأ له في غير بلده وما اشبه ذلك ولا يمكن ان يكون في وصية
بالشك والاثبات على الموصى له بالثلث في العين شك فيه خاصة لا في
جميع الوصية فتامل ذلك وانظر في الطرة الواضحة فيمن قال ثلث مالي صدقة
على فقراء ما عشت او منفق فادعى ورثة الموصى له افاد الميت اموالا بعد
الصدقة وقال الموصى له لم يدخل شيئا ففي ذلك اختلاف قال ابن رشد والابين
له فيه شيء ولو قيل يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على حكم الوصية
واعلم انه افاد بعد ذلك لقوله ما عشت او مدة كذا فقوله لم يمر او وصى
بثلث ماله ثم رجع عليه ثلث ماله او جزءا منه في مدة ثم بعد مدة
ادعى انه اكتسب فقدا وملكا غيره وانكرت ذلك المرأة واراد ان ياخذ
الجزء من ماله كله ولا بينة لواحد منهما على دعواه فها هنا تاخذ المرأة

جزءها

جزءها من جميع ماله الا ان يثبت اكتسابه لذلك بعد ذلك والاختلاف
في ذلك ذكره ابن رشد والمسالة ايضا في مسائل ابن زرب وفي احكام ابن سهل
وتامل بعض هذا في وثيقة بعض ما في نسخة عهده جعل قال ابن بعيش
وعلى النباش اذا شهد عليه شاهدان انه اخرج من القبر من الكفن
ما قيمته ربع دينار او اعترف القطع كالسرقة سواء والتوابيت التي
يدخل فيها الموتى مكروهة عند اهل العلم الطوب ورو سى
عن بعض اهل العلم انه قال ان يحثى الاجر اولى بالتراب من جنب الادبس
وامر ان يحثى عليه التراب بلا غطاء واما تعميق القبر فيما تعمقها
القامة والقامة ونصف وليس التعميق سنة ومن رماه فانما رماه في الرمال
المدفونة من القبر لكثرة الوحش عندهم وتوقع النبش بسبب الرائحة
فان كانت المقبرة في ارض صلبة لم تكن حاجة الى التعميق على اقوال بعض فقهاء
الاعلى منها واما التسنيم وكونه قوم ورآه قوم ومن رآه فانما
رآه لانه يمنع القبس بتسنيمه من ان يقعد عليه غيره ومن اجازه لم يرى
ان يجعل عليه تراب ولم يجيزوا البنيان عليهما ومن كره التسنيم ان يترك
القبر مستويا بالارض ط قال ابن زرب لو ان قاضيا سجل بثبوت وصية
عنده وانه اوصى بثلثه في وجه سماه الشهود واغفل القاضي ذكر محل
في سجله ووقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك من يجهل الوجوه جاز الثلث
يخرج ويستانى به على قدر ما يرجى ان يعرف ذلك الوجه فان يئس
منهما فرق الثلث على المساكين وهي في سبيل المساكين فلما ذلك
وقف عليه وفي الشهادة الوصية المجموعة وعنه فوله وان لم يعلم بما
فيها ويشهد بها ط انظر في الرسم النادس من رسم سماع اشهب من

الشرح وهو رسم الاقضية وتامله ح ي الحسن ابو فلانية ان يشهد على
وصيته حتى يعلم حق ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا من احكام الشرع وعن
قوله وان اوصى مضغوطا لا يرضى حاله ح المشاور ان اوصى بتنفيذ ثلثه
الى صادق او فاسق فليس للسلطان عزله لانه رضيه يوصي له حيث شاء
ولكن يلزمه الاشهاد على تنفيذ ذلك ليلا يدخل لنفسه من الاستغنا.
قال ابن رشد شهادة المشرف لمن يشرف عليه جائزة لانه لا يتهم عليه في
شهادته واما الوصي فلا تجوز شهادته لمن الى نظره وكان يسال الفقيه عن
شهادة المشرف الفقيه ابو الفضل عياض وقال في سواله هل تجوز
شهادة من يشرف عليه اذ ليس على يديه قبض مال ولا تصرف فيه اذ
ذاك في المسائل المجموعة ح احمد بن نصر وغيره ان جعل الرجل مشرفا
على وصي بعينه فتنازعا عند من يكون المال كان عند الوصي وله اجرا
النفقة والكسوة على من يلي ولايته ولم يجز ذلك للمشرف ابن رشد
وكذلك ان كانت امرأة وتزوجت وانما للمشرف النظر في البيع والشراء
ولا يكون ذلك الا برايه فان فعل بغير اذنه رده اذا لم يكن نظرا وهو في ذلك
قال المشاور وللمشرف ان يشرف على افعال الوصي كلها من اجرا النفقة
وغيرها ولا يتقلب كل شي الا بمعرفته فان فعل شيا من ذلك بغير علمه مضى
فعله ان كان سدادا والا رده المشرف فان اراد ان يرد السداد من فعله
لم يكن له ذلك ونظر السلطان فيه من الاستغنا. وانظر في الاول ابن سهل
وعن قوله ان يعوض الايصا الى غيره لم يكن له ذلك في الاول
ما ابن سهل في باب عزل الوصي واطلاقه المحجور [illegible] ابن زرب
وسالة بن حوز عن الموصى اليه ينقل من النظر الى رجل اخر فقال له الخلف

ذاك

ذلك جائز وينزل منزلته قيل له فلو اراد العودة الى النظر فقال
ليس ذلك له وقد تخلى منه الى الغير وكان اذن ح المشاور وان فلم
الوصيان فباع احدهما ما عنده دون علم صاحبه او وكالته لم يجز بيعه ورد
الاخر [illegible] ما يلف الا ان يكون شرط الموصي ان من عاقه منهم عذر موت
فالباقي منفرد منهما بالوصية فيصل احدهما جائز وقد مغيب الاخر
او يشغله من غيبة او كالة ولا ضمان عليه فيما فعل من ارشد الله تعالى
وعن قوله وقد يجعل الثلث عنه ولا شي على الوصي ح [illegible]
الى رسم القاسم من رسم تبعهم في الشرح وفي الاول في بيع الوصي والورثة
ح ونحو هذا في تفسير رقبة بعد تسهم نها الوصي وعن قوله وان
اوصى لام ولده بوصية على ان لا تتزوج ح ابن عيسى في المراة يعطيها زوجها
شيئا على ان لا تتزوج بعده فتلف لها بذلك ما استطاعته فان خافت
العنت فالحلال احب من الحرام من الاستغنا. ابن عيس العفو وترك معضلة
وهي ان امراة اوصت في مرضها بالعفو واشهدت رجلا ولم تكتب ثم
عاشت نحو الخمسين سنة او اكثر ثم مرضت فاوصت بثلثها كله لمعين
بعينه ثم ماتت فاختلف فيها فقيل ان الوصية الاولى لا تجوز اذا لم يكتب
بها كتاب وقيل انها جائزة وبها صارت [illegible] في النوم [illegible] قيل في كل وصية
لم تنسخ ولا كتب فيها جازت بالاسكان كما تجوز بالاحياء من الاستغنا وعن
قوله فان شهادة الوصي مع غيره غير نافذة ح لعله يريد اذا كان
لم يقبلها معه فانظره وعن قوله شهادة النسا في الوصايا غير جائزة
ح انظر ما يقتضيه ظاهرها في شهادات المدونة وانظر في نكت عبد الحق
وعن قوله ولكن يشبه بظهور رشده ح المشاور اذا بلغ واتتس وظهر رشده

تصرفه المالكين نفسهم الزمن الطويل جاز فعلهم من وقت بينهم لهم
بالرشد فعالهم على الولاية ابن القاسم تنفيذ رشدهم وكذلك ان مات
وصيهم ولم يوص عليهم وان تركهم الوصي في حياته فيتصرفوا بالبيع
والابتياع على الاختيار منه حتى يطلقهم من والد بيته فان مات وتركهم
كذلك فهو على ما وقع منا من الاستغنا. وانكر في الاول ابن سهل في ابواب
الوصايا في ترجمة من لزمته ولاية هل يخرجه عنها موت وصيه وتامل
ذلك وعنى قوله وكذلك لها ان تنفق ولتبيين لزوجها صنعا في حكم المريان
من المدونة من الخروج فيه فليس لها ان يمنعها ذلك بعض العلماء. وقال
ابن محرز فيعتبر ما في المدونة عن بنات الكتاب يعني الخروج الى التجارة والاح
فبعد فقال اذا كانت حسنة الحال انما تخرج المرة بعول لم تخرج الى ابويها فاتلى
ذلك م من قال ما كان في من حق قبل فراقنيه فهو لهم ثم مات وله
عند بعضهم فرار من قوله في رأي يكون الفراق حق من الحقوق من الاستغنا.
كان عليه الخروج منه اذا طلبه به ربه كسائر الحقوق من الاستغنا. وله
وليعذب فيها. الخروج فيهم عمل عمال السلطان وظلم الناس وكان قاضيا
غاصبا او قاطعا للسبيل او ماحيا سارقا او تاجرا يعمل بالربى ثم مرض
واراد النجي مما قال من ذلك كله واراد ان يوصي بماله كله من ذلك
وقال اني تلف من اموال الناس اكثر من جميع ما بيدي ولا اعلم اصحابه فانا
اوصي بجميع ما بيدي عن ذلك للمساكين لم يكن له ذلك اذا امتنع ورثته من ذلك
وجاز له الثلث فيمن فعله في ذلك الوجه وكان ينبغي له ان يفعل ذلك
في صحته واما ان نزل ذلك في صحته فاذا مرض خرج بماله عن ورثته فليس
له ذلك واما ان اقر انه ظلم رجلا سماه او سرق منه شيئا او غصبه او اختلسه

او اختلسه

او اختلسه وكان ذلك الرجل طالبا له به وصح ما ذلك عليه فذلك
كالدين يكون من راس ماله ان مات او عاش قضى عليه به وان اقر به لقوم
لا يطالبه به ولا يعرف وجه ذلك فان كان ممن يتهم كالقريب والصديق
الملاطف وكان يورث كلالة لم يجز اقراره ولا يكون لهم شي. ولم يعط لهم شي.
لا من ثلث ولا من غيره وان كان يورث بولد جاز اقراره وقيل ان اقر لهم
به فهو اما اقر لهم به ان شئتم او اتركوا ذلك لهم وان اقر لمن لا يتهم
عليه جاز اقراره سوا ورثته ولد او كلالة ثم ان اجمعوا ان يأخذوه
فذلك لهم من راس المال كالدين فان قال او ان اقدم رجل رجلا او هي له في صنعة
او جي له على بحيه ما ان ما فان ثم مرض فقال ان قد جمع تلف من مالي كذا وكذا
وانا اريد ان اوصي به واودبه ان فيه ذلك وكان من راس ماله ان مات
وقضي عليه به ان صح بما نسبه صحيح وفي هو في ح الا تعين له وسواء
ورث كلالة او بولد واما ان قال انصف اعرف اني تلفت له شيئا وانا
اريد ان انجيه منه فان اوصى له بشي كان في ثلثه والا فلا شي. له الا ان
يطلب الثاني او يقر له باسم فيلزمه والا فلا من الاستغنا. مسئلة
وتنفذ بتجويز وصية مال فيها الموصي على ثلثه بعد موته عند قوله
وهي كالهبة والهبة لا تتم الا بقبضها بينة الشهود. انظر في اخر مات فمن بعض
في هذه الرعي في الوصية للوارث اذا اجاز ذلك الورثة وانظر في ابواب التحبيس
في وثيقة مح في حبس وانظر في مسئلة من رسم يسلف دينارا في كتاب
الوصايا من الشرح وتامله وعند قوله وان اجاز الوارث في حياة
الاب الخ وان اذن الورثة في مرضه له بذلك ثم صح صحة بينة ملك فيها
ماله ثم مرض فلا يجوز له ذلك الاذن ولا بد من استئناف اذن ثاني وقال عبد اذن ثاني

عبد الملك ليس للوارث ان يجيز ما زاده الوصي على الثلث لانه عقد فاسد
منهي عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وله ان يعطي عن الميت ما شاء
مما وجب له في ميراثه وقال الموثقون اذا طاع الوارث بالتجويز له في العقد كتب
عليه بذلك كما يفعل من يتطوع بالزيادة الآن ويضيفه الآن يتطوع بالجميع
في ماله ويرجع الورثة عليه من الاستغلال. ترجمة وثيقة وصية
بالنظر لبنت الموصي خاصة لها انظر اذا عهد لزوجه بالنظر لبنته ثم
تزوجت فانه سئل ابن رشد هل تعزل عن النظر بمجرد النكاح او لا فاجاب و
رحمه الله اذا علم ان المرأة صالحة الحال واعترف الجمال الظاهرة السداد حسنة
النظر لمحجورها افرقت على حالها بعد ان يمضي امر انها عنها بالاشهاد
عليه وان جهل حالها اشترك معها في النظر من يجوز الحال عنده ولم تعزل
عن نظرها لان المرأة اذا تزوجت غلبت على جل امرها كما قال مالك رحمه الله
ولا تعزل عن الايصاء بالتزويج الا ان يثبت عليها ما يوجب ذلك والمسألة
التي سئل عنها كان نظرها من قبل وهما سواء جا نظرها في مسائله
ترجمة وصية بالنظر لبنت الموصي خاصة عند قوله حمل على
الاطلاق الى ان يظهر عليه ما يوجبه ح ابن رشد اختلف المتأخرون من
شيوخنا في الاب يوصي على ابنته بعد دخول زوجها بها وقبل ان تبلغ الحد
الذي يوقف بجواز فعلها ثم يتبين اخاصونته الى ان تبلغ ذلك الحد ثم يموت
بعد ذلك هل يلي ما حكم ذلك الولاية الثانية ام لا على قولين فمنهم من
رأى ان ايصاءه عليها لازم كتجديد السفه عليها الذي لا يبقى عنه
ولا تخرج منه الا باثبات رشدها بالبينة العادلة ومنهم من لم ير ذلك لازما
لها ويجعله كتجديد السفه عليها وقالوا ذلك بمنزلة الاب يولي على ابنته وهي

هي

بكر ثم يزوجها فتقيم مع زوجها مقيمة سنتين او اكثر ثم يموت ان الايصاء به
ساقط عنها في من مات دون لمن مات ظاهر ما حكاه عن متاخري الخلاف
في تقع بينهم في البكر يوصي عليها ابوها ثم تتزوج وتقيم المدة التي ذكرتها
ثم يموت الاب فعلى الايصاء ساقط عنها وقد يكون هذا صحيحا مع القول
ما روي عن ابن القاسم في السفيهة الاعوام وانه مع التزام قول مالك في
الموطأ والمدونة ان البكر في ولاية ابيها حتى يدخل بها زوجها ويعرف
من حالها ما قد الاد ما. عنه ساقط بمرور المدة المذكورة لا معنى قول مالك
ان افعالها على الرشد وان علم رشدها ثم تزوجت فاذا نكحت ودخل بها
زوجها حملت افعالها على الرد حتى يشهد برشدها واذا كان هو هكذا فيجيء
مع انعقاد الولاية اولى ان هذا في الثالث في الاهل والطرو وعند
قوله فله ان يذهب حيث شاء ح وانما منعه اذا خاف عليه لا زمن
ذلك تلحقه فعليه لذلك منعه وانما له ان يذهب حيث شاء لان الاب لو
لم يرد ان يكون معه كان له دفعه عن نفسه وسقطت عنه نفقته ببلوغه
من الاستغلال. وانظر في الاول ابن سهل وفي المعيار والتعليس من الشرح في
مواضع وقف على ذلك كله وعند قوله ولا يكون توكيل القاضي على الذكي
للتيمم ان يوكل ح مثل هذا في الصفحة الثالث وفي الاول من احكام ابن سهل
خلافه وانظر ما معنى لم يذكر ان يوصي او غيره في اخر الاقضية لابن محرز
وانظر في المسائل المجموعة عن ابن رشد وغيره ترجمة تقديم قاضي عن
يتيم اغفل ابوه التقديم عنه ح انظر اذا مات وصي
المحجور وبقي مدة ثم قدم قاضي على النظر للمحجور ولم يبق له نظر فيه انه اطلقه
من الحجر واعلم ان كان القاضي الذي قدم عالما بالحجر فان ابن رشد رحمه الله

قال اذا ثبت ان الرجل الذي قدم به القاضي محجور عليه بتقديم قاضي قبله
فانه يبطل التقديم ويمضي على الحجر ان علم بالتقديم او جهلت حاله وان
واما ان علم بالتقديم فالذي اقول به ان يكون تقديم هذا القاضي ابراء عنه له
من الحجر مراعاة لمذهب ابن القاسم ولقول قوليه في المجموعة — على اليتيم
ذكر تقديم القاضي على المولود بعد وفاة ابيه كما ظهر للباجي رحمه
الله في هذه العقد الاعذار الى المقدم فيما ثبت من قوله في مجلس نظره
المذكور ليخرج من الاختلاف ترجمة وثيقة تقديم وصي له الموثق
ان لهم الاوصياء نزع المال من ايديهم وجعله على يدي غيرهم فان صح
ولم يكن لهم فيه نظر وكان ذلك عزلا لهم وكذلك اذا اختلفوا فجعل عند
غيرهم قال بعض الموثقين والاحسن في ذلك عند الاختلاف ان يجعله
القاضي عند امين ويامرهما جميعا بنفقة اليتيم وجهه من غير ان ينفرد
به احدهما دون صاحبه قال غيره او يكون بيد احدهما مطبوعا ويكون
فيه جميعهم فان تلف من جعل عنده لم يضمن اذا عرف بذلك وقت التلف
ضمن من الاستغلال في وديعة التلف ترجمة عقد وصية عن اذن القاضي
عن قوله كان مملوكا للمقوم له انظر في الاول من التهذيب في الوثائق في باب
ما صاحب المواريث ترجمة وثيقة تقديم برسم غير مقوم له
الموثق من اوصى بوصية في ذلك استحسن جاز للموصي ان يستاجر من الوصية
ويخرج الاكتسي ولا يكون ذلك الا لمدة معلومة مثل الشهرين والثلاثة
فاذا خرج به دفع اليه اجرته وما وجب في ذلك الاكتساء فان زاد على الاجل
لم يكن له شيء الا ان يشترط ذلك عليه وان دفع المال الى انسان قبل خروج
الاكتساء جاز اذا كان ثقة قال والاشهر للمرء منه بذلك احوط قال غيره وان تعذرها

حتى

حتى يتحقق عنده امر الاسير وحياته وانه على دينه لم يدخله داخلة
من ارتداد او غيره من الاستغراق ترجمة وثيقة بموت ووراثة ثم اذا
رفع الى القاضي ان رجلا غريبا مات ببلده وترك مالا وله ورثة ببلد ذي
نظر فان كان ذلك بعيدا احرز يبعث بالمال مع ثقة الى قاضي البلد ويكتب
اليه بموت فلان ونسبه ونعته مات وترك كذا او كذا وذكر ان ورثته
ببلدك فان علمهم المكتوب اليه والايصال عنهم ثم يكلفهم البينة على
انهم ورثته فاذا ثبت ذلك كتب به القاضي الذي مات عنده وبعث
من بعضه وان جعل فبعث بالمال فضاع لم يضمنه بخلاف الوصي يبعث
بالمال الى اهله فيضيع انه يضمن من الاستغراق. لمالك رحمه الله من رواية
ابن كنانة في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب الشهادات انه
يستحلف الورثة قال ابن رشد وقوله يستحلف حتى يستوا. قال يعني ان
يستحلف من يظن به علم ذلك منهم واحق على ميراثه لما اختلف انه لا يستحلف
مع بينة ليس بيمين لا يجاب اليمين وجها ظاهرا وذلك انه لو ادعى احد
انه وارثه وادعى على الوارث انه يعلم ذلك للزمته اليمين انه ما يعلم
انه وارثه بلا تعلق فلو تبع عليه لا يعلم بذلك للزمه اليمين على الاختلاف
في لحوق يمين التهمة فلما كان نفي اليمين يجب عليه لو ادعى ذلك احد
عليه كان من تمام الحكم ايجاب اليمين عليه فذلك كيمين الاستغراق
ومن ثبت دينا على غائب او ميت لم يقض له به الا بعد اليمين لعلم
في الاستغراق انه ما باع ولا وهب وفي الاخ بن انه ما قبض دينه ولا احال
ولا وهب والتي جرى به العمل ان اليمين في ذلك انظر ذلك في الرسم المذكور
وفيه من طلاق وفيه بكلام ابن رشد انه قيل انه يحلف على البت فيما هما

على يمين المستحق أنه ما باع ولا وهب فيحلف ما له وارث غيره قال ابن رشد
رحمه الله والذي نقول به أنه لا يحلف إلا على العلم فيقول ما أعلم له وارثا
غيره إذ لا يصح له القطع أنه ليس له وارث غيره **وعن قوله** فإن
كانوا من أهل العلم **ح** سحنون في كتاب ابنه إذا شهد الشهود شهادة أن فلانا
أخو فلان فسألهما القاضي أن كان لأبيه وأمه فقالا لا تعجل علينا أخرنا
حتى نتفكر فليس يحضرنا علم ذلك الساعة فإنه إن قالا لا نعلم من ذلك
سبب فأخرنا إلى هذا اليوم ونحوه إن كانا عدلين قال وكذلك إن قال الشاهد
إذا سئل الشهادة ما أذكرها الساعة فأتني كي حتى أتفكر فإنه يؤخره
قال وقد فعل ذلك القاسم بن محمد فنظر في بعض الطرق ثم رجع بها
وجازت شهادته قال وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة قال يجوز
ومرة قال لا يجوز وقال ابن نافع إنما أجاز مرة إذا كان مبرزا في العدالة
وجاء يقرب ذلك من الاستفتاء. وفي شهادات المتوذر قال محمد بن عبد
الحكم إذا شهد عدلان أن هذا أخو فلان الميت لم يدع وارثا غيره في علمهم
ثم ماتا قبل أن يبينا هل هو شقيقه أو لأب أو لأم فإنه يعطى السدس
بيقين ثم يوقف ما بقي ثم جاء .. أي إن شهد آخران أنه أخوه شقيقه
ولا يعلمون له وارثا غيره فإنه يعطى نصف المال لاحتمال أن يكون للأم
لأب فلا يكون له شيء. ويحتمل أن يكون شقيقا فيكون المال بينهما فإن ذكر
ذلك **صفة الشهادة التي قال فيها ابن الماجشون ما ذكر رحمهما**
الله وهو مع ضيف القضاة الواقع في سماع أشهب من كتاب
الشهادات هي أن يقول الشهود إنا نعلم فلانا وارثا فلان لا وارث له غيره
أو نعلم فلانا مملوكا لفلان إلى موته ونعلم فلانا [illegible] له كاهنا

وأما الحلف

وأما الحلف فيقول ابن الماجشون رحمه الله هو كما تسأل الشهادة في هذا
الوجه لا أنه قال لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلمه فوتنا العبد ولا أعلم له
مالا ظاهرا وأما الحلف [illegible] أن يشهد بذلك الشاهد مع غلبة ظنه به
فيقع غلبة الظن موقع اليقين الذي لا يخالطه فيه شك ولا ارتياب
لأنه لا وارث له سواه وإن لم يعتق العبد وأنه لا مال له ظاهرا ولا أخذنا مالك
رحمه الله يقول إنما يسوغ للشاهد أن يشهد بذلك إلا مع حصول اليقين
عنده فلا يسوغ له أن يسوق اللفظ بهذه الصيغة حتى يقول لا أعلم إلا أن
اللفظ يعطي القطع والبت فهو يضارع الغموس والزور وأما أن يقف
الشاهد على القطع والبت في شهادته في هذا المعنى فقال ابن رشد
رحمه الله في شرح رسم [illegible] من الغد بل إن شهادته لا تجوز فيها وأحرى تكلم
رحمه الله على هذه المسألة في الرسم المذكور **وعن قوله** وسأل ابن كنانة
مالكا عن كتب القضاة **ح** وقعت مسألة ابن كنانة في رسم رابع من
سماع أشهب من كتاب الشهادات وزاد في الرواية ويستحلف والجواب
[illegible] الغيب يشهدون له بملك ويقول الشهود لا نعلم باع ولا وهب وذكر
ابن رشد في صفة يمينه في مسألة ابن كنانة قولين فقيل يحلف على البت
كيمين الاستحقاق وقيل يحلف على العلم وهو الأصح إذ لا يصح أن يقطع
أنه ليس له وارث غيره ولذا [illegible] في هذه اليمين وقال قوله
يستحلف أي حضر فقال كيف يحلف من شهد له أكثر من واحد على ميراثنا
وعن قوله لأنه استجيزت الشهادة فيها على غير الاعتبار وروى
عن القاضي أبي بكر [illegible] أنه كان يقول في رجل هلك وأحاط بميراثه زوجه
وبنوه منها فيشهد الشهود أنهم يعرفون عصمة الزوجة ولا يعرفون عصمة

البنات ان شهادتهم جائزة واستدل على ذلك برواية عبد الملك بن الحسن
في سماع النكاح وسماعه من كتاب النكاح قال ولو شهد الشهود انهم يعرفون
اعيان البنات ولا يعرفون عين الزوجة لم تجز الشهادة لان البنات محولات
عن الحجاب ولذلك يعرفون الشهود في ذلك خ شهادتهم والزوجات
لسن محولات على الحجاب كالبنات ولذا فرق بينهما ابن رشد وليس
قوله بصحيح ولا فرق بين الزوجة والبنات في ذلك انتهى وعند قوله
وانما شهد عدول ان فلانا مات خ من سؤال الحبيب سحنون في قافلة
ببرو وادعاها رجل انه مالك لنفسه وجاء على ذلك ببينة فعرض له رجل
اخر من اهل دورهما فزعم انها له ولغيره موروثة رجل منهم من يعرف
ومنهم من لا يعرف واقام بينة انه من موضع كذا او كذا العلان والعلان
والعلان مع خلطة القافلة في الحدود ولقوم مجهولين لا يعرفهم بينهم
مشاعا فلا يجب للقائم له وللجماعة فيها حق ولم يقطعوا له فيها
بشيء معلوم والحق حق الاول ويحكم له به ولا يكون خصما للاول الا بعد
ان يجيء ببينة لانه لم يجب له في ذلك حق من الاستغناء. واذا قالت
البينة انه ابن فلان ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره بطلت الشهادة
وقيل او يتلوم قاله في شهادات المدونة وقال في الاقضية يتلوم فاذا
وتلوم ولم يقل تبطل الشهادة وقال المتيطي في الاستغناء يستانى
به عشر سنين اذا ذلك فان لم يات له طالب استحلف ودفع اليه
المال وضمنه بريد شهادة تكون عليه لئلا يجيء حق او يظهر وارث
اخر زحمة وتقبل في الموضع السماع ط الشهادة على السماع الفاشي
بان فلانا ناجي فلان واما في حيازة الاب فلا تجوز الشهادة فيه قال الا ان يكون

هذا

هذا السماع من الشهرة عند الشهود بحيث يقع به العلم عندهم واما
بعد موته فمختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل يجوز له المال ولا يثبت
له النسب وهو قول ابن القاسم وقيل يثبت له النسب ولا يكون له
المال وقيل لا يثبت له النسب ولا يكون له المال لان المال لا يجب له الا بعد
ثبوت النسب من الاصل معلقات ابن رشد وعند قوله ويجوز ايضا على السماع
في الحمل والولادة والرضاع ط ويثبت دعوى الحمل والولادة والرضاع
بالطرق التي يثبت به الضرر في باب السماع من الابهري قاله ابن القاسم
واشهب في سماع عيسى من الشهادات انما في بعض الروايات ط منى
الكلام جائز ان يشهدوا انهم لم يزل يسمع ان فلانا كان في ولاية فلان وانه
كان يتولى النظر له والانفاق عليه بايصاء ابيه له عليه او بتقديم قاضي
عليه وان لم يشهدوا بالايصاء ولا القطع بالتقديم ويقضى بذلك
ولا يكنه علم ذلك ولا كله بالاستفاضة من اهل العدل والرضى وغيرهم
من الناس علما مشهورا ابدا وفي ذلك اختلاف جا انتهى وتقبل في
اقرار الرجل برجل بنسب او بوراثة او بولاء وعند قوله ويجب
الميراث للمقر له بهذا الاقرار ط واختلف في يمينه وهذا ان وقع نسبهما
في الاقرار الى جد واحد واما اذا لم يرجعا الى جد واحد فيقوى هنا وجوب
اليمين وفي ذلك ايضا اختلاف ضعيف انتهى في الفائق لابن سهل وعند
قوله دعوى اقرار الاول خ انما معناها اذا كان الذي اقر به اولا والذي
اقر به اخرا الوثيقة تعصيبهما له بينة لكانا سواء في ميراثه ولا يعلم
ذلك اصلا واما لو اقر الواحد ثم اقر اخ بناخي وهما لو قامت لهما
بينة على مقتضى اقراره لكان الاخ اولى لكن اقراره الاخ تاخير للاول حق

وكذلك في الانساب شهادة السماع جائزة
ردا نعيين ان تقبيه ذكره بن عبد الغفور ح
وتنبيه صح

ما أقر به من غير أن يلزمه إقامة البينة مثاله لو أن يقول أولا فلان ابن عمي
وارثي ثم يقول أخي فلان بن عمرو وارثي فإنه هنا يكون إقراره الأول أعم
والثاني أخص للمقر له لأنهما لو أقاما لهما بينة أنهما ابنا عم وحملت البينة
بينهما أو لم تكن لكان سواء. وأما لو قال فلان ابن عمي وارثي ثم قال أخي فلان
أخي لأبي أو شقيقي لكان إقراره للأخ أعم وكذلك لو قال أولا فلان مولاي
ثم قال أخي فلان ابن عمي لكان إقراره الثاني أعم لأنه في العصبة أولى من الولاء
قال ابن رشد رحمه الله ومعنى ذلك عندي إذا قال فلان مولاي ولم يقل
أعتقته وأما لو قال أعتقته لكان أولى من الإقرار بالعصبة تقدم أو تأخر
فإنما يراعى أي وجه الإقرار فيعمل به سواء تقدم أو تأخر فإن لم يكن
أحدهما أقوى من الآخر أعملت الأولى اهـ هذا المعنى في نوازل أصبغ من
الاستحقاق يتعلق ببعض الإقرارات المذكورة في هذه الوثيقة إقرار بعض
الورثة بوارث ومثال أن يعترف أحد الأخوين بأخ ثالث وهذه
مسألة اختلف فيها فقيل إنما أن المقر يعطيه ما فضل في يده مما لو
قسمت التركة على الجميع استحقه هذا المقر له من يد هذا المقر قال
بعض أهل المذهب يساويه فيما في يده ويقدر ما أخذه سائر الورثة
كأنه لم يكن وكان الحاجة فيه على المقر والمقر له متساوية لمنقسم في
النسب ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر وكأنه في القول المشهور الذي
في مقابله وأن الجاحد للحق بما ... الوارث وكان المقر إنما اعترف
له بالفاضل خاصة فلا يزاد عليه وذهب بعض العلماء إلى طريقة ثالثة
وهو لو هذه الفضلة التي فضلها الأول ولو لم يجحد بها المقر له بل ... نصيبها
وبقية الورثة مع المنصب الآخر ووجه هذا أن المقر تضمن إقراره شيئين

أحدهما

أحدهما أن الفضلة لا يستحقها في نفسه والثاني أن مستحقها هو المقر له
فيقول له بقية الورثة إذا عرفت أنك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا
وإذا عادت على ملك ميتنا وجب أن يرثها ورثته ونحن ورثته ويقول المقر له
بل إذا المستحق لها لاعترافك من سلفه في أنها لي دونكم ولو لم يقر لي لكنتم
٤٧
ظالمين لها فيصير ذلك كمال انتزاعه رجلان يقسم بينهما نصفين ولو
اتفق جميع الورثة على أن المقر به حجورثهم نسبنا إليه ما ذهب
إليه ابن القصار وإن لم يكن الورثة عدولا زعم أنه مذهبنا قال والقياس
خلافه وهذا عندي وهو منقوض على المذهب وإنما هو مذهب الشافعي
وروى الشافعي أن الورثة إذا اجتمعوا حلوا محل الميت وإذا اختلفوا لم
يصح أن يحلوا محل الميت مع اختلافهم ولعل ابن القصار رأى استيفاء المذهب
تأول منه على المذهب هذا الذي ذكرنا عنه وقال بعض أصحابنا في الرد على
الشافعي لو كان إذا اجتمع الورثة على الإقرار بنسب بالميت لحق به وحلوا
محل الميت في ذلك كما حلوا محله في استحقاق العصبة وهذا ما يلزمه
أن هذا الحمل الجد الورثة ومن حلوله مراعاة اجتماع الورثة ولاجتماعهم
في الاستحقاق ... هذا البعض مستحيل ولهذا افترقت المسائل في
ترجمة وثيقة في النسب بالسماع الفاشي لها في المدونة من حاز نسبه
زمانا طويلا ثم ... أخ ... له فإذا عرف أنه إذا حاز نفسه المدة
الطويلة يلحق له النسب لما معنى الشهادة فيه بالسماع وقع جمع
القضاء الوجهين فتأمل ذلك. ترجمة بموت وورثته ومحوز فيه أملاك الميت
لها أنها لو قال ... في ملكه خاصة هل يحكم به أم لا فقال أبو المطرف بن ...
هي شهادة تامة ولا خلاف فيها وقال أبو عبد الله بن عتاب إن كان الشهود

لهم نباهة وفيهم بغضة ومجرحة بالشهادة فهي شهادة عاملة
وقال ابن مالك ليست بشهادة وقال الشاهد بينا الحكم باسقاطها حين الشهادة
ولعل ادخال انهم يحوزونها له وفي ملكه ما لا يحوز ماله ونحوه واحتج بان الملك
لقد يحتمل غيرنا بين انظر ذلك في الاول ابن سهل **وعند قوله** لا يعلمونه فوت
شيئا من ذلك بوجه **ع** انظر ان اسقط هذا الفصل قال ابن عتاب رحمه الله
قال الذي اعمل هذه الشهادة اختلاف في الفقهاء من يرى اعمالها مع وقف
الشهود في حياتهم واعمالها عند وفاتهم وعدم التسبيل الى استفسارهم
وقال هو لو كانوا احياء ولم يزيدوا شيئا ولا فسروا فلا يجب اعمال
شهادتهم ووافقه على ذلك ابن القطان قال ابن سهل رحمه الله في قول ابي
عبد الله في اعمال هذه الشهادة فيه اختلاف ذهب ابن ... في المدونة في
كتاب الشهادات فيمن شهدت له بينة بوراثة او غيرها انه لا يعلمونه
باع ولا وهب انه يستوجب بهذه الشهادة ذلك ويحلف ما باع ولا وهب
ولا خرج عن يده بوجه ونحو هذا في كتاب العارية عن
فان لم يشهدوا انهم لا يعلمونه باع ولا وهب ولا اقال بعد ذلك يفسرون
ان كانوا حضورا وفي شهادات الغرر من اشهب ان هذه الشهادة انما تمضي
اذا لم يجد سبيل الى سؤالهم واما ان حضروا فيسألوا وابوا ان يقولوا لا نعلمه
باع ولا وهب فشهادتهم باطلة ومثل هذا اشهادتهم في الموت والوراثة
لا نعلم ان يزيد وارثا نعلم له وارثا غيرهم ولا يشهدون في هذا وفي الاول الا على العلم
لا على البت خلافا لما في كتاب ابن حبيب وفي كتاب ابي الهواري في الثاني لابن
سهل في نزاع بين ابن العم باع ونحو وجواب الشيوخ انما هو في مسألة انتقال
ملك الى ورثته والذي احتج به ابن سهل وانما هي مسائل فانية بانفسها

فيظهر

فيظهر من كلامه ان السائلين سواء في الحكم فتأمل كلامه واجوبة الشيوخ
والتفرقة التي بينهما قال ابن رشد رحمه الله انه لا بد من شهادة الشهود بالملك
على البت واما الزيادة على ذلك بانهم لا يعلمونه باع ولا وهب فهو من
باب كمال الشهادة ومما ينبغي للقاضي ان يوقف الشاهد على ذلك ويسـ
ويسأله عنه فان ابى ان يزيد فشهادته باطلة شهادتهم مع يمين
الطالب اذ لا يبقى للشاهد ان يشهد اجمع فيه البتات الا على غلبة ظنهما
انه لم يبع ولا وهب فهي محمولة على الصحة انظر ذلك في رسم استحقاق
الشرح وظاهر كلامه خلاف تأويل ابن سهل في مثل ما في كتاب العارية
ومثل ما في الموت **وعند** قوله وان سقط هذا من العقد تمت الشهادة
دونه وهي به اتم **ع** انظر في السفر الاول في وثيقة بيع السلطان على
غائب عقار في دين خلاف هذا من قول من سبق حمدوا انظرها تعرف بيانا
وعند قوله وفي الشاهدين انهم حضروا بحيازتهم **ع** ابن رشد في التعقب
لا ينبغي ان يعتبر فيهما انهما بمنزلة القاضي وليسا بمنزلة شاهد من
ان القاضي لو بعث في الحيازة واحدا اجزأ **وعند قوله** ووجب توقيف الدار
وتعقلها **ع** العقل في الدار بالقفل يوجه الحاكم دون غلق الحانوت
وبعقل زمام جين يحوي بما كان يأتي الفلال عليه في الاول ابن سهل فانظره
ع قال سحنون ليس لحيازة على غائب في شيء من الاشياء وكذلك قال ربيعة
في المدونة قال ابن حبيب عن مطرف وهو على حقه اذا لم يعلم حتى يقوم
من طالت الغيبة او قرب وهو على انه لم يعلم حتى تقوم البينة بانه علم
فتنقطع حجته وان كان قرب الغيبة ومسيرة الخمسة الايام ونحوها
قرب الان يأتي بوجه يعذر به فقد يكون للناس معاذير والنصفة للامام

والثمانية لطول النزع الفروع وان علم بما حيز عليه لم تنفعه وذكر عن مالك
وروى حسين عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع مثل قول مطرف في الخمسة
الايام ورابع عن العز مثل ان يكون حوار عن او دار . او يكون ضعيفا
او مختبلا او امراة كانت محجوبة او لم تكن ولبعض الشيوخ المتاخرين من مغيب
المراة اليوم لا يقطع حجتها فيما اعتمر من ارضها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
واما الرجل فاليوم واليومان يقطع حجته وهو كالحاضر لانه لا يخفى ان يبلغه
الخبر والثلاثة الايام وما عن غيبة لا تقطع وله القيام متى قدم وفي حجة
من الاستغنا . ومنه روى عيسى انه اذا كان غائبا نحو الثلاثة الايام والاربعة
وحيز عليه ارضه بالهدم والبنيان والغرس ثم قدم كان اولى به وان لم
يظهر عذر وهو معذور برب معاذرة للمرء لا نعرفها ولم تستحق عليه
بطول العمارة لغيبته قال عيسى وسوا بلغه ذلك في مغيبه او لم يبلغه
لان القيام لا يقطع ذلك عنه لان الغيب وليس كل الناس يعرف ذلك
عليه من ضعيف وغيره وللناس اعذار فيها فان لم يكن ضعيفا ولا عذر
قال الامر لا يتبين عذره وهو معذور قال وقد قال ابن القاسم اذا علم
ذلك في مغيبه فلم يقدم ولم يوكل ولم يكن له عذر حتى حيز عليه ذلك
الزمن الطويل فلا حق له فيها قال والاول قوله وهو احسن قال المشاور
وبه العمل عيسى عنه فان قدم الموضع وعلم بذلك ثم رجع وتركه
ثم قام بعد ذلك بزمان فهو كالحاضر واما ان لم يقدم الموضع فهو له
حتى يقيم ان احاز الارض البينة على الابتياع او الصدقة او العطية
والاقدم اولى بارضه وكذلك ابناوهم وابنا ابنائهم بمنزلتهم قال بعض

المقتبسين

المقتبسين انما يقوم بما يثبت له في الملك من الغيب وان حيز عشر سنين او اكثر
اذا انطلقت حجتهم ولم يات منهما الى وقت قيامه واما من سافر واقام في
سنة عاما او عامين ونحو ذلك مرارا ثم قام فلا يقام له كذلك التنعيف
في ابواب السلطان وغيب في ذلك الشهر والشهرين فلا قيام لهم وعن يوم
ومثل كذا اداعوها لانفسهم ميراثا قال عيسى ما حازه الوارث
عن ورثته والشريك عن شريكه بالهدم والبنيان والغرس والاحيا
وما اشبه ذلك مما لا يجوز به الرجل الاجنبي خاصة ما له فهم في ذلك بمنزلة
الاجنبيين سوا اذا مضى لذلك عشر سنين في يد حائزه يلي ذلك
عليه بحضرة اشراكه ولا يغيرون عليه ولا ينكرون فهو احق به لانه
ادعى ذلك ملكا لنفسه ما لم يات بوجه الظهارة ولم يدعه ملكا لحيازته
ابدا وقفه ولا يدعي ملك اصلها ان حاز جميع الاصل او جميع ما بقي
بعد الحيازة التي يوجبها له كان جميع ذلك كله له قال المشاور
ومعنى ذلك ما لم يات بوجه الظهارة من يريد ان يقول صار الي بابتياع
او صدقة او غير ذلك لانه على اقامة البينة بذلك ولعلها قد
ماتت قال عيسى وان كانوا انما حاز بعضها وكان الذي حاز سهمه فهو
له بسهمه وليس له فيما بقي شي . اذا ادعى اشراكه انهم انما يعمر
هذه العمارة ليكون سهمه فيه وسهامهم فيما بقي وحلفوا على
ذلك فان كانت دعواهم في الذي عمر انه له دونهم كان ذلك له وكان
حقه فيما بقي وان كان الذي عمر اقل من سهمه كان له واتم له سهمه
فيما بقي فان كان اكثر من سهمه كان له ذلك كله يكون له قدر سهمه وما
زاد فبحيازته ايام البينة وعمارته دونهم قال الاصبغ الان تعلم البينة

دخولهم فيما عرف او اقروا بذلك فلا يسمعونه الا ببينة على الابتياع
او المعاوضة او غير ذلك ولا يعطى بينهم على موارثتهم من الاستغلال.
قال ابن سحنون عن ابيه فيمن اقام بينة في ارض انها له وانها الذي هي
بيده انه يحوزها عشر سنين بحضرة الطالب واقام الطالب بينة انه
خاصمه فيها وطلبها منه وانه لم يزل يخاصم ويطالب [illegible] له ان يخاصم
يوما او يومين ويترك دهره ذلك والامر يتبعه المشاور اذا لم يزل منفردا
عليه بالقيام وفي الاشهر والاعوام قبله القيام بحجته من الاستغلال.
المشاور وان ادعى الذي الارض بيده ابتياعها من القائم واتى بذلك
وقع مضي عشرة اعوام فالقول قوله في الابتياع وعليه اليمين
بدفع الثمن والا فعلى القائم انه لم يدفع اليه شيئا منه ويرجع بالغني
ان كان ما يقع عليه الذي بيده الارض يشبه ثمن ذلك الشيء وان لم يشبه
[illegible] القيمة ذلك ولم يسقطه الثمن عنه في البيع الا [illegible] الذي يتبايع
الناس الى مثله وهو قول شيوخنا فيهما من الاستغلال. وعن قوله
ان الموكل له املاك بموضع كذا ص اذا لم ينسبها الى الحبيس فمن معنى
ثبوت الموت والوراثة وعن قوله فاذكر ان يكون يعرف للموكل فيها
حقا. تامل جواب الوقف على هذا الكتب الذي فيه ثبوت الموت
والوراثة وكشف الوكيل ان فلانا يعتصم ولم يؤد في كشفه هل
يدعي الوقف ان ذلك صار اليه بسبب الوقف او من سبب الاوقاف
وعن قوله موافقة الحدود في التلفيف وتوفقة على حبس الاحمار ه تامل
وقع وقع مثل هذا المعنى من تكرار الحيازة مع موافقة الحدود في التلفيف
وثيقة على الحبس وعن قوله واعذر الى فلان المعروف عليه ص هذا [illegible]

رجح

رجح ابن سهل من رايه ان الغفلة قبل الاعذار هو ان حكي عن الشيوخ ان الغفلة
انما تكون بعد الاعذار وانكار [illegible] في جواب عقد من قبيح طالب مطلوب وعن
قوله انما صارت اليه بسبب منذ سنين هذه جرى بين العطار الشهادة في
في الثلاثين سنة مسئلة بين هذه في التلفيف لابن سهل واختلف ابن عتاب
مع ابن القطان في القائم المدعى عليه الابتياع فهي اما [illegible] لم ينح هل
ذلك اقرار منه بالبيع وخالفه ابن القطان وقال بعضهم يحتمل [illegible]
انظر ذلك في مسئلة بن درهم المذكورة ص الشعبانية ما حاز الصحيح
من حصير او قنديل او مصلى او القنديل او انا السقاية او [illegible]
الاولى التي تجعل في مثله وللوائن [illegible] او كلما يتخذ للمساجد وما هو
متعارف لها ويجعل عند انتهابها فهي [illegible] فهو للمسجد لا حق فيه
لمن عليه من حوطته ولا غيرهم ولا يجوز له على [illegible] على دعواه فيها للمسجد
من سلطان او غيره واما ما يدخل فيه الحطة من لباسهم وصروف
مصالحهم وما اشبه ذلك فهي ممنوع غير منه ولا يجوز عليهم ان طلب
منهم فلا واما من يشكل فيشبه ان يكون للمعونة وللمسجد فلعلهم الامام
عليه وخلا بينهم وبينه ان ادعوه وبينهم الامام من [illegible] خالف ذلك
فيهما ولا يكون الامر من الحطة من الاستغلال. وعن قوله وحال
الورثة محمول على الجهل ص لو ثبتت البينة ان هذا القائم علم انه كان
لابيه فسقطت دعواه ونحوه لبعض شيوخ المفتين الا ان يتبين كونه
من الاستغلال. ولو كانت البينة التي قام بها الورثة في هذا الوجه
علمت بحيازة الحائز هذه المدة وقالوا انا سكتنا هذه المدة لانا ظننا
ان الورثة يعرفون انه لهم لم تجز شهادتهم ولا يقبل عذرهم الا ان يكونوا

غيبا او ما ما العيضا ان الورثة يعرفون ما نوابا من حين فلا بعضا هما بنا في
الاستغناء في الشهادات منه والحفظه من كلام ابن العطار وانظر في الفائق
لابن سهل وهو ابن عتاب في موضع اخر عن الملا كا بين في هذا
عن التكلم في الحيازة والاعذار ك انظر او سلم الاقوال في شهود
الاهل وقال مع غيب فيهم واخرى في شهود الحيازة المعن واختلف
الشيوخ في ذلك في احكام ابن سهل فقال محمد بن اسحاق يباح له الجمع في
ذلك وبوجل ويكون الحكم بعد التعجيز وقال غيره لا يباح له التقدم في
ذلك ويقضي عليه لتسليمه الاهل وعن قوله قال ابن سعيد ونحن نحسن
على مستغنو الاصول من زاد في الاستغناء ونقله في المجموع فقال الا ان
يدعي ذلك الوارث في ان امرا يظن صاحبه انه وصله فيطلب ما وصله
ويلتمس فانظره وعن قوله ويقضي باسقاط اليمين عن ان مستغنو ثبت
من الاصول ك دليل مسألة عفو الاخ اذا ادعى ان فيها اليمين في
استغناو الاصول وهو دليل قول ابن القاسم اذا ثبت الملك والموت
والوراثة وبعض الورثة غائب ان حظه يكرى بمن وجد ذلك
وهو دليل ما له ايضا في سوال اجابا عنه وذكره فلت
ان ابنتكم لقيت ادعيتم في بعض رجل عبد الود ابنة او عبدا نا او عروضا
او طعاما او غير ذلك فاقامت البينة انه في القاضي
مع البينة انه ما بعث ولا وهب ولا اخرج من يده بوجه يسقط به
ملكه فال سعيد ما ذكر عيسى من بقول في العبد بدي مع العبد او الامة
او الثوب انما سرقت منه ويقيم عليهما البينة انه ملكه لا يعلمونه
باع ولا وهب ولا فيه بقي موجب ما ادعاه بعض الشهادة وادخل البراءة

هذه المسألة

هذه المسألة على جواب وامور في سواله او غير ذلك وظاهر المدونة
محتمل لانه نكب عن السوال في جوابه كله في شهادات المدونة وانظر في
الفائق لابن سهل فوكانا الثاني المسألة عن ابن كنانة انه اذا جلب ايضا
مستغنو العروض زوجة وثيقة اسمعلوجارية لبعض المعتقين
ان قام الطالبون بيمنه على غيرها بين المطلوبين انهما من تركة ابيهم
او افق لك المطلوبين فالمسلم تابع للرقاب كانت الرقاب قائمة او لم
تكن من الاستغناء وعن قوله ليطلب به طالبا ك لم يزل البلق
الذي قبله صاحبه وكذا هو في الاقضية وتضمين الصناع من المدونة
وقال البطليوسي في الازي اللقطة اشتريتها من رجل ملك الشاء وف
فسموا البلق انظره لك قال محمد بن عبد الحكم ان قال قائل لعلان علي
دينار ولعلان ثوب ولعلان ثلاثة انظر الى صاحب هذه الاسماء من
معاملته وجلسائه فيعطوا ذلك كما لو قال اعطوا جزاء دينار
او قصعا دينارا وله موالي وغيرهم من الاسماء اعطوا ذلك كان
الاغلب انه ارادهم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
مروا ابو بكر فليصل بالناس فعلم انه اراد بالناس الصحيح بوم الاستغناء
ك انظر ما يظهر من هذه المسألة فيمن يشهد على نفسه ان لعلان عليه
كذا ثم قال وفلان في الناس كثير وكيف ان قال في نفسه هل يكلف الطالب
التعيين ويرجع الى ما يظهر من قول المحلل وعن قوله هل وجد في البلق
حواري كثيرة ك قال غيره واعرف من عليه فيها حتى والمنكرا ويكون
ذلك كالذي يكتب اليه القاضي ان يقضي على فلان بحق او غيره فينكر
من الاستغناء ذي بعد اراد خارج الكتاب وانظر الحي برنج في ابواب الشهادات

ما حكى بن حسون وابن حارث عن مالك ففيه بيان وثيق وما في اداب
القضاة من النوادر في كتاب القضاة الى القضاة وتامله. وعن قوله
حكم عليه بعد يمين الذي ثبت له الحق الخ ظاهره ان القاضي المكتوب اليه
يحلفه فانظره. وعن قوله بعد ان عاينه الخ وعلى من باع منه الخ ما
بعد هذا في نوازل كتاب مطلوبا وكذلك لو كان وصفا بينا في جميع
عن من في يديه لمالك ذكر في البينة مضمنا الاتهام انظر معنى هذا في البيع
النافع في ابواب الاحكام في ترجمة تسجيل محمد حسين وعن قوله مني
اخرى البلد ان اعتق ه رجل او ابنه او عبد ابيه رجل وليس له شاهد عدل وكان
له شاهد ببلد اخر مكن من العبد ووضع قيمته على يد عدل حتى يشهد به الى
البلد الذي فيه شاهده الاخر فيشهد له ثم ياتي بكتاب حاكم البلد الذي يشهد
له فيه شاهده او لم ونفقة العبد عليه وماله وضمانه منه فان اعتقه ولا
شاهد له لم يمكن من العبد ولكن يمضي الى البلد الذي فيه شهوده فيشهدوا
على ملكه العبد بصفته ثم ياتي بكتاب الحاكم السامع لتلك الشهادة الى
حاكم هذا البلد ويحلف عند مجيئه بالكتاب على العبد انه العبد الذي شهد
له به هكذا ذكره ابن اعمل وكذلك ذكر ابو الفرج انه يحلف عند مجيئه
بالكتاب انه العبد الذي شهد له به ثم يمكن من العبد اذا وضع قيمته يبعث
به الى شهوده حتى يشهدوا بانه الذي شهدوا له به ثم يأخذوا كتاب
حاكمهم الذي شهدوا عنده الى الحاكم الذي اعترف العبد عنده بانه العبد
الذي شهد به عنده فيقضى به اليه بعد يمينه بالله ما باع ولا وهب
ولا فوته عن ملكه بوجه خرج به الاملاك عن ملكها وياخذ ما وضع
فيه من القيمة فان لم يكن له شاهد واحد على ما ادعاه ولم يأت بكتاب حاكم

عـ

على صفة العبد لم يمكن من العبد وان وضع قيمته من الكتاب. وعن قوله انه
استاجر بها امينا الخ وذلك نفقتهما اذا خرج بها الى موضع البينة فيكون
على الذي خرج بها الى موضع البينة نكونه على الذي خرج بها ذاهبا وراجعا وحملها
كذلك من الاستغناء ذكره بن حبيب من رواية عيسى في ترجمة ودكت
الحاكم في اعتراف المملوك وعن قوله منذ ان يوم كذا وكذا
عاما لم يفوتها عن ملكه الخ هو ونحوه في التنقيح الصواب ان لا يحدوا الوقت
منذ ان يوم كذا وكذا عاما لانهم اذا حددوا وجب عليهم ان يقولوا ما نعلمه
انه خرج من ماله وان شهدوا انه ابتاعها فيجب عليهم ان يشهدوا ان ملك
البائع منه فالذي ينبغي ان يجيزوا المدة الان يقولوا انا نعرفها في حوزه
منذ ان يوم كذا وكذا عاما فتجوز شهادتهم ولا يسئلون منذ ان صارت
له لانها قد تكون في يده عارية ونحوها فانظره الخ المشاور اذا ثبت الحق
عند قاض كورة كذا او كتب فيه الى قاض كورة اخرى لينفذه فلم يجد من له الحق
عدولا يحملون الكتاب الا بالكرا فان ... يشهدوا في الحول الاخذ ذلك جاز ذلك
لقطعهم عن اعمالهم اذا كان الموضع بعيدا ووقع اجازة سحنون في الشهود
يكرى لهم رب الحق دواب اذا كان القاضي بعيدا من الاستغناء. وعن قوله
وحلف في مقطع الحق الخ حلفه محمد بن بحر انه ماله وملكه وانه ما باع
ولا وهب ولا حال عليه بن سهل واقف بها في الكتاب وهو مذهب المدونة وهو
الصواب الذي في التلقين لان بن سهل رحمه الله وزاد فيه بن سهل عن بن كنانة
انه لا يعين ان كانت ارضا وعبدا او امة او سلعة الا ان يدعى مخاصمه عليه
ما يوجبها عليه خلافا لما في الكتاب ومن خصمه بالذي اثبته قبل القضاء.
له بها وعن قوله واعذر في ذلك الى فلان الخ احتج ابو بكر بن ادهم في مثل هذا

اي ان الصواب ان لا
يحد الوقت لانه ان احد حدوا وجب
عليهم ان يقولوا انه خرج من ملكه
ما الذي ينبغي ان لا يحدوا المدة الا
ان يقولوا انا نعرفها منذ ان يوم
كذا وكذا عاما فتجوز شهادتهم

اذا ادعى فيه اجلا فالعطا ثمانية ايام فانظره في الفائق لابن سهل في استحقاق
فرو انظر هذا المستحق لو اثبت الملك فيها لمن باعها منه ولمن باعها ممن
باعها منه او كثرت املاك بها ولم يثبت الملك فيها لمن باعها منه الا للاول
من يحلف بمن القضا يوقع في الفائق لابن سهل في مملوك ذمي ادعاه رجلان انه
يحلف الذي ثبت له الملك ومن بعده فاذا احلفوا كلهم وجب القضا للمستحق
لمستحقه والطرر او اهل الوثائق عن ازداد الرجل مملوكه مملوكة غيبه
على هذه المراة كا ليبا الزوجان المعاقب وعن قوله فان ادعى
رجلان سلعة او دابة في هذه الكتب قال الشعبي ادعى ابي بن كعب
نخلا في يد عمر بن الخطاب فقال هو لي وقال امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما هو لي فاختصما الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فلما انتهيا
الى بابه فقالا السلام عليكم فقال زيد وعليك يا امير المومنين السلام
ورحمة الله فقال له عمر من يرات بجور فعل اراد دخل الباب فلما دخلا قال
هاهنا يا امير المومنين فقال او هنا مع هذا فقالا لا ولكن مع خصمي فقال عمر
هو نخل في يدي فقال زيد يا ابي هل لك بينة قال لا قال فاعف اذا امير المومنين
من اليمين فقال عمر ما زلت جائرا منذ دخلنا عليك وعليك يا امير المومنين
وهاهنا يا امير المومنين واعفا امير المومنين ولم يعطى منها ارعوت شيئا
اعزته بيمين قال ثم حلف عمر ان النخل نخله ما لابي فيه من حق فقال ابي
والله اذ لعادوا وما كنت لتحلف الا على حق قال ثم قال عمر هو لك بعد
ما حلف عليه فانظر ذلك ه ان تداعا رجلان ثوبا بايدي رجل واقام
كل واحد منهما بينة انه باعه من الذي هو بيده بالف دينار وهو ينكر
قضي له بالثوب وقضي عليه بالثمنين جميعا لانه جائز ان يبيعه احدهما

منه

منه ثم يصير الى الاخر ببيع او غيره ثم يبيعه منه فيكون الثمنان
له قطعا من الاستحقاق. ترجمة فصل في عدول المراة الحيزة له
لو رجعت عن هذه الدعوى لقبل رجوعها ان كانت مجهولة الاصل انا ملها
في مسائل ابن عتاب او في سماع ابن القاسم وفي ابواب العتق من الاول لابن
سهل فوالى وقف على ذلك. واذا قامت تشاهدا او احوالها بيتها وجب
للمستحق بها الرجوع على بايعها منه بالثمن ان احب لانه عيب فان عجز عن
اقامة شاهد اخر بقيت بيد بايعها مملوكة هكذا ابن الهندي في مقالات
ابن مغيث وفي غيرها وعن قوله فان ادعى مع بعد اجله الايهي والنفقة
في ذلك كله على المستحق لانها على ملكه حتى يكشف غير ذلك فان تعين
ما قال المستدني على البائع ولم يلزمه شي مما انفق المستحق لانه انفق على
ملكه وان ذكرت بلدا بعيدا او نسبا لم يعرف او انها بام ولمتنبس لم يقبل
منها لانها تريد الاضرار بسيدها واسقاط رقه عنها وتكون على دعواها
الا ان تخاف وقال ابن القاسم ان خرجت رجع عليها بالنفقة وفي الاستغنا
لانه دعا لها عليه فعلته وما كان يلزمها الا ان اولى لانه انفق على ملكه
وحكى ابن حبيب في كتابة الاحمى من الاستغنا. وحكى ابن عبد البر في الكافي انها
ان نزعت عن دعواها بطل الا ان يكون تزوجها بشي يعني فيوما فالى الاول لابن
سهل في مسئلة قريبة باب عبد الرحمن وفي رسم القلتة ترجمة مسئل
بحرية او امة وعن قوله يعني فعا دخلة ابنه حي يرى ه انظر لو شهد الشهود
في الحرية على العلم لم تجز الشهادة والا وجهته حكما ولا تكون الشهادة في
ذلك الا على البت ذكر ذلك ابن عتاب في اخر مسائل العتق واد على
الحرية في الاول لابن سهل وقال فيه لو قال فيه ابن حبيب الكعبا بذلك وانظر لو

فشهدوا انهم يحوزونها تتصرف تصرف الاحرار ولم يشهدوا انها حرة ففي
الاولى ان يسهل بين الشيوخ فيها اختلاف فقال ابن عتاب الشهادة جائزة
عاملة وحرية المراة ماضية وقال ابن القطان الشهادة ناقصة غير تامة
وقال مالك مثل قول ابن القطان والاكثر يقصر في تصرف الاحرار وعن قوله
ويلزم المحكوم لها بالحرية المسبي معه الان ان تطوع لخ قال غيره الا ان تكون
عرفت من نفسها وقت البيع فيقضى عليها بالمسبي معه كما يقضى عليها
بالرجوع بالثمن اذا كان البائع مفلسا لخ ويؤخذ جوابا على ابن رشد في
مسئلة من معاوضة مع العبد في مسئلة الحرية ونازلها في رسم العقيلة
وفي ابن رشد ثلاثة اقوال وعن قوله ويوقف نعتهما في التسجيل
فاذا وقف نعوتهما في التسجيل نعوت الحرة التي وقعت بينه وبين
بايعها بالرجوع بالثمن له واجب على من باعها منه وانظر هل تتوجه اليمين
على هذا القائم بنعوت التسجيل انها الامة التي ابتاعها من هذا المقوم عليه
مما كان من يستحق من يده امة نعوتها موافقة لنعوت امته التي ابتاعها
من المقوم عليه والظاهر في المسئلة التي في تبصرة ابن عرفة انه يحلف
وذلك اذا استحقت دابة من يده ووقف على جميعها شهود انها
الى نعوتها قال فانه ان المستحق يحلف انها الدابة التي استحقها
من فلان لتشابه الصفات من الاستحقاق. ومن كتاب [illegible] من شهد في مغيب
بيع ثم استحق ملك او حرية ثم قام مبتاعه بكتاب عهدته وشرائه
وقالوا ان الكتاب حق ولم يدروا العبد [illegible] انه لا يقضى له بالثمن
حتى يشهدوا ان هذا هو العبد المبيع في الكتاب وسئل
ابن زرب رحمه الله عن الرجل يبتاع الفرس الحبس ثم يعتق [illegible] ويلتمس

تحبيسه

تحبيسه فيقول المبتاع ابتعته من غير ذلك واجمعوا على عتقه وانزل
قيمته مما قوم به على البائع منه واحرمه اذا قضى له فيه فقال ابن زرب
ما يجاب الى ذلك مع المبتاع مما انه ضرر وحق الله عز وجل ولذلك انه يمنع
من الانتفاع بالفرس في وجوه تحبيسه ويبطل بذلك ما جعل له ولكن
يوجه بصفة الفرس ويوضع منه فتامله وعن قوله وكان سحنون
يذهب الى ان يترك تسمية الشهود لخ ابن رشد قول سحنون على الاصل
في ان الغائب المحكوم عليه ما تجب له حجة يريد لان سحنون يرى ان يقام
للغائب وكيل يدفع عنه وقال ابن رشد في رسم الجواب من كتاب الاقضية
الحكم على الغائب مما يجب فيه من تسمية البينة وهو المشهور في المذهب
المعلوم من قول ابن القاسم وروى ابنه عن مالك فان لم يسم البينة في الحكم
عليه فالقضية مردودة [illegible] وتستانف الخصام فيها قال ذلك
اصبغ في الواضحة وغيرها وهو جار على قولهم في ان الحجة ترجى له
في جميع وثيقة استرعاء في غصب بحوزة البينة ولكن فيه وعن قوله
اعتقال ذلك وانه رجع على بيع الغاصب كما انه ان كان وقت الزراعة وحيث
فوات ابان الزراعة [illegible] الزراعة [illegible] قال فيها ابن زرب
[illegible] الاملاك عن الزراعة فيها الاب [illegible] الطالب والمطلوب على اباحته
التربيع فيها بالامر جائز هنا بينهم وان [illegible] احدهم عقلت ولم تزرع وقال
عيسى من ابواب زراعة الارض وكراؤها من النظر للاهل [illegible] وتوقيفها ومنعها
من ذلك ضرر وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من اضاعة
المال وقال اصبغ بن سعيد المزني اقول ان الارض ذكر من يقدمها على ما يجوز
من الكراء او ما يعطى لمن يزرعها من قبل نفسه على المساقاة [illegible] في احكام

ابن حبيب وتأمله . ص من كتاب ابن سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح
المكره والمكرهة سحنون ثم اختلفوا هل تجيزه المكرهة او المكره ان رضيا بعد
اجازة ذلك النكاح والمعروف عليه انه لم يكن عقدا وان كان عقدا لانه
نكاح على خيار ابن سحنون وفي قياس بعض اصحاب مالك ان المكره امضى مذاهب
النكاح ان شاء وكذلك ولي المكرهة وفي قياس بعض مذاهبهم
انهم اجازوا اجازة ذلك دخل به وحرثه فاذا كان بعد طول لم تجز
اجازتهم من الاستغناء . رايت في بعض الكتب عن رجل ابتاع من
طعاما او حيوانا او جنانا او فدانا من رجل هو جار السلطان عليه و
محنه ايجوز للبائع ان يقوم على المبتاع بما باع فقال اذا كان ثمن ذلك
بيعه جائز الا ان تقول البينة ان الثمن دفع بحضور وليه القيام وسئل
عن الرجل يمتحنه السلطان جورا فاخذ الرجل على مغرمه من التجر مثل
ساعة ايجوز من هو ثمن شيء . قال اذا قامت البينة العادلة ان تلك
المغرمة بعينها اخذها العامل على جور لم يلزمه الا رد ما اخذ منه وعن
قوله فليس يلزمه ذلك البيع تسقط البينة فيه . ك روى ابن حبيب
في الرجل اذا باع متاعه من ضغطة سلطان من غير حق لزمه كالغارم
المصوقة عن غير اصل من تجر كان او غيره ثم وجد متاعه بيد مشتريه
او بيد غيره اخذه من غير ثمن . يحسب عليه وكان ضمان المال ممن وزنه
او لم ينتفع منه وان انتفع اتبع السلطان به فان اخذه غلام السلطان
جبرا في اخذه من اعوان السلطان ابن ذلك سنا وسواء اخذ هذا الثمن
من المشتري بعينه او اخذه السلطان الظالم اذا اجبر على البيع قال وكذلك
لو وكل الظالم بعض اعوانه بذلك حتى يبيع ويأخذه ويقبضه الوكيل رجع

المبتاع

المبتاع اذا اجبر ذلك على ابعا ضنا . ولو فات المبيع رجع بغرمه على من شاء
منهما وقال ابن عبد الحكم واصبغ نحوه وان كان الوكيل او الغلام انه لو ضمع
السلطان لم ينفعه كان من اعوانه او من غير اعوانه وعلى الحاكم انه لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال المشاور من ابتاع املاكا من
رجل من ضرب السلطان ثم قال انه ابتاع منه على وجه الخوف للظلم
وسلطانه ان البينة عليه بالخوف فان اقامها عذر الى البائع فان لم
يكن له مدفع فسخ البيع ورد الغلة من الاملاك دون ضمن الا ان يكون المبيع
ابتاع في الثمرة ولا يلزم به الا ملا على الا فيه [illegible] في
الاكراه دون بينة [illegible] اذا كان البائع من اهل الظلم قال ابن ابي زيد واذا
ومع مظالم [illegible] من قبل السلطان واخذ البعض الدراهم على الزيتون
وغيره وثبت ان اهل القرية مضغوطون [illegible] فبلاد راهم
له [illegible] زيتون ان تثبت ان تلك الدراهم اخذها السلطان [illegible]
الاستغناء . ك من سؤال حبيب سحنون [illegible] الرجل [illegible] انه جعل
انه غصب مالا او سرقه فقراءها الى السلطان ثم اصطلحا على ان يعطيه
مالا وهو يقول بعينه [illegible] ما اعطيته الا مخافة السلطان وضربه
السياط [illegible] اخذ له شيئا فلا [illegible] الناصر [illegible] اعوان [illegible]
السلطان الا ان يكون للمضروب من السلطان ناصح ويعلم ان السلطان يطوع
فيقبض الجائز في ذلك باجتهاده من الاستغناء . ترجمة وثيقة اسنى على
في ذي الطعام من جهة الفتنة [illegible] عشرة اعوام
بعد زوال الفتنة . ك هذا قاله ابن العشر [illegible] ابن سهل في [illegible] الجمهور
تضعيف قول ابن العشر في ضربه مدة عشرة اعوام بعد الفتنة وان العامي

في ذلك كان فعل احاله المبتاع بزيادة او نقصان بعد زوال التغيين وان فعل
الغش بن شعبان ذلك من القيام فيما من الاستغناء ط الموثق وصح
استرعاء في حبس وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحد كان جائزا وان استرعى
في حبس عن تغييره اتفاقها ثم اشهد بعد ذلك بامضائه جاز ذلك له لانه
على ما علمه من الاستغناء وعند قوله في اخر الباب قبل قوله بعد منه الضرر
يسطو في حسبه الامر يعرف الشهود الاكراه على البيع والاقامة ط
من نوازل سحنون رحمه الله ان اقام المحروب بالعراء بينة على محة
حتى ابيع ما عنده قال غيره مثل ان يكون في وثيقة ممن يعلم ان البائع
بلا مكره غاب في البيع لعبه والبيع تام الا ان يثبت البائع بالعدل منهم
ان المبتاع رعب لعبه في الشراء من الاستغناء وعند قوله والضرر وتبعه
يجري فيه الضرر ط من المجموعة من له ارض مزرعة والاخر تحته ارض
مبعثة فيها المطر فيجري من المنصب الى الاخر فتعملوها مزرعة على
بعد بان كثير امن الماء على اسفل المنصبة مادر فيقفوا فيها او يقربوا
بيوتهم بالملقى فيموت كثير مما يبيضه منعا فقال في تحته لم يكن يجري عليه
هذا الماء كله وقد يبعث للذي تحته و دفعه من مزرعة فلا حجة له
جمعا او الماء يجري على ما كان وعلى الواجب من الاستغناء ط من سحنون عن ابيه
في جنة في طريق دور يلقى فيها الزبل و كان ربها يلقيه فقام جار اخر
الزبل بحائطه على رب الجنة في تنقيتها فقال الحبس من جعل نفيه وانما استحق
ذلك وتيقن الضرر بالجار انه يجبر صاحبها على تنقيتها وقال في بعض
جوار الزبل فيحسن على جاره مع خلله وفي جنه وقال في موضع اخر من كتاب
ابنه في الزبل يمنع في فناء قوم اي فتجتمع او على جيران الموضع كنسه

وبوضن الجب

وبوضن الجب والاجب على الاجتهاد عبد الله في مثل الاعلب
انهم يلقونه فيه من الاستغناء وعند قوله عشرة اعوام او نحوها ط
وحيازة الضرر على الاقارب الاجنبيين كما هي وبينهما في استغلال الاملاك
بالحيازة قاله بن زرب في مسائل ملها التي جمعها له يونس بن عبد الله بن مغيث
ان الصغار وعند قوله و مولى عليهما او بكر عنس معنس ط وهذا الحكم
في الحيازة عليهم وفي رقاب املاكهم لا ينقطع فيما بينهم الا ان يحاز عليهم
بعد انتقال احوالهم الى حال يملكون فيها انفسهم عشرة اعوام وهم
عالمون بما يعرفون وينكرون وما يعتذرون بعذر يمنعهم القيام فينقطع
فيها حقهم وما لم يعلموا فيما بينهم ثابت في الاستغناء منسوبا الى بعض
اصحابنا وقال غيره بعد البلوغ انه لهم القيام لم يكن من كان منهم بعضهم
وقع عليه ط فان كانت الدار مكتراة فبنا الرجل عليها غرفة ومنع
عليها كوا فقال الرجل بيت رب الدار بما يخاف عليه او طع الضرر عنه فان ربها بالبيت
المخصوصة فيها ان علي ربها ذلك فان لم يرد كان على ربها منع ذلك ان احب
كما انه لهم منعها ان يجري الى ربها من ذلك نعما وعند قوله بيشرف منها
على دار جاره منع من ذلك ط المشاور انما يمنع اذا انكشف الاطلاع واما
اذا لم ينكشف فانه لا يمنع من الاستغناء وانظر و تابع ابن الصلاح وعند قوله
وابواب الجيب المحدثة ط الموثق وانما كانت ابواب التي فيها ضرر كانت
ابواب التي فيه يكون الاطلاع منها اضر قال ابو عمر وهو اذا كان الزقاق نافذا الى
غيره نافذ ولا حرمة ان يطلع منها على اسطوان جاره منع من الاستغناء
وعند قوله وان كانت له جلفوة غربية ط حكى بن يونس قولا عن الشيوخ
لبعض الشيوخ بعد اعماله ان ذلك من حق الله تعالى وما يجب الكشف على حال الكوة

في حريم البير من كتابه وعن قوله متى منعه من دار الشمس والقمر
والريح ح وان بنى رجل زرعه في اندر حتى منع الريح صاحبه لم يكن
له منعه ومثله في الكلاء ومن كان طعام مصبا لم يمنع من حوفه ان
يبني عليه بيتا فيه اوليبي وقيل له غط طعامك ذكره في بعض
حواشي حنون وحده لنا مفهوم كلام ان غير منع وقيل له ان يمنعه
ويومر بقطع طعامه وهو وجه حسن ان خشي اتساعه فان لم يصف احدهم
واذا روا كلهم واختلف بينهم قيل لهم اقترعوا على الندر فان ابوا لم
يجبروا احد منهم على قلع الندر ويقال لمن اذى على صاحبه ان انلفت
تبنك ما حتى ذلك ويجبر ارباب الطعام على القلع فان رضي الاحرم
ولم يقولوا الا احراج الحصالة منع صاحبه من الذرو وعليه وليس هو
كمن لم يصف شيئا وكان لا يقدر ذرو واحد من الاستغناء ح وفي
العتبية ان احد اهل السوق نصب فيه ما يغير من حوانيتهم وابا بعضهم
من احب فله ذلك ومن ابى لم يجبروا ذلك في جميع الصناعات ومن
احب بناء كوة فيه او نزع نصيفه لم يمنع من ذلك ونزلت وقضي فيها
بذلك من الاستغناء وعن قوله ومن عليه بغلق الكوة . قال في كتاب
تضمين الصناع من المدونة ومن كانت له على جاره كوة قديمة او باب قديم
وليس له سد ذلك وان لم يكن له منفعة وعلى الاخر فيه مضرة واختلف
في معنى ما في المدونة ان اشكل هل هو قديم او حادث ففي احكام ابن زياد انه
محمول على انه محدث حتى يثبت انه قديم وفي كتاب ابن سحنون انه محمول على
القدم حتى يثبت انه محدث ذكره في السلطان ح ان كان لرجل عرصة
وبنى رجل بجنبها فليس له منعه من فتح الابواب والكوا اليها حتى ان قال

ابواب من الدار بضرر فيه لانه حق سبق اليه قاله ابن الماجشون ومطرف وابن
حبيب ان له ان يمنعه من فتحه . ابن المواز على العرصة قبل البنيان او بعد اذا
رغب في بنيانها لانه حق ينزع عنه ما دخل به ارضه ان شاء الله وذكره عيسى
ايضا في كتاب الجدار قال عيسى فان لم يمنعه حتى بنى ثم اراد منعه ان
ذلك له ابن رشد قاله مطرف واصبغ واجازه ابن حبيب وقال ابن
الماجشون ليس له منعه قبل ان يبني وهذا ان بنى وادى الى رايه
لابن القاسم ان له منعه اذا بنى ولا يمنعه ترك كوة اولى من القيام عليه
بذلك حتى جاز ارضه فيحملها على انه متى شاء سدها جاز له بنيانها
فان اراد بناء في موضع مشرف يطل منه على دور جيرانه لم يمنع
منه الا ان كان يطلع منه فيمنع ذلك الا ان يعمل فيها كوى يطل منها فله منعه
المشاور وكذلك من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع غيره منه منع
ولم يجعله في اطلاع غيره من دار كلزا او ما هو من الاستغناء . وعن
قوله وكذلك يمنع من حوض اصطبل ح في كتاب كراء الدور من المدونة
للرجل ان يضع في الدار المكتراة ما يشاء من الامتعة والدواب والحيوان
والعمل دون الفصار ومن ماله يكن ضرر ابالدار من عمل الحدور وعلى هذا فليكن
لصاحب الدار ان ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان
جيرانه واما ان ضرر منع صوت او دون رحا او كمن يصونه فلا وكذلك
ما اشبه ذلك قال المشاور ومثله كله قال الملزم الصوت لا يخفي والاسماع
ولا يعني بالاسماع فان اضر الضرب بالجدار منع وذلك بخلاف ان يحدث
في داره او حانوته دباغا او يفتح بقرب جاره مرحاضا لا يغطيه وكانت
رائحته تؤذيه لان الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الامعاء وتؤذي

الاشنان وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم فكل رائحة تؤذي يمنع منها من افعال
وبه العمل في المجالس فقد كان شيوخ الفقها بطليطلة يمنع الكمادين اذا
اشتكى منهم الجيران وقلقوا من ذلك لاجتماع ضررهم والاولى ان يشاء الله
تعالى من الاشتغال **وشفعة بالجعول لك** قال ابن رشد رحمه الله من
يتحصل في فتح الرجل الباب والحانوت مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ
ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم
وقول اشهب والثاني ليس له ذلك الا ان ينكب عن ذلك وهو قول
سحنون رواه عنه ابن حبيب والثالث ان ذلك له اذا كانت
السكة غير واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة ما كان اتساعها
سبعة اذرع ويتحصل في فتح الرجل الباب او تحويله عن موضعه في الزقاق
الذي ليس بنافذ ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز له الا باذن جميع اهل
الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب واقامه من مسئلة كتاب القسمة من المدونة
في الدارين تكون احداهما بجوف الاخرى واهل الدار الداخلة الممر في الدار
الخارجة فيقسم اهل الدار الخارجة دارهم فيريد كل واحد منهم ان يفتح
لداره بابا في الدار الخارجة ان ذلك ليس لواحد منهم وانما لهم الممر الذي
كانوا يمرون عليه قبل القسمة به جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك
لهم ما لم يقابل باب جاره والاقرب منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول
ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب والثالث ان له تحويله على هذه الصفة
اذا سد الباب الاول وليس له ان يفتح بابا لم يكن قبل الا وهو قول اشهب
انتهى في السلطان **وعن قوله** فان اتى ببينة تشهد انه لا ضرر في ذلك

ذكر الباجي

٢٣٨ ذكر الباجي انه ان اتى ببينة تشهد بانه لا ضرر عليه فلا ولم يلتفت الى ذلك
والبينة التي تشهد بالضرر اتم شهادة واولى ان يحكم بها وقيل انه ينظر
الى اعدل البينتين فيقضى بها لان شهادة كل واحدة من البينة على ما يؤديه
العيان فتامل كلامه **وعن قوله** وروي في سعة الطريق **لك** ذكر الباجي
رحمه الله ان ابن ابي زيد في النوادر ذكر انه اختلف في ذلك فقيل الواسعة
ثمانية اذرع وقيل سبع قال وهذا اذا كانت الطريق لجماعة الناس
واما ان كانت الطريق غير نافذة فليس لاحد فتح بابه فيها الا عن رضى
اهل الدرب وهي كالعرصة المشتركة وحيز القضا وفيه اختلاف
ترجمة تسهيل في هذه الوثيقة عن قوله وتحويله في موضع
اخر مان ذلك له **لك** قال الحمري يسر ذلك له اذا منع من ذلك من الاشتغال
لك ابن عمر الموثق ليس لاحد ان يشرع فيه بابا غير ما
قدم فيه استحقاقه من الابواب وما ان يحدث فيه سقيفة وما اشتغل فلا
اذن بعض اهل ذلك الزقاق واتى بعضهم فان كان اقرب الى نواحي الزقاق
وجوارهم الى منازلهم على المحدث فاذنهم جائز من المالك **ترجمة وشفعة
في جرية قناة لك** انظر في الثاني لابن سهل في ترجمة قناة بين عاملا
محرثه وصاحبها يريد من فيها ان تحمل لفا على المحدث وانه لا بد من
قيومه ملك الموضع الذي تمر به القناة لمن يدفع عنها فتامل ذلك
وكذلك ينبغي في كل ضرر واذا ذلك حكم **لك** قال سحنون وان جرت قناة
تحت اربع دور فانسدت وارادوا اصلاحها ان الاول يكنس ما في داره
ثم يكنس مع الثاني ما في دار الثاني ثم يكنس الاول والثاني مع الثالث
ثم جميعهم مع الرابع حتى يبلغوا كلهم في عليه د وقد يحيى بن عمر

في الفناء تجري فيهما الدواب حتى تخرج الى الام تجري منهما الى الخندق واشترى
فناء احدهم وكنس احدهم فلم تجر ماؤه في فناء جاره فقال الجار اكنس
فناءك حتى تجري ماؤه فيه فانا في كذلك فيمنع من يليه الا انه يجبر كل واحد
منهم على كنس فنائه حتى يجري عليهما ماء جاره ثم يلي منهم هكذا حتى يخرج
ماؤهم الى الام واما كنس الام الذي تجري عليها ماؤهم فعليهم اجمع
وقيل ان كان ماء المطر يجري عليهما فالكنس على عدد الدور لا على عدد
العيال وان كان تجري فيها الغسالة والابوال فالكنس على عدد العيال
كقوم سكنوا دارا واحدة وكنيفهم واحد من الاستغناء

ترجمة وثيقة فيمن ذهب الى الخروج برف قال ابن سهل رحمه
الله في ترجمة اخي كتابه كتبت الى بشبونة بقرطبة في
سنة وخمسين واربعمائة اسالهم عن دار بين رجلين او بين رجلين
وبين الدار بين حائطها صحن الرجلين ولهما الحائط رف فيه جهة اكلها
الى دار جاره واراد صاحب الرف ان يبني على اطراف الاخلب حائطا
بآجر وجص ويرفعه بحجرة او غرفة يريد منها فمنعه جار
صاحب الدار وقال الهواء لي لانه بازاء هواء داري وانما لك ان تمد
الرف الى تاجيره بالجص وكيف اراد صاحب الرف ازالته ورفع حائطه
واعادة الرف عليه كما كان فله ذلك وكتب بن عتاب ليس
لصاحب ما اراد من البناء على اطراف الاخلب ويمنع منه وانما يملك
الهواء من ملك ما عليه وله رفع الحائط واعادة الرف عليه على نحو
ما كان عليه في الخروج وكتب ابن القطان لصاحب الرف ان يبني على
اطراف الاخلب ما شاء لا يمنع من ذلك وكان اعلى حائطه من غير ضرر

الامر الرابع

الامر الرابع والعشرون وشبهه فليس بضرر وكتب بن مالك ليس
لصاحب الرف ما ذهب اليه الا ان ياذن له معتمده قال ابن سهل وكانت
جرت بطليطلة بيني وبين موسى بن اسعد فيه فتيا واداء المجاز وجواب
ابن القطان عندي اشبه والله اعلم بالصواب **ترجمة وثيقة فيمن
اقتطع من الافنية والطرق الخارجة** الشعبانية وان كان الجدار يلاصق
الطريق محدد بالطين او الجص واقتطع من الطريق نحو الاصبع لم يمنع من ذلك
وان كرر ذلك في كل عام من الاستغناء **ترجمة تسجيل بان اقتطع شيئا
من محجة المسلمين قوله** وذلك جرحة في شهادته ذكر الباجي
رحمه الله في وثائقه ان ذلك جرحة في شهادته ان كان اقتطاعه عن
معرفة وقصد وان كان لا يضيق ولا يضر بالمارة وان كان الغالب فيه
اخف بقول الشهيد ولم يبين وما اشبه قال قول اصبغ وكذا قول اصبغ
انه انما يكون جرحة فيه اذا اضر اقتطاعه بالناس واتى ذلك بعد معرفة
واما اذا لم يضر فلا يكون ذلك فيه جرحة انظر في الثالث لابن سهل والابي
الحوار فيها انه ان كان ينقل ما ادخل من المحجة كان اعرف المقتطع واتى
في مسائل ابن رشد خلاف ذلك انظر انه ما كان عليه فيه بوجه واحد
واعلم ان الحبس الموضوع للغلة اذا نعود باستغلاله لعقد الحبس
عليهم دون سائرهم انه انما يقضى لهم بحقوقهم فيما يستغل لا فيما
مضى فيجب لاهل بولاية ليس بموضوع للغلة وذكر في شرح
جامع العتبية انه يجوز كراء الفناء بما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه
وثيقة في التعويض عن قوله وما تحت الغلق في البلد من افنية رجلين
ابن رشد في التعقب الذي يجب ان يقال في مثل هذا ان الاحسن انما يكون

فشاهد بين حال او احد اجزاء واما رجلان كما ذكر فليس كذلك من
المجموعة قال ابن كنانة فيمن شهد على رجل فعدله رجل ثم ان الشاهد شهد
على العدل ان شهادته مفعولة ولا يشبه تعديلا انه قد رضي شهادته
اذ عدله من الاستغناء وعن قوله ممن ترضون من الشهداء نزلت في
من كان مصلحا حرا بالغا مرضيا على ما يعسر عليه لم تظهر
له كبيرة ولا جور بين ولا اشتهر بالكذب وعرف بالصدق في غالب حديثه
وهو عدل جائز الشهادة اذا لم يقع في شهادته عن نفسه ولا جر لمثلها
ولا شفاء غيظه وقال بعض اصحابنا شرط العدالة ان يكون الرجل
مرضيا مأمونا معتدل الاحوال معروفا بالطهارة نزه النفس عن الوثائق
عفيفا بالمخالطة من لا خير فيه وما يتقى في المعاملة ترجمة تحصيل
على تعديل العدل عن قوله فيما جوائز السلطان
من هلك له موروث على اموال ورثتنا وغلال ورباع وما اشبه ذلك
والوارث يعلم ذلك فقد اختلف اهل المعرفة ويفتيهم فيه فبعضهم
قال للوارث مستغنا وعلى الوارث ان يزكيه وهو له حلال ويطيب
العلم على جانبه والقول الثاني ان له بالقضاء ويلبس ويطيب له والوقوف
عنه افضل وكذلك اختلفوا في اكل طعام من هذه صفته واخذ
صلاتهم واجازتهم فبعض منهم اذا كانت غلته حلالا فيكون مغفورا له الواصل
الى اكله وقال غيره اذا اختلط الحلال بالحرام حرم اكله قال وبالاول
كله لنا معناه للشك اكله حلال اكله انما معناه للشك حلال اكله
في القول الاول والله سبحانه اعلم وروى محمد بن سحنون عن ابيه انه قال
اذا كان اكثر المال الموروث حراما او كله لم يحل الميراث وهو حرام سواء كان

من زكى

من يلي من سلطان لا باخذ الاموال من وجوهها لانه لا يجوز لاحد علم ذلك
منه ان يبايعه ولا يشاركه ولا يواكله وان كان الذي يصيبه في كثير فلا
ارى باكله باسا وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان الميراث
حلال طيب لاهله كما احله الله تعالى وكسبه الظلم على جانبه وروي عنه
ايضا فيمن ورث مالا من [illegible] وقال [illegible] على الذي ورثه وجرى
ان الله احل الميراث ولم يستثن فيه هذا ايضا والله اعلم بما كانوا يعملون
وكان ابن لبابة في المولفة في الرجل يرث المال من ابيه او قريب من اهله يكون
من اهل الغصب انه ان عرف المال بعينه انه غصبه لم يحل له وان لم يعرفه
فهو له حلال طيب قال غيره والتنزه افضل لما فيه من مقال قال ابن لبابة
وكل اصل حلال يقع في مال حرام لم تحل غلته ولا اكل ثمره ولا شرب مائه
ولا استغلال [illegible] مال استغرق المال الحرام بما اصله الحلال لم يحل ذلك
ايضا من الاستغناء واتى ما في سماع سحنون من الكتاب الجامع
ترجمة وتنبيه في عيب الشهود من الحلاج [illegible] عن علم القضاة بالجور
واشتهر بذلك باكل المال ثم سقطت شهادته ورايت في بعض الكتب
فسئل بعضهم عن الذي يسأل عن الشهادة فيقول فيه عنق البوم [illegible]
سنة فقال اجاهل او فاسق بذلك شهادته انه على المثل وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه على عاتقه ومن علمائه
انه يأكل [illegible] وقال ايضا في [illegible] على المعنى
وعن قوله الوجوه التي تجرح بها الشهود محمد بن عبد الحكم ومن سمع
ضرب العيدان وحضرها او لم يكن معه نبيذ يسكر وليس الصنع كفسق
وان كان يكرهها على كل حال من الاستغناء ومثله في المولفة لابن لبابة من شرب

خمر او لم يحد عليه ثم تاب وحسنت حاله ان شهادته جائزة
ويحكم بما مضى من فعله وقال غيره وشهادة كل تائب من سرقة او قتل
او حد انه جائزة في كل شيء. ومنه سحنون لا تجوز عدالة من ياتي مجلس القاضي ثلاث
مرات من غير حاجة ويحرم الرجل بصنيعة النيروز والمهرجان اذ هو من فعل
النصارى لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب قوم فهو منهم وقوله
من عمل لبس عليه امرنا فليس منا فانظره. زجحة وتبعة نح بعراوة
المتعبانيه وتقبل شهادة الاعمى في كل شيء الا الشهادة بعضهم عن بعض
فانهم يتجاسرون كالضرائر والمحسود لحاسده لا تقبل شهادته على من يحسده
فصل ومن لم يخرج فريضة الزكاة وله مال لم تقبل شهادته من الاستغنا.
وذكر ابن رشد مثله في رسم القبلة ومن الاستغنا. روى في الرجل يكون عدوا
الرجل فيشهد له وعليه في مجلس واحد لا تجوز لان الشهادة لا يمضي بعضها
ويرد بعضها وان كانت في وقتين مختلفين جازت له ولم تجز عليه ومنه
اذا قام اهل الحصن في حماية مصرهم او حصنهم على رجل من غير ولا بينة
فان كان لم تجز شهادتهم عليه لانهم خصماؤه فلو قام عليه منهم قائم
وشهد غيرهم جازت شهادتهم لانهم ليسوا بخصماء. ومنه من تعيين
الموطا اذا كانت الخصومة في شيء له بال او في مال او مطالبة او امر جسيم
في مثله تكون الاحنة فهي عداوة كالعداوة واما الشيء اليسير الذي لا يغير
مثله الصدور ولا يورث الشحناء كالثوب ونحوه فان شهادته تجوز وان لم
تنقطع الخصومة بينهما ومنه ابن الماجشون وان جرح الرجال عدلا
ثم جاء المجرح بمن يعدله لم يقبلوا ولو اتوا بالف عدل قاله اصبغ من رواية
ابي زيد عنهما وتبعه في بعراوة عن قوله وهو قول ابن نافع وسحنون ومثله

يطعن

يطعن من سرقة المدونة زجحة وتبعة عراوة لم يكون عدة وعتق
قوله وليس يجب على القاضي ان يبحث عن شاهد او يشبهه لا يجب واختلف
هل يجوز وانظر في طلاق السنة من المدونة في مسائل المعقود من الاقضية
من الشرح لابن رشد رحمه الله بعد هذا في جمل من الاحكام وعن قوله ولا تجوز
شهادة الاخ لاخيه قال بعض شيوخ الشرع يعني قطعية ان شهادة الاخوين
لرجل واحد في حق واحد جائزة وليسا كالابن وابنه في ذلك من الاستغنا
ومنه قول في الرجل يشهد لابنه يجوز يشهد للرجل شاهد
واحد ويبرا مع المدعى عليه الحق بشهادة الاب او الشاهد الواحد دون يمين
انه لا رجوع للمدعي فيما دفعه وليس ينتفع بقوله كنت ان ذلك يلزمني
ولو نشاء تثبت واحد منهما فيما دفعه وليس بين ... ولو بعد
قبل الربع ومنه سحنون لا تجوز شهادة من انجى الى ارض العدو
واجازها ابو صالح في المتلبسين الى العدو اذا كانوا اهل البصر لا باس بمجالستهم
ولم يشربوا خمرا ولم يعملوا الغناء بما لا يجوز فيما ولي ومن بعض الكتب
قال ابو يوسف اجيز شهادة الغماز اجيز تعديله وقال اياس
ابن معاوية ما العبرة احد افضل من عطاء السلمي وما اقبل شهادته
على درهم واحد فانظره. وعن قوله ولا تجوز شهادة المغني والمغنية
قال من الكافي لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغنا ومن يعتني المغنيين
ويغشونه ولا باس بسماع الحداء او نشيد الاعراب ورفع العقيرة
بالانشاد والترنم بالشعر وما اشبه ذلك ومنه ما ثبت عليه
ان لعب الشطرنج الهاه عن وقت صلاة واحدة حتى خرج وقتها كصلاة
النهار لغروب الشمس او صلاة الليل لطلوع الفجر او الصبح لطلوع الشمس

لم تقبل شهادته حتى يتوب وهذا معنى ما رواه ابن نافع عن مالك من الكتابي
وعن قوله وتجوز شهادة اهل البادية كما حكى بعض شيوخنا القاضي
من الثقات ان اهل البادية اذا شهدوا بحضرة امراة او غيرها ولم يكن فيهم
عدل انه يستكثر منهم وتجوز شهادتهم وشهادتهم في رؤية الهلال
جائزة عند ابن القاسم اذا كانوا عدولا وسئل بعض المفتين
من ثقات شيوخنا القاضي عن في الفرق المجتمعين من الركب الثلاثين فما
والاربعين وفيها الثلاثون رجلا والاربعون والاكثر من ذلك والاقل
وليس فيهم عدل معروف بالعدالة وفيهم المؤذنون والائمة وهم
موسومون بخير عند القضاة لا يعرفونهم بالعدالة ولا يجدون من يعرفهم
مجتمعون على الشهادة عندهم في الهلال والديون والحقوق والنكاح وغير
ذلك ولا يخالف منهم احد هل تجوز شهادتهم ويقضى بها او يتركوا حتى
غير ان ينظر في امورهم فكتب لكل قوم عدولهم ولابد من معرفة
الغائب لهم بنفسه ونحوه لابي ابراهيم صاحب القضاء وقال غيره ان شهادة
الامثل فالامثل منهم جائزة ويستكثر منهم ما استطاع ويقضى لهم في
ذلك وحكى نحوه عن ابي صالح وقال غيره ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم
لهم نكاح ولا عقد في شيء من الاشياء من الاستغناء كما لبعض فقهاء الشورى
ان شهادة اهل المذاهب جائزة في الشرع على جميع المسلمين من مذهب اصحاب ابي
حنيفة والشافعية وغيرهما من اهل العلم بان الخلاف بينهم انما هو في الفروع
في تاويل الكتاب لا في الاعتقادات والشرائع ولانهم لم يكفر بعضهم بعضا فيما
ذهب اليه ما لم يتحمل في تاويله بدعة او يخرج بخلافه عن سنة وقال غيره
هذا اجماع من الاستغناء وقال ابن رشد ان شهادة من يعتقد مذهب اهل الظاهر

ومن

ويرد ابطال القياس في شرائع الدين جملة لا تجوز لانه بدعة من اعتقد وجحد
لمن دان بها الحق في مسائله وعن قوله واذا شهدت بينة على امراة من اهل
الحجاز كما من كتاب ابن سحنون عن ابيه ولو شهدوا على امراة بنكاح او اقرار او براءة
وبسبيل الخصم ادخالها مع نساء ليخرجوها وقالوا نشهد انها على معرفة منا بعينها
ونسبها وكانت ربما تعرفها اليوم ومن تغير حالها او قالوا لا نتكلف ذلك
انه لا بد ان يخرجوا عينها فان شكوا وايقنوا انها ابنة فلان وهم لم يدركوا
الاعتقاد من يشهد عليها الى اليوم جازت الشهادة وان قالت البينة اشهدتنا
متنقبة وكذلك نعرفها وكانت نعرفها بعينها فقارب منهم اعرف بان تعدلوا وان كانوا
عدولا وعينوها فقطع بشهادتهم ومسالة حبيب في امراة ادعى قبلها رجل
فينكر دعواه فاقام عليها البينة وقالوا اشهدتنا على نفسها وهي متنقبة
وكذلك نعرفها بعينها او كلا اولا نعرفها الا بجدال وان كشفت وجهها لم نعرفها
انهم اعلم بانعدلوا وان كانوا عدولا وقالوا عرفناها وشهدوا عليها جهل اعلم
ويقطع بشهادتهم من الاستغناء ومنه قول ابن كنانة فيمن شهد على امراة
باقرار او بيع لم يعرفوها بعينها وعرفها الاسم والنسب وقالوا ان كانت فلانة
ابنة فلان فقد اشهدتنا فان شهد غيرهم انها فلانة بنت فلان حلف
رب الحق على ذلك وثبت حقه وعن قوله واختلف الناس في القضاء باليمين
مع الشاهد كما المشاور وليس القضاء باليمين مع الشاهد عندنا الا في الرجل
يقوم بوثيقة قد مات شهودها الا رجلا واحدا فيحلف القائم معه ويقضى
له بحقه وعن قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم كما ابن الجواز قال الدقلي
او اخاف من غيبتكم في اصل الغرفة انما كان ذلك في اول الاسلام قبل ان يفشو
فلا ... الاسلام وكثر نسخ بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم لا من غيركم

وعن قوله وإذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم ط انتهى إذا رجع الشاهد
عن شهادته عند غير القاضي الخ يشهد عنده شاهدان في أول سماع ابن القاسم
من شهادات المستخرجة وتأمل ذلك أيضا في الحجر من نوازل الوثائق لابن الماجشون وابن
الماجشون وأصبغ أنه لا يكون رجوعا حتى يكون في جمع الشاهد عن شهادته
في الموضع الذي يشهد بها انتهى لو شهد الشاهد وقال لم أعلم الذي لا إله إلا هو
ما شهدت إلا بالحق لكني أرجع عن شهادتي فلا يقضى بها أفتى ابن خير بمنة
وأصبغ بن سعيد أنه يقضى بها وليس هذا برجوع والرجوع أن يكذب نفسه
أو يدخله الشك وأفتى ابن زرب أنه لا يقضى بشهادته لأنه إن كان رجع
عن حق علمه فقد فعل ما لا يجوز له فعله وأسقط شهادته من الحق من بينه
وعن قوله قال سحنون لا أرى أن يؤدب ط وبه قال محمد بن عبد الحكم
وقال لأنه تائب وليس على الراجع تأديب ولو ضرب ما رجع أحد
عن باطل من الاستخفاء ولو رجع بعد الحكم كان عليه الأدب على قولهما
انتهى في سماع ابن القاسم من الجهاد وانظر ما في رسم التوبة وانظر إذا أقيم
على الشاهد فقال برجوعه عند بينة في غير مجلس القاضي وتأمل ذلك
في مجلس قطع الشيخ بن الاستغناء ك لا تقبل شهادة القاضي إذا أقر وثبت
عليه أنه حكم بجور ثم أو ارتاب وصلحت حاله كشاهد الزور لأنه اتهم
منه ويكشف أمرها في كتاب العلماء في رسم فيقبل شهادتهما ولا يجوز شهادة
مؤمن ولا ملك للخصوم وفقيها ذات وغيره ويضرب على يديه ويشهر به في
المجالس ويعرف به ويحمل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من
من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده من الاستشهاد ط حكى بن عبد البر في تاريخه
أن صاحب الشرطة أبا إبراهيم بن حسن بن خالد أقام شاهد زور على الباب القبلي

وإنما يشهد بذلك عنده
شاهدان ... في
ح

الأوصه

الأوصه وقضى به أن يضرب بسوطا وحلق لحيته وسخم وجهه وأطاف به الأحمر
عشية بين الصلاتين ينادى عليه هذا جزاء شاهد الزور وكان ابن إبراهيم هذا
بالعلا فيرا وفيها عالما بالتفسير وولي الشرطة للأمير محمد وكان أدرك مطرف
ابن عبد الله صاحب مالك وروى عنه موطأه وعن قوله وإذا قال الشاهد
بعد الحكم أنه شهد بزور ط تحصيل القول في هذه المسألة أن الشاهد إذا
رجع عن شهادته وقد كان شبه عليه الحكم بشهادته قبل رجوعه وجازت
شهادته فيما يستقبل وإن كان ذلك بعد الحكم فاختلف فيه هل يضمن أم لا
هل ترد شهادته فيما يستقبل أم لا ويقبل قوله أن شبه عليه إن كان
مبرزا في العدالة باتفاق وإن لم يكن مبرزا فيها على الاختلاف وإذا رجع عن
شهادته ثم أو عن شيء منها ولم يأت في رجوعه بما يشبه وبين أنه تعمد الزور
أدب ولم تقبل شهادته فيما يستقبل كان رجوعه قبل الحكم أو بعده وقيل
لا يؤدب إن كان رجوعه قبل الحكم ويضمن ما أتلف بشهادته إن كان رجوعه
بعد الحكم ولا يرد الحكم إن تعمد الزور وحكى في المال باتفاق واختلف في الدم هل
يقتل بقصاص منه وقيل الدية في ماله وإذا شبه عليه اختلف هل يضمن
المال في المال أم لا ومذهب المدونة أنه يضمن خلاف كتاب السرقة منها وفي الدماء
ثلاثة أقوال أحدها أن الدية في المال والثاني أنها على العاقلة والثالث
أن ذلك هدر انتهى ذلك في أول سماع عيسى وأول سماع يحيى من الشهادات من
الشرح وعن قوله وأما الشهادة على الخط ط من الكافي قيل من شهد
له شاهدان على خط غريمه بالادعاء وهو جاحد أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة
على الخط ويحلف معهما فإذا حلف أنه لحق وما اقتضى منه شيئا أعطى
حقه فإن كان طالب الحق ميتا حلف ورثته على البت أنه لحق وما علمناه

اقتضا منه شيئا وهذا كله رواية ابن وهب عن مالك ولو كان المشهود على خطه
ميتا او غائبا لم يقض بها في ماله واختلف قول مالك فيمن شهد له شاهد على الخط
فمرة قال يحكم بشهادة شاهد مع يمينه ومرة قال لا يحكم له بذلك وهو الصواب
في المجالس ان كتب الوثيقة بخط يده وشهادته فيها ذكرت بانه قليل ما يضبط
على جميع ذلك وان لم يكن شهادته لم تنفعه لانه انما كتب ثم لم يتم الامر وان قال
لفلان عندي او قبلي كذا دينارا قضي عليه بانه يخرج الاقرار بالحقوق وان كتب
لفلان على فلان الى ان الوثيقة بشهادته فيها لم تجز الا ببينة سوى كاتبه
اذ هما في الوثائق جرت مجرى الحقوق لم تجز الشهادة فيها على خطه وهو
تفسير حسن وهي مسألة فيها اختلاف من المجالس وانظر ابن رشد
في شهادات الشرح وعند قوله واكثر ما يجري به العمل في الاحباس القديمة
من الاستغنا المتشاور ويجوز في الصدقات القديمة اذا علمت الزوجية
وقال انما عن ابن القاسم وحكاه عن مالك فانظر ذلك وعند قوله كانوا
يعرفون المشهود على نفسه في الوثيقة قال ابن رشد انما تسمع
الشهادة على الخط وانه خطه وايضا انه كان يعرف من اشهده معرفة العين
وانما اراد ابن رشد اذا لم تدفع الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه
لم يعرف المشهود عليه معرفة العين وان كان فيها او يعرفهما باعيانهما
فهي شهادة تامة بانه على ذلك كتب شهادته من مختصر المتيطية وهذا
خلاف ما في الكتاب ومن الاستغناء من ابوابه اذا كتب الرجل ذكر حق على من
لا يعرفه المشهود فالاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد المشهود
على الصفة حتى لو مات او غاب وقال بعضهم يكتب اسمه ونسبه و
ومسكنه ويكتفي بذلك قال الاول احسن لانه قد يتسمى الرجل بغير

اسمه

اسمه وغير مسكنه وموضعه فاذا لم يعرفه الشهود بعينه وكان وصفوه
بصفته دخله ما ذكرناه وعند قوله لم يروا بها شيئا والاحوط لما امر مستنكر ط
ابن مالك من كان خطه بعيد الضعف وعرف كتابه فلا يشهد لقول الله تعالى
وما شهدنا الا بما علمنا قال الخطيب والخط عندنا شخص قائم ومثال لما تمثل
نصبه العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الاشخاص والصور والشهادة
على الخط جائزة لما ذكرنا وكذلك حكى ابو المعالي في كتابه عن مالك وغيره ان
الخط شخص يميزه العقل كما يميز بين الاشخاص مع وجود الاشتباه فيها
وكذلك يجوز في الخط من الاستغناء ومنه قال الابهري كما تجوز الشهادة على
الصور وان كانت تشتبه بعضها ببعض وليس ذلك الاغلبه وكذلك الخطوط
تجوز الشهادة عليها وان اشتبه بعضها اذا لا اختلاف فيها الا غلبة ط واذا وقع
في الوثيقة بشر او حك او محو في غير مواضع العقد عدد الدنانير والدراهم
او اجلها او في التاريخ لم تبطل الوثيقة ولم يوهنها ان لم يعتذر منه وان كان في تلك
المواضع فسلفت البينة فان حفظت البينة بعينه الريب ووقع فيه ذلك من
غير ان يروا الوثيقة مصححا وان لم يحفظوا سيلوا عن البشر وان حفظوه صدق
ايضا وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة الاستغناء فانظر في الحي رشد في ابواب
الشهادات منها ترجمة تسجيل في رجل فاقد بسبب الحصر رهبه وعند قوله
شهدت على فلان بن فلان بقطع الحمام منه ط انظر في ابن كتاب ابن سهل ذكر شهادة
فيها قولين وهما منصوصان للمتقدمين وانظر كلام ابن رشد واللخمي في الحي من
ترجمة وثيقة في فيه الاحوال ط في الموازية وان ادعى رجل على رجل معرفة
وانهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم فلا يكشف وان اهل التهم فلابد ان
يكشفوا ويستقصى عليهم بغير تحليفهم وشهرتهم بذلك وربما كان فيه الضرب

وهو قول مالك والليث والعلماء ﻫ فاذا لم تشاور واهل العلم في هذه الاشياء
وشبهها على من اتهم به الزنا يحجر عليه فيه خلاص للاب غير ذلك من الاشياء
من الاستغناء وعتق قوله يوجب في فوته ﻫ ليس كما ذكروا انما يجب عليه
ذلك مع ان يحجر عليه بجعل من تعقب من رشد من ترجمة وقيعة نحو بالرجل
سبعة ابنة المتزوجة البكر محجورة السفر محمد بن احمد انها اذا قامت
المراة مع زوجها ثلاثة اعوام ونحوها وثبت عند قاضي القبلة رشدها وقام
ابوها بطلبه ثقاف رشوة كان زوجها بها من عند نفسه وطلب كل ابيها
من زوجها والابنة والزوج غير راضيين فان ابى رشد قال الاب ما ادعى ابنته
من ذلك اذا كان مامونا عليه مالم يخرجها القاضي من ولاية بما ثبت عنده
من رشدها وقال اصبغ بن محمد اذا كان حكم القاضي باخراجها من ولاية ابيها
فليس للاب اخذ شيء من تيابها ولا كالبها وان كان لم يحكم بذلك فيجوز
للاب بما ثبت فان كان عنده مدفع في شيء ذلك بما يوجبه الحق ويجوز
الامر من قوله في خلاف ذلك وان لم يكن عنده مدفع فيما ثبت حكم القاضي
باطلاقها من الولاية ولم يكن للاب سبيل في شيء من مالها من الحجر
وفي سماع اشهب من كتاب الصدقة اول مسالة من قول ابن القاسم في فقه ان ذات
الاب اذا اقامت مع زوجها سنتين انه يحكم لها بحكم الرشد فانه قال فيه اذا تزوجت
ودخل بها زوجها فاقامت سنتين او اكثر من ذلك وقد كانت تصرفت على ابيها
وابوها صدقة قبل ان تتزوج ثم قالت بعد سنتين من دخول زوجها بها لم اكن
اعلم ان ذلك لا يلزمني انها تحلف ويكون ذلك لها قال ابن رشد وهي رواية عن
الجعلها المشهور المعروف وحكى ابن رواية شاذة منصوصة لابن القاسم ما يعلم
لها موضع انها تخرج من ولاية ابيها ويحكم لها بحكم الرشد الا بقيامها مع زوجها

سبعة

سبعة اعوام ورواية ابن القاسم عن مالك انها لا تخرج من ولاية حتى يدخل
بها وتعرف حالها وتشهد العدول على صلاح حالها وفي ذلك اختلاف كثير
بين اهل الوثائق اقوال وقع على ذلك ابن عبد الغفور من لو علم ابنته بعد ما
تلحق ودخل بها زوجها ثم توفي نظر الى اجل النكاح والى اجل الوصية فان كان
اجل النكاح قبل الوصية بسبعة اعوام او نحوها ولم يجدد عليها ولاية لم تجز
ولاية عليها وحيث رواية يحيى عن مالك. وعلى رواية ابن القاسم هي في ولاية
ابيها حتى يونس منها الرشد فتمنع عليها وصية الاب الحنا ولا ان يثبت
رشدها قبل ذلك غير ان الذي تقوم من قول ابن القاسم انها لا تلك اذا لم تخرج
في مالها بيعا ولا شراء ولا ابتياعا ولا غير ذلك من وجوه التصرف فاما
اذا فعلت ذلك بمعرفة الاب وارادة الاب الولاية عليها فلا يجب ذلك للاب
بالسلطان على مثل قوله في الاب اذا اراد يولي على ولده فلا يجب له ذلك الا
بامر السلطان على انه لا يجب له ذلك وقال ابن زرب انما للاب ان يجدد الولاية
عليها بعد العام ونحوه وقوله في على انه لا يحكم لها بذلك بعد طول الزمان
على نحو ما ذكر يحيى وهو اشبه بما هو لهم فانظره ترجمة ونيفه تسعة
ابنة قبل البلوغ او على بعد منه ﻫ في رسم   من كتاب الصدقات للعتبي
الاحتلام بالغ يخرج من ولاية ابيه حتى يرضى حاله ويشهد العدول على
صلاح امره قال سحنون انه منه على انه لا يخرج من الولاية الى ما ابيه عليه
بالاحتلام وانه محمول على السفه حتى يثبت رشده ومثله في حبس المدونة
انه قال فيها الا ترى ان لو تسفها قالوا احتلموا البنين حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وبلوغ النكاح هو الاحتلام
والحجة في منعهم السفها اموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بالرشد

فكيف بالايلاء واحرى الاوصياء بسبب الاباء من رشد والابن بعد بلوغه
مع الاب عند ابن القاسم على السفه حتى يعلم رشده بخلاف البكر لان البكر
عنده لا تجوز افعالها وان علم رشدها وقد اختلف ابن لبابة عن ابن القاسم
في الفتاوى مما حمل عليه انه يقول ان الابن في ولاية ابيه وان علم رشده حتى
يطلقه من الولاية واحتج بما تقدم في كتاب الحجر وقد وقع في النكاح الاول
من المدونة ما ظاهره انه يكون بالاحتلام محمولا على الرشد حتى يعلم سفهه
وفي رواية زياد عن مالك في البكر انها تخرج من ولاية ابيها بالحيض وقال
ابن ابي زيد في معنى قوله في مسالة النكاح اذا احتلم الغلام فله ان يذهب
حيث شاء معناه بنفسه لا بماله وتاول غيره معناه اذا احتلم الغلام
ورضيت حاله بدليل قول ابن القاسم الا ان يخاف من ناحيته سفه واختلف
في السفه الثابت فيه اي وانه ذكر في بيع اختلافهم اذا اوصى على بنيه الاصاغر
وهم ذكور ثم لم يمت الاب حتى بلغ البنون هل هم تحت الولاية او ينطلقون
حتى يثبت عليهم ما يجب فادى الولاية في حجة وثيقة اوصى على ولده
رشيد هل يستفسر الشهود من اين علموا السفه اذا
شهدوا به ام لا جواب ان كان الشهود عالمين بوجه الشهادة فلا
يسئلوا وان كانوا من اهل البله والغفلة فليسئلوا ذكر ذلك في احكام
ابن حدير قال بعض المفتيين اذا نهى الى القاضي عن سفيه او غيره ان رجلا
يستحق الحجر لانه مبذر لماله مفسد له لا ينفع نفسه لخرابه بعد ان سال
شيئا عنه هل كان يفعل ذلك وجب على القاضي ان يسمع منه ويبيح له اقامة
البينة على ذلك من الاستقصاء اليتيم الذي لم يوص له ابوه الى احد ولا قدم عليه
السلطان وليا ولا ناظرا فجمع ذلك اربعة اقوال الاول ان افعاله كلها
بعد

بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير
معلن به اتصل سفهه من حين بلوغه او لم يتصل من غير تفصيل في ذلك
كله وهو قول مالك وكبار اصحابه والثاني ان كان متصل السفه من حين بلوغه
فلا يجوز شيء من افعاله واما ان سفه بعد بلوغه او انس منه الرشد فافعاله
٢٣٦ جائزة عليه ولازمة له ما لم يبع بيع سفه او خديعة بينة مثل ان يبيع
ما ثمنه الف دينار بمائة دينار وما اشبه ذلك فلا يجوز ذلك ولا يتبع بالثمن
ان افسده من غير تفصيل بين ان يكون معلنا بالسفه او غير معلن به وهو
قول مطرف وابن الماجشون والثالث انه ان كان معلنا بالسفه فان افعاله
كلها غير جائزة وان كان غير معلن به فافعاله كلها جائزة من غير تفصيل بين ان يكون معلنا
يتصل سفهه او لا يتصل وهو قول اصبغ والرابع انه لا ينظر الى حاله يوم
بيعه وابتياعه وما قضى به في ماله فان كان في احواله رشيدا جازت افعاله
كلها وان كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا ينفصل
وهو قول ابن القاسم واتفق جميعهم على ان افعاله جائزة اذا جهل حاله ولم يعلم
رشده ولا سفهه وكذلك اتفقوا على ان على الامام ان يحجر عليه اذا ثبت عنده سفهه
وخشي ذهاب ماله انظر ابن رشد في رسم باع من كتاب التفليس في حجة وثيقة
تسجيل القاضي بالولاية على رجل تثبت عليه الوثيقة ولم يذكر عشرة
من بعد عتق قوله فان باع المولى عليه من غير علم الوصي فلا يمضي فان
السفيه المولى عليه يبيع ويشتري ويلبس عليه شيء يلزم الحكام في الاهل
فلا يجوز بيعه ولا شراؤه فمن منه او اشترى من وصي ان يتلف ماله ويلبس سكوتا
الوصي رضى بذلك لانه عرف ذلك من حاله وجب عليه امتناعه ومن يسم
بعي في ماله وجب عليه نصرفه وكذلك الصغير يبيع ويشتري فلا ابيه

فإن ثبت الوصي أنه صغيره نظرا في البيع فإن كان وقت البيع ثمنا قيمته جاز
البيع وللماضي من الاستغناء. ط المشاور إذا دفع السفيه غير المولى عليه
أو بكر مالا إلى رجل يحفظه فتلف عنده لم يضمن فإن كان السلطان غيبه عنه
وأمره بذلك للعدالة وكان مأمونا على أموال اليتامى والناس لأنه أخذه على وجه
الحفظ له والحجر عليه وإن كان السلطان عزله ولم يحتشم عليه شيء ضمنه إذ
ليس يجوز أخذه منه ولو كان له أن يدفع أمره إلى الحاكم فكان أمره بأخذه
أخذه والاجعله عند من يراه من الاستغناء. وعن قوله وترد له الحجة
في اليمين الوصي إطلاق المولى عليه خ ط ابن سهل في هذا وضعف هذا القول
وقال الصحيح أن يحلف ويأخذ إذا رد المطلوب عليه اليمين كما يحلف مع
شاهده ويأخذ ولا معنى لارجاء هذه اليمين عليه إلى رشده وفرض المطلوب
منه بما يحكم له عليه انتهى ذلك في الأول من كتابه في مسائل المحجور توكيل
القاضي على النظر لليتيم عن قوله وليس له أن يوكل غيره في حياته في السعي
الأول من أحكام ابن سهل خلافه توكيل القاضي على حوز أصول اليتيم عن
قوله وهذا إنما يجب على دون الحمل أصله خ ابن رشد في رسم الوصايا من
كتاب المدياني وقال ابن القاسم في ثلثه إذا أوصى به في مرضه أو صحته ولم
يحتمل أنه أوصى في ثلثه جاز ولزم على وجه الوصية لأمادك ابن حبيب
عن أصبغ أن ذلك ما لم يكتفي في حجة توكيل القاضي من يدفعه النظر في مال اليتيم
بالأجرة ط ابن عبد الغفور وكتبت إلى المشاور فيمن جعل وصيين على يتيم
ومشرفا معهما فغاب أحد الوصيين على نحو اليوم أو بعض اليوم وهو موضع
سكناه وتولى المشرف النفقة من ماله على جميع المحجور ثم قام على الوصي
الحاضر بعد موته وأنفق نفقاته فباع الوصي الحاضر من المشرف في نفقاته

احو لليتامى

رحو لليتامى وأصول كان لها غلة فأغلها المشرف ما نحو الثلاثة الأعوام ولم
يقدر الوصي الغائب أو أعذر إليه ولم يحز ذلك فلما قام رأوا أن الأملاك
المذكورة المبيعة ثم نفع من ربع ثمنها يوم قدم الوصي فرفع القضية إلى
قاضي الموضع وفسخ البيع انقضى غلة الأعوام الماضية للمشتري لشبهة
البيع أولا ويقاص بها وكيف إن كان في شرط الوصية أن من عاقه عائق
فالكبار في منعود بالوصية جاجاب بعد أن الوصي الذي باع
والمشتري عن النظر لليتامى ولا يجوز البيع ويفسخ على كل حال ويرجع
عليه بالغلة لأنه متعد وليس في ذلك وجه شبهة وليس أعرف
ظالم حقوقا بتفويع بشرط الموصي أن على أحد الأوصياء عائق
ولو فعل ذلك البيع في مال ابنه لفسخ بيعه وكذلك أن وكل
الوصيان المشرف وكيلا على قبض غلة اليتامى أو باعها ثم طالبوا
الناظرين بالأرباع والغلات بعد أن أروحها وقال الناظرون وأهل
الغلاة أن وكلائكم قبضوا ذلك منا في وقتها فأنكر الوكلاء وأقروا أن
بالقبض والدفع لمن وكلهم أو ماتوا وبقي ورثتهم فادعوا أن الوكلاء
من كانوا دفعوا ذلك إلى من وكلهم ولم يقر عندهم على ذلك بينة فإن القول
قول الناظرين مع أيمانهم أنهم دفعوا إلى الوكلاء أوصياء اليتامى منع
الأرباع إذا كان الوكلاء لهم قلوا فيها أمر الناظرين من أول شيء والقول
قول الوكلاء أنهم دفعوا ذلك إلى الوصيين كانوا أحياء وإن كانوا أمواتا
فالقول قول ورثتهم أنهم لا يعلمون بقي عند الميت من الأرباع شيء وكذلك
وكذلك القاضي إذا نظر في ضيعة حبس فاختلف مع الناظرين بولده
أن القول قول الناظرين في قدر الأرباع ما لم يتبين كذبه بالأمر البين

وسواء كان القاضي والوصي ممن يتولى مثل هذا او يكرا ذلك لان يوكلوا
من يقوم بضياع اليتامى والحبس ويتولى امر المناصبين بخلاف الوكيل
ان شاء الله تعالى من الاستغناء. ترجمة وتبعة دفع الوصي النفقة
الى حاضنة اليتيم المختصر واذا كان اليتيم ابن اثنتي عشرة سنة
او اربعة عشر سنة يستطيع الخدمة والعمل ويجوز من يستاجره
واجرته فامتنع من العمل وله اهل الصنعة في بلد بيعه او كله
انه يؤاجر في عمل يستطيعه ليستغل به غنى كفيل على الغرم ادفعه
وينفق عليه من اجرته ويحبس عليه اصله ح قال الاجهوري الوصي
مصدق فيما دفع من النفقة فانه لو كلف البينة على ما يشق عليه
اذ كان يحتاج ان يشهد على درهم وكذا نوا وحيه وهذا من الاضرار
الممنوع عن الناس ولا يمنع ما ذكر من ان يكون القول قوله فيما يشبه من
النفقة ولو كان مال الكل اذ طالب الاوصية ارجا بالاحالة دفعت
اليه يغني بيمينه اذ في تكليفه البينة ضرر عليه ومشقة اذ لا
يجد من يشهد عليه ولو كلف ذلك ادى الى تلف الاموال وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى شيئا في بر بغير وهذا فرع لم ادريه
ابن وكما الاستجلبه احمد كغ لهما زكون عليه بنفقة احمد بن ... قوله
مقبول فيما ادعى من النفقات اذا اشبهت مثل نفقة الايتام في حضانته
كانوا او في غير حضانته من غير نفقة وعلى الحاضر لهم او عليهم اقامة
البينة انهم ينفق عليهم والا فالقول قوله مع يمينه قال ... في
دعوى الايتام في ذلك وللحاضن اليمين في دعواه والغير وان كانت
الحاضنة اما او قال الوصي قد تم مال الايتام وصرفته وهي حتى اليه

من قال

ثم قال وبعد ذلك ترى انه يبقى من ماله شيئا فلا يقبل قوله في ذلك
ولا يمين على الوصي ان ذهب الى ذلك السبب حفظا له وتبقى الجنة للايتام
الى وقت بلوغهم ورابعها بعد المغتفر وفي ان اليمين على الوصي
المتهم وفي السؤال انه ذات خالهم ورابعها ان الوصي اذا كان خال اليتامى
وكان المال مشتركا ما تجر فيه فانه يحلف قال وحسن ان يوابيه منه لليتامى
قال وقوله مقبول في عدد المال اذا لم يظهر عليه وكذا في نفقاته اذا كانا
في حضانته وعليه اليمين ان اتهم وادعى عليه اكثر مما انفق بعد
الاجهوري وان قال الوصي دفعت الى فلان كذا او كذا فلا يجوز ذلك الا
ببينة فانه مدع كما يرى وقد كان يمكنه الاشهاد عليه من غير
مشقة وليس كذلك الاشهاد على النفقة فان ذلك يشق عليه لو
كلف ان يشهد على كل درهم ودانق وافلوا كثير يجتمعا عنه بترك
الاشهاد وقبل قوله فيما يشبه نفقة مثل المنفق عليه وقال
غيره ان كشف على الوصي وعرف ما عنده وحوسب بما يبقى وان كان
الوصي زيادة فما مال لليتيم من عرض ولا غيره فلا رجوع له بشيء من
الزيادة فانه متطوع بالنفقة فان كان له مال رجع بها
الشعراني وما يقبل من قول اليتيم والصغيرة ان قول فيما انفقت عليه
من ماله وهذا الذي يقبل قوله ما يقبل منه غير ربع الحساب مما اشبه
وعليه في مثله وقبل منه وما دفع فيما لا يشبه او مما هو ممنوع منه
حسب له السداد وطولب بما يبقى من الاستغناء. ترجمة وتبعة دفع
الوصي النفقة الى اليتيم كت اذا كان للوصي ايتام في حجره ولهم بقر
بقر وغنم وحرث ثم عزل عن ايصائه واقام بينة ان الايتام كانوا في

حضانته ولم تزل البينة هل كان ينفق على الايتام من مالها او من ماله
فادعى انه كان ينفق عليهم من ماله واراد ان يرجع بذلك عليهم في مالهم
وادعى ان المال الذي كان بيده من الغنم والبقر والحرث لم يكن له غلة وشـ
وشهدت بينة ان مالهم الذي كان بيد الوصي كانت تقوم بنفقتهم
بنفقتهم هل يقبل قول الوصي الذي كان ينفق من ماله ام لا **فأجاب**
رحمه الله انه اذا شهدت البينة ان في غلة ما كان بيده للايتام
ما يقوم بنفقتهم وهي بينة عادلة تامة لا مرجع له فيما فلا شيء عليه
فيما ادعاه انه انفق عليهم من ماله ذكر في مسائل ابن الحاج
ط في رجل تزوج امرأة لها اولاد وكان اولاد المرأة معها على ما مئونة
الرجل وفي بيته وداره زمانا ولهم اصول ودور فلما بلغوا قاموا يطلبهم
بالنفقة وازروه وقال لهم ... كل الامر ما لنا واقام الرجل البينة
انهم على ما يزعمه لا يعلمون الانفاق من كان او العول فقول الرجل اعلا ضرر مع
يمينه الا ان يكون اصولهم او دورهم غلة فينظر في ذلك موضوع يوقف على
ذلك فان كان في يد الرجل والرجل طولها بذلك وقد فضلا بالغلة من النفقة
فان كان فيها فضل عن نفقاتهم كان للايتام عليهما وان قصرت عن نفقاتهم
رجع الرجل عليهم بذلك بعد يمينه انه انما ينفق ليرجع عليهم بذلك
وان كانت الغلة في غير طولها بها واراد في نفقته وحيث طلبه
البينة بذلك فان افلعها ولا حلف الرجل انه انما انفق من ماله ويرجع
بذلك على بيع الغلة وان لم تكن لهم غلة حلف انه انما انفق ليرجع بها
ودفع الاصول والثمن في نفقته الا ان يعفو ذلك اليه فان تطوع عن
النفقة لم يكن له شيء. وفي الجا السوا اذا بلغ الايتام فاذا الانفاق

والبينة

والبينة على الرجل ما الانفاق والاحلف انه لم ينفق عليهم شيئا وصدقه
ذلك عنهم والعمل بالاول من الاستغناء. ترجمة تسهيل العارف حد الوثيقة
وعن قولي نعم ان يحلف انه انما اسلفه ليرجع بذلك عليه ك من
اصله بثمانية في عمارة منزله فان كان مما يجاب فيه رجع عليه والا غير
ذلك من منه او يشتري دابة او سلفة يرجو بها نموا وما فلم يلزم اليتيم
الالتزام من ذلك شيئا نفقته فياخذ الموثق ان دفع الوصي الى اليتيم
اثنى ما يجب له في نفقته وكسوته وحرمه فان تلف اليتيم ضمن الوصي
لمدة عجزه للتلف يرجعه اليه وكذلك الشيء فيه المشاور وان دفع
وصي الوصي ولا نفقة ما الايدي فيه عن نفقته في شهر وسنة فان تلف
في بعض ذلك ثم تسلف بالشهر والسنة او نفقته ضمن الوصي ما تسلفه عليه
راس مال المتعرض ان مات الوصي اذا لم يقع ذلك الا من يحتج به عليه
ذلك دفع من مال المتولى عليه وسلفه عليه فيه من الاستغناء.
ومنه المشاور وان تسلف الوصي على الايتام حتى يبيع مالهم وانفق
ذلك عليهم ثم تلف عين القاضي لم يضمن الوصي شيئا اذا قال للقاضي
اتسلف وان لم يعلم ذلك وما المسنى ويلي القاضي وقال ابن زرب
الايتام فذلك عليه مانع وكذلك وهو في وجه من مالهم ويبيع الهجوز
لهم ان يتعين عليهم الا ان يكون لهم شيء يرهنه او يبيعه عليهم وتكون
لهم غلة يرجونها ثم يسلفها لهم وان يبيعه نظرا ابن عليهم
فيجوز على وجه النظر لهم ابن لب ط اذا انفق الرجل على صغير يتيم او له
اب وله اموال فللمنفق ان يرجع بنفقته في امواله الا ما وجه
الحسبة وكذلك اذا لم يكن له مال وابوه موسر ان يتبع الاب كما الابن ورص

وروى يحيى بن يحيى العسباء عن مالك انه ليس له ان يرجع في اموالها الا ان
يكون قد اشهد انه انما انفق ليرجع بذلك وهذا اذا انفق على اليتيم
وهو يعلم ان له مالا او ان ابا موسى واما اذا انفق عليهما وهو يظن ان
لا مال لليتيم ولا لابيه ثم علم ان لهما مالا او ان الاب موسر فليس له ان يرجع
وقيل له ان يرجع والقولان قائمان من المدونة انظر في سماع عيسى من طلاق
السنة واذا مات الوصي المنفق وقام ورثته بالانفاق من كور في
كتاب النفقات كان سمع في باب حاضنتها فاطمة بنت حمزة. وعن قوله
وانما له سماع ذاكرة واصول ط انظر اذا طلب هذا المنفق الرجوع
على اليتيم عم ومن وافقه له على الانفاق جهة على قوله انما انفق
ليرجع ولليتيم مال يوم انفق هل ذلك يمين القضاء على انه لم يرفع اذا انفق
من مال اليتيم ولا اسقطه لما كان ان يصل اليه ذلك من حيث انه يعلمه
الغلط كان القضاء على اليتيم كالقضاء على الغائب وانظر في مسائل
المحجور في كتاب ابن سهل وقد لا يكون هاهنا على الوصي يمين القضاء لانه
مامور بالانفاق على اليتيم ليرجع في ماله فسواء انفق من مال نفسه او
انفق من مال اليتيم هو قائم بالانفاق بخلاف غيره والله سبحانه وتعالى اعلم
ترجمة تسجيل القاضي باداء الوصي من النفقة على اليتيم وعن قوله الا ان يوكل
عن نفسه ويوكل عنه القاضي ط الا انظر في الوثائق لابن سهل نعم مضى ورثته
وباب عضل الولي وليته عن النكاح وغير ذلك من مسائل ما هو خلاف
هذا في ظاهره وهذا القياس كان ما جاز للامام فيه وطلبه جاز ان يوكل
غيره في ذلك الا من الزنا يجوز له ان يفعله هو بنفسه فتامله
ترجمة تسجيل القاضي في هذا ونفقة عن قوله وسقط الاعذار في هذا

التسجيل

التسجيل من اجل الوصي فتامل وانه يظهر من هذا الموضع ان القاضي يقضي على
اليتيم للوصي بصفقة الثابت في مال اليتيم دون ان يعذر لليتيم من يقدر اليه
فانظر من هذه الوثائق او انه يكتب لها على زوجها المتوفى وله بنون اصاغر
هو وصي ابيه عليهم وتوفي. وعن قوله واذا احضنه غيره لم يصرف في
النفقة الا بينة انظر قبل هذا بورقتين في كلام الاسهام واحمد بن نصر
ترجمة ونفقة في مقدار الشهر بالنفقة الوصي في دار اليتيم ط وان اكترى
الوصي داره لليتيم فادعى المكتري انه ادى ما اصلح في الدار من الكراء وانكر
الوصي حلف الوصي انه لم يأذن وللبائع فيه بناؤه منقوضا فان نكل
عن اليمين حلف المكتري وعرف له ذو نفقته وغرم الوصي الزائد على قيمته
مقلوعا من الاستحقاق. ترجمة وتعليقه في تسجيل توجب اطلاق الولي عليه
ط قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واختلف العلماء في مراد
قوله تعالى فقال قوم هم النساء. وقال اخرون هم اليتامى خاصة وقال
قوم النساء والصبيان من عبد الغفور وهذا كله تخصيص بلا دلالة وقال
ابن عباس انما انزل في المحجور عليه وهو قول اجلة العلماء وبه العمل
من الاستغناء. ط ابن المواز عن ابن القاسم ومن اطلقه الولي برشد ظهر فيه
ثم ظهر منه سفه حجر عليه ثانية ونزع ماله منه ط المشاور وان
علم الوصي برشده وان لم يدفع اليه ماله وتلف عنده ضمنه سواء تلف
ببينة او بغير بينة لانه متعد في حبس ماله ظالم له وغاصب
لماله الا ان يقف عليه في الاصل وكذلك ان قامت بينة بقي رشده وقف
تلف ماله ضمنه الوصي قال غيره وان شهد في رشده ودفع اليه ماله بغير
اذن الامام ضمنه فان كان وصيا فاراد اخذها اطلاقه واشهد الاشهاد فكذلك

القاضي في ذلك ولم ينطلق الا بثبوت رشده ما عنى اخي المعتق حي وكذلك
ان كانوا جماعة فما عنى من احدهم وسواء كانوا ايتاما او اقارب وحكي عن بعض
المفتيين انه اذا كان على اليتيم وصيان او ثلاثة جاز للواحد الاطلاق ولم يجعل
القاضي غيرهما في مواضعهما مع البالغ او يجعل ذلك اليه فاطلقه الباقي
على يديه او على يدي القاضي فلا يجوز الاطلاق وهو على ولا يتفق في جميع افعاله
حتى يجعل له الحق من يقوم مقام الميت من الايصاء ليجتمعا على الاطلاق او
يكون الاعتزال لهما ان يحضر هو وانما لا يجوز اطلاق القاضي دون من معه اذ لم
يتفق مع غيره كان الواحد قد يحتج عليه في الرشد وقد يعتبر في ذلك
وكان غيره يرى دفع الاطلاق بوجه لا يعلمها البالغ فلا يكون له ذلك الموانع
التي يشير لها هذه العلة من الاستغناء. قال المحلي واختار رشد اليتامى
بن ضوء الا ... او يخالطهم الناس حتى ترى اشد نفعهم وبيوعهم فيعرف
رشده بان لا يخدع على المغبون ويعيبه الحافظ لماله ويصونه ويعقله قال
ويختبر رشد النساء بخلاف ... او نسوة ... من الشر ...
والصلاح من الاستغناء. وفيه قال وفي العموم حتى قال وان ظهر من اليتيم
رشد نحو الثمانية اشهر دفع اليه ماله وما يشهد نفس رشيده خيف فله
ان يكون ذلك استحسانا لا ثقة وعن قول اعتبار الوصي له من ابنته اذا
دفع للموصى في اطلاقه وجب القبول منه والحث عليه وعن فعله
فان كان حسنا مع شهرة ومطابقة فهو امر لانه من نسخه شهادة
الشاهد بالعداوة ولا يكون حجة في الشهادة وان كان على وجه الطلب لم تقبل
النظر على غيره ووجبا قبولها شهادته وتعطيله اذا لم يجر ما يقتدى
به من الاستغناء. وفي الكافي من عمل العبد اذا بلغ المحجور مبلغ الرجال وانس منه

الرشد

الرشد دفع اليه ماله وان طلب ان يشهد لنفسه سمع بينته فان شهد
له شهادة فيها بعد الاستفاضة بالرشد وحسن النظر والضبط
لماله اطلق من الولاية وما زاد وفعله فانه وعن قول كانت شهادتهما
امضى من شهادة الذين يشهدون ابا الرشد المشاور ... الى اهل الفقهين وقد
يقضي بها وهو اولى لان السعي فيه اتمام الظاهر الى جميع الناس كما
لا يجمع عليه ولذلك كالذي في الشهادة لانه لا يخفى الا بالسموع
غير ظاهر الى الناس فلا ... بعض فيها شهادة الذي ...
وكان على اهل السعة من الاستغناء. والذي لو شهد واعتقد القاضي بعين
وسلم الوصي فاطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد ذلك في نفسه
بحق يتضمن انه لم يزل سفيها ... قبل عقد الاطلاق فهل
هل تمضي افعاله في المعتبر لان القاضي حكم برشده ... سيما اذا كانت
بينة الرشد فيكون فيه واصح قول قائل من اهل العلم ... اذا كانت
شهادة السعة اعدل لانه حكم مختصا كالقاضي اذا شهد عنده في رجل
حدثت على اخرى انه لعيب ... وحكم القاضي بهذه الشهادة فاحدثت
الرضى ما ضرت الاخرى انه ينفذ وتامل هذا في ... في التسجيلات
وانظر ... عن قول روى ابو زيد عن ابن
القاسم اذا امضى الاطلاق ... ابن رشد في ... رواية ابن القاسم
عن مالك والليث ورواية ابي زيد عن ابن القاسم وذكر ما ... المذهب
وان ذلك ومع له في ديوانه وحمله في ذلك الثلاثين سنة ونحوها
اذا كان الوصي حاضرا او الزمان له المال حاضرا ماله ... قال وروايته مثله
لسحنون ... ترجمة اطلاق الوصي من قبل الاب واذا اطلق الوصي

اليتيم ثم باع ماله أو أفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيها منذ
عرفوه إلى وقت هذا أبطلت الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه
غيره ولم يضمن الوصي شيئا مما أتلفه لأنه فعل باجتهاده وهي للمشاور
من الاستغناء. مسألة وعن أبي العباس إذا أوصى الرجل بيتيمه إلى رجل ثم مات
وقام محتسب من قرابته بيتيم أو غيره ممن يريد الكشف عليه لم يكن له
ذلك ولم يعرض له إلا أن يقوم بوجه يتبين للقاضي الكشف عليه مثل أن يكون
له مال ويكون عليه ديون ويخشى أن يضيع شيء من مال اليتيم ولا يوجد له ديون
قضاء. وما أشبه ذلك فينظر القاضي في ذلك وكذلك إن كان وصيا من
غير قاض قال أصبغ ينبغي ألا يكشف عليه فيما كان العدالة عليه أو يجهل
إلا أن يتهم في بيع نقضه أو محاباة فيه فلا يحلفه دون أن يكشف عن الزيادة
من المال أو يدفع ما ذهب نفقات أكثر مما يحمل ماله وقال غيره وهذا
إذا كان أصل المال عن وصي وأما الذي يرجع ويجب نظره فيرجع عنه
وكذلك الأب يعامل ابنه الصغير من الاستغناء. ومنه نقله من التمانية
ابن الماجشون إن كان حاسبه فخرج له عليه من مال الوصي زيادة كعشرين
ما يدعي كفيه فإنه ليس من عليه الحساب ولم يجعله خير النفقة لم يرجع عليه
وما كان يدعي أنه يفعله في مثله في النفقة كفعله الحساب للنفقة في ماله وذمته
وقال أصبغ مثله إلا قوله في ذمته فإنه قال لا يتبعه بشيء وإن كان له مال حاضر
واستوجبه رواه أبو زيد عنهما فقف عليه. وسئل ابن رشد رحمه الله عن
رجل له ولي محجور له مال فيتصرف عليه بصرفات وعقود فطلب هذا الولي حل
من وصيه أو من الحاكم نقض هذه العقود وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال
المحجور أن يعلم أنه وارثه وأن المال إن توفي هذا المحجور صار إليه هل له حجة أم لا فقال

ليس

ليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده ما لم يظهر من ذلك الخلل التام
بإثبات أن يرجع فيحصي مال اليتيم عنده. وفيه بإطلاق وكيل الوصي
عن قوله ومن كان عليه دين فيه خلاف ابن رشد في التعقب إنما الأبوان عليه إذا
أسقط حسن النظر لماله أو دينه ما يقوم أن يضيع عليه بثقاف ولا غير
ذلك ولو قدر على ضبطه عليه بثقاف لكان ضبطه عليه دينه عليه
أولى من ضبطه ماله وأما المال فإنه يقدر على ضبطه عليه بالثقاف وعن
قوله وأما من كان فيه تشعل فلا أراه مثله هي في رسم سلف سماعها
من كتاب الوصايا وفيه زيادة بعد قوله فلا أراه مثله وكأنه يراه ههنا
ضامنا إلا أن يكون ممن لا يشعل فيه فلا أراه ضامنا ولا يكون عليه شيء.
والله مثال الوصي من رشد ظاهر هذه الرواية أن الوصي من قبل الأب يجوز إطلاقه
من الولاية ويصرف فيما بقي من ذلك وإلا لم يقع ذلك إلا من قوله وعن قبل إن
الإطلاق لا يجوز إلا أن يعلم حاله ويتبين رشده وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم
في رسم الكراء والأقضية من سماعه في الوصايا فانظر ذلك مسألة وفيه
اختبار الوصي لليتيم ذكرها معه ذلك في ميزان العروض الذي فيه يعني
اليتيم إذا بلغ أو لم يبلغ فقال إن لم يبلغ لم يكن للوصي أن يدفع إليه مالا يختبره
به وكذلك أبوه إن لم يكن يختبرا وقال ابن عبد الغفور وقد أجاز ابن القاسم في
أجل الثلاثة من العروض للأب والوصي أن يأذن الوصي في التجارة ويخرج فيها من
موضع إلى موضع إذا كان قويا على ذلك وكان ذلك نظرا له ولم يكن عليه في ذلك
ضرر. قال بعض شيوخ الشورى وعرضته أن أشهد الأب والوصي أن مالا دفع للمحجور
من دين في أمر الحاكم من الأحياء جاز عليهما وإن جهلا ذلك بمنزلة ما لو وكلاه على
شيء من ماله بأمر في ذلك وفعله جائز وكذلك لو كل الصبيان على شيء من ماله

قال ويلزم الاب والوصي اليمين ان ادعى المحجور دعوى المدعى عليهما انه لم
يطلعهما على ذلك ولا في عقودهما به من الاستغناء. ومنه اذا طلب اليتيم
المال المحتسب به كما ذكرنا ولم يحتج بحوله الاحوال الموثق فان ادعى اليتيم
ان يكون اعطاه ماله [illegible] كان الوصي مصدقا وحسب له ذلك مع نفقاته
اذا علم انه كان يلي وهي رواية ابن حبيب وقيل لا يقبل قوله في ذلك الا
بالبينة كدفع المال اليه والنفقة اذا لم يكن في عياله وعلى تفريع هذا
القول الثاني عمل ابن زرب وفي الباب الذي يليه ح ابن حبيب قال اصبغ فلو
عزل القاضي الوصي او كره منه او لعزل عزره به فلا يكتب له براءة فيما
في يده على ابن بيه فلذلك مما زعم انه دفعه وان جاء بالبينة حتى يبلغ
اليتيم مبلغ الرفع عن نفسه وماله او اخذ القاضي منه ما لا يكتب له براءة مما
اخذ منه فيبقى من الاستغناء. ح الشعباني والوصي في مال البكر واليتيمة
والمعنسة وذات الزوج السفيهة على ثلاثة احوال الوصي حمل مال يتيمته على
امر ظاهر من السلامة فاصابه عطب فلا ضمان عليه والثاني ما باعه
من المليء واخره به وحمله على ما الاغلب عليه السلامة فعطب فلا ضمان
عليه والثالث من حمله ما الاغلب فيه العطب والسلامة
موجودة فيه فعطب فهو ضامن وكذلك ان باع من مفلس او من بان
من الاستغناء. ومنه عن الشعباني وما يجب له به في موضع مخوف لا يجوز
في المخوفات والمجاعة فيها انه ضامن قال وان قال الوصي لليتيم عليه دين
فقرا بن اتمما لليتيم عليك لم يصدق وكذلك اذا كتب له براءة من قبل
ما كان عليه وكتب وانما يكتب له براءة مما قبض وكذلك لو قال
هذا الجميع مال فلان عليه لم يصدق وان قال من جهته اي مما عليك بيد الغريم

وحوسب

وحوسب به الوصي من كتاب ابن سحنون وان اقر الوصي انه قبض جميع ما للميت
على فلان ولم يبين كم هو والورثة صغار ثم قال انما قبضت منه مائة درهم وقال
الغريم كانت علي الف فقبضها فاقام بينة بينهما للميت ببينة على الاصل فالقول
قول الوصي مع يمينه انه ما قبض الا مائة وبه اخذ ابو الحسن بن سحنون واما ان
قامت بينة للميت باصل الدين انه الف درهم فالوصي ضامن باقراره
انه قبض جميع ما للميت على هذا الخلاف لاقرار الغريم بالالف فلا بينة اذا ثبت
اقراره بعد استشهاد الوصي ما لا يستنفد ثم اقر ولم يبين كم قبض ثم قال انما
قبضت مائة درهم وفيه الالف درهم وكل حق فانه به البينة على الغريم
لزم الوصي كله وكذلك الوكيل المفوض اليه في قبض الدين فهو كالوصي
وهو قول ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال الوصي قبضت جميع ما للميت
على فلان وهو مائة درهم فقال الغريم هو دفع اليك كانت علي الف درهم في
قبضتها منه فالقول قول الوصي انه انما قبض مائة وبه اخذ ابن سحنون
بالنصحانية عن سحنون وليس الوكيل والوصي كالطالب نفسه وان اشهد
الطالب انه قبض جميع ماله على فلان وهي مائة درهم وقال فلان كانت
علي الف درهم وقد قبضها منه فان المطلوب يبرأ من جميع الالف والطالب
مصدق على نفسه انه قبض جميع حقه وانه كذا او لا يصدق الوكيل والوصي
وان اقر الوصي انه قبض ما في منزل الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد
ذلك هو مائة درهم او خمسون او خمسة اثواب وقال الوارث كان في منزله
يوم مات الف درهم ومائة ثوب واقام البينة فذلك يلزم الوصي
الا ما ثبت انه دخل في احوله الا ما تلف وكذلك ان اقر انه قبض ما في ضيعته
من الطعام وفي نخله من التمر وما في ارضه من الطعام ثم قال هو كذا فادعى

الورثة اكثر من قول الوصي فعليه اليمين وان اقاموا البينة انه كان في هذه
الضيعة اكثر مما قال او كان في هذا البيت اكثر مما سمى لم يلزمه ذلك
حتى يقولوا انه قبض ذلك او يقولوا ان هذا البيت في وقت ما قبضه منه فيه
الوصي كان فيه كذا وكذا او كذا في الضيعة وكذلك الوكيل يقر انه قبض ما
في محل فلان وهو كذا او يقول فلان هو اكثر ويقيم البينة فهو من هذا
قال ابن عبد الحكم اذا قال الوصي قبضت جميع ما خلف فلان الميت في منزله
من القمح ثم قال كان الف اردب واقام الورثة البينة انه خلف في داره الفي
اردب لزم الوصي الغرم قال ابن المواز القول قول الوصي ويحلف وهو يقول
لعل ذلك كان والاحوال تحدث وهو الذي وجدت وكذلك في الرسالة لابن عبد
الحكم ولو قال الوصي قبضت ما وجدت في منزله من القمح ثم قال بعد ذلك
كان الف اردب واقام الورثة البينة انه خلف في منزله الفي اردب لم يلزم
الوصي الا الف لانه قال ما وجدت الآخذ فليس عليه الا اليمين. ترجمة
وثيقة في اسلام الذمي ابن عبد البر في الكافي كل كافر قال
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم راغبا غير راغب في الاسلام
فان ذلك مما يوجب الرجوع الى الاسلام اذا اباه وانما يخرج الى الاسلام
الراغب الطائع غير المكره. قال الشافعي من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ممن يدعي انه من اهل الكتاب ولا يقر
بنبوته كاهل الاوثان فقد اقر بالايمان وان ارتد قتل وان كان من اليهود
والنصارى فلا على اعتقاده ان محمدا عليه الصلاة والسلام نبي الا انه
لم يبعث الا الى قومه فانه غير داخل في الايمان بما قال حتى يقول ان
دين محمد حق وانا اتبرأ مما سواه وان دين الاسلام حق وان رجع وارتد عنه قتل

وعن لابي داوود

وعن لابي داوود بن علي من الاستغناء ك اذا اسلم الزوجان النصرانيان
او المجوسيان وكان اسلامهما معا ثبتا على نكاحهما وكذلك ان كان احدهما
مجوسيا والآخر نصرانيا او سواء كان اصل نكاحهما فاسدا او صحيحا
دخلا ام لم يدخلا فان كان اصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الاجل على
البقاء او كان زنى ثم تراضيا بعد الاجل على البقاء على وجه الزوجية فيجوز
ان يبقيا على حكم اذا اسلما والله اعلم. ترجمة وثيقة من فيه دون جراح يطلق
بالجرح خطأ ابن زيد بن ابي هشيم ان ادعى على رجل انه جرحه اذى
منقلة ولا بينة له فجرح حتى جعل يدعي ما يصيبه اليه فلربما يعفا عنه
فلا بد للسلطان ان يستحلفه ثم لم يجده مات حلفه على سبيله وان
لم يحلف او اقر به فيحلف فيما اجتري عليه فان وان قال المجروح لبعض
هذه الاوباش جرحه او هشمه علي فليقبض بحقي من عند السلطان الا ان يحلف
انه لم يفعل او يقيم بينة والاولى ان يقوم بينة او الادب وكذلك لو
ادعى على رجل ولا بينة له ولا الطخ مما يخاف منه القود فلا بد من سجنه
حتى يجيء امره كان القصاص فيه حكمه عن ابن الماجشون وقال
اصبغ مما يجري الاشبهة او الطخ ولبس الجرح كالقصاص اذا قال دمي عند
فلان فان ذلك يجري انه يستحق القسامة بموته والاول لم يستحق شيئا الا
بسجن الاشبهة او الطخ بين من الاستغناء في احكام ابن زياد كذلك
يسجن في حد لم يعرف بالضرب من غير الحد واو يسجن فيه حتى يقيم الجروح
بينة فيجوز للصلح فان رأى السلطان حبسه حبسه على قدر القضية
في ذلك وكذلك في الجرح الخفيف في الوثائق المجموعة انه يركب مثله من يعسر سبيله
سبيل السلامة من الجراح فلا بأس به العاقبة والعاقبة وقال الوجه ابن سليمان في الضرر

الولي غير الظاهر والجرح الخفيف اراد عن ذلك على من يشبه من ادعى
عليه من ذلك بعد البرء عليه ويوم الموقع على ذلك من دعواه
فان لم يقم على من يشبه وجلي ما قال اصابه ثم قال الشيخ ابو اسحاق يجب
القسامة بوجوه اربعة الاول الوصية الاول الثاني ذكره مالك والثاني ان يشهد
على الضرب والجرح شاهدان او شاهد ثم يعيش المضروب بعد ذلك اياما ثم
يموت والثالث ان يشهد شاهد على رجل ان فلانا قتل فلانا والرابع ان
يشهد اللفيف او اهل البدو على قتل فيقسم معهم وروي عن حبيب
عن مطرف عن مالك ان الموت الذي تكون به القسامة اللفيف من السواد
والنساء والصبيان يحضرون ذلك ومثل الرجلين او النفر غير العدول وهذا
القول نص في القسامة الاول الاقسام الثلاثة داخلة
تحت القسم الثاني قال فيه مالك او ياتي بلوث من بينة وقد زاد ابن عبد الحكم
فيها فوق الخامسة وهو ان ينظر الى القاتل بحذاء المقتول وفيه ولم يرو حين
قتله وزاد بن وهب عن مالك في النوادر وذكر الشيخ ابو محمد في معونته
قسمان في فئتين اقتتلتا فوجد بينهما قتيل فيها او فيمن احدهما
او وجد بينهما لوث فيقسم معه الاولياء على من يدعون عليه القتل فيقتلونه
والاخرى لا قسامة فيه قال فوجه الرواية الاولى انه يغلب على الظن بمجرد
دعواهما او قبلهم لم يخرج عنهما فكان ذلك لوثا يوجب القسامة للاولياء
ووجه الرواية الثانية ان القسامة لا تكون الا مع لوث في مشار اليه
معين وهذا اصل هذه المسئلة وان الموت اذا تعلق بمعين او بغير او اعداد
غير معينين فهل يوثر في القسامة ام لا على الروايتين المشهور ذكرهما في
المنتقى او اول من سماع عيسى وعنه قوله ولو كان

اي في ... منه المراة على زوجها كالنفقة
فيها كالمعروف ...
العقل ...
فانه ...
وكذلك ...

الموضع عليه عند الحاكم او عند اهل زمانه وكذا روى ابن القاسم عن ابن وهب
انه سمعه يقول في المراة تقوم على زوجها انه لا يقام عليه في ذلك القود
لان الرجل يجوز له ان يضرب زوجته فيما اذن له عز وجل ان يضربها فيه
حيث يقول فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ومن رواية من ذلك
الضرب ما يتصل بالموت ومن قال تعالى فوكزه موسى فقضى عليه فلما ابيح له
ضربها فيما يجوز له ان يضربها فيه سقط عنه ما نشأ عنها لان الخطا
ان تموت فيه فقد يكون اصله الضرب الذي اجازه الله فقط والعقود من اجل
الحدود القود والحدود الاباحي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرءوا الحدود بالشبهات قال يحيى بن مزين وهذا الذي تعلمناه من مشيختنا
الذين حملنا عنهم من اهل العلم والفقه قال العتبي وقال ابن حبيب وقد اجاز
الله سبحانه وتعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز واذا اما بالحر هي
ومن زوجها ضربا عنيفا او كسر او لها عقد انه لذلك ضامن
والعقل ما اصابها خافر الا انه لا قصاص في ذلك ان بها ما لم
يتعمد ضربا عنيفا وكذلك معلم الصبيان يضرب احدهم فيما يجوز له ضربه
فيه فيموت فيه فعلى العاقلة الدية او يطرح شيئا فيصيب عينه فيفقاها
انه ضامن لعقل ذلك ولا قصاص عليه ان تعمد ضرب الذي جاز له من تاديبه
من الضرب والكفر رسم عن مسئلة العربي على ابنه خطا او عمدا
وروي عن علي بن ابي طالب انه قال في رجل ابر زوجته فوجدها
ما الغاها فبرزت انما عظمته حيث
ومنه قال المشاور اذا ادب الرجل زوجته والمعلم صبيانه في ذنب
استحق الادب بالكف او الحد لم يجر عليهما شيء وان ضربا ضربا عنيفا او كسر

ضربا وعليها العمل لأن وعليها . الـ... يؤذن لها فيه وقول ابن الحاجب في
في الأدب مقبول وانظره في أول أبواب الأقضية من الموطأ **وعنى قوله** بالله
الذي لا إله إلا هو زاد ابن رشد في مسائله أنه من جبار في هذه اليمين عالم
الغيب والشهادة وقال ابن في مضى العمل أن تكون الأيمان إثر صلاة العصر
يوم الجمعة وفي العلة اليمين التي ذكرها ما البدس في متن الخطاب وانظره
وعنى قوله فصل وإذا ادعى جماعة على جماعة ح إذا ادعى على جماعة
فجعلوا كلهم بأنه لا يعلم على من يقسم منهم ولا يكون للورثة أن يقسموا إلا على واحد
ويقتلونه مضت بذلك السنة والإجماع وليس لهم أن يحلفوا ثم يتخيروا
وإنما يقال لهم احلفوا على من شئتم واقتلوه واضربوا الآخرين مائة مائة
ويسجنون عاما إذا مات المقتول مطلقين بغير حبس وأما وجب البعض
عقوبة له بأنه لما زال عنه القتل حلفت عليه العقوبة ووجب سجنه عاما
بأنه في بين الزنا العقول السرقة والعتق بابن عوف مع الله الـ . إخوة يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون فوجب مثل ذلك عليه فإن
كان حرا أو حرا رضا فجلد ابن رشد في الحر بكرة وهي رواية في زيد عن ابن
الماجشون قال الحر للمسجون في الرم حتى يرى ما يكون من أمره وإن صفة
عند الرم دفعوا وقسامة على غيره الطلعة الإمام من الحرية وضربه مائة
وسجنه عاما مسفعلا مطلقا من غير حديد من الاستغناء **وعنى قوله**
من دية على مكسورين ح هذا خطأ لأنه لا يكون الحمو مع الأمر الانبغ بالرم
وينتفع به القتل وأما هو . فإن الرم فراد فيم عنه حلا ينبغي أن
يقيسوا على الحمر من التعقب **وعنى قوله** سه في ثلاثة سبخ ح
حكى بعض أهل بناء بعض بيشو ... سفت زوجها ... منه

لونه

لونه وتحرم وقرابي عليها بالرتبة وهي بمنزلة الزانية بعض نصراني حامل
فتقصود أو تخير أن عليه الرتبة وإن دفعت منعتها وهي حينئذ من الاستغنا
وعنى قوله إذا رأى به ضرر ذلك وشبهه ح في العقوبة وسببه باليتيم
العجمة والباء والنون من تحقيق ريش **وعنى قوله** فصل وإن ادعى قوم
على رجل ح الاتهام قد أخذ في تهمة فقيل فاعتقى فعند السلطان وهي
ضربا ثم أخرج المقتول من بئر أو من موضع ... فلما أوجه ليقتل قال
ما قتلته ولكني رأيت من قتله فقال لا ينفعه إنكاره وذكر العساف أن
حكم الإقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد إقراره ولابن رشد
عنه ما لزمه من القتل لما ادعى به ثم يقبل واختلف قوله في رجوعه
بعد إقراره فقال إنما يقبل لقوله لأنه حق لله نعم ولا يقبل فيه حق آدمي
فإن لم يقتل قال ولو أنهم يقتل نفسه وأخذ فاعتقى فلا محنة ثم يحبس
ثم أخرج للقتل فقال إنما اعترفت به خوفا من الضرب وأعوذ بالله أن أقتله
لم يقبل قوله إلا أن يأتي بأمر يعرف به أن الإقرار قد لزمه كلزوم الإقرار
بالحق بما أن الدم حق لآدمي كالجزية ويقبل رجوعه فيه بخلاف لو عفى
عنه لم يكن عليه سجن سنة والجلد مائة من الاستغنا **وعنى قوله** وحبس
ثلاثة أيام ح وقيل لا يحبس حتى تشهد البينة أنه قتل وله وليه إن كان
من أهل الظنة في هذا اليوم نحو ثلاثين يوما فإن ظهر فيه ما يزاد في
سجنه زيد وإن لم يظهر شيء استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله وقال
غيره مالك يمينا واحدة والعمل بما تقوم من الاستغنا **وعنى قوله** وإن
شهد لوث بجماعة القتل والجراح ح في الجنى إلى ج من دمام النوادر من
قال ابن المواز إن شهد على أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا

عزي القسامة مع الواحد في قتل الغيلة

ويأتي قبل هذا ما مضى الإشهاد من بيّن ورواية يحيى بن عمر أنه يقسم معه والذي
وعن قوم واللوث عندهم الشهود غير العدول كما أن الكلام إذا كان لا يكون لوثا
غير الشهود ولا يكون الشاهد الواحد لوثا لم يقبله أحد من أهل التعقب
وعن قوم والقول بالقسامة مع اللوث أصح في سماع عيسى على اللوث
من الشهادة في القسامة الشاهد الواحد العدل فقال الأول أنه
هو اللوث قيل له أرأيت الشاهد إذا لم يكن عدلا فقال أرجو
ذلك من قوله في الشاهد العدل أنه يكون مغفلا باللوث الذي يكون
القسامة إلا به إذ لا اختلاف في أنه لوثا يجب به القسامة في مذهب
مالك وأصحابه وإنما اختلفوا فيما دونه هل أنه في هذه الرواية لوثا
للشاهد ولو كان لبعض يقول مجهول في المجهول الحال الذي لا يتوسم فيه
جرحة ولا عدالة إذ من أهل العلم من يحمله على العدالة حتى تعلم جرحته
وأما المعروف بالجرحة والذي لا يتوسم فيه الجرحة فلا يكون على مذهبهم
في هذه الرواية لوثا بدليل قوله في هذا السماع في العبد أنه لا يكون
لوثا وقال بعض هؤلاء في المرأة أنها لوث ورواية مطرف [illegible]
الرواية أشبه هذه وقع على ذلك كله وعن قوم في الحرابة لا قود
[illegible] ط ابن رشد لم يأخذ به مالك إما أنه لم يبلغه وإما أنه لم يصح
عنده فاتبع ظاهر قول الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب
وقوله فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به مع ما روي من قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي أمر برضخ رأسه فقتل
بمثل ما فعل بالجارية وهذا كله فيمن ثبت عليه القتل بالبينة وأما من
قتل بقسامة فلا يقتل إلا بالسيف في سماع أشهب والذي وعن قوم

اعني في اللوث ما هو وكان الاختلاف فيه

اعني في

ان كانت موجبة

وان كانت موجبة ط فلا يعفو إن كان عمدا قتل به وإن كان غير عمد لم يقتل
به وقتل بالسيف وعن المولى ابنه أن السيد لا ينبغي أن يشترك به ويعفو عما
دون ذلك [illegible] قال ابن عباس في أتى كتاب مسلم هذه الآية مكية
نسختها آية مدنية وهي قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وعن قوم في قتل مؤمنة على سيدها في مملوكه يصح أو يخرج عنه
قوله وجب قتل المملوك والصبي جميعا ط هذا قول المغيرة وأما مالك
فإنه يقول إنهم يقتصون على من أحبوا منهما أو يقتلونه وقال أشهب يقتصون
عليهما جميعا ويقتلون واحدا منهما أن تعقب ط ابن رشد رحمه الله في العتق
من الشرح إذا أمر الرجل الحر رجلا يقتل أتى في ذلك ستة مسائل أحدها
أن يأمر الحر عبده بقتل حر أو عبد الغير فيقتله والثانية
أن يأمر عبده الذي لم يحتلم والثالثة أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل
ظلما فيفعل والرابعة أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره ولم يبلغ
الحلم أو الصانع ليقتله ومن بلغ الحلم أو المؤدب لمن يؤدبه ممن بلغ الحلم
أو الصانع بقتل رجل فيفعل والخامسة أن يكونه الذي لم يبلغ
الحلم ويقتله فينتهي على ما نهي عنه والسادسة أن يكون ذلك في السفر
في غير الاكتفاء أو نحوه فأما المسألة الأولى فلا اختلاف في أنه يقتل القاتل
ويضرب مائة ويحبس عاما وأما المسألة الثانية فإنهما يقتلان جميعا عند ابن القاسم
لم يختلف في ذلك قوله كان العبد فصيحا أو عجميا وأما المسألة الثالثة
فلا اختلاف بأنهما يقتلان جميعا وأما المسألة الرابعة فلا اختلاف في
ذلك على ابن القاسم فلا يقتل إلا القاتل ويبالغ في عقوبة الآمر وقال في سماع يحيى
من الغصب روى سحنون عنه أنهما يقتلان جميعا وأما المسألة الخامسة

الثانية

فإن الأمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي إلا أقل من نصف دية المقتول عن ابن
القاسم فإن كثر الصبيان المأمورون كانت الدية على عواقلهم وإن لم يجب
لكل واحد منهم إلا أقل من ثلث الدية ومن كتاب ابن القاسم يحمل على عاقلة
الصبي الدية كلها قال ابن محرز يريد وكما يؤدبه وقال أصبغ في روايته لا قتل
على أحد منهما وهو من الخطأ كما لو أمر صبيا ولكن ابن لبابة قال في كتاب [illegible]
ويضمن الأمر ماتيه ويسجن عاما ويضرب الغلام فوق اختلافهم إلا أن يكون
الأب أو المعلم أو المؤدب فيما يشبه ما يبلغ له ومتعديا فيما يفعل به وأما
المسألة التي أشار إليها فلا اختلاف في أن الأمر يقتل به ويكون على عاقلة
الصبي نصف الدية من أجل شركة الشريك **وعن قوله** وقال العتبي في روايته
إن كان من حسنة **ط** قال ابن القاسم في صبي عبث بسقاء على عنقه
قلة حتى سقطت القلة على الصبي فماتت فالدية على السقاء وإن
سقطت على عنق الصبي فقتلته فديته على عاقلة الصبي من المنتخب
في الأحكام قال ابن حبيب قلت لأصبغ ويؤدب الصبيان في شتمهم وأذاهم
وقذفهم وفي أحداث الجرح وقتلهم قال نعم يؤدبون إذا كانوا أهل عقل ع
وراهقوا الحلم بزيادة حسنة في هذا المعنى في الفصل الثاني على
معرفة من أوحى، **وثيقة ذي عينه خطأ عن قوله** أقسم أنه مات من
أو لميانه (?)   وإنما هذا في العمد وأما في الخطأ فإن الورثة كلهم
يقسمون على قدر مواريثهم ومن نكل منهم أو دفعهم سقط حقه من الدية فمن
حظه من نصف ابن رشد **وعن قوله** وأهل العاقلة في قول مالك
فيه جماعة رجال **ط** المشهور عن سحنون أنه رأى أن رجل قليلا من نصف
ابن رشد **وعن قوله** وعلى أهل الحجاز يؤدونها مائة من الإبل **ط** كعب

المشاي

المشاي الصحة فيما حكى عنهم قال الداودي على أهل البقر مائتا بقرة
وعلى أهل الشاء ألفا شاة قال ابن زياد وعلى أهل الحلل مائتا حلة
قال وكانوا يجرون في كل حلة ثوبين حليا أو عطا كسمي في النجس كذا له أعطا.
الحراوي وكان مالك لا يرى للعراق شيئا فإن جنى على عاقل قوم من أهل
البقر والغنم ثم يعقل بقدر ما يرى من الاستغنا.   ابن رشد وأما يحيى
عنه خلاف قوله في المدونة وفي نوازل سحنون القولان جميعا وعلى
القول الأول أنه يكون في ذلك القسامة يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه
ولا يحلفون مع الشاهد على الجرح إلا لقد علم ذلك الجرح وأما مع
الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة فيتحصل في المسألة أوجه
في صفة الأيمان في شرح مفصلة من سماع يحيى وهي هذه إذا كانت القسامة
بشاهدين على الضرب يحلفون لمات من ضربه وإذا كانت القسامة
بشاهد واحد على الجرح على القول بوجوبها فيحلفون لقد جرحه ولقد مات
من جرحه وكذلك لو كانت القسامة بقول المقتول ومن جرحني فلان بعينه
وأما إن كانت بقوله وهو في غمرة الموت أو بشاهد واحد على القتل
فيحلفون على القتل لقد جرحه الجارح الجرح الذي مات منه لا كثير قال
ابن حبيب ويحلفون لقد ضربه ولقد مات من ضربه إن كان بما ضربه أو لعن
قتله ولمات من قتله إن كان صمم الحيف وسوا. كان به أثر أو لم يكن
وثيقة عفو عن نومية عن قبل عقد المرمي ط مواداب القضاة
قال ابن القاسم فإن ادعى القاتل بينة غائبة على العفو تلوم له السلطان وإن
أتى بها وإلا قضى عليه وقال أشهب وكانت بينته قريبة حبس في الحبس
ويبقى له أجل في بيعته وإن كان موضع بينته بعيدا لم ينتظر ويقتل إن شاء الولي

ان ابنه ان قتله بالصغير وادعى بينة بالاندلس ابوني وتبطل الدماء والحر
والحدود والحقوق فسال ابوني الاب التي بها من الاستخفاء. وعن قوله
وفي بين الاكتاف واعضائه اثنا عشر دية ط في الموضحات
ثمان عشر دية وتسع في الجسد والبالغ في الراس وانهى ذلك ط لو عض
رجل يد رجل فانتزعها المعضوضة يده من فيه عاضها فقلع في ذلك ثنيته
كان ضامن عند مالك في سماع اشهب من كتاب الجراحات ومعنى ذلك عند
اصحابه ان كان قادرا على انتزاعها من غير قلع سنه فلذلك يضمن والذي
عليه جمهور الفقهاء انه لا ضمان عليه في ذلك لما ثبت فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل
لا دية لك ومن جهة القياس انه فعل ما كان له فعله والكلام في تحمل
في دم عمد فقوله يحبس ثلاثة ايام ط مثل هذا في سماع عبد الملك
في رسم ناجبى صلاة العشاء ان غير المتهم لا يحبس يوما واحدا ابن
رشد والذي فرق بين المسئلتين ان مسئلة سماع عبد الملك ذكر ان له بينة
على ما ادعاه عليه من القتل فيجب ان يحبس له الطالب حتى ياتي له
ببينة ومسئلة رسم ناجبى العشاء لم يسال في ذلك الطالب ولو سال
يحبس ثلاثة ايام ونحو ومع في الحدود [illegible] الشهادة انه في الى اجل [illegible] قبل
الاجل [illegible] الحدود و [illegible] بينة حاضرة [illegible] العشية
ان المدعى عليه يحبس فان كان ما ادعاه [illegible] له ابن رشد
والذي في مسئلة المدونة ليست في الدم بان الدم تشوبه وانما هو في
في الحدود وهي قريبة للشبهات ابن رشد وقد ذهب بعض اهل الفقه الى ان
مسئلة رسم العشاء مثل مسئلة المدونة ولو كان المرمي بالدم من اهل التهمة

يحبس

يحبس الشهر ونحوه ولو قويت التهمة يحبس الحبس الطويل قال ابن حبيب
في الواضحة حتى يتبين براءته او تاتي عليه من السنين الكثيرة قال مالك
ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى ان اهله ليتمنون الموت
له من طول حبسه وتنبيه في معنى قوله لو صالح رجل رجلا
من قذف على شيء لم يجز لان الحدود انما فيها العفو او اقامتها وما اشبهه
في ذلك قال ابن عبد البر [illegible] ويبنغي ان صالحه بمال ان يجوز في الحكم وان كان
من سوما في الاختيار وكذلك الجارح اذا صالح قبل ان يحكم عليه ويقام
عليه [illegible] عن قتل واجب عليه جاز لان العفو في ذلك للولي فان اخذ
قبل ان يعفو فصالحه الولي على شيء لم يجز وما اشبهه فيه وكان جائزا
لان العفو في ذلك ليس للولي وفيه من الاستخفاء ط ابن عبد الغفور
ومن قيل ابن [illegible] اذا كان كبيرا او من تعممه [illegible] لم يجز
وهو وجه حسن من الاستخفاء ورايت في بعض الكتب قيل بعضهم
عمن تشتم عمه وخاله قال لا ارى عليهما في ذلك شيئا اذا كان على وجه الادب
ابن عرفة في كتاب اللعان من نقص نسبه من عم او خال [illegible] لم يحد
لبعد من التهمة [illegible] ولو كان لم يقتل بولده اذا قتله الا ان يتبين عمدا لانه
وقصد بان يضجعه ويذبحه او يشبه ذلك وعن قوله ثم زعم انه لم
يرد به قتله المدعي من الجواب في اخذ المدونة وهو قول سحنون عن بعض
الرواة وعن قوله واذا نزل امعاء الى الغلفي وقال اخر [illegible]
ونحو [illegible] ذلك فان كان [illegible] عليه [illegible] القول بصفة
القلب حتى [illegible] البينة [illegible] وتنبيه في عنوان
الشيء لكن جميع [illegible] بعد [illegible] ذلك [illegible] ان

احق
(شهادة النفس في السماع [illegible] جاز [illegible] في [illegible] ولا [illegible] من الاستغناء ابن عبد الغفور [illegible]

قول

ان رجلا كان بينه وبين امرأته جارية والعتق والطلاق فسمعا الوالي فقضى بها
عامل الحرية وحسن ما لك فعله والآن قال المصنف رحمه الله وهو
ابن ابي حازم فلذلك **وكيفية عتق من جعل بعض حريته له** اذا اشترط
عليه قضاء ما ابق اذا كان اراد ان يقضيه درهم بينه فلا يلزم الشرط
بل له اذا لم تتم حريته وعليه حرمته وان كان اراد به ان يعتق
ان ابق حتى يخرج الاجل الذي ابق فيها ان يرد على المدة التي شترط عتقه
بعدها فالشرط في ذلك جائز والصحيح يجرى فيما يلزمه من ذلك ولا
قضاء عليه فيما ابق اذا لم يشترطه ذلك كان الحرية تجب بانقضاء
المدة حضرها او لم يحضرها من كتاب ابن رشد بل لعطلها لا يجوز للصغير
وطيبها لهذه العلة لانه في الوقت الذي يرد طيبها فيه لعلة الحرمة
فلو حصلها لانه ان مات قبل شهر تعطل من ذلك الوقت تبين انها كانت
حرة من ذلك الوقت ابن رشد في المغيب هذا التعليل على قول المحققة
لقبول السبب وهذه العلة لا تصح بلازمة ولا ذهبه لانه اذا اعتقها
في هذه فيقضي له ان يجيز وطئ المعتقة الى اجل للذين العلة الصحيحة
في هذه انه اجل ان يعتق كل حال فكانه نكاح الى اجل فافهم ذلك

باب في الهيبة وامانة القضاء ومجالسة الامراء قوله
فعلت فيها تنزل اما قاضيا تقضي بين الناس وقوله ان كنت تبرئ اي ان
كنت عالما تحكم بالعدل وقوله ان كنت مقتطعا اي ان كنت لا تعلم وتحكم
تحكم وقوله فاحذر ان تقتل نفسك اي احذر ان تحكم على احد فيكون علم فيدخل
النار وهذا والله اعلم فيمن قصد في حكمه الى الجور ونحو هذا في شرح الفنازي
فان صح الطويل لما ولي اياس بن معاوية دخل عليه الحسن واياس

يبكي فقال له الحسن ما يبكيك فذكر اياس الحديث القضاة ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة فقال الحسن ان فيما قص الله علينا من نبأ
سليمان وداوود ما يرد قول هؤلاء الناس ثم قرأ وداوود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فحمد سليمان ولم يذم داوود ويروى عن
الحسن ايضا انه قال لولا ما ذكر الله من هذين الرجلين لرأيت القضاة قد
هلكوا فانه اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده وقال ابن عطية
بعضهم في قوله تعالى وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث من الحرث الثاني
عشر من ابيات الرجان تاليف الشيخ البغدادي الى يلي في مختصر ابن
شعبان فيما روي عن ابن القاسم قال سئل مالك اذا بايع الناس رجلا
بالامارة ثم خلع اخر هل على الناس ان يبايعوه فيما بعد بعضهم فما روي
ان المبايع الثاني يقتل وهو عندي اذا كان الاول عدلا واما ان كان مثل
هؤلاء فليس له بيعة اذا كانت بيعته على الخوف والبيعة للثاني اذا
كان عدلا والا فلا بيعة له تلزم وسئل مالك عن بيعة عبد الله
ابن الزبير فقال اما كنت ارى ان الزبير احق عندي من عبد الملك
وابن عمر احق منهما ومن حكى عنه الهيثم انه قال بلغني ان الله
تعالى يبعث في راس كل مائة من اهل هذا الخير من يجدد لهم دينهم ابن عبد الغفور
ومن تنبيه [illegible] الا من يخاف [illegible] واما
صار الحكم الامر اليه عن رضى من جميع المسلمين باحواله وصلاة عدل له وصار
اليه الامر من غير تنشأ ولا تناصر ولا اختلاف عليه لانه يتولى بامر وتجب البيعة
جميع المسلمين فعله وهو به اذا صار الامر اليه وراوه لذلك اهلا فواجب

عن المسلمين الثاني مثل هذا او امام جار الامر اليه بغير الغلبة دون مشورة
واستولى له الامر وظهر عدله الظهور من الخلفاء الاربعين من واجب على
المسلمين نصحه ولزوم الطاعة والدعاء بالبقاء والصلاح واما من اخذ
الامر غلبة من غير مشورة ودعا الناس الى بيعته وظهر منه الجور في
الاموال والدماء وغير ذلك من الامور من استولى ملك وغلب وامن
الناس معه من الفتنة التي تذهب بالدين والاموال وتوجب سفك الدماء
وسلط عوام الناس بعضهم على بعض في الاغلب والاكثر وعلموا
ان السمع والطاعة دفع لثورة الشر وذهاب لحبوسه وفوق جميعه
طاعته فيما دعى اليه من الاحكام واقامة الصلاة والحج واداء الزكاة
اذا طلبها فان جار فهو واجب ان يعتقد امامه ما اطاع وان كان ظالما
معتديا في نفسه وماله وحرمه واهله . ويبوء بالاموال الا انه لا يجب
ان يعين على قتال من خرج عليه ولا بايعه ولا يجب على المسلمين نصره ولا
سفك دمائهم وان قام عليه قائم بسبب جوره واقاموا لطلبه
اماما بعد والبه من الاستخفاف . ومنه في الجهاد من المدونة قال سحنون
بعضهم ان كانوا انما خرجوا قتال الامام الاعدل ان نظاهر قوم على امام
عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية كما فعل اهل الشام في
جورهم واختير من جعفر الى الحق قال الحسن كل فئة من اهل الايمان
اجتمعت وضعفت امامها واستضعف من حكم الامام العدل وهي باغية
فان استعانت الباغية باهل الحرب على قتال الفئة العادلة
وجب قتال اهل الحرب وسبيهم ولا يسترق امانهم بامان ولا اجارتهم
باجارة وانما يجوز على ما يجوز الله ورسوله من امان يكون خورا على

المسلمين

المسلمين واما ان يؤمنوا على قتال المسلمين وسبيهم واخذ اموالهم فلا ومن
عتق منهم ما لم يكن بالحقوق قال مالك واذا خرج المسلمون او الفئة على الوالي
الجائر فلا يدفعا ثم ولا يحل قتالهم الا ان يريدوا قتال من قبله مع عدو سبيهم
فيدفعا ثم والصواب ان ندفع في منزله فاذا اراد احد فيما اشر
الله تعالى فان ابي قاتله وروى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك
عن الوالي اذا قام عليه قائم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا الدفع
عنه قال اما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم واما غيره فلا ودعه وما يراد
منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله عز وجل بعثنا
عليكم عبادا لنا اولي باس شديد قال يحيى بن يحيى الصواب في الفتنة ان
لا يقاتل فيها احد وان يخرج منها ومن اتاه في بيته يريد نفسه وماله فليدفع
عنها ونحوه يحكى عن اصحاب مالك من اهل الفقه ولم يخرج مالك يوم خرج بن حسن
وخرج فيه علماء ومن خرج من اهل المدينة لانه لم ير ما ذهبه بن نعيم وسالف
مالك عن القتال بالاسكندرية وقلت له يا ابا عبد الله انه رسول من حبشي
الينا عنونا دخان اهل الفضل يخرجهم الامام فتردهم الى نفسه ولا من اهل
الاصلاح فيخرجون مع الفتن من عطلنا حوبا من السلطان ويخرجون فيها
الا طاعة وفوقهم من زاد في فيلجئونا الى اخذ ذلك لنتبين من بيعته
فما ترى في خروجهم مع الضغطة وهم يخافون على دمائهم قال ثم مالك
اما انا فلا اتكلم في هذا بشئ . ثم اعاد عليه الكلام بهذا وقال كف عني
عن الكلام في هذا ومثله وانا لك ناصح ولا تجب فيه وانظر في المصحف
السادس في شروط تجب لامامة المفتون والممنوع وعن قوله
فانصبه من شرطه واعتق ط ذكر ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب

البصير في المذهب ما لم يرد في حوادثها من يشير به ثم قال المازري هذا الذي
اوائل كتبه عوجل بالتقريع وقوبل بالتوبيخ من اجل ذويه واهله
من ابن ميليه وكتب بنا ونحن احلق منه عنانا واملك منه جنانا ادركنا
مفتيا اعيان المشيخة عندنا والفتيا اعيان المتعقبين هل تجري عين توجيق
اثبته مالك او سوى عقدته معاذا ويجبر الى حل في القضاء اذا كان اهلا
لذلك لمعونة الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى قال سحنون اذا كان الرجل
اهلا للقضاء ولم يستغن عنه وجب عليه ان وجد له عوض مثله فان لم
يوجد وجب عليه فان ابى جبر فان امتنع ضرب عليها وقال الشعبي فان لم
يوجد غيره واخبر من يشتغل بالقضاء وجب عليه ان امتنع بالضرب والسجن
فان وجد غيره لم يجبر ولا يستغنى وفي الجزء الاول من الجامع منه قال
الابهري ان دعي الى العمل وابى وخشي حيف الطريق او على دمه او بعضه
فاما الضرب والسجن فان خشي وهو افضل واقام به فان عمل ولعله يحيفه
ان يجري العدل والانصاف وان لم يمكنه لم يجز ان يتعرض للحكم ويحمل على
ما يلحقه من المكروه اذ لا يجوز له ان يبطل حق المسلمين وحق متعلق لنفسه
وحق منه وان كان الداعي له الى العمل غير عدل لم يجز له اعانته على
امور كانه منخرط في فعله فيجب له ان يحبس على المكروه ويدع العمل معه
وان كان عدلا جاز له العمل معه وتستحب له اعانته وقد قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
المرصوص يشد بعضه بعضا وقال المؤمن من الانسان اخوان الله ابرو ويحبس
على اذا يتهم وقام في الاقضية من الاستحقاق كان في اول باب القضاء والشروط
المشترطة في صحة الولاية. العقل. والاسلام. والحرية. والبلوغ.

والذكورية

والذكورية. والتوحيد فان ولي من عرف منه خصلة من هذه الخصال
الست لم تنعقد له الولاية ومن الخصال ما ليست مشترطة في صحة
الولاية الا انه يجب عزله بعدم شيء منها وهي ان يكون سميعا بصيرا
واختلف في العدالة فقيل انها مشترطة في صحة الولاية كالخصال الست
المتقدمة وقيل ليست شرطها الا ان عدمها يوجب عزله عن الولاية واختلف
في الامي فقيل انه لا يجوز له ان يولى القضاء وقيل بالجواز اذا كان يحسن قراءة
العقود والسجلات وله ان يستنيب في ذلك غيره وبالله التوفيق
ذكر ذلك ابن رشد في شرحه لجامع العتبية ومن الكافي لا يجوز ان يلي
القضاء اصم ولا اعمى ولا يجوز ان يشاور فيما يحكم به جاهل لكن لا يميز فيه
بين الحق والباطل لانه اذا استفتي عليه وهو جاهل فحكم لا يعلم ان
ذلك حكم حق او باطل ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما لم يعلم انه الحق لان الحاكم
الجاهل يقول بما اشار عليه تقليدا له حتى يتبين له الحق من حيث تبين
للذي اشار عليه بدلالة تظهر له من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور
ابن حبيب عن اصبغ روى نحوه وهبه عن يحيى بن سعيد قال كل من ولي الحكم
بين المسلمين من امير او قاض او صاحب شرطة مسلك الذين قبل ان كان
[illegible] ما يلي من موضعه كان من حق في حدود الله او ادا لحق وهو [illegible]
وما اتى من ظلم بين مستحق منعه وعليه الحد في [illegible]
في خطيئة اصبغ وهو قول جماعة من علمائنا وذلك ما يتحمل من اتلاف
مال بلا حق ولا شبهة في ذلك في ماله يلحق به المظلوم من شاء منه او
من المحكوم له به من الاستغناء ومن الكافي يجعل الناظر للقضاء يوما
يجعل في الحكم فيه دون اي حال ويكون اعوانه عليهم شيوخ طالحوزه لو كان

في يوم النداء على ان ما كان في يقضي ما بين من القضاء لكان حسنا والله
وليبادر القاضي ما ورد عليه من الخصوم بحضور فهمه ودهشة تثبت
فان عمر رضي الله عنه مر مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبين يديه
عثمان فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فذهب يشكو حواله فبكى
ثم مر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له ما يبكيك فقال
مررت بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي
السلام وخفت ان يكون علي منه موجدة فمضى عبد الرحمن بن عوف
فاخبره فقال ابو بكر رضي الله عنه من ذا وبيني وبين عثمان ولقد علمت
ان الله تعالى سيسألني عما يقولان وعما اقول لهما وفي عنقي ذهني وهي لهما
فمر بي عمر ولم اشعر به ولم اسمع سلامه علي حق من امثال المجاز في
النسوان البغدادي ومنه ينبغي للقاضي ان لا يبتدئ احد الخصمين
بالسلام ولا بالكلام وان كان له مواخيا فان سلم فلا يزيد على ان يقول
وعليكم السلام فان زاد احدهما في ذلك لم يزد القاضي عليه شيئا فان
الحسن البصري لما استقضى تقدم اليه خصمان فجاء احدهما وقال له
كيف انت فعاتبه على ذلك فبلغ اصحابه يونس بن حبيب وغيره وقالا
دخل رجل بالامس في جهة الكتب فقال رجل عند سوار بن عبد الله
فقال ما اصنع بك فقال انا مؤدب فقال اما الاجير فيها ذكى فقال له
ولم قال لانك تاخذ على القرآن اجرا فقال له المؤدب وانت تاخذ على القضاء
اجرا فقال له اني اكرهت على القضاء فقال له هب انك اكرهت على القضاء
فهل اكرهت ان تاخذ الدراهم فقال هلم شهادتك وقبلها منه من اعجب
المجالس في البصرة الجزء الخامس والثلاثين من الاستغناء روى ابو

هدية

هدية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الراشي والمرتشي
وخرجه ابو داود من حديث ابن عمرو في شرح الحديث قال عمر بن عبد العزيز
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وللامراء بعده رشوة ولابن
سحنون عن مالك لا ينبغي لامير ولا لعامل الصدقة ان يقبل من احد من عمله
ولا يكون عنده ولا يقبل له هدية ولا منفعة فان فعل فينبغي لمن بعده
ان يأكل من ذلك ولا يأكل العامل الا من رأس ماله وارى ابن حبيب والامام
ان يأخذ ما افاده العمال في عمالتهم ما جيئوا ومن فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في عامل له قال هذا لكم وهذا اهدي لي فاخذه منه وقال
هلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر أيهدى اليه شيء ام لا وفعله الصديق
رضي الله عنه قال ابن حبيب فكلما افاده الوالي من مال سوى رزقه او
قاض في قضائه او متولي امر المسلمين فللامام اخذه منه للمسلمين وكان
عمر رضي الله عنه اذا اخذ للمسلمين احدا احصى ماله لينظر ما ذا يزيد ولذلك
شاطر عمر العمال في اموالهم لما كثرت ولم يقدر على تمييزها وادعوا بعد الولاية
قاله مالك وشاطر ابا هريرة وابا موسى وعتبة بن عبد الغفور وما
اهدي الى القاضي من غير حاجة فجائز له قبوله وما اهدي اليه رجاء العون
على خصومة او في مسألة تعرض عنده فلا. وقضاء حاجته على خلاف
المعمول به فلا يجوز له قبولها وهي رشوة ياخذها قال وذلك اذا تنازع
عنده خصمان فاهديا اليه جميعا او احدهما يرجو كل واحد منهما العون
في حاجته او خصومته عند حاكم اذا كان ممن يسمع منه ويرجى عنده
قوله فلا يجوز له ان يأخذ منهما شيئا وان نح واحد منهما ومن ابتلي بمثل هذا
ذلك وقد كنت لا اقبل هدية خصم فاهدى الي لحم صيد ولم اعلم بلا فرمت

البيت علمت ذلك فدعوني وتوليت عن ذلك في ابل لها ابغي بها دسايس في
القوم قول الله تبارك وتعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما
نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ثم دعوني في وجه السحت
من علم انه كله اكل رشوة مكروهة فليتنح عنه لا يمسه فلعله فلان
مس جسده شيء من ثمنه فليه حلق او لا شيء عليه وقد ردت ما كان
الهوى الي من ذلك يوما انا فيها فان وهذا لقيل ان في الخمس من صلى
وفي جوفه شيء من الحرام لم تقبل صلاته ومن كان في جيبه درهم واحد
من حرام لا تقبل صلاته ووقع في قلبي قبل هذا الدين فيه عن ابيه
في القوم رجلا كانه فعلقني شيء في ابيه او جنبه ضربة وكفف
اقوال من شانه فكانه يجني عن الكلام وكان معه رجل ثبت اعرابه فقال
له مسئلة طلاق فرغب ان ترخصه له فيها فقلت له هلا فعل فادخل
عضاوني كتبهما ولم اقبل هدية على الفرع لسابقه بان ذلك قول الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا قال فهو من اكل الاموال بالباطل واكلها بالعلم واضيف هذه
اصحابنا عن بعض الحفاظ من انه سئل عن الهدية ناقة للفقيه عن الفتوى
ان اكل حفظك للفتيا سواء اهدى اليه او لم يهد ولا باس فيها وان
كان لا ينبغي له اذا لم يعرفه وينبغي له اذا اهدى اليه فلا يا خذ منها
وهذا اذا لم يكن خصومة واذا تبعه فيه في شيء بعض قوله والاحزان
يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسئلة وهو قول ابن عبدوس وكان
يجعل ذلك كله رشوة وقال صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة
واهدى اليه هدية وقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ومن هذا

انقطاع

انقطاع الرعية الى العلماء والمتعلقين بالسلطان حين مع الظلم عندهم
فيما دونه بن ابن لكه وغيرهم فصار بابا من ابواب الرشوة ممار دفع الظلم
على كل من قدر عليه عن اخيه المسلم او الذمي او غيرهم واجب قال ابو
ابن ... على القاضي ان يأخذ الرشوة في الاحكام بل مع [illegible]
او يبيعونها باطلا قال [illegible] فلا باس عند ابن عبدوس
وان تبين له انه يمنع من انقاذ حق الا ان يعطيه صاحبه شيئا ثم ينفذ
له كان حكمه مردودا غير جائز من الاستغناء ومنه في كتاب الهداية و
والصلاة قال ابن عبدوس اجاز بعضهم اعطاء الرشوة اذا خاف
الظلم على نفسه وكان محمد بن عبد الغفور في كتاب الاوائل اول من
رشى في الاسلام المغيرة بن شعبة قال اني كنت لاعطي الدرهم في يد اعطيه
يرفا فيستاذن لي على عمر وكان يرفا اول من قبل الرشوة في الاسلام واول
من رد الهبة في الاسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه وبان عن القاضي في
مقربه ومن نحو قال الشعبي من تعبك من حاز [illegible]

باب ما اتصل به من الحكم قال الشعبانيه من ادعى على
غيره دعوى فدعاه الى القاضي فابى او امتنع حتم له فاتاه موضعي
فان لم ياته بعث معه بعض اعوانه ليدعوه اليه فان امتنع وتوارى
عنه سمع الخصم عن دعواه فان ادعى شيئا معلوما واثبت عليه ببينة
مرضية حكم عليه بذلك ان كان للمدعى عليه مال ظاهر فان لم يكن له مال ظاهر
واثبت البينة انه في منزله قبل القاضي قول فبعث اليه رسولا ثقة
مع شاهدين ينادي على بابه يا فلان بن فلان القاضي فلان بن فلان
يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان والا وضع لك وكيل بثلاثة ابلاغ

بما نضح والا دفعه له وكيلا وسمع من شهود المدعي واستقصى الحكومة الا ان
يعتذر على استخراج المال منه ومنع من اقوال يريد ان يهجم عليه ومنع من يريد ان
يرسل عون لينزل يتبرع مع جماعة من الحزم والفسواق ومنع من يريد كان ان يرسل
عون لينزل يتبرع مع الاعوان ويقف الاعوان في الباب وحول الدار ثم يدخل
النسوان والحزم ويخرج المطلوب فيجعلونه في بيته ويفتش الدار
ثم يدخل النسوان الى منزل الحزم ويفتشنه ويكون ذلك كله بغتة ويبقى
ادنه ليلا وفي غفلة ثم يعود في الدار ثم يرحل في الزهر واحتج بان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال الهشام بن ابو لبعاد دخلوا فخرج ابنت
ابي مخافه وهي اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال لقد بلغت رضي
الله عنها اخرج عليك حتى فقال عمر ادخل فقد اذنت له فدخل فاخرجها
معلاها بالخوخة حتى سكنت وبكى في النوع الذي كنا فيه من الاستغناء.
وعن قوله ولعمران يعرف ان يكون من سمع ذلك منه عليه السلام
غيبة في ط ابن رشد ولعمراني يعرف ان يكون من سمع معه عليه الصلاة والسلام
غيبة في زمان الحرب لم يخرج في قضاء معين واتما خرج مخرج العموم وبانه
على تاويل ابن العطار ان كل قضاء قضاه يحتمل ان يكون معه غيبة
وليست الحجة على اهل العراق الا من قول النبي صلى الله عليه وسلم على نحو
ما اسمع منهم انه قضى عليهم على نحو ما سمع منهم ولم ينكروا ذلك ولو كان
كما يقولون انكر ذلك لتختصمون الي فتنكرون فلعل ان يكون بعضهم
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه من الحكم قال اشهب
اذا وقع القاضي بشهادة الشهود بنفسه من ان حسن واو فيها كانه
وكان مامونا وهو يكفي اجراء ذلك وان وقع الشك بين شهادتهم اذ يسمع

وبعد الحملة

من لعداهم هو صاحب البينة وقال اصحابي واجرى الماجشون ويكفي من
شهادة بعضهم وهو صاحب البينة ثم يرجع من قبل الميه هو جعل الناس عنه ونا
بالمدينة قريبا وهو يظلوا انه ربما احمله علمهم فلا يكون له ان يدفع اسم
الشهادة عنها ولا يقعدها عنده من موضع رفعه ويكشف عن الحكم تلك
الشهادة ويجتنب ويكل ما استطاع حتى يفهم منه على حقيقة امر من حدها
من الاستغناء ومن النيل المرحلي باب البصري البغدادي قال اذا دعى الخصمان
الى القاضي فلو ذكر احدهما ماله على الرجل لم يجب على القاضي ان يسال عن الذي يستفسر
المدعي ويقول انه منصف حقي او لم يصف فان معشر بن غياث قدمه رجل الى
محمد بن سماعة فقال ان هذا دخل في حبس فلان بن فلان فقال محمد بن سماعه لبعض
ما تقول اجيبا بن كهو الى الرجل فقال له بعض لعمرك ان تستلقي ان ذكر ان
حبس منك اجبتك ولعمر اخبار ابايك مطالبة معه في الكفالة والدعوى
عليه بعد و فدم رجل رجلا الى يحيى بن اكثم في شفعة له فقال ادعى الشترى
دار الموهوبة بثمن مسمى فبلغه وانه شفيع تلك الدار له شترات
باتصال داره بها فقال له يحيى سله ويحك دعى اخي اخص شيه فسكت الرجل
وكان ممن يتكلم في العلم فروى عن يحيى ايضا ما كان لذا اجرى عن قوله ثم ان
الرجل مضى الى ابن المؤذن وكان من صحابة محمد بن الحسن فشكى اليه واخبر
بالقصة فقال له ابن المؤذن ويحك قد استدع وقل انه منفعة حق في
في الشفعة قبلها اعاد الى يحيى ذكر ما كان من ذلك فقال له يحيى ثم مه
فقال انه منفعة حق وقد وقعت عن شفعته فقال نعم وسأله البينة
على دعواه ونظر بينهما القاضي مصرف في التاجيل الاحتياج ان يشهد عليه
شهود عن قوله بعد ان يفهم المطلوب جملا بالخصومة ط بما يدفع القاضي

هذا بالجهل الا ان يطلبه بذلك الطالب وليس عليه ان يعلمه بوجوب ذلك =
بخلاف ما اذا حكم القاضي للرجل بوجه عليه القضاء ويلزمه حكم ان يعلمه
بوجوبه له اذ الكل ممن يمكن ان يجهل ذلك فيتركه والقاضي عليه ان ينبه
ذكره في المدونة في مسايله وعند قوله وهو ان يقيم حميلا بالخصومة
ط هذا بالعين بطلبه حميلا بالخصومة في اول المطلوب قبل البينة ثم لا
يتبعه او يحجر عنه واتى في اول الثاني من حمالة المدونة وفي كلامه من العتق
في هذا الوجه ان يحجر ان لم يدفع حميلا بالخصومة انظره في الثاني ان يسجل
وفي الثاني من هذا الديوان في ابواب الحمالة منه وعند قوله وان سال
الطالب ملازمه ط الشعباني له ان يلازمه ما دام مجلس القضاء فاما
فان اراد تركه ولم يلازمه وانما تنقض الملازمة عنده بانقضاء مجلس
القاضي من الاستغنا

من جمعه فصل الجواب عن قوله

ما ادعى انبساطا من القايم ط ذكر الباجي رحمه الله في تعليقه
في كشف ما يستكشف به الحال الورثة من تركته في الميراث عن ملك
وريثه عن موروثهم فادعى الشهادة المستكشف ان الملك ماله وملكه
لم يزل الى ان توفي المتوفى ثبت ان الملك كان ملكا للمتوفى الى
ان توفي فما وجب ان يثبت واعرف في ذلك الى من وجب بما وجب وخص ان
فيها عصره افتوا بالحكم بالملك بين جميع الورثة قال وليس ذلك
الركن فيه ان يكون الملك هالكا لانه بسبب المتوفى مما يضربه ويحصى جميع
عن حصص منها بالميراث قال الباجي رحمه الله والذي وقع من قول الوهدا
ان الاذكار يا يقتضي المنكر في الاصول فقد روي عن ابن القاسم وهو مذهب احمد
ابن عبد الله وغيره من اهل العلم وهو مذهب وعندنا في طبقة الاذكار في

الربون

الربون والاصول سواء يقضي بهم وهو قول ابن العطار وقد دفعه فتامل
كلامه هذا الذي حكاه من الخلاف والله اعلم الا ان خلافه في الميراث انما هو
الميراث وان كان لعقار سوا واحدا وقد وقع في بعض ذلك باب الطغ عن تعجيل
الميراث ايضا آخر هذا السفر ان مسألة الميراث الذي ذكر الباجي هي تلك
وعند قوله وفي الحاضرين عليهما ط قال الباجي رحمه الله انما يعتبر في الزمن
حضور الحيازة اذا لم يوجههم القاضي لحضور الحيازة وانما توجهوا برغبة
الطالب في ذلك واما اذا ارسلهم القاضي فلا يباح الرمي فيهم لانهم مقام نفسه
في ذلك والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فجعله مقام نفسه في ذلك فتامل
ذلك وقف عليه وعند قوله فلا قيام له بذلك والاسيم من شهوده ط
تامل هذا مع ما ذكره الباجي في تعليقه ان هذا الاصول هو الذي مضى به العمل
بقرطبة قال وروي عن ابن القاسم انه لا يقضى في ذلك في العقار وله القيام
بسبب ابتياع عنه بخلاف الدعوى في غير العقار واختار هذا الاصول
ابن لبابة وغيره فتامل كلام الباجي رحمه الله وانظر في احكام ابن زمنين
وعند قوله فلا قيام له ط من كان له قد اخذ بيعته ولم يجمع عليه
بالتمييز او اتباع ذلك منه واقام به بينة كذلك من الاستغنا وانظر في
تسجيل حكم المحكمين بين اهل الذمة وفي آخر المحاضر وابن حارث وعن ما في
الكتاب يجوز الحكم في العقار والديون سواء وقد جرى بن القاسم في العقار
انظره في كتاب من حمل في ثمنه دار ادعى فيها وعند قوله وهو ان يجلب
المطلوب الذي بيده الملك ذكر الباجي رحمه الله في تعليقه في يمين المطلوب
ما ذكره الموثق هنا قال وذكر عيسى انه يحلف انه له دون من يدعيه قال الباجي

رحمه الله وتكلمت مع ابي محمد الحسن بن عبد الملك فقال مذهب المدونة انه
بمنزلة السنة القاطعة وما يجري على الحاضر وقول عيسى مخالف للمدونة
فتامله

باب جامع في فصل التوقيف عن قسم

ويلزم الموقوف الجواب كتب الى ابو الحسن في هذه المسالة من قاضيه
بجاوية فيما بان قال الذي مضى عليه العمل فيما ادركنا وافتى به شيوخنا
فيما علمنا ان من ادعى عقارا بيد غيره زعم انه صار اليه عن موروثه
عنه ان المطلوب لا يسال عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي
ادعى انه ورث ذلك العقار عنه ووراثته عنه فاذا اثبت ذلك وقف
المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار خاصة ولم يسال من اين صار اليه
فان اقر وقال الملك لي والملك ملكي ودعواكم فيه باطلة اكتفى منه
بذلك ولم يلزمه اكثر منه وكلف الطالب اثبات الملك لموروثه الذي زعم انه
ورثه عنه واثبات موته فان اثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه
سئل المطلوب حينئذ من اين صار اليه وكلف الجواب عن ذلك فان ادعى انه صار اليه
من غير موروث الطالب الذي ثبت الملك له لم يلتفت الى قوله ولا ينفعه
اثباته ان اثبته وان ادعى انه صار اليه من قبل موروث الطالب بوجه من الوجوه
كلف اثبات ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن الدفع في ذلك بطلت دعواه
وان عجز عن اثبات ذلك قضي عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم ور
وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك احفظه وما ذكر
ابن العطار بان الفقيه [illegible] ضعيف بان المطلوب يلزمه ان يقول قبل اثبات المدعي
الملك لموروثه من اين صار اليه بسببه او بغير سبب موروثه الذي اثبت موته
ووراثته له ليس بصحيح والله اعلم وما حكاه عن اهل العلم وقع في [illegible]

المدونة

المدونة وغيرها من انه لا يوقف المطلوب عن شيء حتى يثبت الطالب دعواه
ليس بصحيح ولا اختلاف في انه لا يلزمه ان يوقف قبل ان يثبت دعواه على
الاقرار والانكار ومن اختلف اذا ابى ان يقر او ينكر فقيل انه يسجن
حتى يقر او ينكر ويجبر على ذلك بالسجن والضرب وقيل ان الحاكم ابى عن الجواب
لم يجبر على ذلك وعد منه كالنكول وقضي للطالب مع يمينه وان قال
لا اقر ولا انكر لانه ادعى في حقيقة ما يدعى قبل الحكم انه انما توقفت
عن الاقرار والانكار من اجل انه لا علم لي بصحة [illegible] الامر [illegible] فقيل للطالب
اثبت فان نكل فقيل انه يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى له بغير
يمين والى هذا ذهب ابن العطار قال المشاور ولا يوقف المدعى اثباتا من يقوم
عنه وعن ورثته وتناسب الوراثة فان لم يثبت ذلك لم يكن له
يمين على المطلوب لان حجة ان يقول ان ادعى [illegible] او من يقوم عليه حتى
يثبت موته ويقر انه لا حق له عندي او بطلبه ان كان له عندي حق فيلي منه
به وكذلك ان غاب [illegible] يدعون له او وديعة او غير ذلك فلعله فان قلت
انك تعلم انه عالم بموته وعدة ورثته فان اقر بذلك لم يقبل قوله
لما في ذلك من ازاحة الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وانفاذ وصاياه
وغير ذلك ولا يمين عليه في ذلك وانما هو شاهد من ذلك لا ما هو له الى
يقول ايضا مع ذلك فمن يقوم صاحبه فليطالب فيه بحقه منه احمد بن خالد
وقد قال احمد بن عيسى ان من ادعى قبل [illegible] لم يوقف به لما في ذلك من
الفوت وزواج زوجته وتفقيد [illegible] وغيره لا منى الاستغناء
واظن ان هذا التصحيح من كلام المازري والشيوخ بن لبابة وعبيد
[illegible] بن يحيى وغيرهم يرون العقلة قبل الاعذار وابن سهل يرى الاعذار قبل

وعن قوله و قيل ان اختلف عليهما التنازع و التعاطي وانجحهما من ابن بطال وقوله
وبالاول القضاء فطا وعن قوله فان اظهر المطلوب في هذه الايام تشهد ـة
وبان يعني تشهود اغيبا نحو عيبتهم و تجحي قوم او تهم و يسمع له القاضي في
التأجيل من الاستغناء ذكر اذا انقضى التلوم فلا فائدة للمطلوب ثان هذا اعدلا
وما تفرع من عقد الحيازة و تعقيبه هذا الكتاب الوجه من قبل القاضي
للحيازة بمنزلة الوجه من قبله للاعذار في فيه واحتج عن هذا من الاستغناء
انما احتيج الى موجه لمخافة ان يموت المشهود على الحق ويعزل القاضي او يموت
فيشهد الموجهان على الحيازة فيتم الحق بهما وعن قوله في كشاهد تعا
او لا عند القاضي و مهما يشهدان الاول غير مرة بينة و هل المحاز ان اصل
لم بمثابة القاضي لو حضر وشهد الشاهدان عنده على عين الملك كان دفعه
الى ان يكون القاضي بعين الملك فيتم به واعلم ان مستغنى عنه غير صحيح
والله اعلم وعن قوله فتوجه امانا او اني يحضر حيازته هذا هو
ابو عمر الاشبيلي رحمه الله تعالى وعن قوله ثم قال جرى الناس على هذا
خوفا من تشريع التعقب هذا خطأ لان قول الشاهد لو دخلا حاز الحق بمنزلة
قول القاضي لانها خلاف تعمله وعن قوله اسهم القاضي على قلم الصفة هذا
هذا اميز العقد وهو مثل اجازة ابن القاسم الشهادة على الصفة في عبد
او دابة او يعرف احد بين الاصول وتغييرها وعن قوله ثم يحوزها ممن
يعرفها هذا يريد بعد ان تحاز على حدودها ثم ادعوا عليها في الغائب
من الاصول فلابد من حيازة ما تشهد فيه كما تشهدون في اصل الملك على ما
جرى به العمل في جمع باب الاعذار هذا قال غيره انما جاز في الاعذار
الواحد كما جاز في كشف المشهود في السر لانه اخبار وليس بشهادة

والثاني

والثاني قال لا يجوز الا اتفاقا فالمان المخبر عن غيره ليس بخبر فقط وانما هو
مخبر وشاهد ومن ليس كل مخبر شاهد ومن كل شاهد مخبر والشاهد من يشهد
على غيره وليس كل من اخبر بخبر يكون به شاهدا على غيره والفرق بين
المخبر والشاهد ان المخبر بالشيء يجمع على النبي صلى الله عليه وسلم وعن
من نقل عنه يدخل هو وغيره في حكم ما اخبر به والشاهد من يحكم على
غيره بما يدخل في حكم ما شهد به وانما وجب قبول خبر العدول لنقل الشرايع
لقول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والواحد طايفة وسم
بأمر ان تقبل الشهادة الا من رجلين او رجل وامرأتين على اقرار
وانكار وهذا اولى ما نقلته انه نص من الاستغناء وانظر في مسايل
ابن رشد فصل
وان الحق مقطعه ثلاثة بينة او نكول او جلاء
والجلاء جلاء الحق بالبينة والنكول ان يعي الى حاكم من الحكام
الحكم عليه وان كان بعضهم فرق ان يحتج ببينة على هيله فقيه
بيان الاعذار باب التأجيل عن قوله الا ثلاثة اشياء العتق
والطلاق والنسب وقيل الا الحبس والدم مثل الطلاق و النسب
والعتق انه اذا عجز بعد انقضاء الاجل ثم جاء بوجه بينة على بينة عن
موضع الحكم وما عنده في ذلك وتامله في الترجمة من الحي بيريه
على معرفة من اخره في ابواب التلوم منه وعن قوله في التوجيل على
الوثائق الاولى وثائق الاستر عليه نقلته عن بعض الكتب فان نسخة الكلام
عند ان يجيب الخصم عن الجواب فيما وقف خصمه عليه في جميع الوثائق

القليلة التافهة والوصول اليها مشقة وثانيها الاستثناء على ما بانه كان يجيب على
الجواب في ذلك فانظره في ورقة خامسة من مقاصد ابن حارث ما يظهر
منه ان عقود الاسترعاء يوقف عليها المطلوب ومثله في الثالث بما في
سهل في مسألة من يبيع البيطار خلاف ما هنا في هذا الكتاب
ومثل ما في المختصر وكتاب ابن سهل وهو ان هذا التسجيل في منتهى ابواب قريبة
مما ذكر في ورقة وعند قوله وروي عن القاسم عن مالك انه قال عن
فلان ك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم بين ذوي الارحام
حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن وقال المخزومي انه
يجب ان يردهما ما لم يجب الحق لاحدهما فاذا وجب الحق لاحدهما لم ينبغ
للقاضي ان يؤخر انفاذه وقال اخرون انه يجوز للقاضي ان يامرهما بالصلح
اذا تقاربت الحجتان بين الخصمين عنده لعل احدهما يكون الحق بجهته من
الاخر او تكون الدعوى في امور درست ونشأ بعدها واما اذا تبين
للحاكم موضع الظالم من المظلوم ولم يسعه الا فصل القضاء. قال مالك
ابن انس رضي الله عنه ولا ارى للوالي ان يلح على احد الخصمين او يعرض
عن خصومته وان يصالح وقال محمد بن الحسن لا ينبغي للقاضي ان يردهم
اكثر من مرتين او طمع في الصلح فيما بينهم فان لم يطمع في ذلك انفذ
بينهم القضاء من بعض الكتب وعند قوله قال مطرف واصبغ اذا ادعى
مكي ومن يلي ك بقول مطرف قضى ابن بشير وافتى به الشيوخ انتهى
في التاليف لابن سهل عند باب الاقضية وعند قوله لم يلزم الوقوف
الجواب حتى يجيب ذلك ك بريء وذلك الزام ليس بمحدود ولا ببينة كمراد
منها او اخبار كذا ولو كان في جميع املاكه ببينة كذا لم يجب الى تحريض

وذلك يقوم مقام الحق انظر من هو هذا في تسجيل الحيازة وفي مقالات ابن
الهندي وعند قوله ولم يلتفتوا الى ما بلغ الحق ك لبعضه ونص الشورى
فيمن ادعى انه اودع ثيابا عند رجل فانكر ذلك ثم قامت عليه بينة
انه اودعه اياها الا انهم لا يعرفون ما فيها ولا يعرفون ثيابا انه يجبر ويحدد
فان ابى حلف وكان القول قوله وان تمادى على انكاره حلف صاحب
الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله ويأخذه من ذلك الظالم اخوان
حمل عليه وقيل انه يحلف اذا لم تعين البينة شيئا وهو ان يستوفي في الحق
بالسجن عليه والتضييق اذا تمادى على انكاره وما ذكره عليه
وما لاول القضاء من الاستغناء الا بعد ان يشهدوا وبينوا بما يعرفون عدده
فاليمين على المدعى عليه فان ابى حلف عليه وبرئ لانه انما يحكم
باقراره لان الشهادة لا يثبت بها حق يحكم بها عليه لان الشهود لم يعرفوا
شيئا ولا عددا وشهادتهم مجهولة ولا يحكم بها ولو قالوا نشهد انه
ما ترك [illegible] فحلف ثلاثا ثم حلف على شهادتهم وان كانت دراهم وكذلك الحق
لان الشهود قد يشهدون بشهادتهم شيئا معلوما [illegible] ولا يعتبرون ما اختلف
باقل ما يقع عليه اسم الواحد فيكون انه اقل [illegible] وان بعض الجمع الاقل
لان الجمع المعلوم من اول [illegible] اثنان وحلف مع شهادتهم لجواز ان يكون
الحق من ذلك احتياطا فان [illegible] يشهدوا ان قبله حقا يبرون ثم هو حلف
المدعى عليه ويرون انهم لم يشهدوا حقا معلوما فسقط حكم الشهادة
ويقع حكم الدعوى التي لا شهادة عليها وهي اليمين من الاستغناء فان
شهدوا [illegible] على اخي [illegible] بما عنده ودفعها اليه ولم يقفوا على
مبلغ الثمن [illegible] فما يشبه ثمن [illegible] واحلف عليه فان ابى حلف

الورع على ما يشبهه من المصالحة واستخف ذلك من الكلام ط مطرف وغيره في كتاب
ابن حبيب في رجلين شهدا على رجل فقال احدهما اشهد في الطالب انه قبض
من هذا الدين شيئا ولم يسمه وهو ميت او مفقود ان جميع المال اللازم له ور
ويحلف المقتضي اليمين ما قبض منه شيئا او قال انه قبض منه شيئا
سماه ونسيته فانه يترك حتى يقف على ما يشك فيه ثم يحلف المشهود
عليه على الباقي ويقف عليه الشاهد وكذا قال في المطلوب به وجهل
الشاهد من على اقرار الطالب انه اقتضى منه شيئا ولم يسمه انه يسئل
عما تقاضاه ويحلف على ما يقول وان كان يجهل ذلك كله قيل للمطلوب
ارفع ما هو حلفت عليه وتبرأ منه فان نكل او جهل لزمه الجميع
وبقوله اخذ ابن حبيب وقال ابن الماجشون الشهادة ساقطة في الصلة
حتى يسمع ذلك الشيء. وقال اصبغ مثله في الاستغناء. وعن مس وسئل
عن الشجرة تكون جنب جدار ط قال سحنون اذا اطلقت اغصان شجرة
الجنان على جدار غيره او جنانه قطع ما دخل جنانه او اضر بشجرة
الغير وفيما هو قطعها ان بقي بعضه طويلة مستقيمة فتوضع
بين الجوزتين فما كان دون الخشبة الى ارضه فله وقطع فان لم فان لم
يرد تقليمها واراد اجتناء ما اظل منها على جداره لم يكن ذلك وان اجاز لهم
ذلك صاحبها لانه مجهول او بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكذا الا ان
بالثمرة فان نزل وجنا منها شيئا فذ تكملة ذلك الا ان يضعها له صاحبها
تطوعا فلا باس به قال غيره ما اصل اخذ من ذلك من الشجر على طريق
المسلمين حتى … وهي اختلاف ما ذكرنا قبل قال وهي بعض با اصل
لهم من ذلك … واما ما … ارض بيضاء جاز ان تقطع الا ان يشهد بها

من الفصل

بالضرر من الاستغناء. ط رايت في بعض الكتب سئل بعضهم عن انه يغرس
شجرة في داره فيطول حتى تمشي في دار جاره قال يقطع من ذلك ما يضر بجاره
فوق الارض وتحت الارض اذا انتشرت وضر بجاره. في شهادة السماع في نكاح
اذا علا احد الزوجين عن قوله ان فلانة بالسماع فلا يقبل الا بالوجه ك
انتهى كلام ابن … خلاف هذا انما … كما ذكر
هنا ط انتهى في المسائل كابن مغيث رحمه الله فان فيما اذا شهد الزوج
بالسماع … اهل العدل وغيرهم انه تزوجها وكان في
مبلغه … الى اجل … ولها … وانه دفع اليها النفقة … ان
زوجتها … في دفع النفقة مع يمينه قال ابن مغيث
وان لم يثبت له ذلك وكانت له ثلاثة زوجات اهل … من تزويج
… الاكثر طلاق … في … فلا … شهادة السماع
في دفع النفقة … وثائق ابن مغيث … ما تقوم في شهادة
السماع الا في النفقة … شهادة السماع … وهو
… اذا تقار … على
على النكاح ولم تقم على اصله بينة … الامر وجهل
احدهما او تكون المراة في ملكه وتحت حجابه … الميراث بينهما …
والزوجية بينهما ثابتة اذا طال كونه معها وانتهى الامر … لم يكن كذلك
ويستقر موجوده معها … توجب عليها الادب والحد اذا تقاررا بالوطء
على اختلاف في ذلك وكذلك اذا لم يعلم منهما اقرار كان كونها في ملكه
وتحت حجابه … الاقرار منهما بالنكاح او … كانت بائنة عنه مع
منقطعة فان شهد … السماع … ذلك

والثانية ان تكون بائنة منه منقطعة عنه فاما اذا كانت في ملكه وتحت حجابه فالميراث

من قبيل الشهادة في ذلك لانها سماع على ملئه وقيل لا تجوز واما ان بعد
من الزمن ما تبيد فيه الشهود وتجوز فيه شهادة السماع فلا اختلاف
ان الميراث يكون بينهما الا ان تقوم البينة على اصل النكاح ط ان اقيم على
الزوجين في ان الزوجية اختفا الزوج من الرضاعة وثبت ذلك وانه قد
فسد اعذر الى الزوجين جميعا في جميع ذلك ولا يمضي بشهادة امراتين
دون العدول ولا بشهادة امراة واحدة وان فشا ويباح بالحسبة فيه
وفيمن تزوج في العدة ولا يباح ان زوجها المغيب وو ليها غايب ذلك
الا ان يقوم الولي من الاستغفال. ذكر ابن مغيث رحمه الله في وجه فصل
التسجيل قال ومن القضاة من يامر كاتبه عند كتابة التسجيل
ان يعني بما قضى به. اذ التسجيل العتيق مجمله يبين موضعه من السجل فقوله
شهود على اشهاد القاضي الذي اخذ التسجيل وبه عملت القضاة في قرطبة
منذ زمن القعنبي وابن السليم وابن زرب وبه جرى العمل عندنا ولم تزل القضاة
بقرطبة على الاخذ في سجلاتهم بان يقول ثبت عنده ما كان بين الخصمين
من اقرار وانكار الى ان تولى القضاء بقرطبة ابن بقي فاحدث في سجلاته
انه ثبت عنده اقرار المقر وانكار المنكر من الخصمين وهذا مذهب ابن القاسم
ومن تعلق بمذهبه وبه عملت القضاة وبه العمل واما ابن الماجشون
فانه قال ما اقر به المقر وانكره المنكر بين يدي القاضي اخذ به وان لم
ابلغه قال ولانه جلس ليلزم كل واحد منهما ما ثبت عنده وبه قال ابن سحنون
واصبغ وعيسى بن دينار ومنذر بن سعيد وفي باب المفقود
ط قال الباجي رحمه الله في سجلاته انما يشهد بحرمة الزوجية بين
الغايب والمفقود دون تفسير من كان من اهل العلم وان كانوا من اهل العلم

فلابد

فلابد ان يعولوا بالشهادة الغايب والزوجية المذكورين على النكاح ان كانت
في ابتداء النكاح او دخلا اباهما مع الشاهد المتكلم على نفسه من ذلك وعقد
ذلك في الزوجية بينهما ان شاء الله تعالى ط المتشاور ولو لم تجد المراة
سلطانا يعدى عنه لم تتزوج ابدا ما دامت تجد النفقة من ماله الا ان تكون
لها شهادة في الغيبة فتلحق به وقال غيره ان كانت في بلد السلطان
فيه واشهدت العدول على ضرب الاجل جاز ذلك والاحسن ان يكون الامام
السلطان من الاستغفال. وحكى ابن مغيث ان المراة المفقود زوجها اذا
كانت بموضع لا حاكم فيه رفعت امرها الى صالحي جيرانها وكشفوا عن
خبر زوجها ثم ضربوا اربعة اعوام ثم عدة الوفاة ثم حلت للازواج
لان فعل الجماعة في عدم الامام كحكم الامام قاله ابو عمران الفاسي وابن
القابسي وغيرهما من الشيوخ ط المتيطي ولو للمفقود اجل لها
ليعتنى بزوجته ولا حق لها في الوطء لانه ان شاء وطيها وان شاء ترك
وان شاء. الا انها لم يكن موليا قاله غيره ولا نفقة لانه في موته
وتبقى الى انتهاء. وعليه فيعتق عنه ذلك المتشاور ولا نفقة حتى
وان لم يكن له مال ينفق منه عليها ومن قبل نفقته عند عدم النفقة
والاول اصح من الاستغفال. انتهى ابن سهل ط وروى سعيد بن حسان
عن اشهب استحسانا ان الاجل يضرب لعدم نفقة امهات اولاده ولم
يكن له ما ينفق عليهن ضرب له اجل يشهر ويلحق فيه لعدم الشيء ولا عتق عليه
فيه كنفسين لانهن لم ينفذ ذلك الا بلا انفاق فتخرجوهن كما انهن ان يسوا. وهو
كلام حسن من الاستغفال. وانظر ط في السفر الاول من الجزء الى اجل عرفة زوجته
وفي باب المفقود ط حكى القاضي في سجلاته ان القاضي محمد بن بقي ابن زرب

رحمه الله كان يحكم في التعمير بخمسة وسبعين سنة وكان الفقيه ابو الوليد
يحكم بالثمانين سنة قال وهو قول ابن القاسم رحمه الله قال ح واختلف شيوخنا
علماؤنا في تعمير المفقود من السبعين الى المائة واعدلها عندي الثمانون
وهو اختيار الشيخين ابي محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي رحمهما الله
ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون في قاض بين المسلمين مثل ما كان عندنا
بتونس مشهور بسيرة انهم راوا الى حلق في الحرملة او فنيهم ما ثم لا يدري
ما صنع الله به وما قالوا رابعا فقيلا ومنهم ذو مروة ومن لا باس
بحاله وكتب اليه اذا انقطع عنه ما تعرف انه راوه فاجعله كالمفقود
واجعل ماله في ايدي الثقات ينفق منه على الزوجة والولد الصغير
الفقير اما ماله معروف من الاستخفاء. وعن قوله وروى انه يبيع ذلك
الا على الغالب او والده وقال في الرواية الاولى وذلك في بيته مثله
وهم الذين يشهدون لولد الغائب واخيه او والده وهم مثلهم وقال انه لا
يتيجه لمن دعي من في دفعه فابى اختلاف من القول هاهنا والصواب
ان الاب والابن بمكانه اصل من الاثبات والخصومة على الغائب وما
عداهما من القرابة لا يمكنان الا من الاثبات عنه ولا يمكنون من الخصومة
وظاهر الرواية ان الاجنبي لا يمكن منه بشيء. فصل في اجابة لاحمد بن
سعيد عن قوله في جميع ما حوته املاكه ح يقتضي ان هذا التوقيف
في جميع ملكه بغيبة كذا بحيث يجب الجواب عليه وان لم يرد هنا الى قوله
بجميع ملكه يقوم مقام الحوز وكذلك ذكر ابن الهندي في فصل اللقا من مغيث
فتامله. فصل وحوزته في الملك لاحمد بن سعيد عن قوله في ان الغائب
لم تكن له حيازة لما تجلب لو تصرف بغير ولم يعلم هل هو ملك جميع المتصرف

او بعضه

او بعضه والمذهب انه لا يصح قسمه في ذلك فوان هل يحمل على ان جميع ذلك
ملك المتصرف الا ما حتى يثبت خلافه انه لا يلزم المتصرف عليه حيازة ام
يحمل على ذلك انه بعض ملك المتصرف فلا يجب للمتصرف عليه الاحيازة حتى
يثبت خلاف ذلك واختلف هل يجب للمتصرف عليه الحيازة هل يوقف
مال المتصرف حتى يثبت الحيازة او التعجيز او يعجل فيقسم ورثته المتصرف
ام لا يوقف في ذلك قولان والقول الاول ابين. فصل في معنى مسئ
كتاب الاستخفاء. احسن في هذا الشيخ عن ابن وهب ان المعنى في من
العشر سنين فما عدا اذا قضى عن الذي فيهما وقال غيره لا يجوز الا من
اخر حيازة المقام الا عادته ولا ان تقل عنهما ما فيهما ولا ينبغي بهما
فقط وما صبروا يكشف عنهما او على هذا المعنى تجري فيهما وفي
ذلك فمن يبلغها وتعيش هل انه من الاعتبارين والاعتبار لا تعتبر مما تغير قال
بعض هؤلاء ما حدث مما عجز من الغائب وما لم يعرف فالكلا. ويحمل
ذلك في المكان العقل. والمساكنين وحتى قبورهم فالكل. فصل في
منتهى حيازة الزوجة المشاور فيمن اعتمر ثلثين الفوم لم يستحقها الا بعد طول
الزمان نحو الثلاثين سنة او الاربعين اذ ادعاها ملكا لنفسه وكان الحكم
ورثته وان علم دخوله فيها اذا كانوا اهلها حاضرين على التنبيه الا ان يكون
فيهم الغائب والصغير والسفيه فيكون على حقه منها وانما اوجب الحكم
له ذلك لسكوتهم عنه ونحن لو كان بيده فكانه حاز عنهم على الرضى
في الظاهر واما في الورع فلا يحل انه حق لغيره لم يوهبه ولا تصدقوا به عليه
وله ان يكون اخراجه منها فيما بينه وبين الله تعالى لا حجة ويعطيه
قيمة عمارته وانما يحل اخراجه لانه حقه في الاصل لم يخرج عنه ولا بيع ولا هبة

وبمعرفة وكذلك ورثته وورثة ورثته ما كانوا وهو وجه الصواب
وقد احتج بعضهم في مجلس بعض الشيوخ فقال لو كان يقوله واحتجوا بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ومثله ما لابن الماجشون وابن
نافع في العتبية في افنية المحلات يحضرها قوم زمانا طويلا ثم يقوم
اهل المحلة عليهم فيها من الاستغناء اي ثبت في بعض مجالس بعض الشيوخ
في الرجل ياتي الى دور قوم او رحاهم او سقي ايهم فيحفرها بالحجر او غيره
ويكون بيده العشر سنين والخمس عشرة واكثر من ذلك ثم يقوم اهل
الارض فيريدون اخراجه منها ويدعيها ملكا لنفسه وبحيازته او بغير شيء، ثم
يريد اشهاده وبانهم لم يغيروا عليه فيها والبينة تعلم دخوله فيها
على ذلك فاجمعوا انه ان كان من اهل الموضع يعرفون بالتوسع في ذلك
فلا حق للذي عمرها الا ان يثبت انه بنيل عماله بجعله او صدقة او شيء مما
يستحقها به وان اهل الموضع لا يعرفون بالتوسع في ذلك وانهم يتقون
في حقوقهم وما تعرف احد يعطيهم شيئا الا بحجة او لا يعرف دخوله فيها
كيف هو فقوله بيمينه وطول حيازته وسكوتهم عنه طول ذلك
الحيازة الا ان يثبت القائمون انهم اماروه واكثر وامنه والعموم فيكون
احق به واخبرني بعض اصحابنا انها نزلت بهم فافتى فيها ابو عمر
ابن المكوي بن لعلح حي فاحي بها وكذلك في الرجل تقوم عليه ارضه حين فاحي به
وهي من حسان المسايل وعليه يدل ما تقدم في البابا من الاستغناء.
تسجيل في امراة ادعاه رجلان نفس فوقه كان بعضها بالصوفية ونزلت الحجة ط

وانا

وانا ارى الجبة فيها انه لا يقوم احد بمنزلة منزلة الجبس ولا بنزلها
الحكم فيه وانما ياتي بقسمته بينهما على السواء. وروى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن اغتم عاما ابوه على وجه النشاد فيه والاختطاط فحصوه زمانا وقد
علم دخولهم فيه وهم يرون ان ذلك يستحق العامر والعشرين فاراد اهل
عاملهم القرية اخراجهم منه كان لهم ذلك ولهم ما عملوه عليها وفي الشجر والحجر
وغيره فاو هو قول مالك لانهم عملوا على حال شبهة فبالحن يعلم دخولهم
فيه وادعوا ذلك ملكا لهم كانوا احق به هذا ما فيهم من الاستغناء.
وفي تسجيل الحكم بين اهل الذمة عن التكلم في الصلاة في الكعبة
ح حكى ابن محرز في الصلاة الاولى عن اشهب انه من صلى على ظهر الكعبة اعاد
في الوقت قال عبد الوهاب ان لم يكن عليها مستتر فلا تجوز الصلاة عليها
لانه لا يكون متوجها الى شيء. منها لا على القول ان العتبي لمتوجه الى
سمتها دون بنائها وان كان عليها مستتر فهو كالمصلي في جوفها
وتبعة بخير بابي فاضل في كتاب الاستغناء. قال بعض الموثقين
ويجب على الوصي ان يخلع عن الانتفاع الذي الى ذكره على قطع الرعاوي لهم
ويلزم ذلك بنفاد الوصي اباها في تسجيل امراة من اهل الحجاب
المشاور كل من يخرج منهن بالنهار الى حمام او نزاهة او زيارة او صفابي
او شبه ذلك حلفت بالنهار في كل شيء. وان حضر مشتهرات وانما التي
تحرج لا تقلب في النهار من تحجب ولا تخرج بالنهار في شيء. ابن الماجشون واصحاب
الا لولادة كاني ابي من الاستغناء. تسجيل نقله بين من يدعي في بينة عن قوله
ودعى مالك ابن بطال في بقيته الى ذلك اي دعة ان قوله لا يمين الا بعد اثبات الخلطة فتامله
تسجيل يمين في رحا امرأة تحت على رحى مرتمية ط قال الاصبغ وابن الماجشون

وإذا كان لقوم على نهر رحى أو جنان فتحول النهر من بحسهم أو غيره فمشى
أرض جاره فأراد صاحب الرحى رده ومنعه صاحب الجنان إن كان لم يرده في
صغيرا كان البعد أن النهر أو كبيرا ما لم يطل زمان ذلك كالعشرين سنة
ونحوها إلا أن يشترك في الزيادة أرضه الوادي رحى ولم يمنعه من ذلك بالأهل
من عشرين سنة بقطع الدعوى ولغيرها كالزيادة بعيد ويهدم نحو صاحبها
قال وكذلك إن كان الوادي احتفره أو له جري في كل عام وقد علم ذلك
قبله صاحبه أيضا وفي المستخرجة إن كان من هذا الغيث والسيول لغيره
فليس له صاحبه ومن سال إليه فهو له لقوله تبارك وتعالى في الغيث
ولقد صرفناه بينهم ليذكروا وللحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سيل مهزور ومذينب والأصل أن كل ماء لم يملكه أحد فمن لم يسال
إليه فإنه رزق يسوقه الله إليه وإنما يرد إلى أصله ما كان مملوكا من
الآبار والأنهار وغيرها قال وكذلك لو سقى به وروى أصبغ عن
ابن القاسم أن له أن يرده إذا كان له عليه رحى أو أجنة وإن لم يكن
أصله له إذا استغنى بذلك من الاستغنى **باب تسهيل في أرض**
قطعها نهر من حوزها فيه قال محمد وإن كان النهر مال على طريق
فهدمها وذهب بها فإن كان يغني بها طريق آخر مضرة بالناس في
السبل فيحفر ما نوم إليها وإن كان عليهم في ذلك مضرة أخذ المحتسب الإمام
في أقرب المواضع طريقا مثلها يقيمها من بيت المال قاله في **تسهيل**
فيما أفسدت الماشية في معالق فقلع بن مصلحة بن عبد الغفور
الموافقة له ... في تأليف الذي سماه بالاستغنى قال في الجنى
الخامس منه بعقب ذكره سحنون رأيت في النوم أيضا كأن كتابا وفيه

وقال

وقال الآخر رأيت الدجاجة تلتقط الشيء لغيري صاحبها فأجابه
الآخر إن كانت قيمته الدرهم فما فوقه فيقتل الدجاجة فيأخذ شيئه
وما كان من دون الدرهم فلا شيء له على صاحبها فأخبته أنا في النوع
أما ما كان نحو منهما فعلى صاحب الدجاجة وما كان دون ذلك فلا
شيء له وقال في غيرهما رأيت إن لم يرد صاحب الدجاجة ذلك وكانت
لؤلؤة تساوي دراهم فقلت له هذا على الاصطلاح فإن أبى ذبحها
فتكلمت فيها مع أهل العلم فقال إذا أراد ذبحها دفع قيمتها إلى ربها
إلا أن يريد ربها أن يأخذها من بطنها **ص** رأيت في بعض الكتب سئل
بعضهم عن الذي تؤذيه دجاج جيرانه في مزرعته فقال يجب على الجيران أن
يمنعوا دجاجهم ويعقلو ويتقى غنمه ويردها عنه والنحل كذلك وهذا
إذا كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراس منها وأما إن كانت
مقصورة فهي كالماشية وأصبغ يقول غير هذا عن ابن القاسم قيل
له فإن منع أرباب الدجاج وسيبها قال يضمن ما أفسدت وكذلك
أرى مثلها في الفساد إلا أن يغلق بالليل فلا شيء عليهم وعليه بالنهار
الضمان وإن عرض صاحب الزرع منها شيئا ضمنه قاله **ص** رأيت
في بعض الكتب سئل بعضهم عن أهل القرية بيد عوف في القرية
على الدولة بالليل كل واحد منهم ليلته فلما غفل البقر وأفسدت الزرع
فعلى من ترجع غرم الزرع هل على الراعي أو على أرباب البقر **ص** من مسائل الأحكام
[illegible] مسألة أن رجلا أودع لآخر رجل شيئا فلما في اليوم أو في بعده
[illegible] في الحال نعمته حفظا حتى تلك عند المودع على ما جعله عنده بعينه
فكان عنده ما [illegible] حتى [illegible] إلى [illegible] فلم يرضه أنه أودع للآخر

فيشهدوا أن الرجل والمرأة أودع على عيني أشياء من الأول أو ماتا وتداعيا
في المال وأخرج ورثة الميت مالاً ذكر وأنه أودعه إياها في أجل
والمرأة أنه ذلك المال المودع وطلبوه قبل ورثة المودع وكلاهما
يدعيه لنفسه فقيل لي في القوم يستأنى به حتى يصطلحا عليه وهو
أعدل مسائلهما وهو وجه السنة في ذلك من الدابة إذا انفلتت
نهاراً أو ليلاً فوطئت على رجل نائم فجرحته أو كسرته أو قتلته لم يكن
على صاحبها شيء وفعلها جبار هدر وكذلك ما أفسدت المواشي بالليل
والنهار من الأمتعة وسائر الأموال من الثياب وغيرها ما عدا الزرع
والجنات والكروم فإنه من تضييعها لربها قال ابن القاسم ما أفسدت
المواشي بالليل فالضمان على أهلها من المواشي والزرع محظراً كان أو غير
محظر والزرع وجميع الأشياء في هذا سواء ولعيسى على أهلها أن يحصروها
في ضرر الزرع من غير دواب ودها حتى يخرج عن الزرع فإذا بلغوا
المراعي والمسارح جعلوها فيما يتصل منها إلى الجنة والزرع فعلى أصحاب
الأجنة دفعها وما أفسدت بالنهار فعلى أصحابها محظراً كان أو غير
محظر وهذا معنى المستثنون المتأخرون في أن نفروا نفروا على زرع
رجل فتذهب بعضه إذا أخرجها إلى مرعاها وعجز عن حفظ
ذلك فلا ضمان على صاحبها وإن انفلتت من باب داره ولم يخرجها إلى
المسرح ضمن وكذلك جميع البهائم من الاستغناء. من حبيب
عن الشعبي دخلت شاة بعض حائك فأفسدت عليه غزله …
… مع ذلك إلى شريح فقال وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث
إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ولا يكون النفش إلا بالليل

وليحيى في عمر في رجل كان مع غنم بين زرع فخاف فوات وقت الصلاة
أنه يصليها ويضمن قيمة الزرع إن أفسدته المواشي ومن كل رجل نار الرماد
أو غيره يبقى نار إلى رجل فقال غيره أو من أتاه فاحترق الزرع وقامت
البينة على المعاينة للحرق وعلى الموضع فيها من الأثر بالوقوف
إليه وجب عليه ضمانه على الحرق والتغاير للمنافس وعلى مكيلة
الطعام والتبن على الحرق والتوسط لما يخرج من ذلك بعد الاعتذار إليه
في البينة بعد أن يحلف صاحب الزرع على عدد ما تلف له كانت
في أثره قال عيسى أن القول قوله إلا أن يأتي بما لا يشبه قال
غيره من أجج ناراً يبقى في عمرانه فأحرق شيئاً من ذلك ضمن يتعدى به
فلو كانوا جماعة وتراموا في طرحها فلعبوا كلهم وضمنوا ومن نكل
منهم ضمنه وحده وإن كان بإذن ربه فلا ضمان عليهم إلا أن يتعدوا
أو يكون البيت … ومثله ناراً أو فرن في غير موضع إيقاد
النار من الاستغناء. قال أحمد بن عيسى عن ابن القاسم فلو أحرقت النار
أناساً فمن يقع على عواقلهم وقاله مالك وأشهب ومن أوقد ناراً
في رحى فأحرقت ضمن إن كان بعضي إذ ربما فإن أباحها للناس أو كان
عمر البلد بإيقاد النار فيها فلا ضمان على من أوقدها فيها وما كان
من الصابون والقناديل مما يجوز لسكن البيوت وعمار الأرحى والمعمل
والطواحين فيها فعله مما يستغنى به فلا يعرض عليهم في شيء من
ذلك إلا أن يترك الصابون دخيلاً في وقت الصابون عنق
القوم ومثله فيضمنون عند تضييعهم وإنما يكلف في ذلك إلى ما
يجوز فعله وما لا يجوز فعله لما عمله من الاستغناء. ليس للوصي

أو يبيع ما يجوز من الأشياء الحاجة وأن يضع له الثمن وأن يجوز في الآجلة
حلالا أو يبقى تقية من السلطان أو يتقي خراب الدار فيمنع فيه من الوصي
ويصرف ويجعله على تلك الوجوه كلها فإن لم يزل بعد ذلك الأجنبي له
فيصرف في ذلك منقول من وثائق أبي إسحاق الغرناطي الأشبيلي ومن في كتب
لاختلاف أصحاب مالك رحمه الله للفقيه بن عبد البر والأمر الذي يقطع
فيه الآخذ بالشفعة بالمال قال ابن القاسم يحتوي بتكل فرد ما يحتمل في
الثمن مثل العشرة الأيام ونحوها وقال أصبغ يوقف على قدر عسره
ويسره وكثرة الثمن وقلته وأقصى ذلك شهر و١٢ أو ربما فيما وراء ذلك
تأخير أقل الثمن أو كثيره انتهى هذا آخر ما وجد من هذا التعليق والحمد
لله على كل حال وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي
الكريم الطاهر المطهر الزكي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكره وذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
كمل الكتاب بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية المقتضبة لمشرح ما استشكل
من العلائق الوثائقية البوطيبية للمنشئ الفاضل الفقيه
ابن عاشر الشاطبي الفقيه رحمه الله علي
بن كاتبه العبد الفقير المغي
دالعجز والتقصير عا
ابن محمد بن عاشور بن محمد أيضا الصالحي نسبا
المالكي مذهبا الأشعري اعتقادا
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولمن نظر فيه ولجميع
المسلمين
آمين
اهـ

الحمد لله وحده هذا باب الشركة من الوجيز لابن علاق رحمه الله
الشركة نوعان شركة بتراض وشركة بغير تراض فشركة التراضي في ملك
مال وبدن وشركة المال نوعان عنان ومفاوضة فالعنان هو أن يخرج
كل منهما رأس مال معلوم ويشترط ألا يعمل أحد إلا بحضرة الآخر ثم يخلطاه في صندوق
واحد ويعملان فيه والمفاوضة هو أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف
مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يجوز شركة الوجوه وهي
أن يشتريا على الذمة بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئا باعاه
فما بينهما ربحه فهذا غير جائز وأما شركة الأبدان فجائزة ولها
شرطان أحدهما اتفاق الصنعة والآخر المكان ولا يجوز اختلاف الصنعتين
كقصار وحداد وحطاب وصياد ولا بد أن يكون الآلة مكان واحد وشركة
الزرع جائزة بشرط التناصف وهي أن تكون الأرض بينهما والبقر
بينهما والزريعة بينهما والعمل بينهما ولا يجوز أن تكون الأرض من عند
أحدهما والزريعة من عند الآخر والبقر والعمل بينهما فإن عملا فالزرع
بينهما نصفين وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر وعلى صاحب
البذر نصف كراء الأرض ولا بأس أن تكون الأرض من عند أحدهما والبقر
والعمل من عند الآخر وإذا دفع رجل إلى رجل بذرا يبذره في أرضه على أن
الزرع بينهما فالزرع كله لصاحب الأرض وعليه مكيلة البذر لربه
إذا كان هو الخادم له والقسم بينهما فإن كان صاحب البذر هو القسيم
به والعامل فيه فالزرع كله له ولصاحب الأرض كراء المثل في أرضه
ولا يجوز أن يكون لأحدهما نصف الربح وربع الشعير في المشهور وإنما
وإنما يكونان سواء لو قال رجل لرجل اشتر كذا وكذا شيئا ولك نصفه

مسئلة الخماس

وكذا او كثيرا او لكل رجل ذلك جائز ولا يجوز ان يشارك الى عمل
الى اجل على الثلث او الربع او الخمس او اقل من ذلك او اكثر وليس له
في الارض ولا في البقر ولا في الزريعة شيء الا العمل عليه قال محمد بن سحنون
لا باس بذلك وهو شاذ من كتاب المدونة اذا شارك الى اجل الى عمل
بالخمس وليس له الا عمل يده واتى الزرع جيدا فاراد صاحب الزرع
ان يعطيه اجرته او اتى رديا فاراد هو ان يأخذ الاجرة من صاحب
الزرع فليس لهما ذلك وليس للشريك الا الخمس جيدا كان او رديا
وقال ابن رشد لا تخلو الشركة في الزرع من ثلاثة اوجه اما ان يعقداها
بلفظ الشركة او بلفظ الاجارة او لا يسميا في عقدهما شيئا لا شركة
ولا اجارة فان عقداها بلفظ الشركة جازت وان عقداها بلفظ
الاجارة لم تجز وان لم يسميا لا شركة ولا اجارة واما قال ادفع لك ارضي
وبقري وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه او جزءا اخر
يسميانه فحمله ابن القاسم على الاجارة ولم يجزه والى هذا ذهب ابن حبيب
وحمله سحنون على الشركة فاجازه او خبز الخماس بما تورث
وجزيه جملة او اصلحه للسكة او رماه لبرده او المحراث وكسره
فعليه ضمانه كالراعي كما جنا بيده فجعل فان نظر على الحصاد فقال
ما احصد الا حصيدة فقال ربه بل حصل الكل لم يبق الا هو منهما وذلك
الى عرف البلد فجل به جار وقع به مصيكر او سائل ان يعطيه
شيئا كالراعي لا ينبغي ان يمر به من لبن الغنم من غير اذن صاحبها لانها
امانة قال محمد فان اشترط الخماس كسوة او نفقة فلا يجوز عند
ابن وهب واشهب ويجوز عند سحنون وان كان ذلك شرطا فعليه ربه

احدهما

احدهما دون الاخر فان لم يرجع صاحب الماشية بنصفها مكيلة زريعته
وبنصف كراء الارض الذي ابطل عليه وان لم يكن لم يرجع عليه بنصف
مكيلة من زريعة نابتا وغرم له نصف مكيلة من زريعة غير نابتة وقيل
انما يرجع عليه بنصف قيمة العيب وهو ما بين النابتة والمأكول
ويكون الزرع بينهما ... او جنين جميعا على قدر انصبائهما
ومن اعطى ارضه لرجل مناصفة ودفع اليه حصته من الزريعة على
ان يزرع الارض كلها فلم يزرع شيئا حتى يبلغ الزرع والزرع كله لرب
الارض وللعامل اجر حصاده ودرسه ولا تنعقد الشركة الا
بالعمل ليس بعمل القليب وانما العمل الزريعة ومن اكترى ثورا
للحرث بما يجوز ان يكون كراء قوته او الى انقضاء الحرث فان كان ليس
انقضاء الحرث والحرث معلوم زمانه وبزره وحمولة ارضه
وصعوبتها فعليه ان عيبا ثوره او مرض او مات ان يأتي بمكانه حتى
يتم حرثه الا ان يتعرى عليه بزيادة صوفا او من تجعل بان الخلافه
مثل ان يكون وقت الظهر فيموت الى العصر او وافى به او يبين حال الفساد
به فعليه الحرث تام ولا يلزم ربه فليعمه اذا كان شغله ضامنا ان تعلقا
عليه وان اكترى قوته فعيبه او مات فله من الاجر بحساب ما حرث
النصف فله نصف الكراء او ربعه او ما اشبه ذلك وان علم كان
ينتفع من تنفقه به مثل ان يأخذ على نصف النهار فيزيد ربعا او خمسا
او سدسا مع النصف او يزيد الثمن مما لا يطيق من سوق وتعب به
في فيابه من حرثه علفه او نشر به فعليه الحرث كاملا وان عيبا من غير
تعب به ولا زيادة فله من الاجر بحساب ما واذا وجب الاجر وتم القياموا

في الارض وكثرة العمل وقلته رجع الى الاوسط في مثل ذلك. واما
في المغارسة ان يدفع اليه ارضه يغرسها شجرا معلومة الجنس فاذا
بلغت كذا وكذا العدد سماه كانت الارض والشجر بينهما نصفين
فان لم تكن الارض بينهما فلا يجوز ذلك ولا يكون فيه الا الاطعام فان نزل
الى الاطعام لم يجز واخذ العامل الاجرة وان نبت بعضه ومات بعضه
فما نبت كان بينهما وما بطل كانت ارضه لربها **مسئلة ابن القاسم**
عن رجلين اشتركا في ارض يزرعانها بينهما فغاب احدهما فلما كان ابان
الزريعة غاب احد الشريكين فلما احضر صاحبه مواتا ابلاد الزراعة
زرعها من عنده كلها فجاء صاحبه بعد ذلك يطلب حقه **وقال**
ليس له في الزرع شيء وانما له نصيبه في الارض بغلولة فان قسمها
نصفين وحرث النصف وترك النصف لم ينفعه ذلك وعليه نصيب
كراء الذي حرث الا ان يقسمها السلطان فلا يكون له من الكراء شيء
ومن حرث ارضه فلما نبت زرعه جاء جاره فحرث ارضه فقلبه صاحب
النبات وقال له تقلع عليه زريعته فليس له منعه وليحرث ارضه
فصل واما الشركة بغير تراض وكيفيته مثل ان يبني الرجل
بوجه شبهة في ارض غيره ثم يأتي مستحقها فيقال له ادفع قيمة
البناء قائما فيأبى ثم يقال للباني ادفع قيمة الارض فيأبى ايضا فيكون
الحكم بينهما ان يكونا شريكين في الارض والبناء هذا بقيمة ارضه
براحا وهذا بقيمة بنائه قائما وكذلك وكذلك لو كان ثوبا فيصبغه
فصبغه اخاط منه معضه فجنبه او غيره فجنبه فخاطه او غزلا فنسجه
على ما فسرناه من حكم البناء ولو كان الغبار والصبغ والنسج والخياطة

وما شاكل

وما شاكل ذلك على وجه التعدي بحكمه على غير ذلك اما البنيان فربه
فخير ان شاء امره بقلعه وان شاء اعطاه قيمته منقوضا مطروحا واما
الصبغ فان شاء اعطاه قيمة الصبغ وان شاء ضمنه الثوب وفي الخياطة
قيمة الخيط وكراء الثوب بعينه ومن كان شريكا وصبغه او خاطه
فانه انما يكون المشتري شريكا بما زادت الصنعة ومن لت سويقا
بسمن فقال الصاحب امرتني ان الته بسمن يصرفه كان يخبر بين
غرامة السمن واخذ السويق ملتوتا او يكون شريكا بين
تم كتاب الشركة من الوجيز لابن علاب رحمه الله ومنه كتاب اي من الوجيز لابن علاب
الصناعات فيمن له عند رجل دينا فطلبه فماطله حتى غضبه
فقال هو صدقة عليه و[illegible]ال ابن القاسم وابن وهب ذلك
جائز وقال اشهب وابن الماجشون لا يجوز لانه لا نية له وقال محمد
ابن سحنون ان كان الغريم مفلسا جازت وان كان مليا لم تجز انتهى
وصنف في كتاب الوفاء للقتل ثلاثة انواع عمد محض وخطا
محض وشبهة فاما العمد المحض فهو ان يقصد احدهما اتلاف
النفس والاخر ان يكون مباشرة القتل بالة كالسيف والسكين
او ما صابه المقاتل كقص الانثيين وشق الصغير والخنق وشبه
ذلك فهذا لا اختلاف في وجوب القصاص به فان امسكه له
غيره مع علمه بارادة الفاعل لقتله فقتل فهو وما الخطا
المحض فكما لو نوال من التصارع والرمي على غيره فصل على وجه
اللعب والهزل وشبه ذلك واما الشبهة مثل ان يقصد الضرب
دون القتل فيحصل عنه القتل او يقصد الاتلاف بما لا يقصد به القتل

فيتلف به النفس وفي هذا روايتان احدهما القصاص كالعمد و
الثاني الدية مغلظة واما المكره على قتل انسان فان الذي امره
ممن يلزمه طاعته كالسلطان في رعيته والسيد لعبده فالقود
لازم للفاعل والآمر وان كان ممن لا تلزمه طاعته فيقتل المباشر ويؤدب
الآمر انتهى من الصفة قال ابن شعبون من رمى صبيا في لجة
البحر فغاص فيه ولم ير منكر وليه من القصاص فان وجد الصبي بعد
ذلك حيا فلا دية لوالديه ولا قود ودمه هدر انتهى من الصفة
قال ومن شرط القود ان يكون القتل جاريا على من حياته معلومة
متيقنة فان الرمية في السياق والجنين اذا سقط ميتا بضرب
من ضرب امه فلا قصاص فيهما لان حياته ما لم تكن معلومة متيقنة
ولو استهل الجنين صارخا فقتله ضارب في البطن وسقط اذا
كان قصد اسقاطه انتهى من الصفة مسئلة اذا قتل من له
عصبة عم وام وبنت واخت واختلفوا في العفو والقود
فقيل القول قول العصبة وقيل قول من اراد القصاص وقيل العفو
انتهى وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما من الصفة
الحمد لله ما دون النفس ضربان قطع وجرح فالقطع معروف
وهو ازالة عضو والجراح ضربان ضرب فيه القصاص وضرب
لا قصاص فيه وجملتها احد عشر اولها الدامية التي تدمي الجلد
ثم الحارصة وهي التي تشقه ثم السمحاق وهي التي
تكشطه ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة
وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع ثم الملطاة وهي
التي

التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق ثم الموضحة وهي
التي توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم
المنقلة وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدواء ثم المأمومة
وهي التي تخرق الى ام الدماغ وهذه العشرة في الراس والوجه
والحادي عشر هي الجائفة وهي التي تصل الى الجوف
وليس في الجسد ما يسمى غيرها واللحي الاسفل من الجسد وكل
جراح الجسد ليس فيها الا القصاص او الحكومة وفي العمد القصاص
الا ما كان مخوفا ككسر الفخذ ونحوه ففيه الحكومة وجراح
الجسد التي لم يسم فيها شيئا كالدامية والسمحاق ونحوهما
فان كانت خطأ وبرئت على غير شين فلا شيء فيها وان كانت
عمدا ففيها القصاص الا ان يصطلحا على شيء ويراعى في وجوب
القصاص اربعة شروط احدها مماثلة المرمي للمثل بان يكون
الجرح يبلغ العظم فيه كالموضحة وما قبلها ففيه القصاص
الثالث ان يكون مما تتوقى فيه المماثلة كمن قطع يد رجل
او فقأ عينه ونحو ذلك وبرئ القاطع وعينه فيقتص له
القصاص الرابع ان يجرحه ثم يقتله فيكتفي بالقتل ويسقط
الجرح الا ان يكون قصد التمثيل فيجرح ثم يقتل انتهى مسئلة
ما لا يعتبر في قتل الخطأ اربع روايات احدها لا شيء عليه
ولا على عاقلته الثانية عكسها الثالثة عليه خاصة
الرابعة نصفه عليه ونصف على عاقلته فان اصابه غرمه وما
اصاب العاقلة سقط عنها انتهى منه ومن الصفة مسئلة قال

قال رحمه الله في البكر يفتضها زوجها او غيرها فتموت من جماعه
فالدية على عاقلته فان افضاها الى الجوف وحلّه المحلين حتى
لم يبق فيها استمتاع فعليه الدية كاملة وان بقي فيها استمتاع
فعليه ثلث الدية تحملها عاقلته وكذلك قال اصبغ في صبيان
مسخوا جارية لصبي حتى افتضها فعليهم وعليهم قدر ما شانها
الجرح وليس لها صداق او وطيه ليس بوطء وعلى جميعهم الادب
وكذلك يلزمهم في تعزيرهم وشتمهم وكذبهم وجراحهم العمد
وقتلهم اذا عقلوا وراهقوا او يعتبر تشنيعا عند الازواج في
عاقلتهم وعليها الغسل انتهى منه رحمه الله هـ مسئلة الدية
بالذهب الف دينار دمشقي ومن الابل سبعة الف وسبعمائة
وارهة عشر وسبعات ومن الورق بالشرعي اثنا عشر الف
درهم وبالمهروب احدى وعشرون الفا وستمائة التي هي من
المثاقيل العادة ومائة وستون اهـ مسئلة الاسنان
اثنان وثلاثون : عشرون اضراس منهن اثنا عشر رحى
واربعة ضواحك واربعة نواجذ بالذال المعجمة وهي اقصا
الفم .. والاسنان اثنا عشر منهن اربعة ثنايا واربع رباعيات
واربع انياب انتهى هـ مسئلة كل ما فيه جمال بعضه ففيه حكومة
كالحاجبين وشعر العين ومحاجرها واشفارها الا الاسعال والحاجب
المحكم الذي ينبت عليه الحاجب وذهاب شعر اللحية والراس
وثدي الرجل والعنبة وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه ان لو كان
عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية بما نقص من قيمته فحمل جزءا من ديته

بالغاها

بالغا ما بلغ مثاله ان يقال قيمته دون العيب مائة وستون دينارا
او قيمته بهذا العيب خمسون دينارا مثلا فنقص من ثمنه السدس
كذلك يكون للمجني عليه سدس الدية اهـ مسئلة من
حمل الى غيره ليبلغ الى المنزل اليه فان كان مثله في السهولة والمسافة
فلا شيء عليه ان تلفت الدابة او عطبت وان كان اشق من ذلك فعليه
في السلامة الكراء وفي العطب قيمة الدابة اهـ مسئلة وكل رهن
احتيج الى استعماله فليفعل اذا لم يقدر على الكراء من يتولاه ان
الرهن لحفظه ان يأمر وجه كل من وديعة او اجارة او عارية فيخرج
عن الرهن الى ان يقوم فيطلبه قال ابن القاسم له ذلك الا في العارية
الا ان يكون اعاره على ذلك قال ابو الحسن اللخمي يريد بعد انقضاء الاجارة
وان قام قبل ذلك وقال جهلت ان ذلك نقض وانشبه
ما قال حلف ورد ما لم يقم الغرماء في ذلك كله وقال اشهب
الاجارة والعارية سواء يرد اليه ما لم يقم الغرماء او يحدث فيه بيعا
او عتقا او تدبيرا او تحبيسا او غير ذلك انتهى هـ مسئلة
اذا فلست المرأة ثم تزوجت واخذت مهرها فليس لغرمائها فيه
شيء ليلا يبقى زوجها بلا جهاز الا ان يكون الشيء الخفيف كالدينار ونحوه
اهـ مسئلة ولاهل العلم في منع بيع الغرر واجازته ثلاثة
اوجه احدها منعه والثاني اجازته والثالث مختلف فيه فاما وجه
المنع فلما عظم خطره وكثر غرره كبيع الابق الشارد والضالة
والطير في الهواء والسمك في الماء ونحوه واما وجه الاجازة فكلما
قل غرره الفلكي ان كان حشوها مغيبا عن الابصار والبيع بالازمان

لم يجز وليبيع المقاثي الجمالة يصح واوله ان ازا بلانه وان لم يظهر صحيحه وليبيع
الجزر والفجل والبصل والثوم واصوله مغيبة في الارض
مع كون الشهر تسعة وعشرون وثلاثون واما الا ان اختلفوا فيه
فمن احتاط راى ان قراة فيه اولى ومن خصه راى انه كثيرا ام هؤلاء اخر
ما وجدته مقيدا من اجوبة ابي بن علال رحمه الله ونفعنا وحشرنا معه
ونفع به امين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما **مسألة** وجه امر العينة على ثلاثة اوجه
جائز ومكروه وحرام فاما الجائز ان ياتي الرجل الى التاجر فيقول له
بعني سلعة كذا وكذا فيقول ما هي عندي ولكن ان شئت اشتريتها لك
فيقول له كذا وكذا فيشتريها ويبيعها له على ما اتفقا عليه من الربح
وهذا جائز لانه اعطاء ذهب في ذهب اكثر منها كذلك وقال اشتر لي
سلعة كذا وكذا او اشتر ارخص فيها كذا وكذا اعطيك جائز **واما** المكروه
فيقول له عندك سلعة كذا وكذا فيقول له ما هي عندي ولكن ارجع
الي بعد قليل واذا ذهب عنه ذهب التاجر واشترى السلعة ثم رجع
اليه فباعها منه فهذا مكروه من اجل الوعد وهو جائز **واما**
الحرام فيقول له اعندك سلعة كذا وكذا فيقول له ما هي عندي فاذا ذهب
عنه الرجل فيذهب التاجر فيشتريها ثم يلقاه بعد ذلك فيقول
له ان عندي ما اردت فيقول له ابيعك فهذا الحرام انتهى منه
رحمه الله ونفع به امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين
اهـ

مسألة قال ابن ابي الغيث رايت في بعض اجوبة
الفقهاء امراة تزوجت شيخا وهي تقول ان اخا زوجي وابا عم ابنتي
وابن ابنتي ابن اخي لزوجي والجواب فيها والله اعلم ان رجلا وابنه
وامراة وابنتها فتزوج الرجل البنت والابن العجوز فابن البنت من
ابيه اخو زوج العجوز وعم ابنتها وابن ابنتها وابن العجوز من
الولد يقول ابن الشيخ من الصبية يا عمي وولد الصبية من الشيخ
يقول ابن العجوز من الصبي يا خالي لانه اخو امه فتامل ذلك
تجده صحيحا انتهى كذا وجدته مقيدا على ظهر صفحة الكتاب المنتسخ
الى هذا منه والله اعلم انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ح

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك ضحوة يوم السبت
وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الاول مولد النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما سنة [illegible] تسعة وثلاثين
ومائتين والف وذلك للفقيه الوجيه
الفاضل المحقق الخطيب الواعظ المتفنن في جميع الا
صطلاحات الشاب ... اذا اليافع ... الاعلام
ومظهر شرايع الاسلام سيدي ابي عبد الله سيدي
محمد بن الفقيه المرحوم سيدي ابي بكر ... رحمه الله
ووفقنا لكل صالح القول والعمل ونفع به المسلمين
امين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.